الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على نبيه محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإنه بعون الله تعالى عقدت جامعة أم القرى في مكة المرمة ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مؤتمر « فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة « برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله ورعاه ، ؛ وذلك لما لفقه الموازنات من أهمية بالغة في حل كثير من القضايا التي تعترض مسيرة الأمة المسلمة في عصر يعد أكثر العصور تعقيداً بسبب التطور المذهل في كل مجالات الحياة المختلفة ، وقد صحب ذلك اضطراب في الفتاوى والمواقف والآراء والاتجاهات ، وفقه الموازنات – بشروطه وضوابطه المعتبرة عند العلماء - يمثل المنهجية المنضبطة التي يُزال بها الإشكال ويُدفع بها التعارض والاضطراب ، وهو المدخل الحقيقي لفهم الأحكام المتعارضة في ضوء مقاصد الشريعة ، ومفتاح الرشد في التعامل مع القضايا المعاصرة .

وقد رأت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - من منطلق مسؤوليتها تجاه أمتها – أن تسهم في دراسة عدد من القضايا الملحة التي تتعارض فيها المصالح و المفاسد ويتجاذبها النظر ويتعدد فيها الاجتهاد .

وبين يديك – أيها القارئ الكريم – أبحاث تقدم بها علماء من عدد من بلدان العالم العربي والإسلامي للمشاركة في المؤتمر ، تناولت الأمور التالية :

أولاً : بيان حقيقة فقه الموازنات ، وبداية نشأته مصطلحاً علمياً له دلالته المحددة ، ومعناه المتعارف عليه عند علماء الشريعة .

ثانياً : تقرير الأدلة الشرعية والأصول المرعية التي ينبني عليها فقه الموازنات ، وتقوم عليها دعائمه ، وتنبثق منها تطبيقاته الفقهية .

ثالثاً : إيضاح منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم من العلماء الربانيين في العمل بفقه الموازنات عند تزاحم المصالح والمفاسد ، وتمانع الخير والشر ، وتقابل الحسنات والسيئات .

رابعاً : وضع ضوابط ومعايير لفقه الموازنات ، تعين المجتهدين المعاصرين عند التطبيق على تحقيق التوازن والاعتدال ، والبعد عن البغي والاعتداء .

خامساً : دراسة عدد من القضايا في جوانب مختلفة من الحياة المعاصرة ، ومناقشة وجهات نظر الفقهاء والباحثين المعاصرين فيها وأدلتهم ؛ للوصول إلى رأي تسنده الحجج المعتبرة ، وتؤيده البراهين الصحيحة .

سادساً : بيان التحديات والمعوقات التي تعترض فقه الموازنات ، وطرح المقترحات والسبل التي ينهض بها هذا النوع من الفقه ، ويؤدي دوره المنشود ، ويؤتي ثمره وينعه المحمود .

وفي ختام هذه المقدمة نلجأ إلى الله بالضراعة أن ينفع الله الأمة الإسلامية بهذا المؤتمر ، وأن يكتب الأجر والثواب لكل من أسهم في إقامته ونجاحه ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمانة المؤتمر

تأصيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد
دراسة في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية



الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام كامل أبو خزيم
أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
بكلية البنات – جامعة عين شمس
وعضو الرابطة العالمية لخريجي الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم، وكرّمه غاية التكرم، وأرسل له رسله، وأنزل عليه كتبه، إلى أن ختم الرسل والأنبياء بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وختم الكتب والشرائع بالقرآن الكريم، وشريعة الإسلام. وتهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة.

ومصالح الناس فى الدنيا: هى كل ما فيه نفعهم وصلاحهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد والهلاك.

ومصالح الناس فى الآخرة: هى الفوز برضوان الله تعالى فى الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه فى النار.

وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، فالمقصود من شرع الحكم كما يقول الآمدى: «إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد»[١].

وما من مصلحة فى الدنيا والآخرة، إلا وقد راعاها الشارع، وأوجد لها الأحكام التى تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وما من مفسدة فى الدنيا والآخرة إلا وبيّنها الشارع، وحذّر منها، وأرشد عباده إلى اجتنابها والبعد عنها[٢].

ويأتي فقه الموازنات ليقدّم مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، ليتبين أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، أو الموازنة بين المفاسد المتعارضة ليتبين أي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

وقد أحسنت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة صنعاً أن جعلت مؤتمرها هذا العام بعنوان «فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة»؛ وذلك لاستجلاء حقيقة فقه الموازنات وعلاقته بالمنهج الوسط المعتدل الذي يحصل به التقديم والترجيح بين الأمور المتعارضة من غير إسراف ولا إجحاف، ولاستخلاص المعايير الشرعية التي يعود لها فقه الموازنات، والتي من شأنها أن تكفل مصالح الخلق وتحقق مقاصد الشرع.

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام، الآمدى، ٣/٢٧١ ـ ط ، المكتب الإسلامى ببيروت .

(٢) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطى، ص ٤٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ولما كان موضوع (تأصيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد) فى غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعى، والمتفقهين فى الكتاب والسنة، فقد آثرت الكتابة فيه (فى ضوء النصوص والمقاصد الشرعية).

وقد جعلته فى ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المصلحة والمفسدة.

المبحث الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد فى ضوء النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: طرق معرفة المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: ضوابط المصلحة.

المبحث الخامس: مراتب المصالح.

المبحث السادس: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

والله تعالى الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: مفهوم المصلحة والمفسدة

أولاً: مفهوم المصلحة

المصلحة فى اللغة: على وزن مفعلة، وهى كالمنفعة وزناً ومعنى، فهى مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هى اسم للواحدة من المصالح. قال ابن منظور: والمصلحة : الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح(٣).

على أن المصلحة إذا كانت مصدراً بمعنى الصلاح، فإن صياغتها على وزن مفعلة تكسبها قوة فى المعنى، إذ إنها تستعمل لمكان ما كثر فيه الشئ المشتقة منه، وعلى هذا فالمصلحة شئ فيه صلاح قوي(٤).

أما المصلحة فى الاصطلاح: فقد عرّفها الأصوليون بتعريفات عديدة، لعل أشهرها تعريف الإمام أبى حامد الغزالى لها فى كتابه (المستصفى) حيث قال:» أما المصلحة فهى فى الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنى بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم، لكنا نعنى بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة(٥).

ويتبين من تعريف الغزالى السابق أن المقاصد والمصالح إطلاقان لمسمى واحد، إذ المصالح عنده هى كل ما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عنها.

والسؤال هنا: لماذا فرّق الغزالى بين المصلحة فى الأصل، وبين الوضع الشرعى لها؟

أليس جلب المنفعة ودفع المضرة هو عين مقصود الشارع من الخلق الكائن فى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؟ بل ليس هناك شيء يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة إلا اندرج تحت مقصود الشارع، واتصل من قريب أو بعيد بأحد الأمور الخمسة.

ويجاب عن ذلك: بأن الناس قد يعدّون الشئ مصلحة لهم، بينما يعدّه الشارع مفسدة لهم، وقد يعدّون الشئ مفسدة لهم، بينما يعدّه الشارع مصلحة لهم، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة فى عرف الناس وفى الشريعة، ومن ثم فرّق الغزالى بين المصلحة فى الأصل، وبينها فى الشرع، فالمصلحة فى نظر

(٣) لسان العرب لابن منظور، ٢٤٧٩/٤ مادة (صلح) ط. دار المعارف .

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوى، ص ٢٧٨ ط. دار النفائس. والمصلحة فى التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى زيد، ص ١٩. ط. دار الفكر العربى، وضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطى، ص ٢٣ .

(٥) المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى، ٢٨٦/١-٢٨٧ ط.دار صادر .

الغزالي هى المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الخلق، لأن مقاصد الخلق حين تخالف مقاصد الشارع لا تكون فى الحقيقة مصالح، بل أهواء وشهوات زيّنتها النفس، وألبستها العادات والأعراف والتقاليد ثوب المصالح، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة، ومن ذلك أنهم كانوا قبل الإسلام يرون أن المصلحة فى وأد البنات، وحرمان الإناث من الميراث، وقتل غير القاتل، وما كانوا يعتقدون أن فى شرب الخمر ولعب الميسر ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة، فلما جاء الإسلام حرّم وأد البنات، وجعل للإناث نصيباً مفروضاً، ومنع القصاص من غير القاتل، وحرّم الخمر والميسر، وجعل النسب إلى الآباء([٦]).

ويسمى الوصف الذى يظهر للمجتهد أنه مظنة لجلب المصالح أو دفع المفاسد عند بناء الحكم عليه، دون أن يجد من الشارع ما يدل على إلغائه أو الاعتبار به بـ (المصلحة المرسلة) .

وسميت المصلحة مصلحة ؛ لأن بناء الحكم عليها مظنة لجلب المصالح أو دفع المفاسد، ووصفت بالإرسال لخلوّها من دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها من جانب الشارع.

ثانياً: مفهوم المفسدة

المفسدة فى اللغة: خلاف المصلحة، إذ الفساد نقيض الصلاح([٧]).

والمفسدة فى اصطلاح الأصوليين لها تعريفات عديدة، بناء على تعريفاتهم للمصلحة، ولعل الأشهر والمعول عليه ما ذكره الغزالى فى تعريف المصلحة أن كل ما يفوت حفظ الأصول الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فهو مفسدة([٨]).

---

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، زيد بن محمد الرمانى، ص ٣٠ ، ٣١ ط. دار الغيث بالرياض .

(٧) لسان العرب، ٣٤١٢/٥ مادة (فسد) .

(٨) المستصفى، ٢٨٧/١ .

المبحث الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد في ضوء النصوص الشرعية

باستقراء آيات القرآن الكريم نجد أن الله تعالى قد أرسل رسله ـ عليهم السلام ـ لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فأخبرنا سبحانه أن صالحاً ـ عليه السلام ـ كان يخاطب قومه بقوله لهم: « وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ" [سورة الأعراف/آية ٧٤ ، كما أخبرنا سبحانه أن شعيباً ـ عليه السلام ـ كان يخاطب قومه بقوله لهم: " إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ" [سورة هود / آية ٨٨ ، وقال سبحانه حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين" وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا" [سورة الأعراف / آية ٨٥ .

كما أخبرنا سبحانه أن بعثة موسى ـ عليه السلام ـ كانت لإنقاذ بني إسرائيل من فساد فرعون الذي" علا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ" [سورة القصص/ آية ٤ .

وقال تعالى مخاطباً أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا" [سورة الأعراف / آية ٥٦ ، وقال أيضاً:" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ × أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ" [سورة محمد / الآيتان ٢٢ ، ٢٣

فهذه أدلة كلية صريحة تدل على أن شرائع الأنبياء متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد.
وهناك أدلة أخرى من قبيل الإيماء جاءت دالة على أن صلاح الحال في هذا العالم منّة كبرى يمن الله بها على الصالحين من عباده جزاء لهم، قال تعالى:" وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ × إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ" [سورة الأنبياء الآيتان ١٠٥ ، ١٠٦، وقال تعالى:" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ" [سورة النور / آية ٥٥، وقال في معرض الوعد:" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً" [سورة النحل / آية ٩٧، فلولا أن صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن الله به على الصالحين من عباده(٩).
وباستقراء آيات القرآن الكريم أيضا نجد أن أكثر النصوص القرآنية قد أتت معلّلة بأنها لتحقيق المصالح

(٩) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥ .

ودفع المفاسد، ومن ذلك:

١- قوله تعالى:»وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" [سورة الأنبياء / آية ١٠٧، والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

٢- تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين أن تحقيق المصالح ودفع المفاسد هو مقصود الشارع، ومن ذلك قوله تعالى فى شأن الصلاة:" إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ" [سورة العنكبوت /من الآية ٤٥، وقوله تعالى فى شأن القصاص:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [سورة البقرة /آية ١٧٩.

٣- تشريع الرخص عند وجود مشقة فى تطبيق الأحكام، قال تعالى:" مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" [سورة المائدة / من الآية ٦[١٠].

ولتأصيل الموازنات بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة في القرآن الكريم، منها: قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح، قال تعالى: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا × وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا × وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا" [سورة الكهف/ الآيات من ٧٩-٨٢، ووجه الدلالة من الآيات: أن موسى عليه السلام أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فردّ عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرأ به فساداً أعظم، وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد، وكذلك قتل الغلام، فإن العبد الصالح علم من الله تعالى أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحماً، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح، وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة في إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد، وكذلك هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة

---

(١٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، زيد الرماني، ص ١٨.

العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة[11].

ومن الأدلة القرآنية على تأصيل الموازنات بين المصالح والمفاسد قوله تعالى: «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» [سورة الأنعام/ من الآية ١٠٨.

قال ابن كثير: «إن الله نهى رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يُترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، وهو الله لا إله إلا هو»[12].

كما أن لتأصيل الموازنات بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة في السنة النبوية، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:» دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[13]، فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره من الدين ، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد دُرءت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها، قال ابن حجر: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالكف عن الأعرابي للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»[14].

(١١) حجية فقه الموازنات وحاجة الأمة إليه، أحمد زنفوري، مقال على منتدى ماستر القواعد الفقهية والأصولية بفاس بالمغرب بتاريخ ٣ مارس ٢٠١١م.

(١٢) تفسير ابن كثير، ١٦٤/٢ ط. دار إحياء الكتب العربية.

(١٣) صحيح البخاري – كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد، ٥٢/١ ط. دار إحياء الكتب العربية.

(١٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣٨٨/١.

المبحث الثالث: طرق معرفة المصالح والمفاسد

يعرف الوصف ما إذا كان مصلحة أو مفسدة بأحد أمور خمسة هي:[١٥]

الأمر الأول: أن يكون النفع أو الضّر محققاً مطّرداً، فالنفع المحقّق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر أو النهر فى شدة الحر، مما لا يدخل فى الانتفاع به ضرّ غيره، والضّر المحقّق مثل حرق الزرع لقصد مجرد الإتلاف من دون معرفة صاحبه.

الأمر الثانى: أن يكون النفع أو الضّر غالباً واضحاً تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل، وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها فى التشريع، وهو الذى لاحظه عز الدين بن عبد السلام والشاطبى، مثل: إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقِذ كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تعدّ شيئا فى جانب مصلحة الإنقاذ، وأمثلة هذا كثيرة فى معظم المصالح والمفاسد.

الأمر الثالث: أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره فى تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر، فقد اشتمل على ضرر كبير وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإهلاك البدن وإتلاف المال، واشتمل على بعض المنافع أهمها الربح من الاتجار بها، وقد ذكر بعض المتوهمين أن من منافع شرب الخمر بسط يد البخيل وتقوية قلب الجبان[١٦]، إلا أننا وجدنا مضار شرب الخمر لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها من التجارة فى الأشياء المباحة، والحث على السخاء والشجاعة بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

الأمر الرابع: أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضّر مع كونه مساوياً لضده معضوداً بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذى يتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه، فإن فى ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه، وفيه ضرر للمتلف، وهما متساويان، ولكن النفع قد رجح بما عضّده من العدل والإنصاف الذى يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

---

(١٥) يراجع فى هذا : مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص٢٨٣ ـ ٢٨٦ .

(١٦) انظر تفسير قوله تعالى «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما»[سورة البقرة / آية ٢١٩ فى تفسير الطبرى، ٢٠٩/٢، ٢١٠، وتفسير ابن كثير، ٢٥٥/١، وتفسير الفخر الرازى، ٣٢٠/٣، ٣٢١، وتفسير القرطبى، ٩٧٠/١ ، وتفسير المنار، ٣٣٠/٢ ،٣٣١...على أن نفراً من المفسرين تعقبوا هذه المنافع بقولهم: الخمر أم الخبائث، ومنافعها كائنة فى بيعها والانتفاع بثمنها، أما ما قيل من المنافع الأخرى مثل بسط يد البخيل وتقوية قلب الجبان فمردود عليها بأنها تبسط يد البخيل لشرائها فقط،وليس للإنفاق فى وجوه البر ومصارف الخير، كما أنها تقوى قلب الجبان فتكون سببا فيما يكون بين السكارى من التنازع والتخاصم ومن ثم فلم يحقق شربها السخاء ولا الشجاعة المتوهمين.

الأمر الخامس: أن يكون أحدهما منضبطاً محقّقاً والآخر مضطرباً، مثل الضّر الذى يحصل من خِطبة المسلم على أخيه، ومن سومه على سومه، المنهى عنهما فى الحديث الشريف، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخِطبة والتساوم قبل الموافقة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط، ولا تجده سائر النفوس، فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة إذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته، والسلعة إذا سامها مساوم، ولم يرض السوم صاحبها، أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة، ففى هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة، وفساد يدخل على الناس الراغبين فى تحصيل ذلك؛ ولذلك قال الإمام مالك فى الموطأ بعد أن ذكر الحديث الذى رواه ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» : (وتفسير قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما نرى والله أعلم « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقا على صداق وقد تراضيا، فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس) [١٧]، وقال فى باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة بعد أن ذكر الحديث الذى رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»: (وتفسير قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما نرى والله أعلم: أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك، مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذى نهى عنه... ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه) [١٨].

(١٧) موطأ مالك–كتاب النكاح باب ما جاء فى الخطبة، ٢/٥٢٣، ٥٢٤ حديث رقم (٢)، والحديث مذكور فى صحيح البخاري –كتاب النكاح ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ٣/٢٥١ .

(١٨) موطأ مالك–كتاب البيوع–باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ٢/٦٨٣، ٦٨٤ حديث رقم (٩٦)، والحديث مذكور فى صحيح البخاري–كتاب البيوع– باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك٢/١٦،١٧ .

المبحث الرابع: ضوابط المصلحة

تحتاج المصلحة إلى ضوابط تقيّد العمل بها، حتى لا تتدخل فيها الأهواء، وحتى لا تكون مطيّة لتحقيق رغبات بعينها.

ومن هذه الضوابط:

أولاً: اندراجها فى مقاصد الشريعة

سبق أن نقلنا تعريف الإمام أبى حامد الغزالى للمصلحة، وأنها عنده هى كل ما يتضمن حفظ المقاصد الشرعية ويدفع الفساد عنها. وتقييد المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشريعة يعدّ خير ضابط يمنع التسيّب فى العمل بالمصلحة. ومقاصد الشريعة هى الغايات التى وضعت الشريعة لأجلها تحقيقاً لمصلحة العباد[١٩].

وقد حدّد الغزالى فى تعريفه مقاصد الشرع بحفظ خمسة أمور، هى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. حيث ثبت بالاستقراء أن الشارع يقصد إلى حفظ هذه الأمور الخمسة إيجاباً بتشريع ما يوجدها، وسلباً بدرء ما قد يلغيها أو ينقصها.

ويكون اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشرع هذه من خلال عدة أمور:

الأمر الأول: تحقيق هذه الأصول: بحيث يترتب على جلب المنفعة والقيام بالعمل إيجاد هذه المقاصد أو تكميلها، كالصلاة لحفظ الدين، والنكاح لحفظ النفس والنسل.

الأمر الثانى: عدم مخالفة المصلحة لهذه الأصول ومناقضتها بطريقة مباشرة، بما يلغيها أو ينقصها، كمن يشرب الخمر للمتعة معتدياً على مقصود الشارع بحفظ العقل، أو يقع فى الزنا لتحصيل اللذة الجنسية معتدياً على مقصود الشارع بحفظ النسل، حيث إن نشوة السكر ولذة الزنا وإن كانتا منفعتين مجازاً، ولكنهما داخلتان حقيقة فى نطاق المفاسد لمناقضتهما لمقاصد الشارع بحفظ المقاصد الخمسة.

الأمر الثالث: عدم مخالفة المصلحة لهذه الأصول بطريق غير مباشرة، وذلك من خلال ما لا يخالف مقاصد الشارع ظاهرياً، ولكنه بسوء القصد والباعث ينقلب إلى وسيلة لهدم تلك المقاصد والإخلال بها، كأنواع الذرائع التى قرّر العلماء سدّها، وأنواع الحيل التى منعها العلماء، وما انحرفت فيه النية عن المطلوب شرعاً، كأنواع الرياء[٢٠].

---

(١٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى د. أحمد الريسونى، ص ١٩ ط . المعهد العالمى للفكر الإسلامى بواشنطن ١٩٩٥ .

(٢٠) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية، البوطى، ص ١١٤ ، وانظر : تأصيل فقه الموازنات ، عبد الله الكمالى، ص ٣٣ ، ٣٤ ط. دار ابن حزم.

يقول الشاطبي:»إن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ فى غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، لم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به ناقض الشارع فى ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به»[٢١].

وفى حال تعارض مصالح هذه المقاصد الخمسة، فإنه يقدم الأهم على المهم، على ما سيأتى بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ثانياً: عدم معارضتها لصريح الكتاب والسنة

وينطلق هذا الضابط من أن مقاصد الشارع التى يشترط فى المصلحة أن تدور فى فلكها مصدرها الكتاب والسنة ابتداء، حيث ثبت باستقراء كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نصوص الكتاب والسنة تقصد إلى حفظ الضروريات الخمس، ومن ثم كان لزاماً على المصلحة المقصودة أن لا تعارض صريح الكتاب والسنة.

ثالثاً: عدم معارضتها للقياس، أو تفويتها مصلحة أهم منها

لا يجوز أن تعارض المصلحة القياس؛ لأن القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التى اعتبرها الشارع، وكما قيل : فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا[٢٢].

كما يشترط فى تحصيل المصلحة ألا تؤدى إلى فوات أخرى أهم منها، وذلك لما يلى:

1- إن المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها بغيرها، فهى المقصودة شرعاً، وهى المطلوبة، ولا اعتداد لمشقة فوات المصلحة الأدنى، لأنّا علمنا أن الشارع يقصد إلى تحقيق مصالح العباد، وما كان أغلب وأكبر كان أقرب إلى مقصود الشارع من الأدنى [٢٣].

2- إن التفاوت قد وقع شرعا فى المطلوبات بناء على جلبها للمصالح ودرئها للمفاسد، فأيها كان أكثر جلبا للمصلحة كان أفضل، وكان الطلب إليه متجهاً أكثر من غيره، ولذلك تميزت الفرائض عن النوافل، وتميزت المحرمات عن المكروهات[٢٤].

رابعاً: أن لا تكون المصلحة المقصودة موهومة أو منتفية الحصول

فإذا كانت المصلحة المقصودة موهومة أو منتفية الحصول فلا يصح بناء الحكم عليها، كمن يحرّم بيع

---

(٢١) الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبي، ٢٣٢/٢ ط. دار الفكر .

(٢٢) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية، البوطي، ص ١٩ .

(٢٣) الموافقات، الشاطبى، ٢ / ٢٥٠ .

(٢٤) المرجع السابق، ١٦٨/٢ .

العنب لمن جهلت صنعته دفعاً لمفسدة موهومة هى استخدام العنب فى صناعة الخمر[٢٥].

خامساً: أن لا تكون خاضعة للأهواء

وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية ... فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعى أهوائهم، حتى يكونوا عباد الله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، قال تعالى: «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون» سورة المؤمنون / آية ٧١ [٢٦].

(٢٥) مصادر التشريع الإسلامى ـ الأدلة المختلف فيها ، حسنين محمود حسنين، ص ١٤٤، ط. دار القلم بدبى ١٩٨٧م .

(٢٦) الموافقات، الشاطبي، ٢/٢٥ ـ ٢٦ .

المبحث الخامس: مراتب المصالح

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح الناس، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأن مصالح الناس تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحقّقت مصالحهم.

يقول الشاطبى: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثانى: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»[٢٧].

ويقول الغزالى: «المصلحة باعتبار قوتها فى ذاتها تنقسم إلى ما هى فى رتبة الضرورات، وإلى ما هى فى رتبة الحاجات، وإلى ما تعلق بالتحسينات»[٢٨].

من هذا يتضح أن مراتب المصلحة فى ذاتها هى:

١- مرتبة الضروريات «المصالح الضرورية».

٢- مرتبة الحاجيات «المصالح الحاجية».

٣- مرتبة الكمالات والتحسينات «المصالح التحسينية».

وقد ثبت باستقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية فى مختلف الوقائع والأبواب، وباستقراء العلل والحكم التشريعية التى قرنها الشارع بكثير من الأحكام أن كل حكم من أحكام الشريعة إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمر الثلاثة وحفظه[٢٩].

كما ثبت بالاستقراء أيضاً أن مصالح الناس لا تعدو هذه المراتب الثلاث، فإن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية، وأمور حاجية، وأمور تحسينية.

فالضرورى ـ مثلاً ـ لسكن الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير الشتاء.

والحاجى: أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكن بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة.

والتحسينى: أن يجمل ويؤثث وتتوفر فيه وسائل الراحة، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته فى سكناه. وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شئون حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له، ومثل الفرد المجتمع، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد حفظ ضرورياتهم وحاجيتهم

---

(٢٧) الموافقات، ٢/٣-٤.

(٢٨) المستصفى، ١/٢٨٦ .

(٢٩) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى، ٣/٢٣٧، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١٩٩ ط. دار القلم.

وتحسيناتهم، فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم [٣٠].

المرتبة الأولى: المصالح الضرورية (الضروريات)

يعرف الشاطبى المصالح الضرورية بأنها: «التى لا بدّ منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» [٣١].

ويعرّفها الشوكانى بأنها: «المتضمنة لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التى لم تختلف فيها الشرائع، بل هى مطبقة على حفظها، وهى خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال» [٣٢].

وحفظ هذه المصالح الضرورية يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثانى: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم [٣٣].

ويستدل على حفظ هذه المصالح الضرورية بنصوص من القرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ × وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [سورة الأنعام / الآيتان ١٥١ ، ١٥٢ .

ففى هاتين الآيتين تظهر العناية بحفظ المصالح الضرورية جلية واضحة:

فقد جاء حفظ الدين فى نهيه سبحانه عن الشرك به.

وجاء حفظ النفس فى قوله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ"، وقوله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ". وجاء حفظ النسل فى قوله تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"، وجاء حفظ المال فى قوله تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"، وقوله تعالى: "وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ".

وأما حفظ العقل فإنه يؤخذ من مجموع التكليف بحفظ الضروريات الأخرى، لأن الذى يَفسد عقله لا يمكن

(٣٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، زيد بن محمد الرمانى، ص ٤٣ ـ ٤٤ .

(٣١) الموافقات، ٢/٤ .

(٣٢) إرشاد الفحول للشوكانى، ص ٢١٦ ـ ط. دار المعرفة ، بيروت.

(٣٣) الموافقات، ٢/٤ .

أن يقوم بحفظ تلك الضروريات كما أمر الله تعالى، ولعل فى قوله تعالى فى ختام الآية الأولى: "ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" ما يدل على ذلك(٣٤).

ومن الأحاديث النبوية التى يستدل بها على حفظ هذه الضروريات ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»،قيل: وما هن يا رسول الله ؟ قال: « الشرك بالله، والسحر،وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٣٥).

فقد بيّن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الاعتداء على هذه الضروريات أو بعضها سبب للهلاك والدمار. هذا وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الضروريات أحكاماً تكفل إيجاده، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته، وبهذين النوعين من الأحكام حقق للناس ضروراتهم، وتفصيل ذلك ما يلى:

أولاً: الديــن

فقد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان بأركانه، وأصول العبادات، كالصلاة والزكاة والصيام والحج. فبهذه الأمور يوجد الدين، وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوى متين. وشرع الإسلام للمحافظة على الدين: وجوب الدعوة إليه، ووجوب العمل به، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه، ووجوب رد كل ما يخالفه.

ثانياً: النفس

شرع الإسلام لإيجادها: الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع الإنسانى.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها: إيجاب تناول ما يقيمها من ضرورى الطعام والشراب واللباس والمسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها.

ثالثاً: العقــل

العقل من أعظم نعم الله على الإنسان، فهو مناط التكليف، وموضع التكريم . وقد شرع الإسلام لحفظه :تحريم الخمر، وتحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

رابعاً: النسل

شرع الإسلام لإيجاده: الزواج الشرعى. وشرع لحفظه وعدم اختلاطه: تحريم الزنا وعقوبة مرتكبه، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف.

---

(٣٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، زيد الرمانى، ص ٧٤ .

(٣٥) صحيح البخارى ـ كتاب الوصايا ـ باب قوله تعالى:» إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" ٢/١٣١، وصحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الكبائر وأكبرها، ١/٩٢ حديث رقم (١٤٥).

خامساً: المال

شرع الإسلام لإيجاده: إباحة المعاملات المتنوعة، والمبادلات، والتجارات، والدعوة إلى السعى المشروع فى طلب المال وكسبه.
وشرع للمحافظة عليه: تحريم السرقة، وحدّ السارق، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم أكل الربا، وتحريم أكل مال اليتيم، وتحريم إتلاف مال الغير، وتضمين ما يتلفه، وتحريم الغش، والحجر على من لا يحسن التصرف فى المال كالسفيه والمجنون ونحوهما[٣٦].

وقد اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذا النوع من المصالح على أتم وجه، أن شرع مع الأحكام التى تحفظه أحكاماً تعتبر مكملة ومتممة له فى تحقيق مقاصد الشريعة.

فلما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها.

ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس، شرع التماثل فيه ليؤدى إلى الغرض منه، من غير أن يثير العداوة والبغضاء.

ولما حرّم الخمر لحفظ العقل، حرّم القليل منه ولو لم يسكر، وجعل ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وكل ما يؤدى إلى المحظور محظوراً.

ولما حرّم الزنا لحفظ النسل والعرض، حرّم الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة [٣٧].

المرتبة الثانية: المصالح الحاجية (الحاجيات)

يعرّف الشاطبى المصالح الحاجية بأنها: «التى يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب» [٣٨].

وهذه المصالح إن لم تراع، فإنه يدخل على المكلفين حرج ومشقة، وإن كان لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح الضرورية.

ويستدل على حفظ هذه المصالح الحاجية بنصوص من القرآن والسنة تفيد أن الشريعة تهدف إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة.

فمن القرآن قوله تعالى:» يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [سورة البقرة / من الآية ١٨٥ ، وقوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" [سورة المائدة /من الآية ٦، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [سورة الحج/ من الآية ٧٨ .

---

(٣٦) انظر: علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٥، والوجيز فى أصول الفقه د.عبد الكريم زيدان، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٢ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، زيد الرمانى، ص٤٧ـ٥١

(٣٧) المصادر السابقة.

(٣٨) الموافقات، ٢/ ٤.

ومن السنة ما رواه أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "يسّروا ولاتعسّروا" [٣٩].

وما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» [٤٠].

وقد شرع الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام يقصد بها اليسر ورفع الحرج.

ففى مجال العبادات: شرع الرخص تخفيفاً عن المكلفين إذا كان فى العزيمة مشقة عليهم، فأباح الشارع التيمم عند فقد الماء، وجعل للمسافر فى الصلاة أن يقصر الصلاة الرباعية، ورخّص له فى الجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديماً أو تأخيراً، كما رخّص للمريض أن يصلى قاعداً أو مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره، حسب استطاعته، وفي رمضان رخص الإسلام للمريض والمسافر الفطر في رمضان.

وفى مجال المعاملات: شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التى تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات، وشرع أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة، فأباح الشارع السلم والاستصناع، وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس، ودعت إليه حاجتهم.

وفى مجال العقوبات: شرع قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة فى القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل[٤١]، وقد اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذا النوع من المصالح على أتم وجه، أن شرع مع الأحكام التى تحفظه أحكاماً تعتبر مكملة ومتممة له.

فلما شرع أنواع المعاملات الدافعة للحرج عن الناس، شرع الشروط الجائزة، ومنع المحظورة التى تثير النزاع بين الناس، فنهى عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم، وغير ذلك مما يقصد به أن تكون المعاملات فيها سد حاجة الناس من غير أن تثير الخصومات والأحقاد.

ولما شرع الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، شرعها منجمة، وعلى القادرين على أدائها، وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها[٤٢].

---

(٣٩) صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يسروا ولا تعسروا»،وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، ٤/ ٦٩.

(٤٠) المصدر السابق ـ نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة.

(٤١) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٥ ، والوجيز فى أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٨٠ ـ ٣٨٢ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، زيد الرمانى، ص ٥٤ ـ ٥٦ .

(٤٢) المصادر السابقة.

المرتبة الثالثة : المصالح التحسينية (التحسينات)

يعرّف الشاطبى المصالح التحسينية بأنها «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدلسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٤٣].

ويستدل على حفظ هذه المصالح التحسينية بنصوص من القرآن والسنة التى تدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

فمن القرآن قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" [سورة القلم من الآية ٤، وقوله تعالى: "وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ" [سورة المائدة /مِّن الآية ٦ .

ومن السنة ما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "بعثت لأتمم حسن الأخلاق"[٤٤].

وما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:»إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّباً « [٤٥].

وقد شرع الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات والعادات أحكاماً تقصد إلى التحسين والتزيين، وتعوّد الناس أحسن العادات، وترشدهم إلى أحسن الطرق وأقومها.

ففى العبادات: شرع الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات، وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد، وإلى التقرب بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام، وفى كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها، ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات.

وفى المعاملات: حرّم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير، وحرّم التعامل فى كل نجس وضار، ونهى عن التسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أتم وجه.

وفى العقوبات: حرم فى الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل.

وفى العادات: ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين ومما يلى الإنسان، وترك المآكل الخبيثة، وحث على التخلق بالأخلاق الفاضلة[٤٦].

وقد اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذا النوع من المصالح على أتم وجه، أن شرع مع الأحكام التى تحفظه أحكاماً تعتبر مكملة ومتممة له.

---

(٤٣) الموافقات، ٢/٥ .

(٤٤) موطأ مالك ـ كتاب حسن الخلق ـ باب ما جاء فى حسن الخلق، ٢/٩٠٤ حديث رقم (٨)، ونقل المحقق عن ابن عبد البر تصحيحه.

(٤٥) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٢/٧٠٣ حديث رقم (٦٥) .

(٤٦) انظر: علم أصول الفقه ،عبد الوهاب خلاف، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥ ، الوجيز فى أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية، زيد الرمانى، ص ٥٩ ـ ٦١ .

فلما ندب إلى الإنفاق شرع أن يكون الإنفاق من طيب الكسب، ولما ندب إلى التطوع فى الصدقات شرع تحرى الوسط من المال للإنفاق منه، وجعل الشروع فى نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها[٤٧].

وهكذا نجد أن أحكام الشريعة كلها جاءت إما لحفظ شئ من الضروريات، وإما لحفظ شئ من الحاجيات، التى لولاها لوقع الناس فى الحرج والمشقة، وإما لحفظ شئ من التحسينات، وإما لتكميل مقصد من هذه المقاصد الثلاثة بما يعين على تحققه على أكمل وجه.

مراتب المصالح فى الأهميـــة

وهذه المصالح الثلاث ليست سواء فى الأهمية، فأولاها بالرعاية: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وعلى هذا فما شرع من أحكام للأولى أهم مما شرع للثانية، وما شرع للثانية أهم مما شرع للثالثة.

ويترتب على هذا وجوب رعايتها بهذا الترتيب، بمعنى أنه لا يجوز العناية بالحاجيات إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات، ولا يجوز مراعاة التحسينات إذا كان فى ذلك إخلال بالضروريات والحاجيات، ولا يجوز مراعاة المكملات إذا كان فى مراعاتها إخلال فيما هو أصل لها.

وبناء على هذه الضوابط يباح كشف العورة، وإن كان سترها مطلوباً، إذا كان كشفها يستدعيه إجراء الفحص والعلاج، لأن ستر العورة تحسينى، والعلاج لحفظ النفس ضرورة، ويباح تناول الخبائث كالميتة حفظاً للنفس، لأن حفظها ضرورى، ولا يجوز دفع الحرج والمشقة عن الإنسان إذا كان فى هذا الدفع تفويت لما هو ضرورى، فالعبادات مثلاً تجب، وإن كان فيها شئ من المشقة؛ لأن اتيانها ضرورى لحفظ الدين، وحفظ الدين من المصالح الضرورية.

وكما لا يراعى حاجى أو تحسينى إذا كان فى هذه المراعاة إخلال بالضرورى، فكذلك الضروريات لا يراعى أقلها أهمية إذا كان فى هذه المراعاة تفويت لما هو أكثر أهمية منها، فلا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وضناً بالنفس، لأن هذا القعود سيؤدي إلى تفويت مصلحة حفظ الدين ورد الاعتداء عن دار الإسلام، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس، وإن كان كلاهما ضرورياً[٤٨].

(٤٧) المصادر السابقة.

(٤٨) الوجيز فى أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ .

المبحث السادس: قواعد الترجيح بين المصلحة والمفسدة

فى هذا المبحث سيكون الحديث عن الترجيح بين المصالح المتعارضة تحصيلاً وكسباً، والترجيح بين المفاسد المتعارضة درءاً ورداً، والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة اعتباراً أو إهداراً .

والمراد بالتعارض بين المصالح: تعذّر تحصيل المصلحتين وتحقّقهما معاً، فلا بدّ إذا حصّلنا إحداهما أن نضحى فى سبيل ذلك بالأخرى، فلا فكاك من التخلى عن إحدى المصلحتين.

والمراد بالتعارض بين المفاسد: تعذّر دفع المفسدتين جميعاً، فلا بدّ إذا دفعنا إحداهما من الوقوع فى الأخرى، فلا فكاك من الوقوع فى إحدى المفسدتين.

والمراد بالتعارض بين المصالح والمفاسد: التلازم بينهما، بحيث يتعذّر تحصيل المصلحة إلا بالوقوع فى المفسدة، وكذلك يتعذر دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة.

ولدفع هذا التعارض الحاصل والخروج منه يجب مراعاة القواعد الأصولية الآتية(٤٩):

القاعدة الأولى: إذا تعارضت مصلحتان وتعذر الجمع بينهما وتحصيلهما جميعاً، وجب تفويت المصلحة الصغرى لتحصيل المصلحة الكبرى، كمن أصاب يده مرض، وقرر الأطباء أنه إذا لم تبتر يده تلفت نفسه، فهنا تعارضت مصلحة بقاء النفس وهى كبرى، مع مصلحة بقاء اليد، وهى صغرى بالنسبة لبقاء النفس، ولا يمكن الجمع بين المصلحتين، بمعنى أنه إذا قرّرنا بقاء اليد فسنضحى بالنفس، وإذا قرّرنا الاحتفاظ بالنفس فلا بدّ من تفويت مصلحة بقاء اليد.

القاعدة الثانية: إذا تعارضت مفسدتان وتعذر درءهما معاً، فلا بدّ من الوقوع فى إحداهما، فيجب حينئذ ارتكاب المفسدة الصغرى فى سبيل دفع ودرء المفسدة الكبرى، مثل ما فعله الخضر فى السفينة حين كان أمام ارتكاب مفسدة خرقها، أو ذهابها بالكلية، فخرقها لدفع مفسدة ذهابها، ومثل ما لو قهر الكفار بعض المسلمين، وطلبوا منهم أموالهم وإلا قتلوهم، فيجب والحالة هذه دفع الأموال لاستنقاذ الأنفس والنسل.

القاعدة الثالثة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، بحيث لا يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة، ولا يمكن جلب المصلحة إلا بالوقوع فى المفسدة، فإن الأمر لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون المفسدة أكبر من المصلحة، فيترجح درء المفسدة على جلب المصلحة، أى أن ندفع المفسدة،

---

(٤٩) ينظر فى هذا : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، ١/٥٤ ـ ٥٦ ، ٦٢ ـ ٩٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/٥٣٨ ، ٥٣٩، ٢/٢٥٠ ، ٣٤٣ ، والموافقات للشاطبى، ٢/٢٥٧ ـ ٢٦٠ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والمختصر الوجيز فى مقاصد التشريع، عوض القرنى، ص١٣٣ ـ ١٣٦.

ونضحى فى سبيل ذلك بتفويت المصلحة، مثل تعارض مصلحة حفظ المال ومفسدة ذهاب الدين والنفوس.

الثانية: أن تتساوى المصلحة والمفسدة، فيقدّم أيضا درء ودفع المفسدة على جلب وتحصيل المصلحة، عملاً بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، مثل تعارض مصلحة الصدق مع مفسدة الشقاق بين المتخاصمين، ولذا أبيح الكذب عند الإصلاح بين الناس.

الثالثة: أن تكون المصلحة أكبر من المفسدة، فيقدّم جلبها وتحصيلها على دفع ودرء المفسدة، كتعارض مصلحة حفظ الدين بالجهاد مع مفسدة ذهاب النفوس والأموال، فحفظ الدين أكبر المصالح، ولذا احتملت المفاسد الأخرى فى سبيل تحقيق هذه المصلحة الكبرى.

على أن المعيار الذى توزن به المصالح والمفاسد حتى تعرف منزلة كل منها هو معيار المقاصد الشرعية، فما كان فى مرتبة الضرورى يقدّم على ما كان فى مرتبة الحاجى، وما كان فى مرتبة الحاجى يقدّم على ما كان فى مرتبة التحسينى، وما كان مصلحة أصلية يقدّم على ما كان تتمة له وتكملة، وكذلك فى كل مرتبة من هذه المراتب يقدّم ما كان فى باب الدين على ما سواه، ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

وبهذا يتضح لنا أن فقه المصالح والمفاسد القائم على الترجيح والموازنات، لا يمكن تطبيقه إلا فى ضوء فقه المقاصد الشرعية.

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث الوجيز عن (تأصيل فقه الموازنات: دراسة فى ضوء النصوص والمقاصد الشرعية) أرجو أن أكون قد حققت بعض النجاح فى محاولة الإسهام فى خدمة كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - من خلال تقديم شيء ولو يسير فى منهج التفقه فى دين الله تعالى مستمداً من النصوص والمقاصد الشرعية.

وقد رأينا من خلال هذا البحث الوجيز ما يلى:

١- إن الشريعة الاسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة.

٢- إن المقصود من تشريع الأحكام إما جلب المصالح أو درء المفاسد، أو مجموع الأمرين معاً.

٣- إن أكثر النصوص الشرعية قد أتت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

٤- تحتاج المصلحة إلى ضوابط تقيّد العمل بها حتى لا تتدخل فيها الأهواء، وحتى لا تكون مطيّة لتحقيق رغبات بعينها.

٥- مصالح الناس تتكون من أمور ضرورية، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، وإذا توافرت لهم هذه الأمور فقد تحققت مصالحهم.

٦- قد ثبت باستقراء العلل والحكم التشريعية التى قرنها الشارع بكثير من الأحكام أن كل حكم من أحكام الشريعة إنما شرع لإيجاد مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، كما شرع لحفظ هذه المصالح أيضاً.

٧- إن للمقاصد الشرعية أعظم الأثر، وأبلغ الأهمية فى فقه الترجيح بين المصالح تحصيلاً وكسباً، وبين المفاسد درءاً ورداً، وبين المصالح والمفاسد اعتباراً أو إهداراً.

هذه هى أهم النتائج المتعلقة بهذا البحث الوجيز، أما عن التوصيات التى أوصى بها فهى كالآتى:

١- أوصى بتفسير النصوص (نصوص القرآن والسنة) تفسيراً يرتبط بمقاصد الشريعة وكلياتها وذلك لبيان الأهداف السامية التى ترمى إليها الشريعة من الأحكام.

٢- أوصى بدراسة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد دراسة علمية موسعة مبنية على فقه المقاصد الشرعية، وفقه الواقع المعاصر بعيداً عن التهوين أو التهويل.

٣- أوصى الباحثين لا سيما طلاب الدراسات الشرعية العليا بأن يوجهوا أنظارهم للبحث فى فقه المقاصد الشرعية، وفقه الأولويات ومراتب الأعمال، وفقه السنن الاجتماعية والكونية، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفقه الاختلاف.

فهذه خمسة أنواع من الفقه ينبغى التركيز عليها، لأننا أحوج ما نكون إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت بأهم المصادر والمراجع

الإحكام فى أصول الأحكام: للآمدى، ط.المكتب الإسلامى،بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ.
١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكانى، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.
٢- تأصيل فقه الموازنات: لعبد الله الكمالى ـ ط. دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م .
٣- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار : لمحمد رشيد رضا ـ ط. دار الفكر .
٤- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ـ ط. دار إحياء الكتب العربية .
٥- جامع البيان فى تفسير القرآن : للطبرى ـ ط. دار المعرفة .
٦- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى – ط. . دار الغد العربى .
٧- حجية فقه الموازنات وحاجة الأمة إليه ، أحمد زنفوري ، مقال على منتدى ماستر القواعد الفقهية والأصولية بفاس بالمغرب بتاريخ ٣ مارس ٢٠١١م.
٨- صحيح الإمام البخارى بحاشية السندى ـ ط. دار إحياء الكتب العربية .
٩- صحيح الإمام مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط. دار إحياء الكتب العربية.
١٠ - ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية : د.محمد سعيد رمضان البوطى ـ ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م .
١١- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف ط. دار القلم بالكويت .
١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني – ط. دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٣ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : لعز الدين بن عبد السلام، ط. دار الكتب العلمية، بيروت .
١٤ - لسان العرب: لابن منظور ـ ط. دار المعارف بالقاهرة .
١٥- مجموع فتاوى ابن تيمية ـ ط. مكتبة ابن تيمية .
١٦- المختصر الوجيز فى مقاصد التشريع : د. عوض بن محمد القرنى ـ ط. دار الأندلس، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
١٧- المستصفى من علم الأصول : لأبى حامد الغزالى ـ ط. دار صادر، بيروت .
١٨- مصادر التشريع الإسلامى ـ الأدلة المختلف فيها : د. حسنين محمود حسنين ـ ط.دار القلم بدبى، ١٩٨٧م .
١٩- المصلحة فى التشريع الإسلامى : د. مصطفى زيد ـ ط. دار الفكر العربى .

٢٠- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : لفخر الدين الرازى ـ ط. دار الغد العربى .

٢١ - مقاصد الشريعة الإسلامية : للطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوى ـ ط. دار النفائس بالأردن، ٢٠٠١ م .

٢٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية : لزيد بن محمد الرمانى، ط. دار الغيث بالرياض، ١٤١٥ هـ.

٢٣- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ـ ط. دار إحياء الكتب العربية .

٢٤- الموافقات فى أصول الأحكام : للشاطبى ـ ط. دار الفكر .

٢٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى : د. أحمد الريسونى ـ ط. المعهد العالى للفكر الإسلامى بواشنطن، ١٩٩٥ م .

٢٦- الوجيز فى أصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان ـ ط. مؤسسة قرطبة، ١٩٨٧ م .



المقاطعة الاقتصادية
بين موازنات المصلحة والمفسدة



د.محمد مرسي محمد مرسي
رئيس قسم البحوث الاجتماعية
مصر ـ كفر الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»(المائدة:٥٧)

في ضوء الآية السابقة نجد أن للمقاطعة الاقتصادية أصل شرعي مستفاد من دلالة عدد وافر من النصوص الشرعية، خصوصاً وأن المقاطعة الاقتصادية شغلت مساحة واسعة من خارطة العالم الإسلامي، تعبيراً عن الشعور الغاضب الذي عمّ الأمة تجاه بعض الدول الغربية التي تعتدي على المسلمين، أو الدول التي أساءت برسومها الساخرة إلي نبي الأمة صلى الله عليه وسلم وقياماً بإحدى الخطوات الواجبة على الأمة نصرة لنبيها صلى الله عليه وسلم ردّاً على تلك الإساءة.

والمقاطعة الاقتصادية من أهم أسلحة الجهاد الإسلامي، ويُقصد بها إضعاف اقتصاد عدو الإسلام ومن يدعمه، وتقوية اقتصاد الأمة الإسلامية بما يحقّق لها القوة والعزة وأستاذية العالم، وإرسال رسالة عملية إلى المعتدين بالكف عن اعتداءاتهم.

ولقد تناول فقهاء الإسلام قضية التكييف الشرعي للمقاطعة الاقتصادية واستنبطوا الأحكام الفقهية، حيث تبيّن أن الفقه الإسلامي يزن الكثير من المستجدات والنوازل مثل "المقاطعة الاقصادية" بميزان قواعد فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا الميزان من أهم الموازين في هذا الزمان، حيث اختلطت الحسنات بالسيئات، والمصالح بالمفاسد، والخير بالشر، فترى بعض الناس ينظر إلى المصلحة والحسنة والخير في الأمر فيرجح جانبها، وترى البعض الآخر ينظر إلي المفسدة والسيئة والشرور فيرجح جانبها، وترى البعض يوازن بين المصالح والمفاسد في الأمور فيرجّح الجانب الذي رجح عنده على غيره فيفتى بجواز الأمر مع محاولة صد الأبواب أمام الشرور المحتملة.

لذا يسعى هذا البحث إلى تناول العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية وفقه الموازنات من منطلق توضيح ترجيح المصلحة على المفسدة في ضوء المنهجية التالية:

١-تناول مفهوم المقاطعة الاقتصادية وحكمها وأهدافها، والفرق بين المقاطعة الاقتصادية وما يشبهها من المصطلحات، وأهداف المقاطعة الاقتصادية وآلياتها في ضوء التطورات الحديثة.

٢-عرض المصلحة والمفسدة في ضوء فقه الموازنات وتناول مفهومي المصلحة والمفسدة، والعلاقة بينهما وتوظيفها نحو المقاطعة الاقتصادية، على أن يتم توظيف منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد للمقاطعة الاقتصادية في ضوء القواعد التالية:

أ-سد الذرائع ب- المصالح والمفاسد ج-الإضرار بالأعداء.

٣-تناول العلاقة بين المصالح ودرء المفاسد والمقاطعة الاقتصادية في ضوء فقه الموازنات، مع عرض أقسام الوسائل وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية، وتوضيح إذا كان هناك ضرورة للمقاطعة الاقتصادية، فيجب أن تكون من خلال ضوابط تم تناولها في ختام البحث.

٤-في ختام هذا البحث يتم تناول أهم النتائج التي تم التوصل إليها على أساس أن للمقاطعة الاقتصادية أسباباً وأهدافاً متعددة، كما يجب مراعاة جوانب المقاطعة الاقتصادية، وتأثير فقه الموازنات والأولويات وحاجة الأمة الإسلامية، ثم تناول أهم التوصيات التي تساهم في تفعيل فقه الموازنات لأبرز القضايا المعاصرة مثل المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم المقاطعــة الاقتصاديــة وحكمها وأهدافها

المقاطعة الاقتصادية أسلوب قديم في الصراع بين الجماعات البشرية، فتارة تستخدم من قبل الأفراد والشعوب، وتارة تستخدم من قبل المنظمات والهيئات والدول.

أولاً: مفهوم المقاطعة الاقتصادية

١-تعريف المقاطعة:

أ-المقاطعة لغة: مفاعلةٌ من القطع، يُقال: قطعه يقطّعه قطعاً. والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً. والقطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل[١].

ب-المقاطعة اصطلاحاً: عدم التعامل مع شخص أو شركة أو مؤسسة أو دولة ومنه مقاطعة بلد لمنتجات وحاصلات بلد آخر.

جاء في المعجم الوسيط: المقاطعة: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديّاً واجتماعيّاً وفق نظام جماعي مرسوم[٢].

٢-تعريف الاقتصاد:

أ-الاقتصاد لغة: لفظ الاقتصاد مشتق لغوياً من مادة قصد. جاء في الصحاح: يقال: فلان مقتصد في النفقة، والقصد العدل، والقصد بين الإسراف والتقتير[٣].

ب-الاقتصاد اصطلاحاً: لعلم الاقتصاد عدة تعاريف كلها تدور حول النشاط الإنساني في أموره المادية ويمكن تعريفه بأنه: العلم الذي يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع.

٣-تعريف المقاطعة الاقتصادية باعتبارها لقباً:

وردت عدة تعاريف للمقاطعة الاقتصادية ولعل التعريف الأنسب منها أن المقاطعة الاقتصادية تعني: وقف العلائق التجارية مع فرد أو جماعة أو بلد، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب[٤].

١ الفيروز آبادي، ١٩٨٧م، ص ١٠٧٦
٢ مجمع اللغة العربية، ١٩٧٣م، ص ٣٠٧
٣ الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨٣
٤ سعدي أبو حبيب، ٢٠٠٣م، ص ١٣٤

٤-الفرق بين المقاطعة الاقتصادية وما يشبهها من المصطلحات:

هناك بعض الفروق بين المقاطعة الاقتصادية وبعض المفاهيم الاقتصادية الأخرى مثل: العقوبات، الحظر، أو المعاملة بالمثل.

- فالمقاطعة: أشد أنواع العقوبات الاقتصادية؛ حيث تؤدي إلى منع التعامل تماماً مع هذه الدولة أو المؤسسة أو الأفراد التابعين لها.

-أما العقوبات الاقتصادية: فإنها تكون أخف في حدّتها من المقاطعة؛ حيث قد تكون في صورة فرض رسوم جمركية مرتفعة على المنتجات المستوردة من هذه الدولة وليس منع دخولها تماماً، وقد تكون هذه الرسوم على بعض المنتجات فقط، ومن أهم ما يميز العقوبات الاقتصادية عن المقاطعة أن تكون الحكومات هي التي تمارس وتفرض العقوبات الاقتصادية وليست الشعوب، أما المقاطعة فيمكن أن تتم على المستويين الشعبي والحكومي.

-أما عن المعاملة الاقتصادية بالمثل: فهي إجراء يتم اتخاذه على المستوى الحكومي ضد دولة ما رداً على إجراء مماثل سبق أن قامت به الدولة الأخيرة ضد الدولة الأولى.

-وبالنسبة للحظر الاقتصادي: فهو الإجراء الأقل درجة مما سبق، حيث يقتصر على مجرد حظر دخول منتج معين، أو عدد من المنتجات الخاصة بهذه الدولة لأسباب مشروعة، انتقاماً من هذه الدولة، وهو أيضاً إجراء حكومي لا يمكن أن يقوم به الأفراد على المستوى الشعبي[5].

مشروعية المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية لها أصل شرعي مستفاد من دلالة عدد وافر من النصوص الشرعية، وهذه جملة منها مع بيان وجه الاستدلال:

١ـــقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة:٥٧)

ومن الواضح في هذه الآية تجريم موالاة من يهزأ بالإسلام من غير المسلمين، والمعاملات التجارية التي ينتفع بها هؤلاء تدخل في حكم الموالاة طالما تواجد البديل ولم تكن ضرورية أو حاجية.

---

٥ محمد سلام مدكور، ١٩٩٣م، ص ٨٦

٢ــــقول اللّه تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ (يوسف:٥٩)

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة لجلب أخيه إليه، وهي إشارة واضحة إلى استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية كوسيلة من وسائل الضغط.

٣ــــقال تعالى عن المؤمنين: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (التوبة: من الآية١٢٠)

وجه الدلالة: أن في المقاطعة الاقتصادية نيل من الكفار وإغاظة لهم.

٤ــــثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد صلى اللّه عليه وسلم ولا واللّه لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم خرج إلى اليمامة فمنع قومه أن يحملوا إلى مكة شيئاً حتى جهدت قريش، وقد أقرّه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على هذه المقاطعة الاقتصادية، ثم استجاب نبي الرحمة صلى اللّه عليه وسلم بعد ذلك لطلب قريش عندما اشتكوا إليه فطلب من ثمامة أن يأمر قومه بفك الحصار الاقتصادي الذي فرضه عليهم.

وثبت أيضاً أن النبي صلى اللّه عليه وسلم فرض الحصار الاقتصادي على ثقيف عندما حاصرهم في الطائف وأمر الصحابة بقطع عرائش العنب المحيطة بهم، إلى أن توسلوا إليه وناشدوه الرّحم فكف صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، كما حاصر يهود بني النضير بعد أن نقضوا العهد فقطع أشجارهم ونخيلهم مما عجّل باستسلامهم.

ثانياً: حكم المقاطعة الاقتصادية من جهة الإمام

١ــــ ارتباط المقاطعة بإذن الإمام:

انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية، ففي الحديث المتفق عليه: «لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف»[٦].

ومن المقرر لدى العلماء أن أعمال الرعية منها ما يشترط لفعله إذن الإمام، ومنها ما لا يشترط له إذنه، والمقاطعة بشكلها المعاصر غير مرتبطة بإذن ولي الأمر، بدليل حديث ثمامة بن أثال الحنفي حينما أسلم ومنع حمل الميرة إلى مكة فلم يتقدمه إذن نبوي بذلك ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً[٧].

٢-إذا أمر بها الإمام:

إذا أصدر إمام المسلمين أمراً بمقاطعة بضائع أو سلع معينة، أو منتجات دولة من دول الكفر، فإنه يجب على عموم الرعية طاعته وامتثال أمره استناداً إلى الأدلة المتكاثرة في وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين بالمعروف.

والواقع أن الأصل في المعاملات المالية مع الكفار الإباحة، فإذا قيد ولي أمر المسلمين هذا المباح ورأى في ذلك مصلحة فإنه تجب طاعته ولزوم أمره، فقد منع عمر خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمان أبا ذر أن يخرج من الشام ويسكن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الربذة فأذن له، ولذا قال العلماء: «لو أمر بجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلت مخالفته» و «لو أمر بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزم بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة». وليس للإمام أن يأمر بذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ ذلك أن الأصل في تصرفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في الحقوق العامة والخاصة أن تبنى على مصلحة الجماعة وأن تهدف إلى خيرها، وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز. ولذا قعدّ أهل العلم قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٨].

---

٦ رواه البخاري ومسلم، الحديث رقم ١٣٢٣.

٧ مصطفى أحمد الزرقاء، ٢٠٠٦م، ص ١٤٧

٨ محمد رشيد رضا، ١٩٨٢م، ص ٢٠٦

٣-إذا لم يأمر بها الإمام:

بيّنا فيما سبق وجوب المقاطعة الاقتصادية إذا أمر بها الإمام بناءً على مصلحة عامة راجحة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه، ولكن في حالة أن الإمام لم يأمر بالمقاطعة وسكت عنها فما الحكم حينئذ؟

إذا أردنا الوصول للحكم الشرعي فلا بدّ من تناول الموضوع بشكل مفصل يتناول النقاط التالية:
أ-ما مدى تحقّق انتفاع العدو في حال الشراء؟ وهل قيمة ما يشتريه المسلم يعين على قتل المسلمين وأذيتهم والتنكيل بهم يقيناً أو ظناً؟

ب-ما نوع البضاعة المشتراة أو المستوردة من العدو؟ هل هي ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها أم حاجية أو خاصة أم تحسينية؟

ثالثاً: أهداف المقاطعة الاقتصادية:

١-تحقيق معاني الانتماء للدين، وأن الدين مقدّم على الدنيا؛ لأن كل ما يدور الآن هو التفكير حول الدنيا وحول تثبيتها، وعلينا أن نعوّد أنفسنا ألا نركن لدنيانا.

٢-في المقاطعة إحياء للوعي الإسلامي، وتأكيد بأن الأمة حية لم تمت، إذ كيف يرضى الناس بشركة هي من صنع العدو الأول؟

٣-في المقاطعة تعبئة للأجيال، وإعداد للنزال الأخير، ولذا لا بدّ من أن نهيئ له أنفسنا ومن لم يضح بماله ورفاهيته لا يستطيع أن يضحي بنفسه في سبيل الله تعالى.

٤-فيها إذلال للعدو، فقد قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

٥-يتجلى في المقاطعة البعد الإيماني، ذلك بأن نعلم أن حركة التجارة وتدبير الأموال هي عند الله عز وجل في خزائنه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ (الحجر: ٢١) ، فطالما كان الأمر من الله تعالى كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨)، ولكن بما أنّ في قربهم المسجد منافع مادية ومصالح اقتصادية فقد جاءت الآية لتعمق هذا البعد

الإيماني بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ (التوبة: ٢٨)، وختم الله عز وجل الآية باسمين من أسمائه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨) لأنكم لا تعلمون أين المصالح الحقيقية، وإنما يكون ذلك بتنفيذ شرعه تعالى، فليس في ذلك ظلم لكم كما قد يتخيل بعض الناس أنه بمنع بعض المنتجات يؤثر ذلك عليه.

٦-المقاطعة الاقتصادية أسلوب لرد الظلم الواقع على بعض البلاد، وفيها أقل النصرة لأنها تعبير وجداني، ومشاركة مشاعر فيها أقل واجب النصرة.

٧-المقاطعة الاقتصادية لها أثر مباشر وآثار غير مباشرة، فالشركات اليهودية والأوروبية يمتلكها آلاف الناس وبناءً عليه يمتد الأثر كثيراً ويمس الكثيرين، فتؤدي المقاطعة إلى إجبار من يدعمون اليهود ـ دولاً وأفراداً ـ ومنهم الدول الغربية وكل الذين يدعمون اليهود سياسياً واقتصادياً ومعنوياً وإعلامياً على التفكير طويلاً قبل تقديم هذا الدعم، كما تجبرهم على أن يقرّوا الحقوق الواجبة لهذه الشعوب المسلمة لتعيش كما يعيش غيرها.

٨-المقاطعة الاقتصادية لها تأثير كبير لأن العنصر المؤثر فيها هو المد الشعبي، فلو حدث توافق وإقبال على الفكرة من مجموع الشعب لكان ذلك مؤثراً ويصعب التحكم فيه، فهذه المقاطعة الشعبية لا تعارض فيها مع أي من القوانين التجارية فلا عقد يحكم الناس ولا إلزام.

٩-المقاطعة فيها نوع من الإصرار والمؤازرة فهي تقريباً أقوى سلاح استخدم في أوروبا نفسها، وهي ليست بدعة، وعلى المستوى الشعبي يترتب عليها ضغط داخلي كبير؛ وذلك لأن المقاطعة الاقتصادية تؤدي إلى تحريك أصحاب المصالح الاقتصادية المتأثرة بالمقاطعة.

١٠-فيها تقوية لإرادة البلد والمجتمع وتنمية للبضاعة الوطنية، فالمقاطعة الاقتصادية يمكن أن تساعدنا داخلياً في البلدان العربية والإسلامية، وذلك بالبحث عن بدائل للسلع اليهودية، وهناك بدائل ممتازة من بعض الدول الأوروبية، ولكن بعض الدول الغربية ذات سوق كبير وتستخدم التسويق والإعلام والدعاية بمستوى كبير، ولديها دعم سياسي لسلعها وإن كانت أقل جودة ولكنها أكثر انتشاراً؛

لأن الشركات الأمريكية بمجرد وصولها تأتي معها الوفود والسفارات والحماية والتدخل، فالأمر يحتاج إلى قرار.

١١-المقاطعة الاقتصادية لها أثر كبير وتحرم اليهود من أسواق كبيرة، وكنموذج لتلك المقاطعة التي نفذتها دول الشراكة الأوروبية فقد كان أثرها أكبر من أثر الدول العربية لأن مقدار التعامل بين إسرائيل وأوروبا حوالي ٦٠٪، أما المنطقة العربية فالنسبة فيها ٤٠٪، وبمجرد ذكر المقاطعة تتأثر أسهم بعض الشركات وتتراجع في السوق.

١٢-إن لنا خصوماً وأعداء، وهؤلاء الأعداء لا يرقبون فينا إلاّ ولا ذمَّة، فلا يزالون يقاتلوننا منذ الأمس وحتى اليوم وكذلك حتى الغد، ويحاربوننا حرباً لا هوادة فيها، يريدون من ورائها استئصال ديننا وتبديل عقيدتنا كما قال ربنا جل جلاله: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧)، فهؤلاء الأعداء من بعض الدول الغربية إنما نقاطعهم محاولة منا تقليل مكاسبهم أو تقليصها على الأقل؛ لأنهم يقاتلوننا بشكل مباشر كما يحدث في فلسطين من تقتيل الناس وهدم للدور وإتلاف للزروع، وزرع للخوف والرعب في قلوب المسلمين، أو بشكل غير مباشر حين يعملون على حرمان شعوبنا من التطور الاقتصادي ويجعلوننا دائماً عالة عليهم معتمدين في كل شيء عليهم.

١٣-من أهداف المقاطعة إضعاف الإمكانات اليهودية وإمكانات الجهات التي تقدم الدعم لليهود، كما يؤدي ذلك إلى إضعاف المجهود الحربي المسلط على إخواننا في فلسطين، فقد كان الهدف من مقاطعة الدول العربية للسلع اليهودية ومقاطعة الشركات الأخرى التي تقدم دعماً للصهيونية أن تتأثر الدولة الصهيونية والجهات التي تقف وراءها اقتصادياً.

رابعاً: آليات المقاطعة الاقتصادية

١-كل إنسان بحسب استطاعته لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، لكن على المرء أن يسأل ويتحرى بنفسه، أو عن طريق الجهات الموثوق بها التي أصبحت مرجعاً في أمر المقاطعة، وهذا

يستدعي وجود عمل متكامل يقوم به متخصصون يرصدون المنتجات والسلع الواردة، ويصدرون قوائم دقيقة توضح المنتجات اليهودية والأمريكية. فالمسئولية فردية، فقد قال تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً﴾ (مريم: ٩٥)، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨)، وقال تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (فاطر: ١٨).

٢-المجتمع المدني: فكثير من الناس الآن إذا سمع حديثاً مثل هذا يقول: ما واجب الدولة؟ فلا نريد أن نحمّل الدولة ما لا تطيقه، فالدولة محكومة بنظام، ومعلوم أن اليهود استطاعوا إحكام سيطرتهم على العالم ليوجهوا سياسات الدول واقتصادياتها من خلال منظمات يقوم عليها يهود أو نصارى ويسمون حكومات العالم. فنحن لا نؤمل كثيراً أن تقوم الدولة بشيء ذي بال على هذا الأمر، والواجب أن نوجه جهداً شعبياً دون انتظار كبير لمواقف حكومية قد تكبلها العديد من القيود، وتمنعها الكثير من السياسات والمخاوف.

٣-المؤتمرات واللجان: لرصد الصناعات والشركات الغربية، أو ذات رأس المال اليهودي، ويكون دورها تحديد المنتجات الغربية بدقة، وزيادة وعي المجتمع بموضوع المقاطعة.

٤-الجامعات والمؤسسات الأكاديمية.

٥-القائمون على أجهزة الإعلام، فالإعلام هو الذي يوفر الدعاية والإعلان عن البضائع والسلع اليهودية، وله تأثير كبير.

المبحث الثاني: المصلحة والمفسدة في ضوء فقه الموازنات

أولاً: مفهوم المصلحة والمفسدة والموازنة

١-مفهوم المصلحة:

الصلاح: ضد الفساد، يقال: صلح وصلح بالفتح والضم، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والمصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح[٩].

قال الطاهر بن عاشور: «أما المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتق لها صيغة المفاعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكان مجازي»[١٠].

٢-مفهوم المفسدة:

المفسدة: ضد المصلحة، يقال: فسد الشيء بالضم فساداً فهذا فاسد. والفساد نقيض الصلاح، فالمفسدة خلاف المصلحة. قالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[١١]. قال ابن عاشور: «أما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد دائماً أو غالباً»[١٢].

٣-مفهوم الموازنة:

أ-الموازنة لغة: مِن الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضاً: ثقل شيء بشيء مثله[١٣]. والموازنة: التقدير، قال تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ (الحجر: ١٩)

ب-الموازنة اصطلاحاً: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[١٤].

---

٩ ابن منظور، ١٩٨٣م، ص ٥١٦

١٠ الطاهر بن عاشور، ١٩٧٧م، ص ٦٥

١١ ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٥

١٢ الطاهر بن عاشور، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥

١٣ محمد عبدالرؤوف الحناوي، ١٩٩٤م، ص ٧٢٤

١٤ عبد الله الكمالي، ٢٠٠٠م، ص ٤٩

ثانياً: تقسيم المصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها

تنقسم المصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة اعتبرها الشارع

وهي المصالح الملائمة لمقصود الشارع، ويشهد لها أصل خاص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فهذه مصلحة حقيقية ولا إشكال في صحتها والعمل بها[١٥]. وشهادة الشارع باعتبارها؛ أي بوجود الأصل الذي يشهد لنوع المصلحة أو لجنسه، كتضمين السارق قيمة المسروق، وإن أقيم عليه الحد زجراً له عن العدوان، مصلحة معتبرة؛ لأن الشارع قد شهد لنوعها، وذلك بحكمه بالضمان على الغاصب لتعديه[١٦].

وقد قسم الشارع المصالح التي اعتبرها بالنسبة لحاجة الإنسان إلى ثلاث:

أ-مصالح ضرورية: وهي التي لا غنى للإنسان عنها كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ لأن بها قوام حياته، وفيها مقصود الشارع الذي لا بدّ منه في انتظام مصالح الدارين.

ب-المصالح الحاجية: وهي أقل من سابقتها ويحتاج إليها الإنسان لرفع الحرج والمشقة عنه، كالرخص التي تصدق الله بها على عباده.

ج-المصالح التحسينية: وهي التي لم يكن للإنسان إليها حاجة وإنما هي مزيّنة لحياته يأخذ منها بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق[١٧].

النوع الثاني: المصالح الملغاة

وهي كل مصلحة قام النص أو الإجماع أو القياس على إلغائها وعدم اعتبارها، لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحاً أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق، أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر.

وموقف الشارع من هذا النوع من المصالح هو الإلغاء والإهدار فلا سبيل إلى قبولها، وقد وضع

---

١٥ سيف الدين الآمدي، ١٩٨١م، ص٤٥

١٦ حسين حامد حسان، ٢٠٠٣م، ص ١٥

١٧ سيف الدين الآمدي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٩

الأحكام التي تطالب الناس بالابتعاد وعدم الأخذ بها[18]. وذلك مثل إهدار الشرع لمصلحة أكل الربا في زيادة ثروته لما في ذلك من ضرر ينصب على المدين، وجعل حقيقة المصلحة في ضرورة إغلاق باب الربا.

وأهدرت الشريعة مصلحة الجبان في عدم الإقدام على الجهاد لما فيه من إضعاف المسلمين، ودفعهم إلى التقاعس عن الجهاد، والجبن أمام الأعداء، حيث جعل الشارع الجهاد فريضة محكمة باقية إلى يوم الدين، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج: ٧٨)، فتحققت بهذه الآيات مصلحة المسلمين في المحافظة على الدين.

النوع الثالث: المصلحة المرسلة

وهي المصالح التي سكت الشارع عنها فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين، حيث لا دليل يدل على الإذن بتحصيلها، وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها، وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركت لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتّب عليها مفسدة أو أدّت إلى ضرر.

مثال ذلك: إذا شاعت شهادة الزور شيوعاً بيّناً إلى حدّ يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو ضياعها، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل، ورأينا أن تسجيل عقود الزواج والبيوع يمنع هذا الضرر أو يخفف منه، فإننا نسجل عقود الزواج والبيوع لنوصد الباب أمام الشاهدين للزور، والآكلين لأموال الناس بالباطل، وتحقيقاً للمصلحة التي دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها وهي حفظ النسل والمال.

فحمل الناس على تسجيل عقودهم هو من باب العمل بالمصلحة المرسلة وهو تعليل الأحكام في الأفعال التي لم ينص على حكمها بالمصالح المشروعة المترتبة عليها، أو بضوابط ومقاييس اجتهادية، هي أوصاف مناسبة في الأفعال المحكوم عليها، لم يشهد الشارع بإلغائها ولا باعتبارها بأي وجه من وجوه الاعتبار[19].

---

١٨ الغزالي، ١٩٨٥م، ص ٢٨٤

١٩ المرجع السابق، ص ١٨٢

ثالثاً: تقسيم المصلحة باعتبار الثبات والتغير

لقد قسم العلماء المصلحة إلى متغيرة بحسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، كالتعازير، والنهي عن المنكر، وما شابه ذلك. وإلى مصلحة لا تتغير على مر الأيام والظروف، وذلك كتحريم الظلم، والقتل، والسرقة، والزنا، فهي ثابتة لا تتغير، وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بين الثبات والمرونة في رعاية المصالح[٢٠].

رابعاً: شروط المصلحة

قد يخيل الهوى أو الشهوة أو الوهم وسوء التصور أو الجهل أو العادة لبعض الناس أن عملاً ما مصلحة، وهو في الحقيقة مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه، مما يؤدي إلى غفلة بعض الناس عن المصلحة العامة بتقديمهم المصلحة الخاصة أو الغفلة عن الضرر الآجل من أجل نفع عاجل، أو الغفلة عن خسارة معنوية من أجل نفع كسب مادي، أو التغاضي عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، حيث نجد أن الاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر.

لهذا يجب توافر الشروط الشرعية عند النظر في المصالح حتى لا نقع فيما سبق من محظور، وهذه الشروط هي:

١-أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل للمصلحة إذاً في الأمور التعبدية؛ لأن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

٢-أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع في الجملة، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع دليل من أدلته القطعية بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها، أو قريباً منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

٣-أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فليس من اللازم أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير ورفع حرج وعنت عن الناس[٢١].

وليس من اللازم أن تكون المصلحة كلية عامة؛ لأن رعاية مصالح الأفراد والفئات المختلفة أمر

---

٢٠ المرجع السابق، ص ١٦٣

٢١ الشاطبي، ١٩٩٤م، ص ٦٢٧

معتبر في الشريعة الغراء. وليس من اللازم أن تكون المصلحة قطعية فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناط به الشرع أموراً كثيرة.

ومما يجب التنبيه إليه هو أن الأحكام السلبية على مصلحة معينة تبقى معتبرة ما بقيت المصلحة التي هي مناط الحكم وعلّته، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وهذا مثل: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم.

من ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث في أول الأمر خشية اختلاطه بالقرآن، وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه" (رواه مسلم في صحيحه). ومثل إلزام عمر رضي الله عنه الصحابة بأن يقلوا من الحديث، ومثل اختيار عمر أيضاً للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً[٢٢].

فهذه الأمثلة وغيرها سياسة إجرائية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، ويتفاوت فيها الاجتهاد، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

إن الشريعة الإسلامية كلها مصالح، فهي إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، وقد دلّ على ذلك آي الكتاب ونصوص السنة، ومن ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) ، وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم، وإلا لم تكن بعثته رحمة لهم بل نقمة عليهم.

٢-قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)

٣-قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)

٤-قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

٢٢ ابن القيم الجوزية، ١٩٦١م، ص ١٦

تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦)

فرفع الحرج والعسر عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم وإلا لما ارتفع الحرج والعسر بحال.

هذا إلى جانب آيات كثيرة أخرى يثبت بمجموعها دليل الاستقراء على أن أحكام الله جارية وفق مصالح العباد آتية لإسعادهم في معاشهم الدنيوي ومعادهم الأخروي.

ومن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٢٣] فأمر القادر بالزواج وذكر مصالحه وهي حفظ البصر والفرج، وإذا حفظهما كان الخير والفلاح، وفي الوقت نفسه يأمر العاجز بسلاح آخر وهو الصوم ليكسر شهوته، ومتى كسرت ترتب الخير على ذلك[٢٤]. ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرت هذه قاعدة كلية في الشريعة، وحصول هذا المقصود الأعظم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده. لذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي يسوقه إلى التفكير الحق، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه؛ لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة، ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل وذلك بالتشريعات كلها[٢٥].

قال ابن القيم: «هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"[٢٦].

---

٢٣ رواه البخاري، الحديث رقم ١٩٠٥

٢٤ محمد مصطفى شلبي، ١٤٠١هـ، ص ٢٩

٢٥ المرجع السابق، ص ٦٥

٢٦ ابن القيم الجوزية، ١٤٠٧هـ، ص ٤

ولقد ثبت في الشرع أن المصالح متفاوتة وأن بعضها أهم من بعض، كذلك المفاسد متفاوتة وبعضها أسوأ من بعض، والدليل على تفاوت المصالح قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله داعياً إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحّدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[٢٧].

أما تفاوت المفاسد فدليل ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"[٢٨].

وجاءت الشريعة الإسلامية بالرخص تيسيراً على العباد وأزالت عنهم الحرج عند الضرورة والعسر، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

والرخص عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم، فهي عبارة عن مجموعة من التخفيفات الشرعية شرعها الله في حالات معينة دفعاً لمفسدة واقعة أو متوقعة، ومن ذلك القصر والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء، أو خشية استعماله، والفطر في رمضان بعذر السفر، أو المرض، أو الهرم، أو الحمل، وغيرها من التخفيفات، فالعبادات كلها من المصالح ولما تعارضت مع مفاسد أكبر منها شرعت لها الرخص درءاً لأعظم المفسدتين وجلباً لأعظم المصلحتين.

وكذلك فيما يتعلق بالضرورة فهي سبب فعل الممنوع شرعاً، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥)، فنجد أنه في حالة الضرورة تتغير موازين المصلحة والمفسدة عن حالة الاعتياد، فتصبح المفسدة التي من أجلها حرّم المحرم مرجوحة، مقابل المصلحة المتحققة من إباحة هذا المحرّم وهي عين الموازنة بين المصالح والمفاسد.

يقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تقديم أرجح المصالح محمود حسن، وأن درء المفاسد محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن"[٢٩]. فالأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين، والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت.

لذلك فإن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد، فلو خيّر الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن[٣٠].

٢٧ رواه البخاري، الحديث رقم ٢٤٣٥

٢٨ رواه البخاري، الحديث رقم ٧٥٢٠

٢٩ العز بن عبدالسلام، ١٤٢٢هـ، ص ٥

٣٠ المرجع السابق، ص ٧

لذا يتفاوت حكم تعلم فقه الموازنة بين الناس تبعاً لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها، فمن الموازنات ما يجب أن يعلمه كل مسلم ولا يُعذر بالجهل به، كتقديم الفرض على النفل، وتقديم درء الحرام والابتعاد عنه على درء المكروه، ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية وهو يؤدي تكاليف الله عليه.

ومن أنواع الموازنات ما يحتاجه أهل كل فن وتخصص حتى لا يفسدوا وهو يسعون للخير، فأهل الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمس الحاجة إلى معرفة فقه الموازنات فيما يتعلق بعملهم، وتعلمه واجب عليهم، وإلا فقد يؤدي الأمر بمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه، وقد يؤدي النهي عن منكر إلى منكر أكبر منه.

ومثلهم أيضاً أهل السياسة فهم في أشد الحاجة إلى فقه الموازنة، وتعلمه واجب عليهم أيضاً، وإلا فقد يتخذ قرار يرجح مفسدة على مصلحة، أو يؤدي إلى عسر وضيق في حياة الناس، أو يقدم مصلحة على مصلحة هي أعظم من الأولى، ويدرأ مفسدة أصغر بمفسدة أكبر.

وهكذا يحتاج كل فن إلى معرفة فقه الموازنات المتعلقة بفنهم ليحققوا ما أمر الله به من الإحسان، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"[٣١]، ومن أنواع فقه الموازنة ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور، وتطورات الأيام، حتى يزال كثير من الغموض في قضايا تتعلق بالجانب الدعوي والسياسي والاقتصادي، وبيان راجحها من مرجوحها وفق شرع الله عز وجل.

فيجب على الأمة أن تستنفر منها طائفة يكون بها الوفاء بحاجاتها للتفقه في فقه الموازنة لتسد الحاجة، وتزيل عنها كثيراً من العناء والخلل الواقع والمتوقع، من خلال منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء القواعد التالية:

١-سد الذرائع:

إن موضوع سد الذرائع حيوي متجدد، محتاج إليه في كل عصر، وخاصة في هذا الزمان الذي استجدت فيه كثير من الوقائع التي لم ينص عليها بدليل خاص من الكتاب والسنة، ويدخل هذا الموضوع في كثير من أبواب الشريعة، لاسيما المعاملات المالية المتعلقة بالأعداء كتحريم بيع السلاح للأعداء، أو بيعهم ما يتقوون به على المسلمين، أو بيعهم ما تمس حاجة المسلمين إليه ... ونحو ذلك.

ويستند بعض المفتين في فتاواهم إلى هذه القاعدة ـ سد الذرائع ـ فيما لم يرد به نص، وقد صدرت بعض الفتاوى المعاصرة بوجوب «المقاطعة الاقتصادية» للأعداء، وقد استند أصحابها فيها إلى قاعدة «سد الذرائع».

٣١ رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٢٣٤.

٢-المصالح والمفاسد:

الأصل أنه يجوز معاملة الكفار بالبيع والشراء والتبادل التجاري معهم سواءٍ كانوا أهل ذمة أو عهد أو حرب، ولكن بضوابط وشروط ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - وسوف نوردها لاحقاً، وهي في مجملها ترجع إلى مراعاة جانب المصلحة والمفسدة لأمة الإسلام.

فإذا لزم من التبادل التجاري مفسدة على أهل دار الإسلام توقف العمل بالمشروعية أو تقيد بعدم المفسدة، إعمالاً لقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٣-الإضرار بالأعداء:

بالرجوع إلى كتب السيرة النبوية وكتب فقهاء الإسلام نلحظ أن الإضرار الاقتصادي كان يستخدم طريقاً من طرق الجهاد المشروع، فالنبي صلى الله عليه وسلم استعمل التضييق والضغط الاقتصادي بتلك السرايا والبعوث التي سيّرها لمهاجمة قوافل قريش التجارية المنطلقة إلى الشام أو العائدة منها.

المبحث الثالث: العلاقة بين المصالح ودرء المفاسد والمقاطعة الاقتصادية في ضوء فقه الموازنات

مما يميز فقه السياسة عن غيرها من مسائل الفقه أن الأصل فيها الإباحة ولكن هذه الإباحة محاطة بإطار كبير من المحدّدات النصية والقاعدية الصارمة، وفقه الموازنات هو الوجه التطبيقي لنظرية التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، ويبرز دور هذا الوجه ويعظم في علم السياسة، واضعاً ملحماً جديداً في أفق تأصيل الفكر السياسي، ضرورة أن السياسي يجد نفسه كثيراً بين قائمة المصالح والمفاسد المترتبة على فعل واحد، فهو رغم حاجته للنص ولفهمه العميق في ضوء المقاصد، وبعد معرفته بفقه الواقع المرتبط بالمسألة والمظهر لمصالحها ومفاسدها، يحتاج إلى ترتيب المصالح والمفاسد وفق تسلسل تصاعدي مؤسس على درجة أثر المصلحة أو المفسدة، ومدى تأثيرها، وبعد مداها الزماني والمكاني.

ولتأصل الفكر السياسي؛ لا بدّ من توفيق النظر حول متغيرات العمل السياسي عبر الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض بالبحث والتأمل في حجمها، وسعتها، وعمقها، وأثرها، وبقائها وعدمه، ومن حيث تيقنها وتوهمها، ولا بدّ مع ذلك كله من التجرد من الأهواء والميول الشخصية، والبحث وفق أسس علمية حرة متجردة طلباً للحق، وكذا الموازنة بين المفاسد عند تعارضها من النواحي ذاتها التي تبحث عند تعارض المصالح، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن من المفاسد ما يغتفر إزاء المصالح المتحققة، ومن المصالح ما يهمل إزاء المفاسد المصاحبة لها، وكل هذا محله الموازنة، وهو ميزان دقيق يحتاج إلى العلم والتجرد، فإن الخلاف الأظهر في استعصاء السياسة على التأصيل يظهر في الممارسات السياسية، أو الفتاوى التي يعتقد أصحابها أنهم أعملوا الأخذ بالمصلحة المرسلة وفق هدي من فقه الموازنة، والصواب أن واحداً منهما أو كليهما قد قصّر في الأخذ بأسباب هذا الفقه، فحاد به الرأي عن الصواب إلى الخلاف[٣٢].
وهناك تساؤلات كثيرة في الساحة السياسية الإسلامية ما زال النقاش فيها معتركاً، ولا بدّ لتجاوزها من أن نعمل هذا الفقه بأقصى درجات الإتقان والضبط، فلأجل جلب المصلحة الكبيرة والدائمة، واغتفار المفسدة اليسيرة والمؤقتة - وهي مبادئ متفق عليها - تظهر تساؤلات مهمة .. كحكم التحالف مع قوى غير إسلامية، وحكم المصالحة والهدنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام، وحكم المشاركة في حكومات غير إسلامية، وحكم المشاركة السياسية في ضوء دستور علماني، وحكم العمل في ظل اقتصاد ربوي غير إسلامي، وحكم مواطنة النصارى في بلاد المسلمين، وحكم الإعفاء من الجزية، وأحكام أهل الذمة والحربيين وطبيعتها في زماننا، وحكم تولي المرأة للوزارة أو الحكم، وغيرها من قضايا السياسة التي ما

٣٢ الشاطبي، ١٩٩٢م، ص ٣٢٥

زالت تنتظر فقهاً في الموازنات على درجة من الإتقان والدقة والتجرد[٣٣].

ولا بدّ في العمل السياسي، وفي الخطاب الديني من أن نوجد معياراً موحداً نتفق عليه يعطي الأعمال السياسية والقرارات وزنها وقيمتها الحقيقية في ضوء مؤشرات عديدة مهمة، فلا نبخس، ولا نشطط، ولا نفرط، ولا نغلو، بل نكون وسطاً بين كل ذلك، كما هو حال الأمة وصفتها في القرآن الكريم، وهذا المعيار يزن ويقارن ويقدّم ويؤخّر في مجال الحراك السياسي، فيقدم ما شأنه التقديم لأنه الأولى، ويدع الآخر أو يؤخره، لا لأنه خاطئ أو محرّم، بل لأنه لا يتناسب مع هذه المرحلة و الواقع الحالي، ولا بدّ من جهد علمي سياسي وديني لتحديد هذا المعيار، فهو مفتاح الولوج لوحدة الرؤية في أولويات المرحلة السياسية ومتطلباتها.

وقد حثّ القرآن الكريم على ضرورة وضع هذا المعيار في ضوء القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وفقه النصوص، ووفق ضوابط العمل بالمصالح وغيرها من أصول الفقه، قال الله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (التوبة: ١٩)، وقال أيضاً: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: ٢٤)، وقال سبحانه: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الحج: ٥٤).

هذه الآيات وغيرها كثير بينت أن الحراك الإنساني بما فيه السياسي لا يكون إلا بمراعاة الأولويات، والحركة السياسية لن تستطيع فعل كل الأشياء في وقت واحد، فالترتيب ضرورة طبيعية، والأولوية حتمية عقلية، ولا بدّ من فهم الأدلة الشرعية من خلال هذا المحدّد المهم.

وقد استجد في واقعنا كثير من القضايا، تزامنت مع حصول تطورات كبيرة في الأوضاع الراهنة التي يمر بها العالم العربي والإسلامي، ثم إن هذه القضايا من المسائل التي لم يتطرّق إليها الفقهاء قديماً، وللإجابة عليها اضطر الفقهاء المعاصرون إلى اعتماد مبدأ الموازنة بالقواعد والمقاصد لمعرفة المصالح والمفاسد، من أجل إيجاد الحكم الشرعي لهذه المستجدات، ومن هذه القضايا: بعض تفصيلات قضايا المرأة المسلمة، ووحدة الأمة الإسلامية، والتدرج في تطبيق الشريعة، والمقاطعة الاقتصادية، والمشاركة في

٣٣ يوسف القرضاوي، ٢٠٠٧م، ص ٣٩١

المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وتمثيل الصحابة في وسائل الإعلام ... إلخ.

فيجد المفتي نفسه أمام تفاوت بين المصالح من جهة، وتعارض بين المصالح والمفاسد من جهة أخرى، وبذلك يجد المفتي نفسه أمام الموازنة بمقاصد الشريعة على حسب مقتضياتها التي رتبها العلماء، ثم الموازنة باعتماد قواعد لا محيص عنها، وفيما يلي نوضح كيفية العمل بالموازنة مع القواعد ومراعاة المقاصد:

١-الموازنة بالقواعد أصل من أصول الفتوى، فيكون لزاماً للمفتي الموازِن أن يعتمد على القواعد من حيث القوة أو من حيث المصالح ودرء المفاسد وغيرها، فتكون الموازنة بالقواعد للوصول إلى الصواب وتمييز الحق عن الباطل، ومنه تعتمد قواعد أصولية أو فقهية أو مقاصدية أو لغوية. مما اتضح لي من خلال دراسة بعض التطبيقات أن مبدأ الموازنة مرتبط بأحد خصائص الشريعة الكبرى ألا وهو طلبها لأعلى المصالح ودفعها لأعظم المفاسد في الدارين، والغرض أحياناً تقديم الأرجح بين مصلحتين متعارضتين. يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ حينما يتحدث عن المشقة تجلب التيسير، إذ فرّق بين المشقة المسقطة وغير المسقطة، وقال في الفرق الرابع عشر ما نصه: «الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والتي لا تسقطها»[٣٤] ، فالتمييز بين المشقة يظهر عملية الموازنة بالقواعد، قال رحمه الله: «فما قرب بين العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسّط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرّج الفتاوى في مشاق العبادات».

وهذا المعيار الذي وضعه الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ تتداخل فيه بعض الاعتبارات، منها: الأزمان، والأشخاص، والأعمال. وهذا الفقه هو محط رجال المجتهدين، وهو مناط الاجتهاد، وينطلق من القواعد التالية[٣٥]:

أ-كل ما أباحه الله عز وجل من المنافع فمصالحه متحققة غير متوهمة.

ب-كل ما حرمه الله تعالى فمفسدته واقعة لا شك فيها ولا مراء.

ج-المكروه مفسدته راجحة على المصلحة.

---

٣٤ القرافي، ١٩٧٣م، ص ١١٨

٣٥ عبد الله الكمالي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣

د-المباح لا بدّ أن يؤدي إلى المصلحة ومصلحته راجحة.

هـ-ما ليس بحلال ولا حرام فمفسدته أومصلحته خاضعة للاجتهاد.

و-جلب المصالح ودرء المفاسد مبني على الظنون بمعنى أنه ليس بيدنا تحقيق المسبب.

ومن هنا يمكن القول إن مبدأ الموازنة بالقواعد أساسي للتمييز بين المصالح والمفاسد وترجيح أعظم المصالح لفعلها وإظهار أعظم المفاسد لاجتنابها.

ومن القواعد المظهرة للموازنات بشكل واضح ما بسط في مجلة الأحكام في المادة ٦٧: «إن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف». وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما». وقاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»، مثال: إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن قام على أحدهم قتله وإن انتقل إلى الآخر من جيرانه قتله[٣٦].

ومن القواعد كذلك: «يختار أهون الشرين أو أخف الضررين». ومنه أيضاً: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، كمنع النساء الشابات من الخروج إلى الصلاة، كما اعتبره بعض الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ولأن المقارنة بين خروجهن ومكوثهن فرق كبير، فخروجهن فيه مظنة الفتنة، والفتنة حرام، فبقاؤهن في البيوت أولى للآية، ولأن كل ما أدى إلى الحرام حرام ولو لم يكن كذلك، رغم ما كان من أجر الخروج إلى المسجد من الخطى ورفع الدرجات وأجر الجماعة، لكن إذا كان سيؤدي إلى فتنة الرجال فيحرم خروجهن.

وأخيراً أذكر شروطاً لا بدّ من اعتبارها خلال الموازنة بالقواعد:

أولاً: الغلبة وهي اعتبار المصلحة الغالبة على المفسدة أو الراجحة.

ثانياً: اعتبار حال الشخص.

ثالثاً: اعتبار الزمان.

رابعاً: اعتبار العرف.

---

٣٦ ناجي إبراهيم السويد، ٢٠٠٧م، ص ١٢١

خامساً: اعتبار المال.

سادساً: قصد الفاعل كما بسطه الإمام الشاطبي في موافقاته.

وقد عدّها الدكتور «عبد الله الكمالي» وهو بصدد الحديث عن فقه الموازنات مبنية على القواعد، «ففي حال تعارض المصالح في قوتها، وفي تحقيق نتائجها، فإنه تقدم المصلحة القطعية على المظنونة والموهومة، كما تقدم المصلحة المظنونة على الموهومة»[٣٧].

٢-إن الموازنة بالمقاصد (المصالح التي اعتبرها الشارع في الدارين) تعتمد على أساس مرجح بين المصلحتين، ومن هذه المقاصد التي أمر الشارع بالحفاظ عليها: الضروريات في رتبها الخمس بحسب الأقوى والأعظم، ثم الحاجيات، والتحسينيات.

وتكون الموازنة بالمقاصد بحسب الترتيب، فما كانت تمس الدين ليست كالتي تمس النفس، فالشريعة حين نظرت إلى الأفعال ونظرت إلى العقوبات المحددة لها، كالسرقة والزنا وشرب الخمر وهي مضرة، وكذا العقوبات المحددة لها من قطع يد السارق والرجم للزاني الثيب والجلد للشارب فإيقاعها مضر بأصحابها، لكنه ضرر لا بدّ منه لدفع ما هو أعظم منه ضرراً، ولا يمكن دفع ذلك الضرر الأكبر على الدين والناس والنفوس إلا بضرر أصغر وأقل، ومنه يتضح لنا أن فقه الموازنات بين مقصد الشارع حينما وازن بين الجرائم والعقوبات فوجد أن المقصد الذي يؤديه الردع والزجر أكبر وأدفع فكان من اللازم أن تحدد هذه الحدود وتقدر على كل مرتكب تلك الأفعال لأن المقصد العام أعظم[٣٨].

إن الموازنة بالمقاصد عملية مهمة، وجزء لا يتجزأ عن الفقه قديماً وحديثاً، وهو مرتبط بالفقه المقاصدي أشد الارتباط، وقد سماه ابن القيم ـ رحمه الله ـ بالفقه الحي الذي يدخل على القلب من غير استئذان، والاشتغال بهذا العلم يعتبر تجديداً للفقه الإسلامي، وبث روح جديدة في الأحكام الشرعية وتحقيق مراد الله الذي يتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد.

٣-تظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية، وقاعدة: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة، في أن المقاطعة الاقتصادية، ضربٌ من ضروب الجهاد، وأنها تحقق بعض مقاصده، من الإضرار بالكفار

---

٣٧ عبد الله الكمالي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣

٣٨ ناجي إبراهيم السويد، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩

وإغاظتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم، يمكن أن تدفعهم إلى التراجع عن ظلمهم وطغيانهم، أو على الأقل تخفف من هذا الظلم والطغيان، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر[٣٩].

وتحقيق المقاطعة الاقتصادية لما سبق من المصالح المعتبرة، هو أمر أغلبي، قد يتخلف في بعض الأحيان تبعاً لظروف الزمان والمكان، ولذلك ينبغي لنا عند النظر في موضوع المقاطعة الاقتصادية كسلاح من أسلحة الردع والضغط، أن نستصحب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، على ما سبق تقريره، إذ قد يترتب على المقاطعة الاقتصادية تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها وهذا خلاف مقصود الشارع: من جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية

قال الراغب: الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبةٍ وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة.

فالوسائل: هي الأفعال التي يوصل بها إلى تحقيق المقاصد. والمراد بالمقاصد هنا: المصالح والمفاسد. والمقاصد: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.

وإن الناظر في طبيعة عقود المعاملات المالية ليتضح له بجلاء أنها ليست مقصودة لذاتها وإنما لكونها وسيلةً موصلةً إلى ما يحتاجه الإنسان من أعيان ومنافع، وبالتالي فهي من باب الوسائل.

قال ابن قدامة في بيان الحكمة من مشروعية البيع: "لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل من المتعاقدين إلى غرضه ودفع حاجته".

أقسام الوسائل وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية:

ذكر ابن القيم رحمه الله أن الوسائل تنقسم بالنظر إلى ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة،

---

٣٩ خالد عبد الله الشمراني، ١٤٣٣هـ، ص١٢

إلى أربعة أقسام[٤٠].

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وهذا القسم جاءت الشريعة بمنعه.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، قُصِد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كمن يسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم. والقسمان الثاني والثالث محرمان أيضاً، من أوجه كثيرة أوصلها الإمام ابن القيم إلى تسعة وتسعين وجهاً.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة وكلمة الحق عند سلطان جائر. وهذا القسم مباح أو مستحب أو واجب بحسب درجته في المصلحة.

وباستصحابنا لما سبق تقريره من أن المقاطعة الاقتصادية في عقود المعاملات المالية من باب الوسائل؛ فإن إبرام عقود المعاملات المالية مع الكفار لا يخرج عن الأقسام الأربعة الآنفة الذكر وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: من أبرم مع الكفار أو غيرهم عقداً يحصل بمقتضاه على أمر محرّم، فهذا العقد باطل ولا إشكال في تحريمه، وهو يندرج تحت القسم الأول من أقسام الوسائل وهو ما عبّر عنه ابن القيم بقوله: "وسلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة".

ثانياً: من أبرم مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، عقداً يحصل بمقتضاه على مباح، وقصده في ذلك: دعم اقتصاديات هذه الدول الكافرة، والنهوض بالمستوى المعيشي في تلك المجتمعات؛ فلا شك في تحريم هذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار، لما يترتب عليه من إعزاز لمن أذل الله، وموالاة للكفار.

وهذه الصورة من صور التعامل الاقتصادي تندرج تحت القسم الثاني من أقسام الوسائل، وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله: "وسيلة موضوعة للمباح قُصِد التوسل بها إلى المفسدة".

ثالثاً: من أبرم مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، عقداً يحصل بمقتضاه على مباح، وقصده في ذلك نفع نفسه، إلا أن هؤلاء الكفار يجنون من وراء هذه الصفات التجارية أرباحاً

٤٠ المرجع السابق، ص٧٣

يسخرون جزءاً منها في إلحاق الضرر بالمسلمين، عن طريق قتلهم وتشريدهم من ديارهم وزعزعة عقائدهم، وتخريب اقتصادياتهم. وهذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، وإن كان مباحاً في أصله، إلا أنه يفضي إلى ما تقدم ذكره من المفاسد، فالذي يظهر – والله أعلم – أن التعامل معهم والحالة هذه غير مشروع من حيث الحكم العام – هذا إذا كانت السلع المستوردة منهم من قبيل الضروريات أو الحاجيات وكان لها بدائل من دول محايدة – أما في الوقائع الخاصة، فقد يتغير فيها الحكم التكليفي تبعاً لتغير الملابسات والأحوال، والذي يظهر أن هذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار الذي سبق بيانه، يندرج تحت القسم الثالث من أقسام الوسائل: وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله: "وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً".

رابعاً: من أبرم مع الكفار المعاهدين المحايدين عقداً يحصل بمقتضاه على مباح، فهذا لا شك في إباحته من حيث الأصل، وقد يكون مستحباً أو واجباً بحسب ما يفضي إليه من المصلحة. وهذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار المعاهدين المحايدين يندرج تحت القسم الرابع من أقسام الوسائل، والذي عبّر عنه ابن القيم بقوله: "وسيلة موضوعة للمباح، وقد يفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها" فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته من المصلحة".

وإذا كانت الصورة الأولى من صور التعامل المفضي إلى المفسدة لا إشكال في تحريمها فإن صورتي التعامل مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، المندرجة تحت القسم الثاني والثالث من أقسام الوسائل، ممنوعة من حيث الحكم العام لما تفضي إليه من مفاسد.

وإذا تمهد ذلك فإن المقاطعة الاقتصادية للكفار المحاربين والمعاهدين غير المحايدين، واجبة من حيث الحكم العام؛ لأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، إذا كان له ضد واحد اتفاقاً، كما هو مقرر في علم الأصول.

واستخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية قد يواجه بردّة فعل عنيفة من قبل بعض الدول الكافرة التي تتمتع بنفوذ وسيطرة على مستوى العالم، لا سيما إذا كانت المقاطعة متضمنة لقطع بعض السلع الاستراتيجية، التي يلحق المساس بها ضرراً بالمصالح القومية العليا لهذه الدول، مما قد ينتج عنه إقحام المسلمين في معركة ليسوا مستعدين لخوضها.

لأجل كل ما سبق؛ ولأن الغاية من استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية هو: جلب مصلحة أو

درء مفسدة، فينبغي لنا أن نلتفت إلى معنيين، نبني على تحققهما، أو انتفائهما، أو تحقق أحدهما وانتفاء الآخر، حكم المقاطعة الاقتصادية وهذان المعنيان هما:

١ـــــأن تحقّق المقاطعة الاقتصادية مصلحة، تتمثل في: الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

٢ـــــعدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية شنّ حربٍ على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد الظلم على المستضعفين من المسلمين، الذين أردنا أن نرفع الظلم عنهم بهذه المقاطعة.

فيحصل لنا من اعتبار هذين المعنيين أربعة أحوال:

الأول: أن يجتمع المعنيان، بأن يغلب على الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بوجوب المقاطعة.

الثاني: أن ينتفي المعنيان، بألا يترتب على المقاطعة الاقتصادية إضرار بالكفار، وتفضي إلى مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بتحري المقاطعة.

الثالث: أن يتحقق المعنى الأول وينتفي الثاني، بأن يغلب على الظن أن المقاطعة الاقتصادية ستفضي إلى الإضرار بالكفار، إلا أنها ستفضي أيضاً إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا تتعارض المصلحة والمفسدة، المصلحة تتمثل في إلحاق الضرر بالكفار، والمفسدة تتمثل في عدم درء المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها. وقد يترتب على المقاطعة مفسدة أعظم، فإن كانت المفسدة غالبة لم ينظر إلى المصلحة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

الرابع: أن ينتفي المعنى الأول ويتحقق الثاني، بألا تفضي المقاطعة الاقتصادية إلى إلحاق ضررٍ بالكفار، ولا تفضي إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية، فالذي يظهر أنها تُندب في هذه الحالة؛ لأنها تكون من وسائل التعبير عن الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدوانية.

هذا، وإنه مما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن وظيفة الموازنة بين المصالح والمفاسد من وظائف الراسخين في العلم ممن يجمعون بين فقه الدليل وفقه الواقع، ولا مدخل فيها للعوام وأشباههم، وبناءً عليه نستخلص ما يلي:

١-إن التعامل الاقتصادي مع الكفار مباحٌ من حيث الأصل، وإن كان هناك بعض المسائل المستثناة التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

٢-إن المقاطعة الاقتصادية ليست وليدة هذا العصر، بل هي أسلوب معروف من أساليب الضغط والاحتجاج، وقد زخر التاريخ الإنساني بالكثير من صورها.

٣- أثبت الواقع المشاهد بأن المقاطعة الاقتصادية، سلاح فعال، وقد نجح هذا السلاح في أحيان كثيرة، في إجبار الطرف الآخر على التراجع والإصغاء لمطالب المقاطعين.

٤- إذا صدرت المقاطعة الاقتصادية بنية التقرب إلى الله فإنها تعتبر ضرباً من ضروب الجهاد بمفهومه الشرعي العام نظراً لما يترتب عليها من تحقيق لبعض مقاصد الجهاد.

٥-المقاطعة الاقتصادية مباحة من حيث الأصل، لكنها قد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة بالنظر لما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد.

وإذا كان لا بدّ من المقاطعة الاقتصادية فيجب أن تكون من خلال الضوابط التالية:

أولاً: إن الأصل في معاملة غير المسلمين الجواز، والتحريم هنا تحريم عارض، فهو ليس محرم لذاته بل محرم لغيره، هو محرم لكسر شوكة العدو المحارب وتقوية شوكة المسلمين وإثراء اقتصادهم، لأن الناس لن يستطيعوا العيش بدون بيع وشراء وأخذ وعطاء، فلو تحولت هذه المعاملات التي تجري بين المسلمين وبين غير المسلمين إلى معاملات بين المسلمين بعضهم البعض لتحول حالهم من ضعف وذلة إلى قوة وعزة، ولو امتنع الأثرياء من العرب وغيرهم عن وضع أموالهم في البنوك الأجنبية التي تقدر بمئات المليارات ثم تحولت هذه الأرصدة للاستثمار بين بعضهم البعض لصار الحال غير الحال.

ثانياً: إن هذه المقاطعة لو حدثت عن طريق الحكومات والدول لكانت أجدى وأوقع ففي هذه الحالة ستمتنع الدولة عن استيراد سلع الدول المحاربة، وستقوم بتصنيع السلع البديلة وهنا لا توقع الناس في حرج، لكن تخاذل الحكومات وعجزهم لا يعفينا من أن نقوم كشعوب بدورنا حتى ولو كان صغيراً تطبيقاً لحديث الفسيلة، ذلك الحديث الذي يقول فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" ، وإعمالاً للجهاد الذي تحول إلى فرض عين على كل مسلم ومسلمة سواء إذن به الحاكم أم لم يأذن، كل حسب قدرته وإمكاناته .

ثالثاً: المقاطعة الاقتصادية ليست المقصودة فقط، بل لا بدّ أن تكون هذه المقاطعة مقاطعة شاملة

تشمل المقاطعة الاقتصادية، والمقاطعة الثقافية، والمقاطعة السلوكية والاجتماعية، وغير ذلك حتى نقف حجر عثرة أمام هذا المشروع الحضاري المخالف لعقيدتنا الذي يريد عدونا أن يصدّره إلينا بكل صوره وأشكاله، حتى يدمّر قيمنا ويهدم أخلاقنا ويستعبدنا، لنظل مقهورين مأسورين نعيش على فتات موائده التي سلبها من قوتنا وأموالنا عنوة بغير حق .

رابعاً: إن فتاوى المقاطعة ليست حكماً عاماً يطبق في كل زمان ومكان، وعلى كل الأشخاص في كافة الظروف والأحوال، بل هي فتاوى ترتبط بالزمان والمكان والأشخاص والظروف والأحوال، فما يكون محرماً على شخص قد لا يكون محرماً على شخص آخر، وما يكون محرماً في مكان معين قد لا يكون محرماً في مكان آخر، والأمر يخضع لفقه الموازنات وفقه الأولويات، كما يخضع لفقه المصالح والمفاسد، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة العامة تقدّم على المصلحة الخاصة، والضرورات تبيح المحظورات، لكن الضرورة تقدر بقدرها، ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر إلى آخر هذه القواعد والضوابط الفقهية.

خامساً: ليست الشركات والسلع التي يجب أن نقاطعها على قدر واحد، فبعض الشركات اليهودية (مثلاً) تأتي في المرحلة الأولى، ثم تتبعها الدول الأخرى التي تحارب المسلمين في دولهم أو تضطهدهم في دولها، ثم الشركات الغربية صاحبة العلامة التجارية في الدول العربية والإسلامية إلى آخر هذه الترتيبات.

سادساً: على رجال الاقتصاد أن يقوموا بالدراسات الجادة حول هذه المسألة حتى يمكننا معرفة الشيء الهام الذي لو قاطعناه أثّر في أعدائنا، ومعرفة الأشياء التي لا بديل لها عندنا وغير ذلك من الأسس والضوابط التي تُعين الفقيه على إصدار فتواه بشكل علمي صحيح، وقيام بعض المتخصصين بإعداد قوائم للسلع التي تساهم بشكل أو بآخر في اقتصاد الدول المحاربة إذ تبيّن أن بعض القوائم ليست دقيقة، وهي جهود فردية تخطيء في بعض الأحيان فتضع بعض السلع على قائمة المقاطعة وهي شركات محلية، أو تقترح بديلاً لشيء تجب مقاطعته فتأت بشيء آخر لنفس الدولة المحاربة، فنحن بحاجة إلى إعداد دراسات جادة محايدة في هذا الصدد، لأن المقاطعة ليست مقصودة لذاتها بل الغرض منها إحداث النكاية بالأعداء أو جلب المصالح للمسلمين، فإن لم تؤد هذا الدور أو كانت نتيجتها سلبية فلا فائدة منها إذن .

وإذا نظرنا إلى مسألة المقاطعة الاقتصادية فيمكننا الحكم عليها من خلال أهدافها وقيام موازنة بين منافعها ومضارها، فالمتأمل في هدف المقاطعة يرى أن لها هدفين رئيسيين:

١-تضرر من نريد مقاطعته.

٢-خلق التغيير في إستراتيجية من نقاطعه نتيجة تضرره، وهذا الهدف يستغرق أهدافاً جزئية كثيرة تدخل ضمن الهدف الرئيسي.

لنفكر في الهدفين السابقين، فالوصول إليهما هو مصلحتنا، وعدم الوصول إليهما ضرر بنا، وقد يجرنا إلى مفاسد أخرى نحن في غنى عنها، ذلك لأننا لا نملك بديلاً يمكن الاعتماد عليه في حال المقاطعة، فهل نستطيع أن نحقق بمقاطعتنا الهدفين السابقين؟ ونتجنب ما قد يترتب عليها من مضار ترجّح كفة عدم المقاطعة؟

الجواب: يصعب الوصول إلى الهدفين كلياً لعدة أمور:

أولاً: بُعد صدور فتوى سياسية للأمر بالمقاطعة من نظم الحكم في البلدان الإسلامية، وذلك لأن كل تلك الأنظمة تحكمها منظمات اقتصادية ومعاهدات تجارية وقعت عليها تلك الدول، وتنظم تلك المعاهدات قوانين الصادرات والواردات بين الدول المشاركة.

ثانياً: إعلان دولة ما المقاطعة ضد دولة يعني إعلان قطع التبادل التجاري بينهما، وقطع صادراتها عن تلك الدولة، ومنع وارداتها من الدخول إلى الدولة المقاطعة، فإذا كانت الدولة الثانية تخسر فالدولة الأولى تخسر أيضاً، ثم قد تكون هذه الدولة التي قوطعت صادراتها داخلة ضمن سوق مشتركة كسوق الاتحاد الأوروبي المشتركة، فإعلان المقاطعة ضدها إعلان للحرب ضد دول المجموعة في السوق المشتركة.

ثالثاً: تصنّف الدول الإسلامية تحت اسم الدول النامية، وهي دول غير صناعية، ولكنها تملك المواد الأولية التي تستفيد منها الدول الصناعية الغربية، ولكن هذه الدول النامية لا يمكنها الاستفادة عن موادها الأولية بمنأى عن تلك الدول الصناعية، فإذا قاطعت الدول النامية مثلاً، فإن أضرّتّ بالدول الصناعية في حال لم تجد هذه الدول بديلاً آخر، فإنها تضر بنفسها أيضاً، لأنها لا تملك معرفة طرق الاستفادة من موادها الأولية والخام، كما لا تملك الصناعة التي تأتي نتيجة مواد الإنتاج.

رابعاً: لنفكر إذا قاطعت الدول الإسلامية النامية دولة صناعية متقدمة، فماذا يكون الحل البديل عندها؟

الجواب: لا حل، إلا أن تنتقل من دولة صناعية إلى دولة صناعية أخرى، وإذا كانت هذه الدول الصناعية تحكمها سوق مشتركة على أساس التكامل الاقتصادي، فإن الدولة المقاطِعة تغلق أمامها هذا الطريق

أيضا، مثلاً إذا قاطعت الدول السلامية دولة السويد مثلاً، فإن السويد عضو في المنظومة الاقتصادية الأوربية، وبالتالي فإن مقاطعتها معناها مقاطعة المنظومة الاقتصادية كلها.

خامساً: عدم الحصول على جدوى سياسية من المقاطعة، ذلك أن الدول الصناعية تمتلك خيارات وبدائل أكثر، وهذا بسبب التخلف والتشرذم والتفرق في عالمنا الإسلامي، فمثلاً إن قطع النفط الآن عن بعض الدول الصناعية فإن بلدانا أخري ستقوم بتزويدها بالنفط، كما يمكنها الاستفادة من مصادر الطاقة الأخرى التي لم تكن متوفرة سابقا، فتتضرّر الدولة المقاطعة لعدم استفادتها من نفطها إضافة إلى كونها لا تمتلك غير هذا الخام، كما لا تمتلك الخبرة الصناعيةَ، والقدرة الزراعية وغيرها لسدّ احتياجاتها في معيشتها، فسلاح النفط السياسي أمر لا جدوى منه.

سادساً: قد يقول البعض: قد نوقع أضراراً بشركات ودول غربية من جراء المقاطعة التي يمكننا أن ندعو إليها من غير تدخل حكومي فيها، كالدعوات التي تطلق بين الناس في الشبكة العنكبوتية والمساجد والمجامع وغيرها من الأماكن العامة بوسائل مختلفة، فأقول: نعم، يمكننا إيقاع أضرار جسيمة بالشركات التي نقاطعها ولكن ماذا سيكون لنا البديل في السلع التي نقاطعها لكونها صدرت من دولة معينة؟

سيكون الجواب: لا بديل مناسب، نعم لا بديل في كثير من الأشياء الصناعية التي نحتاجها، نعم سنستبدل دولة صناعية قاطعناها بدولة صناعية أخرى مشتركة في نفس المنظومة الاقتصادية التي شاركت فيها الأولى، ولكن قد يقال مثلاً: يمكننا الحصول على بديل محلي في بعض الأشياء التي نحتاجها في الأمور المعيشية؟ أقول يمكن ذلك، ولكن سيخسر المشتري بسبب عدم جودة السلع المحلية، وغلاء أسعارها، لكثرة الطلب عليها وغياب المنافس لها في السوق.

سابعاً: ضعف الدول الإسلامية النامية اقتصادياً وتجارياً، فلا يوجد بينها رغم كثرة الموارد الاقتصادية ومواد الإنتاج أي نوع من التكامل الاقتصادي الجزئي أو الكلي الذي يمكّن الدول الأعضاء من الاكتفاء ببعضها البعض إلى حد كبير، فالتكامل الجزئي يأتي من خلال إقامة منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي موحد، أو إقامة سوق مشتركة، والتكامل الكلي التام هو التي يتم في إطاره حرية انتقال السلع والخدمات، وعناصر الإنتاج، وتوحيد السياسات الاقتصادية عموماً، سواء كانت سياسات نقدية أم مالية أم غيرها، وبالشكل الذي يحل شخصية الدولة الاتحادية الناجمة عن الاتحاد الاقتصادي التام، محل شخصية مجموعة من الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي الكلي، فإذا قامت مثل هذه الدول النامية بمقاطعة دول صناعية متقدمة من غير وجود أساس اقتصادي تعتمد عليه تلك الدول النامية، فإنها هي التي تخسر عاجلاً أم آجلاً.

ونخلص من هذا أنه لا فائدة في المقاطعة غير الحكومية على المدى الطويل، وإن أفادت على المدى القصير جزئيا في إسقاط بعض الشركات المستهدفة مثلاً، كما أن المقاطعة التي قد تقوم بها بعض الدول النامية الإسلامية تنزل بها أضرارا بالغة في العاجل والآجل.

فالحل في نظري ليس المقاطعة وإنما الحل يتمثل في الأمور التالية:

أولاً: إيجاد التجارة بين الدول الإسلامية النامية من خلال مشاركات الدول المقصودة في تهيئة جميع الأجواء اللازمة المؤدية إلى خلق التجارة، وتحويل هذه التجارة إلى منظومة موافق عليها من قبل الدول، ويكون هدف السلطة التنظيمية فيها تشجيع التجارة وتسهيل كافة السبل إلى تقويتها.

ثانياً: تحويل الاعتماد في التجارة من العالم إلى هذه الدول الإسلامية.

ويمكننا الوصول إلى الأمرين السابقين بخطوات اقتصادية تجارية هامة معروفة في علم الاقتصاد وما أن وصلنا إلى هذه المرحلة، فإنه بإمكاننا أن نؤثر في الآخرين كما يؤثرون فينا، ونستطيع أن نوظف المقاطعة كسلاح سياسي مهم، في تغيير إستراتيجيات الدول لحساب ديننا ومنافعنا ودولنا وشعوبنا.

الخاتمة

نتائج. توصيات

تتمثل الغاية الأساسية من المقاطعة الاقتصادية في إضعاف اقتصاد الأعداء ومن يوالونهم، وتقوية اقتصاد الأمة حتى تستطيع أن يكون لها قوة وعزة وكرامة، كما أن من مقاصدها كذلك عقاب العدو، وهى مشروعة ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١)، وقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٣).

وإن الموازنة بين مآلات الأفعال وما تقتضي إليه من مصالح أو مفاسد أصل عظيم به يتحقق مفهوم الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، فقد يكون العمل مشروعاً في ذاته لكن تحيط به أمور تمنع الحكم بمشروعيته على الإطلاق لما يترتب على ذلك من مفسدة أو تفويت مصلحة راجحة.

يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بمشروعيته، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود العاقبة جار علي مقاصد الشريعة"[٤١]، وبناءً على ذلك لا يمكن القول إن كل مصلحة تجلب، وكل مفسدة تدفع، بل لا بد من قيد وهو أن جلب المصلحة يجب أن لا يجلب مفسدة راجحة على المصلحة، كما لا يفوّت مصلحة أكبر من المطلوب تحصيلها، والمفسدة التي تدفع هى التي لا يترتّب على دفعها فوات مصلحة راجحة عليها، أو حصول مفسدة أكبر من المطلوب دفعها.

٤١ الشاطبي، ١٩٩٢م، ص١١٠

النتائج التي تم التوصل إليها:

١-إنَّ للمقاطعة الاقتصادية أسباباً وأهدافاً وفوائدَ متعددة:

أ-فمن أسباب المقاطعة ما هو منطقي مقبول كالمعاملة بالمثل، والتعبير عن رفض الاستبداد والهيمنة، ومنها ما هو تعسفي مرفوض كالمقاطعة على وجه الظلم والعدوان.

ب-ومن أهداف المقاطعة ما يشكل الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سياستها أو يفضي إلى عدم استقرارها، أو إضعاف طاقتها العسكرية، ومنها ما يعتبر نصرة للمظلوم وردعاً للظالم عن ظلمه.

ج- ومن فوائد المقاطعة ما يمثل التخلص من التبعية والهيمنة الأجنبية، وتشجيع المنتجات والصناعات المحلية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، ومنها ما يمثل إذكاء الشعور الوطني والإسلامي ضد الأجنبي المعتدي، هذا فضلاً عن فوائد تربوية عديدة.

٢- فى مجال المقاطعة الاقتصادية: لا بد من مراعاة ثلاثة جوانب مهمة:

الجانب الأول: قاعدة سد الذرائع.

الجانب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الجانب الثالث: مشروعية الإضرار الاقتصادي بالعدو.

٣-في مجال الاستيراد من أهل الحرب: أجاز الفقهاء باتفاق جلب السلع من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا توفرت فيها شروط محددة:

أ- أن يكون الاستيراد موافقاً لأحكام الإسلام في العقود.

ب-ألا يلحق بالمسلمين مضرة من الاستيراد، ولا يكون قوة للأعداء علينا.

ج- أن يلتزم الداخل إلى دار الإسلام للتجارة ما يُعْرض عليه من الضرائب "العشور".

٤-وفي مجال التصدير: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلم أن يدخل دار الحرب بأمان ليتجر فيها

بيعاً وشراءً، خلافاً لمالك وابن حزم حيث منعا من ذلك إذا كانت أحكام أهل الحرب تظهر على الداخل إلى أرضهم ولكن القول بالجواز مضبوط بشروط معينة:

أ-أن لا تكون السلعة المصدرة مما يمكن أن يستخدمها أهل الحرب ضد المسلمين.

ب-أن يكون التصدير مبنياً على قواعد الشريعة الإسلامية.

ج-ألا يكون بالمسلمين حاجة إلى المواد والسلع المصدرة إلى بلاد الحرب.

٥-تكون المقاطعة الاقتصادية واجبة في حالتين:

أ-إذا أمر بها إمام المسلمين.

ب-إذا علم المسلم يقيناً أو بظن غالب أن قيمة ما يشتريه يعين الكفار على إقامة دينهم وتقوية شوكتهم، أو يعين على الإضرار بالمسلمين وقتالهم.

ويستثنى من هذا الوجوب أمران:

الأمر الأول: البضائع والسلع الضرورية التي ليس لها بديل، كالأدوية والآلات الطبية والعسكرية ونحو ذلك.

الأمر الثاني: البضائع والسلع الحاجية التي ليس لها بديل، إذا كانت الحاجة عامة، لأن الحاجة العامة تنزَّل منزلة الضرورة.

٦-غياب فقه الموازنات والأولويات، وحاجة الأمة الإسلامية إلى العلم الشرعي المتأصل من الفقه وأصول الحديث والعقيدة والتفسير، واعتماد منهج التفسير في بعض المعاملات المتعلقة بالمجتمع وسياسته واقتصاده وعلاقة الدولة ومنها المقاطعة الاقتصادية.

ومن أهم التوصيات التي تم التوصل إليها:

لتفعيل فقه الموازنات في أبرز القضايا المعاصرة في الجوانب السياسية والاقتصادية والطبية

والاجتماعية وغيرها نجد أنه تقع على عاتق الدعاة والعاملين في مجال الدعوة الإسلامية مسؤولية عظيمة في هذا المجال، وهذا يتمثل في النواحي الآتية:

١-عدم ترك فراغ تربوي وفقهي يسده الجهلة المتعصبون.

٢-دعم دور المجامع الفقهية والمجالس العلمية وهيئات العلماء العاملة والجامعات والمعاهد الإسلامية.

٣-تشجيع إجراء البحوث والدراسات الإسلامية الهادفة التى تتناول القضايا المعاصرة.

٤-تأصيل المفاهيم الإسلامية الوسطية في كل المحاضن التربوية.

٥-تبني الأحكام الاجتهادية الراجحة في كل المذاهب دون التزام بمذهب معين.

٦-رعاية علماء الإسلام للحوار بين أصحاب نظرة الغلو والتطرف وبين الحكام.

٧-رعاية العلماء والدعاة ودعوتهم للحوار بين الحضارات عملاً بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران/ ٦٤.

المراجـــــع

- الشاطبي (١٩٩٤م)، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر، السعودية.

- ابن القيم الجوزية (١٤٠٧هـ)، إعلام الموقعين، الجزء الثالث، دار الفكر للنشر، بيروت.

- ابن القيم الجوزية (١٩٦١م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة.

- ابن منظور (١٩٨٣م)، لسان العرب، دار إحياء التراث، بيروت.

- الشاطبي (١٩٩٢م)، الموافقات، دار إحياء التراث، بيروت.

- الطاهر بن عاشور (١٩٧٧م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت.

- العز بن عبد السلام (١٤٢٢هـ)، قواعد الأحكام، دار إحياء التراث، بيروت.

- الغزالي (١٩٨٥م)، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتاب العربي اللبناني، بيروت.

- الفيروز آبادي (١٩٨٧م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة.

- القرافي (١٩٧٣م)، الفروق، دار الشروق للنشر، بيروت.

- حسين حامد حسان (٢٠٠٣م)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت.

- خالد بن عبد الله الشمراني (١٤٣٣هـ). المقاطعة الاقتصادية، مجلة البحوث الفقهية، الرياض.

- سعدي أبو حبيب (٢٠٠٣م)، القاموس الفقهي، دار إحياء التراث اللبناني، بيروت.

- سيف الدين الآمدي (١٩٨١م)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة.

- عبد الله الكمالي (٢٠٠٠م)، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت.

- مجمع اللغة العربية (١٩٧٣م)، القاموس المحيط، القاهرة.

- محمد رشيد رضا (١٩٨٢م)، الوحدة الإسلامية، دار الشروق للنشر، بيروت.

- محمد سلامه مدكور (١٩٩٣م)، مناهج الاجتهاد في الاسلام، جامعة الكويت، الكويت.

- محمد عبد الرؤوف المنادي (١٩٩٤م)، الأوفق علي مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت.

- محمد مصطفي شلبي (١٤٠١هـ)، تعليل الأحكام، دار النهضة، بيروت.

- مصطفي أحمد الزرقاء (٢٠٠٦م)، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت.

- ناجي إبراهيم السويد (٢٠٠٧م) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، بيروت.

- يوسف القرضاوي (٢٠٠٧م)، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة وتأويلاته بين التراثيين و الحداثيين في ظل فقه الموازنات



الدكتورة عقيلة حسين

جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

المقدمة :

من القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً بين الكثير من الباحثين والعلماء والمتطفلين ؛ قضية المرأة وتأويل النصوص الخاصة بها في الكتاب والسنّة ، وتأويلها المضاد ، والكل ينشد مصلحة المرأة ومراعاة المقاصد في حقوقها من وجهة نظره و من زاوية تفكيره.

إشكالية البحث :

يتناول هذا البحث موضوع المرأة و قضاياها من جانب التأصيل لها من سنة المصطفى، وكيف تم تأويل هذا النصوص من فريقين كلاهما يدعي اعتماد فقه الموازنات و الأولويات في تحديد أحكام و فتاوى و قوانين تخص المرأة ،و كل يدعي مراعاة المصلحة الكبرى للمرأة .

والحقيقة أن الموازنة بين هذه المصالح سواء أكانت المصلحة مستنبطة من النصوص أو مجتهداً فيها لا تكون وفق هذين المنهجين منهج تقديس التراث و منهج إلغاء النصوص و التمسك بالمواثيق الحديثة .

فالتساؤلات العلمية التي يمكن طرحها في البحث هي : ما هو الخطاب النبوي في شأن المرأة ؟ وما هي مجالاته؟ كيف أوّل التراثي قضايا المرأة في السنّة ؟ وكيف أوّل الحداثي الوافد المستورد للمناهج والأفكار قضايا المرأة من خلال الخطاب النبوي ؟ ما هي الأنساق المعرفية التي اعتمدها هذان الفريقان ؟ وما هي الضوابط التي وضعها العلماء الثقات المحققون لهذه المسائل من خلال فقه الموازنات ؟ وهل التأويل قاعدة وظفت لعصرنة الإسلام في مقابل أسلمة العصر؟ هل التجديد يعني إلغاء ما قرره الأئمة المتقدمون وتجاوزه ، وإدارة الظهر له بالكلية ؟ أم أنه إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وتوظيف المصلحة المعتبرة و تحديد الأولويات والقيام بالموازنات ؟

الإطار النظري للبحث :

شملت قضايا المرأة :حقوقها ، سلوكها وزيِّها ، تعليمها وعملها ، علاقتها بمن هم حولها ــــ الأقربون منهم و الأبعدون ــــ . وانقسم المشتغلون بهذه القضايا إلى مذاهب تحصر في ثلاثة: مذهب عالج هذه القضايا انطلاقاً من كونه وصياً على المرأة ، عارفا بمصالحها وأولوياتها في الشرع والعرف ، ووارثاً للتراث ، فأسبغ على هذا التراث صبغة القداسة مبتعداً كل البعد عن النصوص الصحيحة ، فوقع في التأويل المجحف البعيد عن الصواب ملبساً ذلك بالمصلحة و حفظها و درء المفسدة .

الفريق الثاني: ثائر على كل موروث بما فيه الصحيح والصواب ، وأنه لا يحقق المصلحة ، بل المصلحة في ترك هذا التراث ، معتمداً الوافد والدخيل عن حضارته.

وكانت نصوص السنّة أكثر تجاذباً في النقاش والخلاف بين هذين النسقين؛ فالمتشبث التراث استدل ؛ من حيث السند بالصحيح السنة وضعيفها وموضوعها ، وبظواهر النصوص من حيث متنها.

أما الدخيل الحداثي فألغى السنّة كمصدر للتشريع ، أو شكك في الأسانيد، أو اعتبر الإسلام ظالما للمرأة وكثرت الدراسات– من الرجال والنساء – بين مدافع عن التراث غثه وسمينه ، وبين ناقم عليه وطارح لبدائل وافدة، بحجة الموازنة بين مصلحة تطبيق التراث التي أصبحت لا تفي بمستجدات العصر و بين الاستعانة بقوانين الدولية والفقه الغربي في قضايا المرأة وتقديمه على التراث – دون التمييز بين نصوص الشرع الكتاب والسنّة وبين الفقه الذي هو اجتهاد العلماء- بدافع المصلحة، وضاعت قضية المرأة المسلمة بين هذين التيارين المتضادين والبعيدين عن تحقيق الصواب ، الذي هو العودة إلى النصوص الصحيحة ، وتأويلها بمناهج صحيحة وتطبيق فقه الموازنات من داخلها من خلال إعادة القراءة والاستنباط و الترجيح بين الفهوم المختلفة ؛ للوصول إلى النتائج الصحيحة . فيتحقق الفهم السديد ، ويتوصل إلى الربط بين النص والتجديد والمصلحة القوية .

خطة ومنهج البحث :

قسم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث و خاتمة و توصيات و فهرس المصادر والمراجع .

شمل المبحث الأول: الخطاب النبوي ..مفهومه ومجالاته الخاصة بالمرأة على أربعة مطالب : المطلب الأول : مفهوم السنة النبوية ، المطلب الثاني : اهتمام السنّة النبوية بقضايا المرأة ، المطلب الثالث : مميزات الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة ، المطلب الرابع : مجالات الخطاب النبوي المتعلق بالمرأة .

وخصص المبحث الثاني : لفقه الموازنات .. مفهومه ..أسسه ..لحاجة إليه . وشمل المطلب الأول : مفهوم فقه الموازنات ، المطلب الثاني : الأسس التي يقوم عليها ، المطلب الثالث : حاجة النوازل المعاصرة إلى فقه الموازنات .

أما المبحث الثالث فكان : تأويل الخطاب النبوي عند التراثي ، وقسم إلى : المطلب الأول : الاقتصار على ظاهرية النصوص أو ضعف الأسانيد .المطلب الثاني : إلغاء المقاصد و العلل ، المطلب الثالث : تحكيم الأعراف و العادات أكثر من النصوص

المطلب الرابع : إلغاء الرأي الآخر والتعصب للرأي .

وخصص المبحث الرابع : لتأويل الخطاب النبوي عند الحداثي وشمل : المطلب الأول : التشكيك في النصوص و الدعوة إلى إلغاءها ، المطلب الثاني : التشبث بفكرة تاريخية النصوص الشرعية ، المطلب الثالث : اعتماد السياقات التاريخية و اللغوية في تأويل النصوص ، المطلب الرابع : التقيد بالمناهج الحديثة وإسقاطها على النصوص .

أما المبحث الخامس: فكان لفقه الموازنات و اعتبار المآلات في الخطاب النبوي الخاص بالمرأة .وشمل : المطلب الأول : ضوابط رعاية الثوابت والمتغيرات ، المطلب الثاني : السنة مكملة للقرآن الكريم في التشريع ، المطلب الثالث : تنزيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطأ و الإساءة في كل القضايا ، المطلب الرابع : صحة الأحاديث وعدم معارضتها للقرآن الكريم ، المطلب الخامس: الرؤية الشمولية للنصوص و عدم التجزئة ، المطلب السادس : رعاية المقاصد و المعاني ، المطلب السابع : مبدأ الاجتهاد والتجديد في حدود الثوابت .

ثم الخاتمة والتوصيات وفهرس المصادر و المراجع .

أما منهج البحث فهو النهج التحليلي النقدي .

المبحث الأول : الخطاب النبوي.. مفهومه ومجالاته الخاصة بالمرأة

إن الخطاب النبوي وحي و تشريع أتى به المصطفى صلى الله عليه وسلم وشمل هذا الخطاب أنساقا كثيرة في قضايا المرأة، فتارة خوطبت بصيغ العموم شأنها شأن الرجل، وتارة خوطبت بخطاب الأمة و الناس ، وتارة أفردت بالخطاب النبوي.

المطلب الأول : مفهوم السنّة النبوية

يصطلح الأصوليون على أنّ السنّة هي :كلّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير. وسنة وحي صادق، وتشريع محكم للأمة في العقائد والمعاملات:(كل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر فهو كما أخبر وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به، وعنه سواء علينا أنبنى عليه في التكليف حكم أم لا ؟ كما أنه إذا شرع حكما أو أمر أو نهى، فهو كما قال صلى الله عليه وسلم لا يفرق في ذلك ، بين ما أخبره به الملك عن الله، وبين ما نفث في روعه، وألقى في نفسه أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة ، أو كيف ما كان ، فذلك معتبر يحتج به ، ويبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعا لأنه صلى الله عليه وسلم مؤيد بالعصمة وما ينطق عن الهوى..)[1](١) وعلاقة السنّة بالكتاب علاقة وحي وبيان و تكميل وكمال الدين بهما معا (فإنها مبينة له، ودائرة حوله، فهي منه وإليه ترجع في معانيها ، فكل واحد من الكتاب والسنّة يعضد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً، وقال الله– تعالى-:»الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [2](٢)

المطلب الثاني : اهتمام السنّة النبوية بقضايا المرأة

عالجت السنّة الشريفة قضايا المرأة المختلفة والمتعددة المجالات؛ بالسنّة القولية والفعلية والتقريرية. فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال أقوالاً كثيرة في أمور تخص حقوق المرأة وقضاياها وما يعنيها من هذا الشرع الحنيف كمبلغ للرسالة.

وفعل أفعالاً كنبي وقدوة حسنة للرجال المسلمين ، والنصوص كثيرة في هذا المجال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :خير نساء ركبن الإبل ــــ قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش

١ (١) الموافقات في أصول الشريعة –الإمام الشاطبي - ٤ / ٨٠

٢ (٢) المصدر نفسه – ٢ / ٥٨ والآية

ـــــ أحناه على يتيم في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده)[3](١) .

هذه سنّة قولية يمدح النبي صلى الله عليه وسلم نساء قريش، ويصف خصالهن.

وعن أُمِّ سلمةَ : «أنَّ أُمَّ سُليمٍ قالت: يا رسولَ اللّه إنَّ اللّه لاَ يستحي منَ الحقّ ، فهل على المرأة الغسلُ إذا احتلَمت ؟ قال :نعم ، إذا رأتِ الماء . فضَحِكَت أُمُّ سلمةَ فقالت : تَحتلمُ المرأة ؟ فقال رسولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم : فبما يُشبِهُ الوَلد ؟ [4](٢) .

هذا النص سنة قولية تتضمن إجابة عن سؤال أتاه صلى الله عليه وسلم من إحدى النساء، ونقلته إلى الأمة سماعاً نساء ، أم المؤمنين أم سلمة وابنتها .قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللّه، أو القائمِ الليلَ، الصائمِ النهار)[5](٣) .

هذه سنة قولية فيها ترغيب ووعد حسن وجزاء عظيم.

ومن السنن الفعلية أدبه وحسن تعامله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وبناته ونساء المؤمنين ، عنِ الأسود قال: « سأَلتُ عائشةَ : ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصنعُ في أهلهِ ؟ قالت : كان في مِهنةِ أهله ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ قام إلى الصلاة ».[6](٤)

وفي حديث «استأذنَ عمرُ بن الخطابِ على رسولِ اللّٰه صلى اللّه عليه وسلم وعندَهُ نِسوةٌ من قُريش يُكلِّمنَه ويَستكثِرْنَه ، عاليةً أصواتُهنَّ على صَوته ، فلما استأْذنَ عمرُ بن الخطاب قمنَ فبادَرنَ الحجابَ ، فأذن لهُ رسولُ اللّٰه صلى اللّه عليه وسلم ، فدخَلَ عمرُ ورسولُ اللّٰه صلى اللّه عليه وسلم يَضحكُ ؛ فقال: أضحَكَ اللّٰهُ سنَّكَ يا رسولَ اللّه، فقال النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم :«عجِبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي، فلما سمعنُ صوتَكَ ابتدَرْن الحجاب» قال عمرُ: فأنتَ أحقُّ أن يهَبنَ يا رسولَ اللّه ثم قال عمر: يا عدُوّاتِ أنفُسِهنَّ ، أتَهَبْنَني ولا تهبنَ رسولَ اللّٰه صلى اللّه عليه وسلم ؟ فقلن: نعم، أنتَ أفظُّ وأغلظُ من رسول اللّٰه صلى اللّه عليه وسلم .فقال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم :« إيهاً يا ابنَ الخطّاب ، والذي نفسي بيدِه ،

---

٣ (١) رواه البخاري –كتاب النكاح – باب إلى من ينكح و أي النساء رقم: ٤٩٦٢ - وكتاب النفقات –باب حفظ المرأة في ذات ...رقم ٥٢٣٨ .و مسلم –كتاب فضائل الصحابة- بَاب مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ –رقم: ٦٤٠٨.

٤ (٢) – مسلم- كتاب الأنبياء –باب خلق آدم و ذريته –رقم :(٣٢٥٨)

٥ (٣) البخاري كتاب النفقات –باب فضل النفقة على الأهل –٥/٢٠٤٨ رقم: (٥٢٢٦)

٦ (٤)رواه البخاري–كتاب الأدب –باب كيف يكون الرجل في أهله–٥/٢٢٥٠رقم:٥٩٠٠

ما لقِيَكَ الشيطانُ سالكاً فجّاً قطُّ إلاّ سَلكَ فجّاً غيرَ فجِّك»[7] (٥).

وهذه سنة قولية فعلية؛ إذ بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء و دار بينه و بينهن حديث حول البيعة و العبارات التي تقال، وهناك فعل وصفته عائشة، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يصافحهن .ففعله هو عدم مصافحة النساء. وأن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[8] (٦) قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما.)[9] (١) .

ومن سننه الفعلية في قضايا المرأة : صلته لأم سليم وسؤاله عن أحوالها شفقه ورحمة بها. (كان النبي –صلى الله عليه وسلم – لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها. فقيل له في ذلك فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي)[10] (٢) .

ومن السنة التقريرية : ما ترويه أم المؤمنين عائشة عن طريقة اغتسالها، وعدم اعتراضه صلى الله عليه وسلم عندما لم تنقض ضفائرها. ولما بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن . فقالت: يا عجبا لابن عمر، وهذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولا أزيد على أن

---

٧ (٥) رواه البخاري –كتاب الأدب– باب التبسم و الضحك رقم ٥٩٤٤ –كتاب فضائل الصحابة –باب مناقب عمر بن الخطاب–رقم: ٣٦٠١

٨ (٦) سورة الممتحنة–الآية ١٢

٩ (١) رواه البخاري– كتاب تفسير القرآن – باب إذا جاءكم المؤمنات –رقم :٤٧٧١ مسلم – كتاب الإمارة – باب كيفية بيعة النساء– رقم :٤٧٩٠

١٠ (٢) رواه مسلم – فضائل الصحابة - بَاب مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ –رقم :٦٤٠٨

أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[11](٣) .

تنوعت النصوص الحديثية المتعلقة بقضايا المرأة ؛ فشملت أحكاما شرعية ؛ كالإيمان ، وأركان الإسلام، والمعاملات والقصص والسير، أو الإجابة عن سؤال تسأله امرأة في شؤونها الخاصة ، أو شؤون النساء ، أو اختيار مناسبة لتذكير النساء بأمور تخصهن كالأعياد والحج وغيرها.

المطلب الثالث : مميزات الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسول الإنسانية جمعاء ، وجاء بخاتم الرسالات إلى جميع الناس رجالا ونساء ، وطبيعي أن تخص المرأة بالذكر في القرآن والسنة وبخطاب موجه لها كمكلفة بأحكام الشريعة. ولم تُقص المرأة من الخطاب النبوي ، بل نالت قسطا كبيراً في مناسبات ومجالات عدة، وبلغت الأحاديث في كتب السنّة الآلاف إضافة إلى عموم النصوص التي خاطب فيها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم النساء والرجال بصيغة الجمع الذي يعم الجنسين. وقد أقر هذه المسألة علماء الشريعة استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم (أنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)[12](٤) وقال (ابن رشد): (الأصل أن حكمهما واحد– أي الرجل والمرأة – إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي)[13](١) وفسر حديث (إنما النساء شقائق الرجال)[14](٢) بالمساواة بينهم في الخطاب الشرعي. قال الخطابي :(أي نظائرهم، وأمثالهم في الخلق، والطباع فكأنهن شققن من الرجال، وفيه من الفقه... أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضيع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها)[15](٣) .

وقال (ابن حزم): (ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الرجال، والنساء بعثاً مستوياً وكان خطاب الله – تعالى - وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء واحداً ،لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال ، دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع)[16](٤) .

١١ (٣) رواه مسلم –كتاب الحيض –باب حكم الضفائر المغتسلة –رقم :٦٩٩

١٢ (٤) سنن الترمذي –كتاب السير –باب ما جاء في بيعة النساء –رقم و قال حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر . رقم ١٥٩٩ .

١٣ (١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ابن رشد الحفيد :١ / ١٧٢.

١٤ (٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة–رقم ٩٠– أبو عوانة: مسند–٢٤٤/١ برقم ٨٣٢ –وسنن الترمذي ١٩٠/١–وقال ضعفه يحيى بن سعيد و قال الشيخ الألباني: صحيح–سنن الدرامي –٢١٥/١ برقم ٧٦٤ – سنن أبي داوود – ١ /٦١ برقم ٢٣٦– مسند أحمد –٢٥٦/٦،–رقم : ٢٦٢٣٨.

١٥ (٣) الخطابي : معالم السنن – ١٦١/١.

١٦ (٤) الإحكام في أصول الأحكام،– أبو محمد ابن حزم الظاهري: ٣٤١/٣–٣٤٢

ومن خصائص الخطاب النبوي :

عدم تعارضه مع القرآن الكريم ، وكلّ أدلة القرآن الكريم حول حقوق المرأة وقضاياها آمن بها المصطفى صلى الله عليه وسلم وعليه أنزلت وهو الذي بلغها لأمته ، فلا مجال للحديث عن تعارض نصوص القرآن مع السنّة هنا ، ولا مجال لإنكار أحكام السنّة باعتبار الاكتفاء بما جاء في القرآن الكريم.

عدم تعارضه مع مقاصد الشريعة : فالضرورات الخمس—حفظ الدين، والنفس، والعقل ،والنسل ، والمال- متأصلة في القرآن و السنة، و تخضع الحقوق في الشريعة الإسلامية سواء تعلقت بالرجل أو المرأة أو الطفل إلى مبدأ المصلحة والمفسدة المشروعة. قال الإمام الشاطبي (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[17](٥) .

فمبنى خطابه صلى الله عليه وسلم للمرأة هو جلب مصلحة دنيوية أو أخروية ، ودفع مفسدة دنيوية أو أخروية . مراعاة الفرص والمناسبات :كان النبي صلى الله عليه وسلم حكيماً وحليماً في التبليغ حيث كان يتحين الفرص المناسبة والمواتية ليبلغ النساء بأمور وأحكام تخصهن ، وقد راعى فرصة تجمعهن في العيد للصلاة ؛ فوعظهن وذكرهن . وكذلك في موسم الحج أو الجهاد وغيرها ...

مخاطبته صلى الله عليه وسلم للرجال بحقوق النساء ؛ لأن بينهم حقوقاً وواجبات كثيرة ، وعلاقات متشعبة : زواج، بنوة، أخوة، أبوة، رحم، مصاهرة، خطوبة، معاملات عامة. وعليه كان الخطاب لهم متضمنا لحقوق كثيرة تخص النساء ، في مجالات مختلفة، يذكرهم صلى الله عليه وسلم بها في مناسبات عدة ، أو عند حدوث مشكلة ، لأن الحقوق لا تصان إذا لم تجد من يطبقها ويحترمها.

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها" .

قال : فقال بلال بن عبد الله ، والله لنمنعهن .قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتقول والله لنمنعهن)[18](١) . يعترض ابن عبد الله بن عمر على أبيه ، إلا أن عبد الله مع شدة غيرته يجادل ابنه بقوله أقول لك ... وفي رواية أخرى قال ابن عمر يقول: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد

١٧ (٥) الموافقات في أصول الشريعة: الإمام الشاطبي إبراهيم بن إسحاق ٢ /٦

١٨ (١) صحيح مسلم -كتاب صلاة-باب خروج النساء إلى المساجد –قال رسول الله –لا تمنعوا ...–٤/١٣٦-رقم :٩٤٦

فأذنوا لهن"[19](٢) . وقال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء)[20](٣) .

هذا خطاب كان في حجة الوداع حيث خص النبي المسلمين بخطابه العظيم جميع المسلمين ، وتضمن مسائل كثيرة منها وصيته صلى الله عليه وسلم للرجال بالنساء خيراً ، وهي أعظم وصية وأمانة تركها كحفظ لحقوق النساء في خطاب نبوي بليغ في يوم مشهود كيوم عرفة في حجة الوداع.

تميز خطابه صلى الله عليه وسلم بالأدب وحسن الخلق والتواضع واحترام المرأة، وإبراز كرامتها وإنسانيتها ومثاله: قول فاطمة بنت قيس: (أرسل إلي زوجي...بطلاقي ... فقلت أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم. قال: لا ، قالت : فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا ، قال: صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني قالت: فخطبني خطاب ، منهم: معاوية وأبو الجهم: فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن معاوية ترب خفيف الحال وأبا الجهم منه شدة على النساء، أو يضرب النساء ،أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد." ٢١(٤) أدب جم وحفاظ على الحقوق و نصح بالزوج الكفء بعد طلاق .ورفض البخيل و ضراب النساء .

المطلب الرابع : مجالات الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة

عالجت السنة قضايا المرأة من مختلف جوانبها ، وفي عدة مجالات أهمها: العبادات- عقائد وشرائع- كما سبقت الإشارة- و مظان هذه الأحاديث في كتب وأبواب المصنفات الحديثية ؛ الإيمان ، الطهارة، الحيض، الصلاة، صلاة الجمعة، صلاة العيدين، الجنائز، الزكاة. والمعاملات بفروعها الكثيرة الشؤون الأسرية ؛كما في كتاب النكاح والطلاق. والشؤون الاجتماعية ؛كما في التعلم ، وشهود الجماعة ، والعيدين والجمعة والجهاد واللباس. والشؤون الاقتصادية ؛ كما في الزكاة والنفقات والهبات. والشؤون السياسية كما في كتاب الإمارة، والجزية وكتاب تفسير القرآن آيات البيعة، وشملت جوانب الحدود والقصاص والديات ، والسير والأخلاق فمثلا في صحيح مسلم-كتاب الحيض -تكررت قضية فاطمة بنت حبيش في

---

١٩ (٢) صحيح مسلم -كتاب الصلاة -باب خروج النساء إلى المساجد-رقم :٩٤٦

٢٠ (٣) رواه البخاري -كتاب الأنبياء -باب خلق آدم و ذريته-رقم :٣٢٦١ و مسلم-كتاب الرضاع -باب الوصية بالنساء - رقم : ٢٣٦٠ .

٢١ (٤) الترمذي-كتاب النكاح-باب في ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه- رقم: ١١٣١

مسائل الحيض والاستحاضة والطلاق والسكنى والعدة أكثر من عشرين مرة .كما تكررت في سنن النسائي في أكثر من عشرة مواضع في كتاب الطهارة فقط.٢٢(١) وفي مجال السياسة والحرب قبول أمان أم هانئ لمن طلبه منها و استجار بها . تقول: «ذَهبتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوَجَدتهُ يَغتَسلُ وفاطمةُ ابنته تَسترُهُ، فسلَّمتُ عليه فقال: من هذه؟ فقلتُ أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب فقال: مَرحباً بأمِّ هانئ، فلما فرَغَ من غُسله قام فصلى ثمان ركعات مُلتَحفاً في ثوب واحد. فقلتُ: يا رسولَ الله، زعمَ ابنُ أمِّي عليٌّ أنهُ قاتلٌ رجلاً قد أجَرْتهُ ، فلان ابن هُبيرةَ. فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :قد أجَرْنَا مَن أجَرْتِ يا أمَّ هانئ ، قالت أمُّ هانئ: وذلك ضُحى»[٢٣](٢) .

وفي الحدود : (عن عائشة: أن أسامةَ كلَّمَ النَّبي صلى الله عليه وسلم في امرأةٍ، فقال : إنَّما أهلكَ من كان قبلكم،

أَنَّهُمْ كانُوا يقيمون الحدَّ على الوضِيع ويتركون على الشريف، والَّذي نفْسِي بِيدِهِ ، لَوْ أن فاطمة فعلتْ ذلكَ لقطعتُ يدها)[٢٤](٣) .

٢٢ (١) أنظر صحيح مسلم –كتاب الحيض بأبوابه – وسنن النسائي –كتاب الطهارة

٢٣ (٢) صحيح البخاري –كتاب الجزية –باب أمان النساء و جوارهن رقم :٣١٠٢

٢٤ (٣) البخاري– كتاب الحدود –باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم: ٦٦٦٩

المبحث الثاني : فقه الموازنات.. مفهومه و أسسه و الحاجة إليه

يشمل هذا المبحث تحديد المفاهيم الأساسية لفقه الموازنات كمصطلح مهم في الشريعة ، وكذلك الأسس التي يقوم عليها، والحاجة الماسة إليه في ظل المستجدات والقضايا والنوازل التي تواكب المجتمعات وتطورها وكيفية الحفاظ على الشريعة وتطبيقها وإيجاد حلول للمستجدات دون الوقوع في الحرج و الضيق و تفويت مصلحة معتبرة .

المطلب الأول : مفهوم فقه الموازنات

إذا كان فقه الأولويات يهدف إلى الترتيب بين المصالح والمفاسد، والتمييز بين المنافع والمضار، وبناء على ذلك يُعرف حجم وقيمة كل فعل أو تصرف أو حكم ، فيوضع موضعه المناسب له ، ويُعطى وزنه الحقيقي الذي تم بمعايير الشرع الحكيم ، وموازين العقل السديد المهتدي بنور الوحي؛ فإن فقه الموازنات يعني- من جملة ما يعنيه- العلم بالأسس ، والمقاييس الشرعية ، والعقلية التي نستطيع بها الترجيح ؛ لتمييز المصالح الغالبة والراجحة لتحصيلها ، من المفاسد المغلوبة والمرجوحة لتفويتها، أو تمييز المفاسد الكثيرة والغالبة لدرئها، من المفاسد القليلة والنادرة التي اضطُررنا إلى الإقدام عليها، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد قصد الإقدام على ما رجحت مصلحته على مفسدته، و الابتعاد عما غلبت مفسدته وطغت ، وتضاءلت مصلحته وندرت.

وإنما احْتيج لهذا الفقه -رغم أن الأصل هو تحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها- لأن المصالح الخالصة غير المشوبة بمفاسد، عزيزة الوجود، كما قرر ذلك أئمة أعلام، أذكر منهم ممن وقفت على نقولهم الجويني ، والغزالي ، وابن العربي ، والرازي، والنووي، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، والزركشي، وابن بحر، والسيوطي... ولاشك أن ثمة غيرهم ممن تحدث عن هذا الفقه من حيث مضمونه، لا باسمه المتداول في الكتابات المعاصرة.

قال ابن عبد السلام:(واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود) ٢٥(١) ، وقال تلميذه القرافي: (استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ، ولو قلت على البعد ، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد) ٢٦(٢) ، وبدقته المعهودة يقول الشاطبي: (فإن المصالح الدنيوية [تمييزاً

٢٥ (١) قواعد الأحكام -العز ابن عبد السلام: ٨٠١/٢

٢٦ (٢) ترتيب فروق القرافي، وتلخيصها والاستدراك عليها. ص.٣٣.

لها عن المصالح الأخروية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة) ٢٧(٣) وبعد تعريفه للمصالح قال: (لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق ، قَلّت أو كثرت ، تقترن بها، أو تسبقها ، أو تلحقها) ٢٨(٤) .

المطلب الثاني : الأسس ومنهج فقه الموازنات

أهم أساس يقوم عليه فقه الموازنات هو مراعاة المصلحة الشرعية في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاصر، فإن من الأمور ما قد يكون واجبا أو قد يكون مباحا لكن إيقاعه في هذا الوقت أو في هذا المكان قد تترتب عليه مفاسد أعظم وقد يكون فعله في هذا الموطن محرماً ، وإن كان في أصله واجبا.

وهذه موازنات معروفة في مقاصد الشريعة الكلية التي ينبغي مراعاتها وفي القواعد الفقهية المستقاة والمستنبطة من الأدلة الكلية والفرعية في كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم مثل: « لا ضرر ولا ضرار» .٢٩(٥) وغير ذلك من القواعد المعروفة فهناك ما قد يصل إلى هذا مما يقع به إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال وإفساد كثير من الأصول الثابتة التي لا بد من معرفتها. ولعلي هنا أيضا أركز في هذا المعنى لأن بعض الأفهام تتجاذبها عواطف ولا تكاد تفهم حقائق النصوص وإذا تأملنا في هذا الجانب ثمة أمر مهم نحن نذكره لأنه من دين الله ولا بد أن نفقه ديننا وأن نعرف أن الأصل أننا متعبدون بشرع الله عز وجل وأنه لا بد لنا أن نتأمل في حكمة الشارع لأن الشارع معصوم سواء كان ذلك في كتاب الله أو ما ثبت من سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فوظيفة فقه الموازنات إذن، هي وزن الأعمال والتصرفات، وضبط مراتبها بقصد الترجيح بين ما لا يمكن الجمع بينه من المصالح، لجلب الأولى ؛ أو بين ما لا يمكن الخلاص منه من المفاسد لدرء الأولى بالدفع ؛ أو بين المصالح والمفاسد الممتزجة مع بعضها لدرء المفاسد وجلب المصالح ما أمكن.

وفي معرض التفصيل، قال الدكتور أيت سعيد عن الموازنة بين المصالح والمفاسد بأنها: (محط رحال المجتهدين ، ومطمح آرائهم وفتاواهم ، تصريحاً أو تلويحاً ، وهو السهل الممتنع ، والرحب الفسيح لاجتهاداتهم، وتقديراتهم، وتعليلاتهم، وهو الذي فتحوا له باب المصالح المرسلة) ٣٠(١) .

---

٢٧ (٣) الموافقات: ٢/٢٠.

٢٨ (٤) المصدر نفسه: ٢/٢٠.

٢٩ (٥) أخرجه البيهقي في سننه (ج ٦ / ص ٦٩)

٣٠ (١) مجلة الاملاع العدد الأول السنة الأولى بحث: (من المؤهل لتقدير المصالح والمفاسد) من ص: ٨٧ إلى ص: ٩٢.

ومن بين من خاض لُجج هذا المجال بشيء من التفصيل، الدكتور أحمد الريسوني في « نظرية التقريب والتغليب، وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية». هذا فضلا عما كُتب حول المصلحة وضوابطها، والضرورة وأحكامها؛ وممن اعتنى بفقه الموازنات أيضا، الدكتور يوسف القرضاوي٣١(٢)، وبحثه أيضا الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة٣٢(٣)، ،وقد ذكر في بحثه أن(فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمُّل المفاسد) ٣٣(٤) .

وبذلك يكون منهج فقه الموازنات هو (مجموعة المعايير والأسس التي يرجّح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه) ٣٤(٥) .

المطلب الثالث : حاجة النوازل المعاصرة إلى فقه الموازنات

الحاجة إلى هذا النوع من الفقه أكيدة و محققة، كلما تداخلت القضايا وتعددت النوازل وتشابكت ، فالمصالح والمفاسد تتفاوت رتبهما، وقد تتعارض المصالح فيما بينها، والمفاسد مع بعضها، وأحيانا تتعارض المصالح مع المفاسد. يقول العز بن عبد السلام:(المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر، وعقوبات الدنيا والآخرة). ٣٥(٦)

وعن تفاوت رتب المصالح والمفاسد، يقول الإمام البقوري (ت ٧٠٧هـ) :(ولاشك أن المصالح تنقسم إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منهما رتب عاليات ودانيات ، ومتوسطات) ٣٦(٧) .

إن عصرنا الحالي ونظراً لكثرة المستجدات في جميع المجالات فالحاجة ماسة يكون إلى كل أنواع من

٣١ (٢) ذكره في كتبه« أولويات الحركة الإسلامية» ،وفي «فقه الأولويات ، وفي» السياسة الشرعية».

٣٢ (٣) عنوان بحثه«منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية»نشر بمجلة البحوث الفقهية لمعاصرة،السنة»١٣»العدد»٥١»سنة ١٤٢٢.من ص:٧ إلى ص:١٠٦.

٣٣ (٤) المرجع نفسه

٣٤ (٥) المرجع نفسه

٣٥ (٦) قواعد الأحكام ١/٤٢.٤٣

٣٦ (٧) ترتيب فروق القرافي، وتلخيصها والاستدراك عليها. ص.٣٣.

الفقه ، ولعل من أهم المجالات التي ينبغي أن يتأهل لها المجتهدون، هو مجال المصالح والمفاسد، تحديداً لها ، ومعرفة لمراتبها وموازنة، وتقريبا وتغليبا بينها، ومن هذا المنطلق كانت حاجة «فقه النوازل» ماسة إلى فقه الموازنات، لما لذلك من صلة بمنهج التطبيق، وآليات تنزيل الأحكام الشرعية، والقوانين المستمدة من أصول الإسلام على واقع الناس؛ بغية إحداث تغيير ينتقل بالإنسان من العيش في ظل نُظم وضعية ، لا تدين بمرجعية الوحي–في جل مجالات الحياة– إلى العيش ضمن أجواء تشكل الشريعة الإسلامية المرجع الأسمى والمصدر الأول، الذي ينتظم حياة الأفراد والجماعات، والمهيمنة من حيث الوجهة والتصور العام، على ما أنتجه البشر بمعزل عن هدايات الوحي الرباني.

يقول الشيخ» القرضاوي: إنه (فقه تشتد حاجة الناس إليه في حياتهم ولاسيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور، بعضها ببعض، وتتشابك المصالح والمفاسد، والخيرات والشرور، بحيث يعسر أن تجد خيرا خالصا، بل يمتزج كل منهما بالآخر امتزاج الملح بالماء.) ٣٧(١) ويقصد المؤلف بالموازنات (ما هو أوسع من الأدلة، وألصق بالحياة، وواقع المجتمعات) ٣٨(٢) .

إن فقه الموازنات، يتصل مباشرة بالأصول الشريعة و مقاصدها العظيمة ، ويشمل مراعاة المصالح المعتبرة و جلبها ، و درء المفاسد و دفعها، والترتيب بينها و الترجيح للوصول إلى أصلح المصلحتين و دفع أفسد المفسدين ، وكذلك اعتبار المآلات و مراعاة الوسائل و الغايات ؛ والموازنة و المقاربة و الترجيح و التسديد و كلها أعمال المجتهد الفقيه الذي له صلة بعصره و مجتمعه مواكباً لقضاياه و مستجداته وحافظاً على أصول الشريعة ونصوصها المحكمة القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة في جميع القضايا بما فيها قضايا المرأة.

(إن معرفة الأحق بالجلب والتحصيل، من الأحق بالاطِّراح، والتفويت من المصالح والمفاسد، أمر عزّ من يقدر عليه، وندر من يُحكم التقدير، لقوة امتزاج المصالح بالمفاسد، وتداخل المصالح مع بعضها، والمفاسد مع بعضها، خصوصا في الأقضية المستجدة، ومَن يتصدى لذلك ينبغي أن يكون مستقرئاً للنصوص مستوعباً لها، عارفاً بدلالاتها، خبيراً بمقاصدها، بصيراً بواقع الحياة، ومحالِّ التنزيل، حتى يستطيع تحقيق المناطات) ٣٩(٣) .

---

٣٧ (١) السياسة الشرعية، ص.٢٨٧.

٣٨ (٢) نفسه، ص.٢٧٣.

٣٩ (٣) فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي–أوراق في ترشيد التدين: البشير القنديلي .

المبحث الثالث : تأويل الخطاب النبوي النسوي عند التراثي

هو تيار متجذر في المجتمعات الإسلامية ،قد يكون أنصاره علماء ، وقد يكونون عوام نصبوا أنفسهم أوصياء على المرأة المسلمة من خلال الأعراف والأهواء و الأمزجة، وحاولوا إخضاع النصوص لما يدور في أذهانهم من قهر و ظلم للمرأة ، لا أن يخضعوا لأحكام السنة. وانتشر هذا التيار خاصة في عصور انحطاط الأمة الإسلامية وتدهورها، وعصور التقليد والتعصب والجهل. (وتأثر الفقيه بموروثه الاجتماعي وأعراف بيئته، أمر ملازم لعملية تأويل النصوص، فالفقه لا يكون فقهاً إلا إذا أدرك المجتهد طبيعة الواقع وملابساته، وراعى أعرافه وعاداته، بيد أن ذلك كله لا ينبغي له أن ينازل النصوص وإطلاقيتها ، المفارقة لكل الأعراف وتقلباتها، الحاكمة عليها والمهيمنة على تصويبها. وعلى هذا ينبغي التمييز والتفرقة بين الاجتهاد البشري النسبي المحكوم بظرفيته وبيئته من جهة، وبين النص الثابت...)٤٠(١) .

وقال شيخ محمد الغزالي : «هناك حراس للخطأ يرتفع عويلهم إلى عنان السماء، عندما ينتقد هذا الخطأ، وقد كنت أول أمري قليل الاكتراث بهذا العويل، بيد أني وجدته يتحول على مرّ الأيام إلى ضغينة على المصلحين واستباحة لأعراضهم لا يمكن السكوت عليها، لأن الدين نفسه سوف يضار من هذا السكوت، وسوف تتحول حقائقه إلى أباطيل»٤١(٢) .

المطلب الأول :الاعتماد على ظاهرية النصوص أو ضعف الأسانيد

يعتمد هذا الخطاب التفسير الظاهري للنصوص السنّة ، دون الرجوع إلى العلل المقاصد ، ويعمم هذا الحكم على الزمان والمكان، وإن كان لا يحتمله أو على الأسانيد الضعيفة والأحاديث الموضوعة التي تخدم أغراضه. وقد صدرت بعض التفسيرات الخاطئة من علماء ثقات في هذا المجال، وتم الردّ عليهم. قال ابن القيم « فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه، وإشارته، وعرفه عند المخاطبين»٤٢(٣) .

---

٤٠ (١) وضع المرأة الاجتماعي بين جدلية الأعراف وتأويل النصوص –مقال للباحثة: رقية طه جابر العلواني –موقع أمان- ٢٠٠٧

٤١ (٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. الشيخ محمد الغزالي ، ص:١٨.

٤٢ (٣) إعلام الموقعين – ابن القيم –١/٣٣٨

والاعتماد على ظاهرية النصوص في قضايا المرأة عند بعض العلماء ؛ أدى إلى التضييق من الحقوق التي منحها الإسلام لها، أو الخروج من المعنى المباشر إلى معنى آخر مرتكز على تأويل خاطئ، وتعميم الوصف وإطراده على كل النساء ؛ مثل وصفها بالسفه والنقص مثلاً. وهي صفة أوردها عدد الكبير من المفسرين،من غير التمييز بين صغيرة وكبيرة وراشدة ومبذرة مع أن هذه الصفة تخص من لا يحسن استعمال المال وصرفه في مجاله . و كيف يمكن للمرأة أن تفعل وهي جاهلة حبيسة البيت لا ترى النقود و لا تعرف شكلها و لا كيف تحسبها ،فكان العرف السائد هو تصرف الرجل في المال دون المرأة ؛وعممت صفة السفه على النساء كافة، مع أنها صفة عارضة كما يقول علماء الأصول. حيث قالوا : ((قوله : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ،ولا يملكه المرأة السفيهة والغلام السفيه...) ٤٣(٤) وسيقت روايات كثيرة في كون السفه صفة دائمة لصيقة بالمرأة والصبي . وقد ردّ فقهاء ومحدثون ومفسرون هذا التأويل بالنظر إلى مقاصد وعلل التشريع .

قال القرطبي:

(واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم؟ هم اليتامى ... قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية وقيل هم : هم الأولاد الصغار،عن مجاهد قال : هم نساء ، قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ... وقال الأشعري : السفهاء هنا كل من يستحق الحجر، وهذا جامع . وقال ابن خويز منداد : وأما الحجر على السفيه فالسفيه له أحوال: حال يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره وحالة لسوء نظره لنفسه)٤٤(٢) وفسر الثعالبي٤٥(٣) السفهاء بالمبذرين. وحقق ابن حجر في ذلك (كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره...)٤٦(٤) فمن التفسير إلى اعتماد الأحاديث الضعيفة تناسب المقام ؛مقام التجهيل المرأة، وحرمانها من العلم: (كانت المرأة المسلمة إلى عهد قريب محرومة من كل ما يسمى تعليما عدا شيئا من القرآن، يؤدي إلى معرفة القراءة و الكتابة البسيطة...هذه هي الحالة السائدة في الجزائر منذ قرون، و تشاركها فيها جميع

---

٤٣ (٤) -أنظر تفسير الطبري - ٣ / ٥٨٦ -تفسير ابن كثير -١ / ٨٠ -فتح القدير للشوكاني ١ / ٦٤٠ - تفسير البغوي ١ / ١٦٤ -تفسير البيضاوي -١ /١٤٧- الوجيز للواحدي -١ / ٢٥٢ - الدر المنثور ٤٣٣/٢-روح المعاني-٤ /٢٠١-تفسير الثوري -١ / ٨٨- تفسير الصنعاني١ / ١٤٦-تفسير مجاهد -١ / ١٤٤ -تذكرة الأريب تفسير الغريب- ١ / ١١٠ .

٤٤ (٢) أنظر جامع الأحكام –القرطبي –٣٠/٥

٤٥ (٣) تفسير الثعالبي - ١ / ٣٤٩

٤٦ (٤) فتح الباري ٦٨/٥

الأقطار الإسلامية،والسبب في هذه الحالة نزعة قديمة خاطئة، راجت بين المسلمين ، وهي أن تعليم البنت مفسدة لها، ويلوك أصحاب هذه النزعة آثارا مقطوعة الأسانيد، مخالفة لمقاصد الشريعة العامة، و تربية محمد صلى الله عليه وسلم العملية لنساء الذين يستمدون شعرهم من شريعة العواطف المتباينة لا من شريعة الله الجامعة، و متى كان الشعر مصدر الفتوى في الدين ؟!...ولا سبب لانحطاط المرأة عندنا إلا هذا الضلال الذي شوّه الدين ، وقضى على المرأة بالخمول ، فقضت على الرجل بالفشل...)٤٧(١) .

ومن النصوص الضعيفة حديث عائشة المرفوع : (لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور.)٤٨(٢)

و انجر عن التفسير الظاهري للنصوص ،فتاوى وأحكام حجرت على المرأة و ضيقت عليها في حقوقها المشروعة الثابتة بالنصوص والمقاصد العامة.

المطلب الثاني : إلغاء مقاصد الشريعة و تعليل الأحكام

هذا نسق لم يخرج عنه من اعتمد التفسير ظاهري للنصوص ، ولا مجال للمزايدة في تكامل النقل والعقل والعلل في الشريعة. «كلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث : فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»٤٩(١)

ومن النصوص التي أولت من غير آليات والمقاصد العلل، و أُتي بها على حرفيتها حديث أبي سعيد الخدري yقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال :(يا

---

٤٧ (١) آثار البشير الإبراهيمي -٤/١٦٤

٤٨ (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط(٦/٣٤) والحاكم في المستدرك –كتاب التفسير –تفسير سورة النور-٢/٤٣٠رقم ٣٤٩٤ . وقال صحيح الإسناد.والبيهقي في الشعب -٢/٤٧٧.وأسهب العلماء في بيان ضعفه وشدّة وهنه،قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. ونقل الذهبي عن الدارقطني تكذيبة، وقال شمس الحق العظيم آبادي: "هو منكر الحديث ومن الوضاعين.وأحاديث النهي عن الكتابة كلها من الأباطيل والموضوعات ولم يصحح العلماء واحدًا منها،ما عدا الحاكم وتساهله في التصحيح معروف، وتصحيحه متعقب عليه...و البيهقي أيضًا صحح حديث النهي وتبعه السيوطي فهذا افتراء عظيم على البيهقي والسيوطي) أما تصحيح الحاكم للرواية التي أخرجها فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "بل عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع. أنظر - عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان لشمس الحق آبادي ص: ٢٢ميزان الاعتدال ٤/٤٤٥ تقريب التهذيب ٢/١٤١ والألوسي ألف كتاب (الإصابة في منع تعليم النساء الكتابة) (وكان يفتي بأن تعليم البنات الكتابة مفسدة لهن) .

٤٩ (١) إعلام الموقعين ٣/٣

معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.) قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟) قلن بلى ، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى، قال:(فذلك من نقصان دينها)٥٠(٢) لقد خضع هذا النص لتأويلات متضاربة ، ومجانبة للصواب بين دعاة التفسير بظواهر وإلغاء المقاصد ؛ الذين جعلوا الحديث صريحاً ومؤكداً لحقيقة ثابتة مطردة : ألا وهي نقصان عقل المرأة ودينها، ومن القاعدة حكموا على سفهها والحجر عليها،وعدم تعليمها،وبقي هذا الفهم سائداً ومزكاً من الأعراف عدة قرون . وأما دعاة إلغاء النصوص ، والاعتماد على العقل وحده ؛ فقالوا إن هذا النص غير ثابت،وإذا ثبت فهو جائر، ويدل على ظلم الإسلام للمرأة . ويرد الأستاذ أبو شقة على الجميع : « هل نتوقع من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق العظيم أن يغضّ من شأن النساء، أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة ؟ من حيث صياغة النص ؛ فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء—وفيهن ضعف—على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله؛ كيف وضع القوة حيث مطنة الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة.لذلك نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم، برغم ضعفكن، فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف. وهكذا جاءت كلمة ناقصات عقل ودين مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه، والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ولم تجيء قط مستقلة في صيغة تقريرية ...“٥١(١) جاءت صفة نقص الدين والعقل في معرض النصح والوصية للنساء . وهذه الصفة ليست صفة ذم منه صلى الله عليه وسلم ،لأنها لو كانت كذلك لكان الرجال أكثر ذما منهن لو حُكّم ظاهر النص(أذهب للبّ الرجل الحازم). قال ابن حجر: (من نقصان عقلها:أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالاً،وأما تفصيلاً فقد

---

٥٠ (٢) صحيح البخاري١ / ١١٦ -كتاب الحيض —باب ترك الحائض الصوم.١١٦/١-مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات:رقم ٧٩،٨٠صحيح البخاري كتاب الحيض رقم ٢٩٣ وكتاب الزكاة رقم ١٣٦٩ وصحيح مسلم كتاب الإيمان رقم ١١٤ . الترمذي كتاب الإيمان رقم ٢٥٣٨ وسنن كتاب السنة رقم ٤٠٥٩ و ابن ماجة كتاب الفتن رقم ٣٩٩٣ -مسند أحمد في مسند المكثرين رقم ٥٠٩١

ولم يرد النسائي والدارمى و الموطأ .

٥١ (١) تحرير المرأة في عصر الرسالة —عبد الحليم أبو شقة ١/ ٣٢١.

تكون امرأة أكثر عقلاً من كثير من الرجال.(من نقصان دينها:أي إن ما يقع منها من العبادة، وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل...قوله أذهب أي :أشد إذهابا، واللب أخص من العقل:وهو الخالص منه.والحازم الضابط لأمره ، وهذه مبالغه في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى...)٥٢(١).

المطلب الثالث : تحكيم الأعراف والأهواء أكثر من النصوص

كثر هذا في عصور الضعف والجهل وغلق باب الاجتهاد،و تكالب الاستعمار على الأمة.وكان نصيب المرأة من هذا أكبر ،و تردد كثيراً القول بأن الإسلام حكم بنقصان عقلها مطلقا، وكونها سفيهة ؛ فأدى إلى تشريع عدد هائل من الممارسات الاجتماعية المنقوصة في حقها. (لقد لعبت الأعراف والأوضاع السائدة دورها في طريقة تناول المجتهد، وحكمه على القضايا المختلفة. بل وألجأتهم في كثير من الأحيان بحسن نية وقصد إلى حد تأييد تلك الأحكام بأدلة ضعيفة، لا ترقى إلى مستوى الاستدلال بها في موضع النزاع ، في الوقت الذي كان من الممكن تجاوز تلك الإشكالية في دوائر الفكر الديني، من خلال إعطاء تلك التأويلات والآراء الاجتهادية حيزها الطبيعي، فهي في نهاية الأمر لا تخرج عن كونها آراء واجتهادات بشرية محدودة، بطبيعة الظرفية التاريخية والمكانية والزمانية التي ظهرت فيها. فهي وإن علت منزلة أصحابها،إلا أنها لا ترقى إلى حد العصمة والاطلاقية ومفارقة الزمان والمكان. تلك الخصائص التي لا تكون إلا لنصوص القرآن الكريم والسنة)٥٣(٢).

وقد انجر على هذا الأمر أحكام فرعية وفتاوى كثيرة مجحفة في حق المرأة منها:ما نقله الإمام الونشريسي (..جرى العرف عندنا أن المرأة لا تورث)٥٤(١) فلا تورث المرأة في الكثير من البلاد الإسلامية ومنها الجزائر بسبب العرف.

والإمام الرازي ينفي التكليف عن النساء ويقول (قال الله –تعالى-خلق لكم ما في الأرض) دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات، و غير ذلك من المنافع، و هذا يقتضي ألا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف، والنساء خلقن لنا ، و تكليفهن لإتمام النعمة علينا، لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا و ذلك من حيث النقل والحكم والمعنى، أما النقل فهذا و غيره، وأما الحكم فأن المرأة لم تكلف بتكاليف

---

٥٢ (١) فتح الباري – ابن حجر – ١ / ٤٠٥ .

٥٣ (٢) أثر العرف في فهم نص (قضايا المرأة أنموذجا)-د/رقية طه جابر العلواني-ص١٥٣

٥٤ (١) المعيار المغرب – الإمام الونشريسي-

كثيرة كما كلف الرجل، وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق سخيفة،فشابهت الصبي، لكن الصبي لا يكلف فكان يناسب ألا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت لتتم إلا بتكليفهن، لتخاف كلّ واحدة منهن العذاب، فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرم ولولا ذلك لظهر الفساد.)٥٥(٢) والإمام السيوطي ينفي عن النساء رؤية الله يوم القيامة في كتابه «إسبال الكساء عن النساء».

المطلب الرابع :إلغاء الرأي الآخر و التعصب للرأي

وهذا الفكر الاقصائي ساد في المجتمعات الإسلامية منذ القديم، لكنه تفاقم في عصر الضعف أين انشر التعصب المذهبي ، والانتصار للرأي ولو كان خطأ، وتخطئة الرأي الآخر ولو كان صوابا.وكثرت الخطب الدعوية والفتاوى التي يجزم أصحابها بأنها الحق، ولا يقولون هذه مسائل خلافية، وهذا فهمنا، ومبلغ علمنا واستطاعتنا ،ووسعنا في فهم الكتاب أو السنة، وإنما يثبتون بأن فهمهم هو الفهم وعلمهم هو العلم ، وهذا الرأي معصوم ومن خالفهم فهو على ضلالة وبدعة. وقد يصل البعض إلى تكفير المخالف .قال ابن القيم : (فتنة عمت فأعمت، ورمت القلوب فأصمت، ربا عليها الصغير ، وهرم فيها الكبير واتخذ لأجلها القرآن مهجورا،وكان ذلك بقضاء الله،وقدره في الكتاب مسطورا ولما عمت بها البلية، وعظمت بسبها الرزية بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها،ولا يعدون العلم إلا إياها، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم : إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد)٥٦(١) .

---

٥٥ (٢) مفاتيح الغيب – الرازي –

٥٦ (١) إعلام الموقعين – ١ / ٨ .

المبحث الثالث: تأويل الخطاب النبوي عند الحداثي

الدخيل الوافد ليس مدرسة واحدة أو مذهباً موحداً، وإنما هو مناهج ومدارس. هو فكر أسس له في دوائر الاستشراق والصهيونية والصليبية والاستعمار، ثم انتقل إلى الشرق عبر الاستعمار ودوائره ، ثم عبر أبناء العرب والمسلمين الذين يسكنون الشرق بفكر الغرب.وقضايا المرأة أخذت قسطاً كبيراً من البحث والتصنيف، وكانت المنطلقات الأساسية لهؤلاء رغم اختلاف مشاربهم النيل من القرآن والسنّة، والبحث عن العثرات ، واقتطاع النصوص من سياقاتها، والتأويل البعيد وإسقاط المناهج الغربية على البحوث الدينية، وإخضاع القرآن والسنة للتجربة البحثية وجعلهما تراثا قابلا للنقد والدراسة و التبديل.

المطلب الأول : التشكيك في النصوص و الدعوة إلى إلغائها

فالقرآنيون والعلمانيون- نساء ورجالاً- ألغوا مصدرية ودلالة السنّة على الأحكام، والاقتصار على القرآن ، هو المنهج الصحيح ووحيد لثبوت الأحكام، وأدى هذا المنهج إلى إنكار الكثير من الأحكام التي تخص المرأة، أو تأويلها بما يناسب أهوائهم، أو حذف الأحاديث التي لا تتناسب مع نضالهم. قال أحدهم : (إذا قلت لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب الأسود) وهذا موجود في صحيح مسلم كتاب الصلاة ، لقلتم ما دام موجوداً في أحد الصحيحين البخاري أو مسلم فلا شك فيه، و لكن إذا قلت لكم : أن البخاري كذّب هذا على لسان أم المؤمنين عائشة حيث قالت شبهتمونا بالكلاب و الحمير ونفت قطع الصلاة، وذلك فى الحديث رقم ٤٨١ فى كتاب الصلاة، لقلتم صدقت السيدة عائشة !!وصدق البخاري!! و تبقى المشكلة الكبرى وهي هل نصدق البخاري أم نصدق مسلم ؟؟ فأين العقول و الفهم و التدبر وإدراك التناقض والقدرة على الاستنتاج ؟)٥٧(١) تقول فاطمة المرنيسي في تعليقها على حديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)٥٨(٢) ، (لا يؤخذ الحديث من سفيه ولا من صاحب هوى داع إلى بدعة ولا من كذاب ولا من شيخ ولو كان صالحا إذا كان لا يفقه ما يحدث .وإذا طبقنا هذه القواعد على أبي بكرة فإنه يتعين استبعاده حالا،لأن أحد مترجميه ، وهو ابن الأثير أخبرنا أنه وقعت إدانته وجلده من أجل القذف من طرف الخليفة عمر بن الخطاب)٥٩(١) .

---

٥٧ (١) موقع علي عبد الجواد –مقال هل كتاب البخاري كتاب مقدس.

٥٨ (٢) أخرجه البخاري –كتاب المغازي –باب النبي إلى كسرى و قيصر–رقم ٤١٦٣ .

٥٩ (١) الحريم السياسي–فاطمة المرنيسي-ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل –ص:٧٥. وكذلك فعلت خديجة بيطار في كتابها «في نقد البخاري»حيث استعملت أسلوب الشتم والقدح في البخاري ، واعتبرت ما جاء به من أحاديث هي طامات كبرى، ووصفته بأوصاف القسوة و التنطع وغيرها .أنظر بحث التطاول على صحيح البخاري في العصر الحاضر ..

هكذا قررت استبعاد الصحابي الجليل، لست أدري من أين، من قبول حديثه أو نزعه من الصحيح ، أو إلغاء مروياته ؟ ولم تفرق بين كونه شاهداً وقاذفاً.

المطلب الثاني :التشبث بفكرة تاريخية النصوص الشرعية

اعتمد هذا التيار في دراسة الكتب المقدسة على الكثير من المستشرقين ك: اجنتس جولد تسيهر، وولفرد كانتويلو سميث.فالدين عندهم هو تراكم لعناصر ثقافية متوارثة عن الأمم والشعوب عبر التاريخ.وعلى ماركس و فرويد ونيتشه وريكور وجادامر وشليرماخر وبولتمان الذين قالوا : أن الوحي أسطورة، وأن الإنسان هو مركز الكون.وتبنى هذا المنهج الكثير من العرب؛ومنهم نصر حامد أبو زيد ومحمد أركون وغيرهم كثير.يقول أركون (إن مصطلح التاريخية يتعلق بصياغة علمية مستخدمة، خصوصا من قبل الفلاسفة الوجوديين للتحدث عن الامتياز الخاص الذي يمتلكه الإنسان في إنتاج سلسلة من الأحداث والمؤسسات والأشياء الثقافية التي تشكل بمجموعها مصير البشرية. ويعرفها آلان تورين بصفتها: المقدرة التي يتمتع بها كل مجتمع في إنتاج حقله الاجتماعي والثقافي الخاص به ، ووسطه التاريخي الخاص به أيضا.)٦٠(١) هذا المنهج نتاج الفلسفة الوجودية،لم يسلم منه القرآن والسنة،حتى استشكل بعضهم كيف نطبقه على الدين الإسلامي، وكأنه حتمية علمية (التاريخية بهذا المعنى الذي لا يستثني أي منتج بشري، تحمل إشكالية كبرى في التعامل مع النصوص الإسلامية، تتعلق بالتمييز بين النص المنزّل الذي تؤمن الجماعة المسلمة بشكل مطلق بمصدره الإلهي وثباته وإطلاقه وعدم المساس به، ويلحق بذلك– وإن كان بدرجة أقل ترجع لظنية السند- السنة النبوية، بينما يقبل المنظور الإسلامي-نظريا على الأقل – نسبية وتغير ما دون ذلك من نصوص، مثل : التفسيرات، والفقه، وسائر علوم القرآن ...

ولا مناص من القول هنا: إن البحث عن أي منطقة التقاء بين النزعة التاريخية والإسلام إنما يتطلب: إما تقييد مفهوم التاريخية ذاته،أو الافتئات على المنظور الإسلامي للنص، أو الوصول إلى خيار فكري توفيقي ثالث يتبنى مفهوماً انتقائياً لكل من فلسفة التاريخية والنص في المنظور الإسلامي ...)٦١(٢) وانجر على

دراسة نقدية أد/ المكي أقلاينة-كتاب الوقائع : الجهود المبذولة في خدمة السنة من بداية القرن ١٤هـ إلى اليوم –كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية–جامعة الشارقة –٢٠٠٥م- ٢/ ٩٦٨ .

٦٠ (١) الفكر الإسلامي قراءة علمية- محمد أركون-ترجمة هاشم صالح، ص: ١١٦.

٦١ (٢) التاريخية وتأويل النص المقدس عند نصر حامد أبو زيد: الاجتهاد البديل-مقال لأماني صالح. هذا البحث مجتزأ بعد تحريره من دراسة قدمتها الباحثة بعنوان:التاريخية هل هي مدخل للاجتهاد في النص أم للخروج على النص: نموذج نصر حامد أبو زيد، في ندوة مراجعة في خطابات معاصرة حول المرأة: نحو منظور حضاري (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم

ذلك مناقشة هؤلاء الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة، ومنها نظام الأسرة والميراث والحجاب، قالوا كلّ ذلك خضع لتطور تاريخي عرفي من الجاهلية إلى الإسلام ، وبناء على ذلك فأحكام الدين تتغير وتتطور مع مرور الزمن وتغير أنماط الحياة ؛ سواء ثبتت بالقرآن أو بالسنّة أو بالاجتهاد، لا فرق عندهم، فقد علّل نصر حامد أبو زيد آية الميراث بأن الواقع الذي يخاطبه الوحي ويتوجه إليه النص يقوم على الاعتداد بعلاقات الدم والنسب الأبوية على وجه الخصوص، إنه مجتمع العصبية الذكورية، وهو من جهة أخرى مجتمع يقوم على الصراع على منابع المياه والكلأ. في مثل هذا المجتمع يتحدد دور الأنثى ومكانتها في الخلفية، لذلك عندما أعطاها الوحي نصف حظ الذكر اعتبرت هذه الخطوة تقدمية، لذلك علينا أن نمضي في السياق نفسه وبعد مرور أربعة عشر قرناً على ذلك الحكم، فنجعل الآن ميراث المرأة مساوياً لميراث الرجل)٦٢(١) .

المطلب الثالث : اعتماد السياقات التاريخية و اللغوية في تأويل النصوص

وهذا المنهج تبناه نفاه السنّة، وبعض العلمانيين ، وهو القراءة الظاهرية للنص مع اعتماد المعنى والمبنى اللغوي للسياق،دون مقارنته بنصوص أخرى،أو النظر إلى الخصوص والعموم والتقييد والإطلاق والنسخ وغيرها من الدلالات.وأن المصطلح اللغوي أولى من المصطلح الشرعي وقد وقعوا في تأويلات خاطئة. لقد دعا محمد شحرور في كتابه (الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة)٦٣(٢) إلى فقه جديد في مجال المرأة، وفهم جديد للقرآن الكريم، لكن ما يهمنا الآن آراؤه المتعلقة بالمرأة فقد تحدث عن تعدد الزوجات والإرث، والمهر، ولباس الرجل والمرأة وسلوكهما الاجتماعي، والعلاقة العائلية بين الرجل والمرأة، وحق العمل السياسي، وعقدة النكاح، والطلاق، والعلاقة بين الرجل والمرأة إلخ... ففي مجال تعدد الزوجات دعا محمد شحرور إلى أن تكون الزوجة الثانية من الأرامل مع التكلف برعاية أولادها، وفي مجال الإرث دعا إلى المساواة بين الرجل والمرأة، وفي مجال العورة اعتبر أن الزينة الظاهرة في قوله تعالى:(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (النور،٣١) هي الزينة الظاهرة من جسد المرأة بالخلق ، أي :ما أظهره الله في خلقها ؛ الرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين ، واعتبر أن الزينة التي يجب أن تخفيها هي الجيوب فقط...وهي العورة ، لذلك إذا ظهرت البنت أمام والدها عارية ، فهذا ليس حراماً بل عيباً فقط، واعتبر أن تغطية الوجه خروج عن حدود الله. وليس بعيدا عنه يقترح نصر حامد أبو زيد في معظم كتاباته،

السياسية، ٢٨-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤). والندوة قيد النشر.

٦٢ (١) دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة- نصر حامد أبو زيد- ص: ١٣٢.

٦٣ (٢) الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة-محمد شحرور —ص:١٢٣

وخاصة في«دوائر الخوف» منهجاً جديداً لاستنباط الأحكام من النصوص الدينية سمّاه«منهج القراءة السياقية» وهو في اقتراحه ذلك متأثر ببعض العلوم اللسانية التي أنتجتها الحضارة الغربية ، ويقوم ذلك المنهج على النظر إلى مجمل السياق التاريخي والاجتماعي لنزول الوحي، والتمييز في إطار التشريعات والأحكام بين ما هو من إنشاء الوحي أصلاً، وبين ما هو من العادات والأعراف الدينية والاجتماعية السابقة على الإسلام، ويتداخل مع هذا المنهج نسق تاريخية النصوص وهناك مستويات أخرى عديدة للسياق يجب مراعاتها في المنهج المقترح، ومنها السياق الوصفي والسياق السجالي المهم أنه ينتهي من كلّ ذلك إلى أحكام جديدة قد تخالف النصوص الثابتة من القرآن و السنة؛ منها أن القوامة الواردة في قوله -تعالى- في سورة النساء :(الرجال قوّامون على النساء) وفي قوله تعالى:(ليس الذكر كالأنثى) (آل عمران،٣٦) ليست تشريعاً بمقدار ما هي وصف للحال. و منهج النظر في السياقات والمباني اللغوية منهج إسلامي، و لكن بآليات علم أصول الفقه ومصطلح الحديث ، و علوم القرآن ، وعلوم العربية بشكل تكاملي، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الوحي الذي مصدره الله– عز وجل– وكلام البشر ، قال ابن القيم:(السياق يرشد إلى تبيين المجمل،وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته)٦٤(١) .

وهذا المنهج يؤدي إخضاع النص الشرعي للتغيير والتبديل في أحكامه،والأمثلة التي طرحها هؤلاء في قضايا المرأة كثيرة جداً .

<u>المطلب الرابع : التقيد بالمناهج الحديثة وإسقاطها على النصوص</u>

سبقت الإشارة إلى اعتماد الدخيل الوافد على ما أنتجه الغرب من معرفة، في ضوء مرجعيته وأصوله. وإذا كان الاعتماد على المناهج الحديثة في البحوث والدراسات جزءاً من المعرفة الإنسانية فإنّ الإشكال الذي يطرح هو إسقاط هذه المناهج على النصوص الشريعة وخاصة القرآن والسنة الصحيحة، باسم التأويل والتجديد والاجتهاد، ونقد الخطاب سواء أكان مصدره الله–سبحانه–أم العبد، ولم يجد هؤلاء حقلاً معرفياً خصباً لإسقاط هذه المناهج غير قضايا المرأة المسلمة، و التعرض بالنقد والتأويل لأحكامها في القرآن أو السنة بدعوى أنها لا تتماشى مع التطور والعلم والحضارة. ونبذ أدوات التحليل والمناهج الإسلامية في التفسير النصوص كعلوم اللغة وعلوم القرآن والحديث وأصول الفقه والمقاصد، وقد سماها

٦٤ (١) بدائع الفوائد–ابن القيم- ٨١٥/٤.

نصر حامد أبو زيد بالعلوم البائسة. وقال أركون :(إنه من الغريب أن نلاحظ أن الفكر الإسلامي، قد بقي حتى اليوم يعيش في أفكار ابن حجر العسقلاني وأسلافه؛ بخصوص موضوع الصحابة.)٦٥(٢) وقال رئيس الجامعة الإسلامية السابق بباكستان:(القضية التي تشغلني وتؤرقني هي لفت الأنظار وتوجيه الاهتمام إلى وجود حركة ثقافية وفكرية تكاد تعم العالم الإسلامي المعاصر، وتعمل على تبني منهج «الهرمينوطيقا» الغربي وتطبيقه على القرآن الكريم والنصوص الإسلامية مع إغفال تام لأصول التفسير وقوانين التأويل في تراثنا للقرآن،وما يتصل به من بيان نبوي في السنّة الموثقة،بل لوقائع التاريخ والتجربة الحضارية الإسلامية كلها،انطلاقا من فرض مستبق لكل نظر علمي يقضي بأن التراث الإسلامي نظرا وعملا كان «رجوليا» منحازاً ضد المرأة، وقد آن الأوان للقطيعة الفكرية مع هذا التراث ، وإعادة تأويل القرآن والدين على أساس من هذا الفرض،وفي ضوء «الهرمينوطيقا»المسيحية الغربية)٦٦(١) وبالغ ببعض مدعين الموضوعية في التشبث بالمناهج الغربية إلى حد إلغاء السنة، أو إعادة تأويلها وترتيبها،أو إلغاء بعض نصوصها، أو اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم مجرد مبلِّغ ، وهم عندما ينكرون عليه البيان النبوي للبلاغ القرآني، بينما يمارسونه، إنما يضعونه صلى الله عليه وسلم في صورة أدنى من صورتهم في التفسير والتطبيق للقرآن الكريم؟!

٦٥ (٢) مقدمة كتابه «تاريخية الفكر الإسلامي»ص:٣.

٦٦ (١) مجلة «الحرس الوطني –مقابلة مع الدكتور حسن عبد اللطيف الشافعي-

المبحث الرابع: ضوابط رعاية الثوابت والمتغيرات وفقه الموازنات في الخطاب النبوي

الخطاب النبوي هو السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم - والتي يعرفها أهل الاختصاص ، وهو [في الكتب المعتمدة التي خضعت متونها وأسانيدها للفحص والتحقيق والتحليل في أزمنة متعددة من طرف العلماء.كما حددت السنة الضوابط والآليات والوسائل لتحليل هذه النصوص منذ الصحابة الكرام،إلى علماء الأصول والمقاصد وغيرهم.

المطلب الأول: السنة مكملة للقرآن الكريم في التشريع

الرسول صلى اللّه عليه وسلم ليس مجرد مبلّغ فقط،وإنما هو المبلّغ، والمبين للبلاغ، والمطبق له، والمقيم للدين ، تحوّل القرآن على يديه إلى السلوك و عمل.

عن سعد بن هشام قال : سألت عائشة فقلت : أخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان خلقه القرآن)٦٧(١) .

وإذا كان بيان القرآن وتفسيره وتفصيله هو فريضة إسلامية دائمة وقائمة على الأمة إلى يوم الدين؛فإن هذه الفريضة قد أقامها المصطفى صلى الله عليه وسلم حامل البلاغ ومنجز البيان، ومقيم الإسلام بأمر من الله–تعالى– ، و (الرد إلى الله ورسوله دليل على أن كل الأحكام في القرآن والسنة، ومنها أن قوله: (فإن تنازعتم في شيء) نكرة في سياق الشرط ؛ تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافيا ،لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر–تعالى- بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا: أن الرد إلى الله–سبحانه وتعالى- هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته)٦٨(٢) وإذا كانت قضايا المرأة من بين ما احتوته السنة، فإن الأحكام المتعلقة بهذه القضايا هي نصوص حديثية ثابتة ، ومدونة في كتب الصحاح والمسانيد والسنن. وهي تخضع من حيث الفحص والتصحيح والتضعيف كبقية الأحاديث المتعلقة بالعقيدة أو الطهارة أو الحدود أو المعاملات ،لا فرق. فالتحيز من العلماء لقضايا على حساب القضايا غير موجود لأنه كلّه سنة. صحيحها وحسنها مقبول ، والضعيف جداً والموضوع مردود .

---

٦٧ (١) رواه الإمام أحمد في المسند–مسند عائشة –رقم ٥٣٤١ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٨ (٢) إعلام الموقعين–١ / ٤٩.

المطلب الثاني : تنزيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطأ و الإساءة في كلّ القضايا

من خلال قراءتي الكثيرة في موضوع المرأة ،وجدت أن تأويل المسائل الواردة في السنة، وخاصة المتعلقة بالمرأة لم تراع عند تحليلها في الكثير من الأحيان مكانة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كإنسان، ولم تحفظ مكانته كنبي له مقام رفيع عند الله– تعالى- ، (..بعث فيهم رسولا من أنفسهم عرباً وعجماً، وأزكاهم محتداً ومنمى وأرجحهم عقلاً وحلماً، وأوفرهم علماً وفهماً، وأقواهم يقيناً وعزماً ، وأشدهم بهم رأفة ورحمى ، وزكاه روحاً وجسماً، وحاشاه عيبا ووصماً،وآتاه حكمة وحكماً، وفتح به أعينا عميا وقلوباً غلفاً وآذاناً صماً؛ فآمن به وعزره ونصره من جعل الله له في مغنم السعادة قسماً،وكذب به وصدف عن آياته من كتب الله عليه الشقاء حتماً ،ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى)٦٩(١) .

وقال ابن عباس: (و هذه نهاية التعظيم وغاية البر و التشريف ...ما خلق الله- تعالى- وما ذرأ وما برأ نفسا ـ أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وما سمعت الله –تعالى- أقسم بحياة أحد غيره.)٧٠(٢) .

ومن الأحاديث الصحيحة التي نالها هذا الأمر الأحاديث الخاصة بالنساء وخاصة حديث (النساء ناقصات دين وعقل)٧١(٣) وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث أوّل من الوصي الوارث و الدخيل الوافد فالوصي الوارث جعل هذه الحديث يدلل على الدونية والسفاهة وكثرة العيوب وقلة المحاسن. أما الوافد فقد تصل تأويلاته حد سوء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ورواة الحديث الثقات، وقال أحدهم:(القارئ المتبصر لما يُسمى بموقف الإسلام من المرأة،ومن مسألة الجنس عموماً، يلاحظ بأن الفقهاء الذين تعرضوا لموضوع المرأة ، وموضوع الجنس عموماً، استندوا في كثير من مواقفهم وفتاواهم على الحديث النبوي الذي تم جمعه بعد قرنين من وفاة الرسول.فتصوّروا كم من التحريف والتأليف طرأ على تراث الحديث النبوي، سيما وأن هذا التراث كان تراثاً شفوياً، وليس تراثاً مكتوباً وموثقاً لدى كتّاب العدل. ومن هنا يقول أحمد الفنجري، بأن هناك خمسة آلاف حديث في صحيحي البخاري ومسلم، وكلها تخالف وتتناقض مع القرآن، والعلم، والعقل)٧٢(١) .

وللرد على هذه الشبهات المثارة في حديث (النساء ناقصات دين وعقل) أتسأل كيف لهذا النبي الكريم ذو الخلق العظيم يسيء إلى النساء في يوم العيد؟

٦٩ (١) الشفا في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم - ١ / ١١.

٧٠ (٢) المصدر نفسه ١ / ٣٠.

٧١ (٣) سبق تخريجه.

٧٢ (١) مقال (الفقهاء يذمون النساء) الكاتب شاكر النابلسي–في موقع.

هذا اليوم الذي يحرم فيه فعل السوء، وهو الذي خصص جزءاً من الخطبة لهن، هذا في مناسبة الحديث ، أما في المعاني التي احتواها الحديث ، فلم تكن هذه الصفات صفات حط من شأن المرأة وإنسانيتها. فنقص الدين مسألة بسيطة جداً في حياة المرأة وهو نقص عرضي أكثر منه أصلي، و انبنى عليه حكمان فقط ترك الصلاة أيام الحيض والنفاس .وإفطار أيام من رمضان بسبب الحيض أو النفاس مع القضاء فيما بعد، وأما الشهادة فقد وضحها صلى الله عليه وسلم لهن ، ولكن الوصي الوارث بنى عليه أحكاما عرفية مغرضة منها السفه و عدم التكليف والتعلم و أنها مصدر الشر و غيرها ، وأما الدخيل الوافد فبنى عليها أن المرأة مظلومة وليس لها حقوق في الإسلام وهي أقل من الرجل. وللرد على هؤلاء وهؤلاء فقد قمت بعملية حسابية لسنوات الإخصاب عند المرأة وعدد الأيام التي تترك فيها الصلاة، فوجدت نقص الدين لا يتجاوز العشر من عمرها. مدة الخصوبة عند المرأة ٣٠ إلى ٣٥ سنة عدد أيام الحيض ٧أيام ، ترك الصلاة ٨٤ يوما في السنة.٢٥٢٠ يوما في ٣٠ سنة.و٢٩٤٠يوما في ٣٥ سنة.أي ٧ سنوات من مدة ٣٠ سنة و ٨ سنوات ٣٥ سنوات في سنة التي لم تلد ولنفرض أنها عمرت وعاشت عمرا طويلا فعدد سنين الطاعة كثيرة جدا تفوق ٥٥ أو٦٥ سنة.و التي تلد، فإن مدة النفاس ٤٠ يوما لعشرة أطفال ٤٠٠ يوما ترك صلاة. بمعدل سنة وشهر. وفي مدة الحمل لا تحيض وهي ٩أشهر لكل ولد :أي ٩٠شهر في مدة ٣٠ إلى ٣٥ سنة أي ٩٠٠ يوم من غير حيض ، إضافة إلى أنها قد لا تحيض في فترة الرضاعة كلها.وقد تتزوج المرأة مع البلوغ و تلد و ترضع مدة فترة الإخصاب ، ولا حيض لها سوى مدة النفاس لعشر مرات أو أكثر ، فتكون مدة ترك الصلاة قليلة جدا لا تتعدى الثلاث السنوات والحالات كثيرة في هذه المسائل،والعبرة في كون نقص الدين المرأة نقص ضئيل لا يتعدى عشر حياتها كاملة،وإذا أكثرت من صلوات التطوع وغيرها من القربات، فقد تفوق الرجل في ذلك فالنقص عرضي- وليس أصلي-لحكمة أرادها الله وهي الولادة و الحمل. قال-تعالى- ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ النساء / ١٢٤ . أما نقص العقل؛فهو ليس نقصاً أصلياً وإنما هو عرضي، وحصره القرآن والسنة في مسألة واحدة فقط ؛ وهي الشهادة .(والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة،إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما.)٧٣(١) وقد قالت إحدى الطبيبات إن المرأة تختلف عن الرجل في التركيبة الفيزيولوجية في مسألة التذكر والكلام،فهو يفكر ويتذكر ويتكلم في نفس الوقت، و هي تحضر الكلام مسبقا ، ثم تتكلم فقد تنسى ما حضرته أثناء الكلام، فالأخرى في حالة تذكر تحضر الكلام ، فتساعدها في ذلك. وما زلنا لم نفهم إلى الآن الكثير من أسرار التشريع والخلق،لما التأويل بسوء الظن وتشويه الحقائق عن قصد، أو التأويل المنطلق من الأهواء.

٧٣ (١) الطرق الحكمية – ١/ ٢٣٦.

المطلب الثاني : صحة الأحاديث وعدم معارضتها للقرآن الكريم

الأصل ألا تعارض بين الكتاب و السنة،إذا كانت السنة ثابتة بالسند الصحيح و الرواة الثقات.وهي معتبرة في التشريع بقوة (قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، والحاصل أن ثبوت

حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام.)٧٤(١) وقد جعل العلماء ضابطاً لهذا وهو أن السنة حجة إذا كانت صحيحة وغير معارضة للقرآن لأن العمل بالسنة إنما هو عمل بالقرآن(إنّ العمل بالسنّة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب،لأنّ الدليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم المعجزة وقد حصر صلى الله عليه وسلم معجزته في القرآن...وأن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه...)٧٥(٢) قال الإمام أبو حنيفة (اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا، لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به وإنما يقع التعارض لجهلنا...)٧٦(١) وفي قضايا المرأة جاءت السنّة لشرح وبيان ما أورده القرآن،كما جاءت لتقرير أحكام لم ينص عليها القرآن. والسنة الصحيحة لا تناقض القرآن أبدا، ولا تعارضه (السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه، أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها. الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له. الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام. فلا تعارض القرآن بوجه ما . فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به.)٧٧(٢)

المطلب الثاني: الرؤيا الشمولية للنصوص وعدم التجزئة

القرآن الكريم سور وآيات كثيرة، وقد تتكرر المسألة في مواضع مختلفة من القرآن ، وكذلك الشأن في السنة .

---

٧٤ (١) إرشاد الفحول- ١ / ٥٣.

٧٥ (٢) الموافقات - ٣ / ٤٢ .

٧٦ (١) أصول السرخسي- ٢ / ١٢ .

٧٧ (٢) إعلام الموقعين-٢ / ٣٠٧.

وهذه النصوص العديدة في المسألة الواحدة ؛ متضافرة مع بعضها البعض وقد حددها علماء الأصول في قواعد أصولية كالعموم والخصوص، والأمر و النهي، والإطلاق و التقييد، والنسخ، والمجاز والحقيقة، و المجمل والمبين وغيرها. ولا تكتمل هذه الرؤيا إلا بالجمع بين النص والفقه، وبين اللغة والمقاصد والظواهر والحكم وبين المعاني والمباني.

يقول ابن القيم :(السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام ،وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ،فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته ...)٧٨(١) وباستخدام هذه الآليات يتوصل إلى الجمع بين السياقات والأنساق والرواية والدراية ،فيكون الصواب والرجحان.قال الإمام الخطابي:

(رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين،وانقسموا إلى فرقتين:أصحاب حديث وأثر،وأهل فقه ونظر؛كلّ واحدة منهما لا تتميّز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه في البغية والإرادة ؛ لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.)٧٩(٢) ويعترف الكثير من الباحثين المعاصرين بأن هذه القواعد المنهجية لقراءة النصوص وتأويلها، هي التي توصل إليها علماء الغرب .

المطلب الثالث :رعاية المقاصد و المعاني

وهذا ضابط مهم في حسن تفسير النصوص وتأويلها ؛ بما يناسب قداسة النصوص الشرعية وخاصة القطعي منها، وقد أسهب العلماء في التحليل والتدليل على أنّ النص الشرعي مباني ومعاني ومقاصد. والإخلال بأحدها هو إخلال بالنسق العام الذي يؤدي إلى ضعف المعنى أو رجحانه أو شططه وخروجه عن أصله وهو كثير .(والنص ليس محدودًا بالمنطوق، بل كثيرًا ما يجاوز فيها العبارة إلى الإشارة، والخصوص إلى العموم، والوسائل إلى المقاصد)٨٠(٢).

وقد راعى هذا النسق الصحابة الكرام وهذا التكامل فلم يخرجوا عنه، وتبعهم في ذلك التابعون وغيرهم، فكانوا الأكثر فهما و الأكثر تطبيقا والأكثر ورعا (لقد أدرك الصحابة معنى النص وانفتحوا عليه في

٧٨ (١) بدائع الفوائد- ابن قيم الجوزية -٤/٨١٥.

٧٩ (٢) معالم السنن-الخطابي -١/٣.

٨٠ (٢) الموافقات -مقدمة الموافقات قول عبد الله الدراز ١/٧.

العبادات، وارتبطت فهومهم بفتاوى وأقضية، وبأنظمة ورسوم، وظهر فيهم الاجتهاد بالرأي، وعرف أهله من الصحابة كعمر، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، كان ذلك إرهاصًا - نظريًّا وعمليًّا- لنسق مقاصدي، الأدلة لحمته وسداه، رغم تعدد المناهج، وتنوع الاستنباط في ضوئها بين موسع ومضيق، وأقامت هذه القواعد-مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، واليقين لا يزول إلا بالشك، والمشقة تجلب التيسير- منظومة مقاصدية لها أصولها الحاكمة، ونماذجها التطبيقية في فقه الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وأصبحت من أوائل المباحث غير اللفظية في البناء الأصولي منذ كانت ظاهرة، وإلى أن أصبحت علمًا. وهكذا تكامل "الفهم لمقاصدي" ليضبط العلاقة بين العقل والنقل وبين النص والاجتهاد.)٨١(١)

وقد غيبت هذه المنظومة المتكاملة في معالجة قضايا المرأة سواء من جانب الفقهاء أو المفكرين المعاصرين،

فالفقهاء خرجوا من النصوص ومقاصدها، إلى الأعراف وسلبياتها، والمعاصرون جنحوا إلى الواقع أو الغرب ومرجعياته و فلسفته المادية أو اللاغية للمقدس،و التي تؤسس لمقصد عام لا صلة له بالإسلام وهو محورية الإنسان وليس لله .

المطلب الرابع: مبدأ الاجتهاد والتجديد في حدود الثوابت

مبدأ الاجتهاد أصيل في هذه الشريعة المرنة التي مبناها على العلل والمقاصد، وقد كثر الكلام في الاجتهاد و التجديد في قضايا الشريعة المختلفة ، وتأخر طرح قضايا المرأة للنقاش من داخل المنظومة القيمية الإسلامية إلا من بعض العلماء والدعاة،وفي المقابل كثر طرح هذه القضايا على المستوى الدولي؛ من مؤتمرات وقرارات، أخذت صفة الرسمية والإلزامية. وقد يكمن مبدأ الاجتهاد في رأيي في إعادة دراسة الكثير من هذه القضايا بآليات من داخل منظومة الشريعة-التي سبقت الإشارة إليها-من مقاصد وتكامل بين النصوص والبعد عن التعصب والأعرف المخالفة للشرع، وإعادة قراءة التراث وتمحيصه وتحقيقه، وخاصة المتعلق بالمرأة والموازنة بين الواجب و الواقع .قال ابن القيم:(فالواجب شيء والواقع شيء،والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب،وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكلّ زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.)٨٢(١)

---

٨١ (١) نحو قراءة مقاصدية أصولية –د/ محمد كمال إمام-الإسلام وقضايا العصر - ثقافة وفكر –موقع إسلام أون لاين-٢٠٠٧.

٨٢ (١) إعلام الموقعين - ٤ / ٢٢٠.

أما التجديد في قضايا المرأة، فالحديث عنه ليس جديدا،بل يتجاوز القرنيين، ولكن الذين نادوا بالتجديد معظمهم هاجم الشريعة في نصوصها. تجاوز قائلوها وواضعوها أصول ومقررات المنظومة المعرفية الأصولية، فهل التجديد يعني إلغاء ما قرره الأئمة المتقدمون وتجاوزه ؟ أم أنّه إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ؟ وقد يغلب على مفهوم التجديد في الفكر الغربي عملية التجاوز المستمرة للماضي أو حتى الواقع الراهن؛ من خلال مفهوم الثورة الذي يشير إلى التغيير الجذري ، والانقلاب في وضعية المجتمع. وتبدو فكرة التجاوز مرتبطة بالفكر الغربي الذي يقوم على نفي وجود مصدر معرفي مستقل عن المصدر المعرفي البشري المبني على الواقع المشاهَد أو المحسوس المادي.وقد برز مصطلح التجديد في الفكر الإسلامي الحديث في مرحلة بدأت تتسرب فيها المنهجية العلمانية إلى حياتنا الفكرية والمعرفية والقيمية والفنية، فشاع استعماله الحديث عند بعض مفكري الإسلام الذين يقتربون في نسقهم الفكري من القيم والمناهج الغربية فأصبح بعضهم يتوجس من هذا المصطلح خيفة، ويبدو واضحا أن ثمة فوارق جوهرية بين التجديد في الفكر الإسلامي، والتجديد في الفكر الغربي، فالتجديد إسلاميا لا يعدو كونه إحياءً وبعثا وإعادة، أما التجديد غربيا فيعني أن التغيير يأتي على كل القيم لعدم وضوح العلاقة بين الثابت والمتغير،كما يعني أيضاً التجاوز المستمر للماضي، وهو نابع من طبيعة الفكر الغربي الذي يقوم على نوعين من الفصل؛ كما عبر عنه المفكر الإسلامي الكبير طه عبد الرحمان٨٣(١) في الكثير من كتاباته ، فصل العقل عن الغيب، وفصل العلم عن الأخلاق ، وهذا النوع الأول من الفصل قد نتج عنه نفي وجود مصدر معرفي مستقل (ألا وهو الوحي) عن المصدر المعرفي البشري المبني على الواقع المشاهَد أو المحسوس المادي .

٨٣ (١) أنظر كتب أد/ طه عبد الرحمن : سؤال في الأخلاق في النقد الأخلاقي للحداثة العربية- والحق الإسلامي في الاختلاف الفكري-تجديد المنهج في تقويم التراث.

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن للمرأة قضايا تخصها كإنسان مكرم ومكلّف بنصوص الوحيين. وهذه القضايا منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مفتعل .عالج القرآن و السنّة قضايا المرأة في ضوء القيم و الفضيلة و الإنسانية. وعالج البشر هذه القضايا -إلا القليل منهم- في ضوء التعسف تارة ، والهوى تارة أخرى ومجانبة الصواب بالبعد عن النصوص بالتأويل الخاطئ أحيانا كثيرة. وتم حصر كلّ المذاهب والاتجاهات التي تولت تأويل نصوص السنّة في هذه القضايا في التيارين فكريين: هما تيار الوصي الوارث وتيار الدخيل الوافد؛ وكلاهما تجاذبا نسق الثوابت و المتغيرات نفيا و إيجابا من غير إنصاف و لا موضوعية . وقد يبرز تيار ثالث لا محالة –وهو موجود –يتوخى الوسطية في الطرح والتحليل والتأويل و النقد ؛ بالجمع بين النصوص

و المقاصد ، والفقه و الأثر، و العقل و النقل، و الواجب و الواقع، و القيم و الثوابت.

وشتان بين فقه الموازنات المبني على الضبط الدقيق و النظر العميق في النصوص و المفاهيم ،و في المصالح المعتبرة شرعا و المصالح الملغاة و المصالح المرسلة ، وبين أولئك الذين يتخطبون في المصالح الدنيوية و الشخصية و يقلدون من يريد أن تتغلب مصلحته من الغرب و أتباعه وتأسس في أرض المسلمين باسم المدنية الحديثة و القانون والحريات التي تطبق حسب أولويات أصحابها .

التوصيات

- تفعيل فقه المقاصد وفقه المآلات وفقه الموازنات وفقه الأولويات .

-الطرح العلمي لقضايا المرأة من داخل منظومة القيمية الإسلامية .

-تظافر جهود العلماء و الباحثين رجالا و نساء لبناء نظرية أو نسق فكري متكامل للتعامل مع النصوص وتأويلها على نحو يحترم خصوصيتها ويتناسب مع طبيعتها، بما في ذلك النصوص القرآنية والنبوية حماية للدين و الهوية ولغة ووجود الحضاري والفكري.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

١-آثار البشير الإبراهيمي –مراجعة محمد طالب الابراهيمي –دار الغرب الاسلامي –بيروت ٢٠٠٥ م

٢-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – الشوكاني – مطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده- مصر

٣-أصول السرخسي-تحقيق أبو الأفغاني ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١– ١٩٩٣

٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين-ابن القيم - تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

٥-أنوار التنزيل وأسرار التأويل – البيضاوي –دار الكتب العلمية –ط١-٢٠٠٣م

٦- الإحكام في أصول الأحكام،- أبو محمد ابن حزم الظاهري تقديم إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة – بيروت – ط ١ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٧-بدائع الفوائد-ابن القيم- تحقيق هشام عبد العزيز عطا-عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمةط١ ، ١٤١٦هـ .

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابن رشد -دار أشريفة –الجزائر -١٤٠٩هـ .

٩- تاريخية الفكر الإسلامي» -محمد أركون –

١٠-تحرير المرأة في عصر الرسالة –عبد الحليم أبو شقة

١١- تفسير القرآن العظيم- ابن كثير– تحقيق: عبد العزيز غنيم، وحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البناء، مطبعة الشعب- القاهرة.

١٢- تفسير القرآن- الصنعاني- تحقيق مصطفى مسلم محمد- مكتبة الرشد– الرياض

١٣- تفسير سفيان الثوري-دار الكتب العلمية – بيروت-ط١ -١٤٠٣هـ

١٤-تفسير مجاهد – الإمام مجاهد - تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي- المنشورات العلمية - بيروت

١٥-تقريب التهذيب-ابن حجر العسقلاني- تحقيق محمد عوامة-دار الرشيد – سوريا-ط ١- ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

١٦-التفسير الكبير - الرازي - دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧- الجامع الصحيح المختصر-البخاري - تحقيق مصطفى ديب البغا-دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت-ط٣- ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

١٨-جامع البيان عن تأويل آي القرآن- الطبري - دار الكتب العلمية –بيروت

١٩-الجامع الصحيح سنن الترمذي -الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠-جامع لأحكام القرآن –القرطبي – طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية –القاهرة -١٣٨٧هـ.

٢١-الجواهر الحسان في تفسير القرآن-الثعالبي- الأعلمي للمطبوعات - بيروت

٢٢- الحريم السياسي –فاطمة المرنيسي-ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل –

٢٣-الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري-طه عبد الرحمن-المركز الثقافي العربي، ط١، - ٢٠٠.

٢٤- الدر المنثور–السيوطي- دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ .

٢٥-دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة- نصر حامد أبو زيد - منشورات المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء وبيروت،. ١٩٩٩.

٢٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- الألوسي - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧- سؤال في الأخلاق في النقد الأخلاقي للحداثة العربية-أد/ طه عبد الرحمن- المركز الثقافي العربي، ، ط: ١- – ٢٠٠٠

٢٨- سنن أبي داوود - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر .

٢٩-سنن الدارمي– الدارمي – تعليق محمد أحمد دهمان – دار إحياء السنة النبوية.

٣٠-الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم -القاضي عياض –مطبعة مصطفى البابي الحلبي –ط١-١٣٢٠هـ .

٣١-صحيح مسلم –الإمام مسلم - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

٣٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري-ابن حجر-دار المعرفة - بيروت ،١٣٧٩

٣٣-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير-للشوكاني- تحقيق عبد الرزاق مهدي–محمد الإسكندراني–أحمد إبراهيم زهوة–دار الكتاب العربي.

٣٤-الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، (بيروت: مركز الإنماء القومي، ١٩٨٧)

٣٥-قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. الشيخ محمد الغزالي، القاهرة: دار الشروق، ط٦، ١٩٩٦م.

٣٦-الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة-محمد شحرور

٣٧-المستدرك على الصحيحين- الحاكم النيسابوري- تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت-ط١، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م- مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

٣٨- المسند – الإمام أحمد – المكتب الإسلامي – بيروت - ط ٢ – ١٩٧٨ –

٣٩-المسند- أبو عوانة :

٤٠-معالم التنزيل-البغوي -تحقيق مسلم الحرش –دار طيبة للنشر و التوزيع –السعودية -١٤١٧هـ

٤١- معالم السنن- الإمام الخطابي-تحقيق: عبد السلام عبد الشافي-دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٥.

٤٢-المعجم الأوسط- الطبراني- تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥.

٤٣-المعيار المغرب – الإمام الونشريسي- تحقيق محمد حجي –دار الغرب الإسلامي –بيروت

٤٤-المعجم الأوسط- الطبراني-تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٤٥-المنتقى من السنن المسندة- ابن الجارود – تحقيق : عبد الله عمر البارودي

مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت-ط١- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٦- الموافقات في أصول الشريعة– الشاطبي– تحقيق عبد الله دراز–دار المعرفة، بيروت.

٤٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال – الذهبي – تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود-دار الكتب العلمية –بيروت .

٤٨- موقع علي عبد الجواد –مقال هل كتاب البخاري كتاب مقدس .

٤٩ – مجلة الحرس الوطني .

٥٠-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز -الواحدي - دار القلم –بيروت .

أسس فقه الموازنات، وتطبيقاته عند الإمام ابن قيم الجوزية



الدكتور قاسم عمر حاج امحمد
أستاذ محاضر
جامعة غرداية - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

يعدّ الإمام ابن قيم الجوزية من الأعلام المجدّدين في الأمّة الإسلامية، يدل على ذلك تآليفه الجليلة، التي تنم عن علم غزير، وفهم ثاقب، وإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها، وقد تنوعت مواضيعها، بين الفقه، والعقيدة، والتاريخ، والسياسة، والطب.

وأحاول في هذا البحث بيان منهج هذا الإمام الجليل في فقه الموازنات، من حيث المفهوم، والأسس، والتطبيقات، وقد طفحت كتبه بالإشارة إلى موضوع المصالح والمفاسد، ومقاصد التشريع، وضرورة اعتبارها في أي اجتهاد أو فتوى.

وتناولت الموضوع من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات.

المطلب الثاني: موارد المصلحة في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: أسس فقه الموازنات عند ابن القيم.

المطلب الرابع: تطبيقات فقه الموازنات عند ابن القيم.

أولا: في باب العبادات والمعاملات.

ثانيا: في باب السياسة الشرعية.

خاتمة.

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات.

الموازنة في اللغة من الوزن، وهو معرفة قدر الشيء، ويعني أيضا: ثقل الشيء بشيء مثله. ومنه فعل: وازن. يقال: وازَنْتُ بين الشيئين مُوَازَنَةً ووِزاناً، وهذا يُوازِنُ هذا، إذا كان على زِنَتِه، أو كان مُحاذِيَهُ. ١

وأما اصطلاحا، فهي تُطلق بإضافة كلمة الفقه إليها، فيقال: فقه الموازنة أو الموازنات، ويعني عند بعض المعاصرين: «المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير».٢

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: «جملة من القواعد والاعتبارات التي يرجّح بموجبها بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة، فتقدّم المصلحة الأرجح، أو تدفع المفسدة الأعظم».

وهذا الاصطلاح المركب حادث عند الفقهاء، وإن كان مضمونه وتطبيقاته واسعة مشهورة عندهم، ذلك أن الشريعة كلها إنما جاءت لتحقيق مصلحة العباد في دنياهم وآخرتهم ودفع ما يضرهم ويفسدهم، فأي حكم وارد بنص الكتاب أو السنة أو الاجتهاد فهو ينطلق بالضرورة من هذا المبدأ أو يتغياه.

وقد عبّر ابن القيم عن هذه الحقيقة بقوله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل».٣

المطلب الثاني: موارد المصلحة في القرآن والسنة.

من منهج القرآن الكريم وسنة النبي e في عرض الأحكام أمرا أو نهيا ربطها بعلة التحليل أو التحريم أو سواهما من الأحكام الوضعية من الإباحة والندب والكراهة، لمزيد اليقين في نفوس المكلفين بأن فالشريعة إنما وضعت لتحقيق مصلحتهم ودفع الضرر عنهم دنيا وأخرى. وتتجاوز مواضع ذكر الحكم والمقاصد من أفعال المكلفين ومن الخلق عموما الألف موضع في القرآن الكريم بصيغ متعددة، حصرها ابن القيم في الآتي:

- ذكر لام التعليل الصريحة.

- ذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل.

- ذكر "من أجل" الصريحة في التعليل.

- ذكر أداة "كي"، و"الفاء" و"أن".

- ذكر أداة "لعل" المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق.

- التنبيه على السبب وذكره صريحا.

- ذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم ترتيبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها.

- إنكار القرآن على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثا وسدى.

- إنكار القرآن على من ظن أن الله يسوي بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين.

- الإخبار بكمال حكمة الله تعالى وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها.

- أمر الله تعالى العباد بالتفكر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده كما يستدعي منهم التفكر والنظر في مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح.

- ذكر الله تعالى لمنافع مخلوقاته منبها بها على ذلك وأنه الله الذي لا إله إلا هو

- اختتام آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها. ٤

فحيثما وردت إحدى هذه الصيغ إما في القرآن أو في السنة فهي تنبيه إلى المصلحة التي توخاها الشارع مما ذُكر.

المطلب الثالث: أسس فقه الموازنات.

يحتاج القيام بالموازنة بين المصالح والمفاسد معرفة الفقيه ببعض الضوابط والأسس الواجب اعتبارها حتى لا يقع في محذور التجويز العقلي والأخذ بالرأي المحض عند النظر في مآلات الأفعال وغاياتها، إذ أن المصلحة أو المفسدة تعرف بالشرع ويدل عليها العقل والواقع معاً، والاكتفاء بأحدها فقط قد يؤدي إلى الخطأ في تصورها وتقديرها.

وفي ثنايا مؤلفات ابن القيم تحديد لأهم هذه الأسس أذكرها في ما يأتي:

أولا: الإلمام بالنصوص الشرعية الدالة على المصالح والمفاسد.

تقدم في المطلب السابق توضيح لهذا الأساس، ومعناه أنه لا بد للموازنة بين المصلحة والمفسدة الإلمام بكل النصوص ذات العلاقة بالحكم موضوع البحث، إذ يوجد في ثنايا أغلب النصوص تعليل للأحكام، وذلك التعليل هو الأصح والأسلم، لأنه وارد من صاحب الشريعة نفسه، والعقل لا يصل دائما إلى درك المصلحة أو المفسدة، بله الموازنة بينها عند التعارض، فلا بد من الاستئناس بالشرع ما أمكن، وإلا وقع المفتي أو الحاكم في التحسين أو التقبيح بمحض العقل وهو ممنوع في الأحكام الشرعية.

يقول ابن القيم: «وكذلك الفعل يكون مشتملا على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته، فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك، وتأمر براجح المصلحة وتنهى عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك، فتأتي الشرائع ببيانه، فتأمر به من حيث هو مصلحة له، وتنهى عنه من حيث هو مفسدة في حقه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر، وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فلا يعلم إلا بالشرع، كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظاهر مصلحة، وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة».٥

ثانيا: معرفة مراتب المصالح والمفاسد.

العبرة في الشريعة في الحكم على تصرفات الناس إنما ينبني على القصد والغاية منها، فأي تصرف أو عمل كانت غايته معتبرة شرعا وعقلا جاز وصح، ولو كان ذلك التصرف في الأصل منهيا عنه، وما كانت غايته ممنوعة محرمة حرم لذلك، ولو كان ظاهره مشروع جائز. يقول ابن القيم: «لما كانت المقاصد

لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»٦.

وقد حصر هذه الوسائل باعتبار ما تؤدي إليه من مفاسد أو مصالح في أربعة أقسام، قال:

"الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها" ٧.

وبناء على ما تقدم في مفهوم فقه الموازنات، فإن النوع الجائز من هذه الأنواع الأربعة، هو النوع الأخير، لأمرين:

- كون تلك الوسيلة مباحة في ذاتها.

- كون مصلحتها أرجح من مفسدتها.

فما يقدمه الفقيه ليس بالضرورة الشيء المباح في ذاته فقط، وإنما عليه مراعاة المآل، فإن حقق ذلك المباح المصلحة أجازه، وإن أدى إلى مضرة منعه أو قدم غيره عليه، ولو كان ممنوعا في أصله.

واعتبار المصلحة والمنفعة يفيد أيضا في التفريق بين الحلال والحرام، إذا لم يرد في الشرع نص بيّن في ذلك، فالغالب أن المصلحة والمنفعة مقترنة بالحلال والمفسدة مقترنة بالحرام، يقول: "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟، فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فإنّه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقا مفضيا إلى ما يغضب الله ورسوله موصلا إليه عن قرب، وهو رقية له ورائد وبريد، فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر" ٨.

كما نبّه إلى صفات المصلحة الواجب تقديمها عند التعارض فقال: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلّها حصلت، وإن تزاحمت، ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدّم أكملها، وأهمّها، وأشدّها طلبا للشارع».٩

ثالثا: فهم الواقع ومتغيراته.

عقد ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» فصلا عن الفتوى عنونه بـ: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. وبين فيه أن من شرائط المفتي إدراكه لمستجدات العصر ومعطيات الواقع الذي يعيشه الناس، حتى لا يحكم لهم بما يعارض تلك المعطيات فيوقع الناس في مشقة وعسر.

ومثّل لذلك بموقف رسول الله e من مشركي مكة حيث هادنهم وامتنع عن قتالهم لحال الضعف في المسلمين آنذاك، ولأن المبارزة بالقتال ستفضي إلى إبادتهم ووأد دعوتهم في المهد، فلما تغير الحال بالمدينة تغير الحكم بوجوب القتال.

ومثل لذلك أيضا بمسألة جعل الطلقات الثلاث المجموعة في مجلس واحد طلقة واحدة، لما تغير حال الناس، وتساهلوا، وشاعت ظاهرة التحليل، وفي ذلك يقول: "لما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوق التحليل، ونفقت في الناس، فالواجب أن يُردّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي e وخليفته من الإفتاء بما يعطّل سوق التحليل أو يقلّلها، ويخفّف شرّها، وإذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدى وفقّهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما تبيّن له التفاوت، وعلم أيّ المسألتين أولى بالدّين وأصلح للمسلمين".١٠

ويشير بذلك إلى ما رواه ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله e وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم».١١

رابعا: التفريق بين المهمّ والأهم من الأحكام الشرعية.

لم يقصر ابن القيم تطبيق التقسيم الرباعي السابق على الوسائل كما هو شائع لدى الفقهاء وعلماء المقاصد، بل أسقطه على ما يعرض للإنسان من أفكار وهموم، حيث حصرها في أربعة أنواع أيضا، تدور

بين جلب خيري الدنيا والآخرة أو دفع ضررهما، والمرء مطالب بتقديم الأهم منها إذا تعارضت.

قال: «ثم الخطرات بعدُ أقسام تدور على أربعة أصول:

خطرات يستجلب بها العبد منافع دنياه.

وخطرات يستدفع بها مضار دنياه.

وخطرات يستجلب بها مصالح آخرته.

وخطرات يستدفع بها مضار آخرته.

فليحصر العبد خطراته وأفكاره وهمومه في هذه الأقسام الأربعة، فإذا انحصرت له فيها أمكن اجتماعه منها ولم يتركه لغيره، وإذا تزاحمت عليه الخطرات لتزاحم متعلقاتها، قدم الأهم فالأهم الذي يخشى فوته، وأخر الذي ليس بأهم ولا يخاف فوته».

ثم بيّن أن الأشياء المهمة قد تتزاحم، وقد يكون بعضها أهم من بعض، ولكن فوات ما هو دون الأهم قد يكون فيه ضرر، فلا بد من التمييز بين فائدة الأهم وضرر فوات المهم.

قال: «بقي قسمان آخران: أحدهما: مهم لا يفوت، والثاني: غير مهم ولكنه يفوت.

ففي كل منهما ما يدعو إلى تقديمه، فهنا يقع التردد والحيرة، فإن قدم المهم؛ خشي فوات ما دونه، وإن قدم ما دونه فاته الاشتغال به عن المهم، وكذلك يعرض له أمران لا يمكن الجمع بينهما، ولا يحصل أحدهما إلا بتفويت الآخر.

فهو موضع استعمال العقل والفقه والمعرفة، ومن هاهنا ارتفع من ارتفع وأنجح من أنجح، وخاب من خاب، فأكثر من ترى ممن يعظم عقله ومعرفته، يؤثر غير المهم الذي لا يفوت على المهم الذي يفوت، ولا تجد أحدا يسلم من ذلك، ولكن مستقل ومستكثر.

والتحكيم في هذا الباب للقاعدة الكبرى التي عليها مدار الشرع والقدر، وإليها مرجع الخلق والأمر، وهي إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها. فيفوت مصلحة لتحصيل ما هو أكبر منها، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها الجواب الكافي».٢١

خامسا: فهم معنى الحيل الشرعية، وحسن استعمالها.

مما ينبغي على الفقيه معرفته في فقه الموازنات، مسألة الحيل، وما يجوز منها وما لا يجوز، إذ هي مسالك دقيقة يلجأ إليها المفتي والمجتهد للضرورة، وقد يؤدي الجهل بحدودها وضوابطها إلى مخالفة الشرع بدعوى تحقيق المصلحة.

والحيل في معناها اللغوي والاصطلاحي العام -كما عرفها ابن القيم-: «نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال. ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطّرق الخفية التي يتوصّل بها الرّجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطّن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة...، سواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما».٣١

وعليه، فإن الحيلة قد تكون مشروعة، وقد تكون ممنوعة بالنظر إلى القصد من استعمالها، ولو كانت في ظاهرها مشوبة بشبهة أو منع.

وقد عدّد ابن القيم أنواعا من الحيل غير الجائزة بسبب فساد القصد منها، كبيع العينة الذي يراد به التوصل إلى الربا مثلا.

ثم بين شرط الحيل الجائزة، وحصرها في شرطين، هما:

الشرط الأول: «أن تكون الطريق مشروعة، وما تفضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة، بل الأسباب محلّ حكم الله ورسوله، وهي في اقتضائها لمسبباتهم شرعا على وزان الأسباب الحسية في اقتضائها لمسبباتها قدرا».[٤١]

الشرط الثاني: "أن يحتال على التوصل إلى الحقّ أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون قد وضعت له، لكن تكون خفية ولا يفطن لها. والفرق بين هذا القسم والذي قبله أنّ الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهرا، فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له، فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال، أو تكون مفضية إليه لكن بخفاء" ١٥.

سادسا: اعتبار عدد المفاسد التي تترتب على مراعاة المصلحة.

مما ينبغي مراعاته أيضا في فقه الموازنات اعتبار عدد المفاسد التي تحصل عند الأخذ بإحدى

المصالح، فيقدم ما يحدث مفسدة واحدة على ما يحدث أكثر من ذلك.

وقد نص ابن القيم على هذا القيد يقوله: "اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة، أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد».٦١

سابعا: استعمال الرّخص في حدود الضرورة.

من مظاهر الموازنة بين المصالح والمفاسد في الأحكام استعمال الرخص، فتشريعها إنما جاء للتخفيف عن الناس إذا كان في أخذهم بالعزيمة مشقة أو ضرر، على أن لا يتجاوز استعمالها حد الضرورة من الحفاظ على إحدى الكليات المعتبرة شرعا.

وقد قسم ابن القيم الرخص إلى نوعين، أحدها مشرّع لمراعاة المصلحة ودفع المفسدة، وهذا جائز، بل قد يكون الأخذ بها واجبا أحيانا، والآخر ممنوع، لأن القصد منه الوصول إلى محرم شرعا، وهو من جنس الحيل غير المشروعة التي ذكرناها سابقا.

قال: "الرخصة نوعان أحدهما: الرخصة المستقرة المعلومة من الشّرع نصّا كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، عند الضرورة، وإن قيل لها: عزيمة، باعتبار الأمر والوجوب، فهي رخصة باعتبار الإذن والتوسعة، وكفطر المريض، والمسافر، وقصر الصلاة في السفر، وصلاة المريض إذا شق عليه القيام قاعدا، وفطر الحامل والمرضع خوفا على ولديهما، ونكاح الأمة خوفا من العنت، ونحو ذلك، فليس في تعاطي هذه الرخص ما يوهن رغبته، ولا يرد إلى غثاثة، ولا ينقص طلبه وإرادته البتة، فإنّ منها ما هو واجب، كأكل الميتة عند الضرورة، ومنها ما هو راجح المصلحة، كفطر الصائم المريض، وقصر المسافر وفطره، ومنها ما مصلحته للمترخّص وغيره، ففيه مصلحتان: قاصرة، ومتعدية، كفطر الحامل والمرضع. ففعل هذه الرخص أرجح وأفضل من تركها.

النوع الثاني: رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه تتبّعها حرام، ينقص الرغبة ويوهن الطلب، ويرجع بالمترخص إلى غثاثة الرّخص".٧١

ثم مثّل لها بترخّص أهل مكّة في الصرف، وأهل العراق في الأشربة، وأهل المدينة في الأطعمة، وأصحاب الحيل في المعاملات. والجامع بينها أنها رخص لم تلجئ إليها ضرورة أو مصلحة معتبرة شرعا، كما أنّ تركها لا يؤدي إلى مفسدة، فبطلت لذلك.

والمطلوب عند الأخذ بالرخص الاعتدال، بأن تستعمل بالقدر المحتاج دون توسع ما أمكن، وبلا إفراط أو تفريط، وذلك من تمام الالتزام بأوامر الله ونواهيه، قال: «ومن علامات تعظيم الأمر والنهي، أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حدّ يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط، مثال ذلك أنّ السّنّة وردت بالإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، فالتّرخّص الجافي أن يبرد إلى فوات الوقت أو مقاربة خروجه فيكون مترخّصا جافيا، وحكمة هذه الرخصة أنّ الصلاة في شدّة الحرّ تمنع صاحبها من الخشوع والحضور ويفعل العبادة بتكرّه وضجر، فمن حكمة الشارع صلى الله عليه و سلم أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحرّ فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى».٨١

فإذا وضعنا هذا المثال في ميزان المصلحة والمفسدة، وجدنا أن المصلحة هي الخشوع في الصلاة، والمفسدة هي عدم الخشوع، وتحقق تلك المصلحة لا يقع إلى بتأخير وقت الصلاة، وهو خلاف الأصل، فجاز التساهل فيه، على أن يبادر المترخّص بالقيام للصلاة حالما خفّ الحرّ، ولا يتمادى في التأخير بدعوى اتساع الوقت حتى يكاد يخرج، لأن ذلك أمارة على سوء القصد من الأخذ بتلك الرخصة.

وقال في موضع آخر: «فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخّص جاف ولا يعرضا لتشديد غال، فإنّ المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز و جل بسالكه، وما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلو، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين».٩١

ويلحق بهذا الباب من استعمال الرخص لجوء المفتي إلى المعاريض في القول أو الفعل لتجنب إثم الكذب٠٢، إذا كان في التصريح بالحقيقة مفسدة كبيرة، فتدفع بالتعريض، مع أن فيه هو أيضا مفسدة، هي تجهيل السامع واعتقاده غير مراد المتكلم، غير أن المصلحة المرجوة والمفسدة المدفوعة أكثر اعتبارا وأولى.

يقول ابن القيم: «وهذا التجهيل قد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، وقد تكون مفسدته أرجح من مصلحته، وقد يتعارض الأمران، ولا ريب أن من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم، وكذلك ما كان في علمه مضرة على القائل أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان فله أن يكتمه عن السامع، فإن أبى

إلا استنطاقه فله أن يعرض له».

والمعاريض تنقسم إلى تعريض بالقول، وتعريض بالفعل، أو بهما معا، ومشروعيتها تدور مع المقصد منها، وهي تقاس في ذلك على الحيل، إذ تدور جوازا ومنعا بحسب الغرض.

يقول ابن القيم: «والمعاريض كما تكون بالقول تكون بالفعل، وتكون بالقول والفعل معا، مثال ذلك أن يظهر المحارب أنّه يريد وجها من الوجوه ويسافر إليه ليحسب العدوّ أنه لا يريده، ثم يكرّ عليه وهو آمن من قصده، أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه، وهذا من خداعات الحرب».١٢

المطلب الرابع: تطبيقات فقه الموازنات.

أتناول في هذا المطلب نماذج لإعمال ابن القيم لمسلك الموازنة بين المصالح والمفاسد في مختلف أبواب الفقه، كما يأتي:

أوّلا: تطبيقات فقه الموازنات في مسائل العبادات والمعاملات.

المثال الأول: تخفيف صلاة الجماعة، مراعاة لحال المأمومين.

من تمام إقامة الصلاة تطويل تلاوتها وتحقيق ركوعها وسجودها ما أمكن، وتلك منفعة ومصلحة لصاحبها، إلا أن الضرورة قد تقتضي التجوّز فيها إذا كان في ذلك التطويل ضرر يلحق بالغير، وذلك معهود في صلاة الجماعة، ولا سبيل إلى دفع ذلك الضرر إلا بتفويت المنفعة، كما أمر بذلك رسول الله e ٢٢.

ويلحق بهذه الصورة من دفع الضرر كل فعل قصد منه ذلك، ولو حدث أثناء الصلاة كحفظ نفس من الهلاك، أو حماية ظهر من عدو، مع أن المطلوب من المصلي الاشتغال بالصلاة دون سواها.

يقول ابن القيم في بيان هدي النبي e في ذلك: "وكان يدخل في الصلاة، وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها.

وأرسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلّي وجعل يلتفت إلى الشّعب الذي يجيء منه الفارس، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.٣٢

وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها.٤٢

وكان يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره.٥٢

وكان يصلي فتجيء عائشة من حاجتها، والباب مغلق، فيمشي فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة»٦٢, ٧٢

المثال الثاني: إسقاط فرض الجمعة والجماعة عن المسافر الخائف على نفسه.

ذكر ابن القيم أن المسافر يسنّ له صلاة الجمعة والجماعة ما أمكن، وإذا كان في شهوده لهما ضرر محتمل يلحقه أثناء السفر سقطتا عنه اتفاقا، لأن مصلحة حفظ النفس أرجح وأولى من مصلحة نيل الأجر وكمال الفضل.٨٢

المثال الثالث: ترك التبكير للجمعة للقيام بمصالح الأهل والمعاش.

هذا المثال قريب من سابقه، وفيه جواز ترك الفضائل من أجل القيام بالفرائض والواجبات، ولو كانت من أمور الدنيا، إذا كان فيها قوام العيش وكف النفس عن مذلة الفقر، فيرى ابن القيم أنه يجوز للرجل ترك سنة التبكير لصلاة الجمعة -على ما في ذلك من الأجر- والاقتصار على شهود الخطبة والصلاة فقط، إن شغله شاغل ضروري في عمله، يقول: «وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه، أفضل من رواحه إلى الجمعة من أوّل النّهار».٩٢

المثال الرابع: النهي عن تخصيص بعض الأيام بالصوم خشية إلحاقها بالفرائض.

من فقه الموازنات أيضا النهي عن مداومة بعض المباحات التي فيها منفعة ومصلحة وثواب، إذا خُشي من ذلك وقوع الابتداع في الدين ما ليس منه، بأن يتحول ذلك المباح بكثرة المداومة عليه إلى فرض يتكلفه الناس من تلقاء أنفسهم، إذ الأصل في العبادات التوقيف.

فالنهي عن المداومة على المباح يحقق مصلحة كبرى هي غلق باب الابتداع، مع ما في ذلك من تفويت مصلحة أقل وهي نيل الثواب والفضل.

والمثال الذي تنطبق عليه هذه الصورة ما ورد من نهي النبي e عن تخصيص يوم الجمعة بعبادة الصوم دون سواه٠٣، إذ في ذلك نوع من التشبه باليهود والنصارى الذين خصصوه للتجرد من أعمالهم الدنيوية، فهذا المنع قائم على مبدأ سدّ الذرائع، ونوعها هنا: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، فتمنع لذلك.

قال ابن القيم بعد أن ذكر بعض معاني ذلك النهي: «المأخذ الثالث: سدّ الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية.

وينضم إلى هذا المعنى: أنّ هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما

ليس منه.

ولهذا المعنى -والله أعلم- نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام، والله أعلم»١٣.

المثال الخامس: الأمر بالفطر عند ملاقاة العدوّ.

من أمثلة الترجيح بين المصالح والمفاسد، تجويز الإفطار في رمضان إذا كان بنية التقوي على ملاقاة العدو، إذ مفسدة تغلب الكفار على المسلمين عظيمة وضررها يتعدى إهدار النفس بالقتل إلى هدم كليات الدين والنسل والعرض معا، بينما قصارى ما يقع بالإفطار في رمضان فوات أداء العبادة في وقتها، ولا يلحق بذلك ضرر على جماعة المسلمين، كما يمكن تدارك الفائت بالقضاء، فالأخذ بعزيمة الصوم في رمضان مصلحة ومنفعة وكمال ثواب، لكنها أقل بكثير من مصلحة حماية بيضة الدين والدفاع عن حرمات المسلمين، فوجب تقديم هذه على تلك عند التعارض.

يقول ابن القيم مبينا وجه المصلحة في إباحة الفطر: «وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله٢٣، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوّة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحهما دليلا: أنّ لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنّها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال: «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة» الأنفال ٦٠ »٣٣.

المثال السادس: نهي النساء عن الخروج لزيارة القبور.

يرى الإمام ابن القيم أن إباحة النبي e زيارة القبور مقتصر على الرجال فقط دون النساء٤٣، وعارض من يرى أن خطابه عليه السلام للرجال يشمل النساء كما هو معهود في اللغة، على أنّ المنع لم يكن بسبب حرمة الفعل بحد ذاته، فقد أجازته السنة بلفظ صريح، وإنما لما يصاحبه من مظاهر تؤدي إلى الشرك كتعظيم القبور وتعليق التمائم وغيرها، وأغلب النساء يقعن فيه، وهي مفسدة عظيمة إذا ما قورنت بمصلحة ومنفعة زيارة القبور من نيل الثواب والتذكير بالآخرة كما ورد في تعليل النبي e في الحديث.

يقول: "فإنّ هذه المصلحة -وإن كانت مطلوبة منهن- لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة" .٥٣

المثال السابع: الرجل إذا علّق اليمين بفعل الزوجة لا تطلّق منه إذا حنث.

ذهب بعض أهل الفقه إلى أن الرجل إذا علق اليمين بفعل الزوجة طلقت منه إذا حنث، ورأوا أن في ذلك مصلحة، وهي أن يكون الرجل محبا لزوجته ويخشى وقوع الطلاق بالحلف أو غيره فيسرحها، فرد ابن القيم هذا الرأي، مع ما فيه من المصلحة، إلاّ أنها نادرة الوقوع، وأضعف من مصلحة عدم وقوع الطلاق، وبنى رأيه على قاعدة أنّ الشرائع العامة لا تبنى على الصور النادرة.

قال في معرض ردّه على القائلين بهذا الرأي: «لو كان لعموم المطلّقين في هذا مصلحة لكانت حكمة أحكم الحاكمين تمنع الرجال من الطلاق بالكلية، وتجعل الزوج في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها، ولكن حكمته تعالى أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم.

وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء، فإنّ مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكثر من مصلحة سدّه عليهم، ومفسدة سدّه عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم» .٦٣

المثال الثامن: عدم ثبوث الفسخ بالإعسار في الصداق.

اختلف الفقهاء في قضية إعسار الزوج في الصداق، هل يفسخ به الزواج أم لا؟، وذهب الأغلب منهم إلى القول بعدم ثبوته، وهو ما رجّحه ابن القيم، بناء على أنّ الفسخ لو حصل أعظم مفسدة من عدم تحصيل المرأة صداقها بسبب الإعسار مع بقائها في عصمة الزوج، كما أنّ بإمكانها أن تنفق على نفسها بما تملكه من مال آخر أو بالكسب، وذلك أخف عليها من الطلاق.

وقد بين ابن القيم أساس ترجيحه هذا الرأي على ما سواه، قال: «وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين

لتحصيل أعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق».٧٣

ثانيا: تطبيقات فقه الموازنات في مسائل السياسة الشرعية.

المثال الأول: إعطاء الأعداء من الأنفال لتأليف قلوبهم متى دعت الحاجة.

ورد في السيرة النبوية أنّ النبيّ e أعطى من غنائم الغزوات قسطا لبعض الكفار تأليفا لقلوبهم ورجاء إسلامهم، ولم يقتصر في قسمتها على ما نص عليه القرآن الكريم فقط، وكان ذلك منه عليه السلام اجتهاد ليس فيه مخالفة للقرآن، وإنما أراد بذلك تقوية شوكة الدين، وفي ذلك تحقيق لمصلحة كبرى، وإن كان فيها تفويت لمصلحة أخرى وهي انتفاع المسلمين بها.

وبناء على هذا التصرف من النبي عليه السلام، أجاز ابن القيم للإمام أن يسهم للعدو من مال المسلمين متى كان في ذلك نفع يرتجى منه، أو دفع لمضرته عنهم، قال: "فإن قيل: فلو دعت حاجةُ الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟.

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّفُ لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حَوْزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه، وهل تُجوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعَةُ من فوات تأليف هذا العدو أعظمُ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين، وباللهِ التوفيق".٨٣

المثال الثاني: جواز الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد.

مما يستفاد من صلح الحديبية بين رسول الله e وقريش جواز استعانة المسلمين بمن يدافع عنهم ضد أعدائهم ولو كان من غير ملتهم، يقول ابن القيم: "الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنّه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم.٩٣

المثال الثالث: جواز إعانة المشرك والمبتدع على إقامة ما يرضي الله تعالى.

قد يأتي بعض غير المسلمين بأعمال من البرّ والخير التي يلحق أثرها جماعة المسلمين، كالتطوع أو الإنفاق أو التعليم، أو غيرها، أو يفعلون أعمالا فيها إعلاء وإحياء لشعائر الدين، كبناء معلم حضاري أو تشييد

بنيان أو فتح معهد، فلا يكون كفرهم مانعا من الانتفاع ببرهم، إذا كان الغرض تقوية صف المسلمين وإعلاء كلمتهم، وفي ذلك يقول ابن القيم: «إنّ المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظّمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أجيبوا إليه وأعطوه، وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرض له أجيب إلى ذلك كائنا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه».

وهذا الرأي مستفاد مما فعله رسول الله e أيضا في صلح الحديبية، إذ كان عليه السلام ينظر إلى الغايات لا إلى الوسائل فحسب، إذ ليس في إعانة الكافر للمسلم أي غضاضة إذا كان تصرفه يعود بالنفع على المسلم، ولو كان فيه مفسدة محتملة كأن يشتبه ذلك العمل على بعض الناس بأنه نوع من الموالاة والتأييد له على كفره، إلا أن المصلحة المحققة أرجح وأولى.

يقول ابن القيم: "وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقّها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حتى عمل له أعمالا بعده، والصديق تلقاه بالرّضى والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله e، وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله e".٤٠

المثال الرابع: جواز مهادنة الكفار إن كان في مواجهتهم خطر على المسلمين.

قد يقتضي الأمر من المسلمين قبول ما قد يبدو دنية في دينهم بسكوتهم على تطاول الكفار وإيذائهم لهم بعض الوقت، وهذا مناف للعزة التي خص الله بها نفسه ورسوله والمؤمنين، ومناف لكون الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولكن إذا وجد الحاكم المسلم أن في ذلك دفع لمفسدة أعظم كتجرؤ أولئك الكفار على الاعتداء بسبب معاندتهم أو مقابلتهم بالمثل، أو جلب لمصلحة أعظم باستمالة قلوبهم ورأفتهم، قدّمت تلك المصلحة على ما هو دونها.

وكهذا كان دأب الرسول e، إذ كان يسكت على ما يصيبه من سوء أدب من بعض أجلاف قريش ومن بعض الأعراب، رجاء أن يتداركوا خطأهم، ودفعا لما قد يلحقونه به من أذى أكبر إذا ما واجههم بالمثل.

يقول ابن القيم: «احتمال قلة أدب رسولِ الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبي e عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك، وكذلك لم يقابل رسول الله e رسولي مسيلمة حين قالا: نشهد أنه رسول الله، وقال:

لولا أنّ الرسل لا تقتل لقتلتكما".١٤

ويقول في موضع آخر: «إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما».٢٤

وقال: «وأما تركه e قتل من قدح في عدله بقوله: اعدل فإنك لم تعدل. وفي حكمه بقوله: أن كان ابن عمتك. وفي قصده بقوله: إنّ هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. أو في خلوته بقوله: يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلي به. وغير ذلك، فذلك أنّ الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك استيفاء حقّه e.

وأيضا، فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان e مأمورا بالعفو والصفح، وأيضا فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولئلا ينفر الناس عنه، ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته e".٣٤

بل يرى ابن القيم جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدوّ إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.٤٤

ومن ذلك جواز قبول هداياهم، لكن بشرط عدم كونهم محاربين، قال: «وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدّة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقر بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل e هدية مشرك محارب له قط".٥٤

المثال الخامس: الكفّ عن مقاتلة الكفّار إن وجد بينهم قوم مسلمون.

ومن أمثلة تطبيق فقه الموازنات حكم مقاتلة الكفار إذا كان بينهم قوم مسلمون، فيراعى هنا مصلحة حفظ الجيش ومصلحة حفظ الأسارى، فأيهما كانت راجحة وجب الحكم لها، فلو اقتضى الأمر التضحية ببعض النفوس لنجاة العدد الأكبر جاز ذلك، ولو كان فيه مفسدة قتل البعض،

يقول ابن القيم: «وأمّا إذا تترّس الكفّار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلاّ أن يُخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارى، فحينئذ يكون رمي الأسارى، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر، وكانت

مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم.

فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم لمصلحتين بتفويت أدناهما، فان فرض الشك وتساوى الأمران لم يجز رمي الأسرى؛ لأنه على يقين من قتلهم، وعلى ظن وتخمين من قتل أصحابه وهلاكهم، ولو قدر أنهم تيقنوا ذلك ولم يكن في قتلهم استباحة بيضة الإسلام، وغلبة العدو على الديار، لم يجز أن يقي نفوسهم بنفوس الأسرى، كما لا يجوز للمكره على قتل المعصوم أن يقتله، ويقي نفسه بنفسه، بل الواجب عليه أن يستسلم للقتل، ولا يجعل النفوس المعصومة وقاية لنفسه».٦٤

خاتمة

يمكن في ختام هذا البحث تحرير الملاحظات الآتية:

- يظهر من خلال نصوص ابن القيم وفتاويه وأحكامه اهتمام السلف الصالح بفقه الموازنات وعنايتهم بإدراك مقاصد الشريعة في كل حكم أو مسألة تعرض عليهم.

- يقوم فقه الموازنات على ضوابط وأسس لابد للفقيه من مراعاتها للوصول إلى الحكم الصحيح الموافق لروح التشريع، وتتمثل أساسا في الإحاطة بنصوص الشرع باعتبارها المصدر الأساس في إدراك المصالح والمفاسد، ثم معرفة مراتب المصالح والمقاصد للترجيح بينها، واستعمال الرخص والمعاريض في حدود الضرورة.

- شمل تطبيق فقه الموازنات عند ابن القيم معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، ويظهر إعماله له بالخصوص في باب الجهاد ومعاملة غير المسلمين، فيما يسمى بالسياسة الشرعية.

- يمكن أن يستنبط من اجتهادات ابن القيم ما يمكن إسقاطه على القضايا المعاصرة، لاسيما علاقة المسلمين بغيرهم، وكيفية معاملتهم ودعوتهم، ذلك أن الاختلاف الحاصل بين العصور إنما هو في الأشكال والوسائل والمسميات لا أكثر.

- مؤلفات ابن القيم طافحة بالحديث عن المصالح والمفاسد ومنهجية الترجيح بينها، ويتميز عمله بالتأصيل من القرآن والسنة وأقوال السلف لكل قاعدة في هذا الباب، ولذا من المهم أن تخصص له دراسات معمقة تحدد معالم فقه الموازنات عنده، وتكون مرجعية هامة للفقهاء المعاصرين في حكمهم على ما يعرض عليهم من النوازل والمشكلات، والله أعلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك،

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

١ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، دت: ٤٤٦/١٣. محمد المقري الفيومي، المصباح المنير، الناشر: دار القلم، بيروت، ٤٧٢/١، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥/١٤١٥: ص ٧٤٠.

٢ - د.حسين أحمد أبو عجوة، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٥م.

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين وعباده المرسلين، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ص ٥٩٩.

٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دت: ص ٢٢-٢٣.

٥ - المصدر نفسه: ١١٧/٢.

٦ - إعلام الموقعين: ص ٦٩٣.

٧ - المصدر نفسه: ص ٦٩٤.

٨ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م: ٤٩٧/١.

٩ - مفتاح دار السعادة: ١٩/٢.

١٠- إعلام الموقعين: ص ٦٢٦.

١١ - صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم ٣٧٤٦: ١٨٣/٤. طبعة دار الجيل، دار الآفاق، بيروت.

١٢ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ص ١٥٥-١٥٦.

١٣ - إعلام الموقعين: ص ٧٦٨.

١٤ - المصدر نفسه: ص ٨٢٦.

١٥- المصدر نفسه: ص ٨٢٧.

١٦ - الجواب الكافي: ص ١٠٨.

١٧- مدارج السالكين: ٢/٥٧.

١٨- الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م: ص ٢٤.

١٩- المصدر نفسه: ص ٢٤.

٢٠ - رويت في المعاريض روايات موقوفة ومرفوعة، وأصحها الموقوف عن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين بألفاظ عدة منها: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"، سنن البيهقي الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ. كتاب الشهادات، باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب، رقم ٢١٣٦٢-٢١٣٦٣: ١٠/١٩٩.

٢١- إعلام الموقعين: ص ٧٦٧.

٢٢ - رواه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة، الناشر، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، رقم ٧٠٢: ١/١٨٠.

٢٣ - رواه أبو داود في السنن من حديث سهل بن الحنظلية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب الرخصة في النظر في الصلاة، رقم ٩١٧: ١/٣٤٤. وإسناده صحيح.

٢٤ - رواه أبو داود في السنن من حديث أبي قتادة، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم ٩١٩: ١/٣٤٥. وأحمد في المسند: رقم ٢٢٦٣٧: ٥/٣٠٥.وإسناده صحيح.

٢٥ - رواه ابن خزيمة في صحيحه، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، كتاب الصلاة،

باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، رقم ٨٨٧: ٤٨/٢.

٢٦ – رواه أبو داود في السنن من حديث عائشة، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم ٩٢٣: ٣٤٦/١. وإسناده صحيح.

٢٧– زاد المعاد: ١٣٠/١.

٢٨– المصدر نفسه: ١٩٥/١.

٢٩– المصدر نفسه: ٢٠٨/١

٣٠ – رواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، دت، رقم ٩١١٦: ٣٩٤/٢.

٣١– زاد المعاد: ٢١٧/١.

٣٢– رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث جابر ، كتاب الصوم، باب تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، رقم ٨٤٠٤: ٢٤١/٤، ولفظه: أَنَّ النَّبِىَّ e خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٣٣– زاد المعاد: ٢١/٢.

٣٤ – رواه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم ٥٢٢٨: ٨٢/٦.

٣٥– حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه: ٤٤/٩.

٣٦– إعلام الموقعين: ص ٧٩٢.

٣٧- زاد المعاد: ٤٦١/٥.

٣٨ - المصدر نفسه: ٢٦١/٣.

٣٩ - المصدر نفسه: ١٥٩/٣.

٤٠- المصدر نفسه: ١٦٠/٣.

٤١- المصدر نفسه: ١٦١/٣

٤٢- المصدر نفسه: ١٦٢/٣

٤٣- المصدر نفسه: ٣٠/٥.

٤٤- المصدر نفسه: ١٦٠/٣.

٤٥- المصدر نفسه: ٣٩/٥. وانظر الروايات المتعلقة بصلح الحديبية في صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم ٢٧٣٠: ٢٥٢/٣.

٤٦- زاد المعاد: ٣٩/٥.

تمثيل دور الصحابة - رضي الله عنهم -

بين الميزان و الموازنة



إعداد

د . إيمان بنت محمد علي عادل عزّام

أستاذ مساعد في الفقه

جامعة طيبة / كلية الآداب والعلوم الإنسانية

بسم الله الرحم الرحيم

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأزواجه وأصحابه والتابعين وسلّم تسليما

تمثيل دور الصحابة – رضي اللّه عنهم – بين الميزان والموازنة

المقدمة :

أ – تعريف بالموضوع وأسباب الكتابة فيه :

موضوع البحث أحد النوازل التي نحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها ، حيث إن قضيّة البحث غدت من قضايا الرأي العام الذي تكلّم فيها كلّ أحد على صفحات التواصل الاجتماعي ومواقع الشبكة الحاسوبية .

وسواء سلّمنا بصحّة منهجية هذا الواقع – الذي يهجم فيه الكلُّ على الفتوى باعتبار الإسلام حقاً للجميع دون رعاية لضرورة التخصُّص – أو لم نسلّم ؛ فإنه ينبغي أن نتعامل معه باعتباره واقعاً قائماً وإن حاولنا إصلاحه ، ولابد من مخاطبة آلاف المسلمين بالحكم الشرعي المبني على الدليل بطريقة تُقوِّم لهم الخلل الذي في معلومهم عن الأدلة وطرق الاستدلال ، وتعالج ما اشتبه عليهم ، وتقدّم جواباً شافياً على تساؤلاتهم ، وتوضّح لهم منهجية الوصول إلى الحكم الشرعي على الأقلّ في موضوع هذا البحث بخصوصه الذي اهتمّوا به ، وبحثوا عن حكمه ، بل وشاركوا برأيهم فيه مع كونهم ليسوا من أهل التخصُّص ، ولعلّ كشْف ما اشتبه وتوضيح ما غمض يعيد تذكير المؤمنين بالمنهجية التي أخبر اللّه – تعالى – عنها ، فقال :﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)

وطبيعة هذا البحث –الذي اختلف الناس حوله ، وتكلّموا فيه كلاماً خرج مخرج الاستدلال –تناسب عنوان هذا المؤتمر (فقه الموازنات) ،لأن الاختلاف إذا وُجِد يحتاج إلى تقييم للاستدلال ، وذلك بوزن الأدلة بالميزان الشرعي ، و المقصود بالميزان الشرعي هنا : منهج الاستدلال المجمع على اعتباره جملة بين الفقهاء ، فلنعط كلَّ دليل استدلّ به طرف من الأطراف حول حكم تمثيل دور الصحابة – رضوان اللّه عليهم – قدره ووزنه القسط بعرضه على ميزان الاستدلال عند الفقهاء ، كي نتبيّن ما يصلح أن يكون دليلاً ، وما لا يصلح ، والخطأ من كلِّ ذلك والصواب ، بدون مجاملة ولا محاباة ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع .

ثمّ تأتي الموازنة بعد الميزان ، فنوازن بين الأمور في ترتيب للأولويات يعتمد على ثقلها في ميزان الشريعة الدقيق الذي يعتمد الدليل والمصلحة في آن واحد دون أن يختلّ الميزان .

ب – تحديد مشكلة البحث :

إنّ الصورة التي أبحث عن حكمها في هذا البحث هي تمثيل أشخاص الصحابة – رضوان الله عليهم – تمثيلاً خالياً من المحذورات الشرعية من الكذب ، وكشف العورات ، ومخالطة النساء ... الخ . وبعبارة أخرى : إن السؤال الذي أبحث عن إجابته هو : هل يجوز تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – إذا خلا تمثيلهم من كلّ محذور شرعي مقارن ؟ .

وفائدة القيد المذكور في السؤال : أن نعرف حكم تمثيل الصحابة مجرّداً ، لا حكمه إذا خالطه محرّم ، بحيث حتى لو أمكن تمثيلهم بدون ذلك المحرّم من كذب أو تدليس ، أو كشف للعورات هل يصبح مباحاً كما ذهب إليه بعض المعاصرين ، ووضعوا له الشروط والقيود ؟! .

ج – خطّة البحث : سوف يعتمد البحث الخطّة التالية :

المبحث الأوّل : تعريف الصحابة ، وبيان فضلهم ، وتوضيح معنى خصوصيتهم تفصيلاً .

المبحث الثاني : فقه واقع التمثيل ، وبيان حقيقته .

المبحث الثالث :حكم تمثيل دور الصحابة –رضوان الله عليهم – والاستدلال له وفق ما يقتضيه النظر الفقهي والأصولي حسب اجتهاد الباحثة .

المبحث الرابع : شبهات حول حكم التحريم ، والرّد عليها .

المبحث الخامس : الآراء الأخرى في حكم تمثيل دور الصحابة – رضي الله عنهم – .

المبحث السادس : مختصر أدلة المخالفين والرّد عليها .

المبحث السابع : دور فقه الموازنات في موضوع تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم – .

هـ – منهج الكتابة :

المنهج العام في هذا البحث هو – بإجمال - المنهج المتبع في البحوث العلمية بخطوطه العريضة في التوثيق والاعتناء بالاستدلال ، وأنبّه إلى ما يلي :

١– يهتم البحث بفقه الواقع ، ويوليه اهتماماً كبيراً ، لأن الفتوى لا تقوم على تعريف التمثيل في اللغة ، أو في كتابات الفقهاء المعاصرين ، وإنما على حقيقة التمثيل وفقه واقعه وما يقوم به الممثّل أثناء التمثيل تحديداً .

٢ - يهتم البحث بالتوثيق من كتب التراث ، لأنه لما كان أهل عصرنا في انقسام حول المرجعيات الدينية ؛ صارت كتب التراث حاسمة ، إذ هي محلّ اتفاق من المهتمِّين والدارسين للعلوم الشرعية على السواء . وكلّ نازلة حادثة ممكن تخريجها على مسائل مشابهة ونظائر لها في فقه السلف ، أو إدراجها تحت قواعد عامة وأصول ذكروها .

٣ - أشير إلى أن كثيراً من الكتابات العلمية والفقهية شارك بها أصحابها على شبكة النت ، ولم أعثر عليها منشورة ، أو لعلّها نشرت في مجلاّت أو جرائد محليّة ، فكان توثيقها من مواقع الشبكة الحاسوبية التي باتت وعاء يفرض نفسه على الساحة في عصرنا ، واستخدامه لابد منه عند الضرورة خاصّة في النوازل التي لم تنشر فيها مؤلّفات يسهل الاطلاع عليها .

٤ – في المبحث الخامس المعني بالآراء الفقهية المخالفة ، رأيت أن أتجاوز نقل نصّ الفتاوى ، وأستعيض عنه بملخّص لتلك الفتاوى ، لأنّ الفتاوى يسهل الوصول إليها بنصوص أصحابها من مصادرها ، وإنما تركت نقلها للقارئ رغبة في توفير مساحة الصفحات المسموح بها لمهمة البحث الرئيسة ، وهي بحث مسألة (تمثيل دور الصحابة – رضي الله عنهم -) والخروج بحكم واضح مبني على استدلال مفصَّل يراعي تجنّب كلّ نقد بنّاء أثاره البعض ، ثمّ تقييم استدلال الآراء الأخرى حسب الميزان الفقهي والأصولي ، ليظهر الصحيح من غيره .

وعلى الله أتوكّل ، وبه أستعين .

المبحث الأوّل: تعريف الصحابة ، وبيان فضلهم ، وتوضيح معنى خصوصيتهم .

أوّلاً : تعريف الصحابي :

أ – طريقة أهل الحديث كما ذكر ابن الصلاح وغيره في تعريف الصحابي : اعتبار الرؤية – أو اللقي عند العمى – مع الإسلام .

قال ابن الصلاح ت٦٤٣ هـ : « ...المعروف من طريقة أهل الحديث : أن كل مسلم رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو من الصحابة ، قال البخارى في صحيحه : من صحب النبى – صلى الله عليه وسلم – أو رآه من المسلمين ، فهو من أصحابه » (١)

قال ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ – رحمه الله –: « أصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : مَنْ لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمناً به ، ومات على الإسلام ؛ فيدخل فيمن لقيه : مَنْ طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى » « (٢).

وقال العراقي ت ٨٠٦ هـ – رحمه الله – : « ووراء ذلك أمور فى اشتراط أمور أخر : من التمييز أو البلوغ فى الرأي ، واشتراط كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك ، واشتراط كونه – صلى الله عليه وسلم – حياً حتى يخرج ما لو رآه بعد موته قبل الدفن ، واشتراط كون الرؤية له فى عالم الشهادة دون عالم الغيب » .(٣)

ب – طريقة أكثر الأصوليين اعتبار الرؤية كالمحدّثين ، وذهب بعضهم إلى اعتبار طول الصحبة .

قال الآمدي ت ٦٣١ هـ : « اختلفوا في مسمَّى الصحابي ، فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي : مَنْ رأى النبي .

وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على : مَنْ رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – واختصَّ به

(١) علوم الحديث ص (٢٦٣) .
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٦) .
(٣) التقييد والإيضاح ص (٢٩٢) .

اختصاص المصحوب ، وطالت مدَّة صحبته وإن لم يرو عنه . ...والخلاف في هذه المسألة ، وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي ، فالأشبه إنما هو الأوّل « (٤)...

ورأى العراقي أن طريقة المحدّثين هي ما عليه أكثر العلماء من المحدّثين والأصوليين ، قال : « الذى حكاه الآمدى عن أكثر أصحابنا أن الصحابي من رآه ، وقال : إنه الأشبه ، واختاره ابن الحاجب ، نعم الذى اختاره القاضى أبو بكر ونقله عن الأئمة أنه يعتبر فى ذلك كثرة الصحبة ، واستمرار اللقاء ، وتقدَّم أن ابن عبد البرِّ حكى عن العلماء نحو ذلك ، وبه جزم ابن الصبَّاغ فى كتاب العدّة فى أصول الفقه ، فقال الصحابى : هو الذى لقى النبى – صلى الله عليه وسلم – وأقام عنده واتبعه ، فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة ، فلا ينصرف إليه هذا الاسم « (٥)

والخلاصة في تعريف الصحابي : أن المحدّثين كلّهم ، وكثير من الأصوليين على اعتبار الرؤية (أو اللقي)، وأن بعض الأصوليين اشترطوا مع ذلك طول الصحبة .

ثانياً : فضل الصحابة – رضوان الله عليهم – جميعاً :

فضل الصحابة – رضوان الله عليهم – أمر معروف ، لكن لمّا كان أحد ركائز الاستدلال التي يبنى عليها حكم المسألة، كان لابد من التعرّض له والاستدلال عليه ، وأنقل للقارئ بعض النصوص في ذلك كما استشهد بها أبو بكر الخطيب ت ٤٦٣ هـ – رحمه الله تعالى – في كتابه « الكفاية « :

« فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران: ١١٠ .

وقوله :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٤٣ ، وهذا اللفظ وإن كان عاماً ، فالمراد به الخاصّ ،وقيل : وهو وارد في الصحابة دون غيرهم .

وقوله: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ

(٤) الإحكام للآمدي (٢ / ١٠٣-١٠٤) .

(٥) التقييد والإيضاح ص (٢٩٧) .

وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) الفتح: ١٨ .

وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ التوبة: ١٠٠.

وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ﴾.

وقوله : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال: ٦٤

وقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)﴾ (الحشر: ٨ – ٩) في آيات يكثر إيرادها ، ويطول تعدادها .

ووصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحابة مثل ذلك ، وأطنب في تعظيمهم ، وأحسن الثناء عليهم ، فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى :

١ – ... عن عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ، ويشهدون قبل أن يستشهدوا) .

٢ – ... عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (مهما أوتيتم من كتاب الله ، فالعمل به لا عذر لأحدكم في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني ما ضية ، فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأيها أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة « (٦).

٣ – قال ابن حجر في الإصابة : « قال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . عن النبي – صلى الله عليه

(٦) انظر – مع حذف الأسانيد – الكفاية في علم الرواية (١ / ٤٦ – ٤٧) وحديث (خير أمتي قرني) رواه البخاري . انظر : صحيح البخاري (٣ / ١٣٣٥) ، ح (٣٤٥٠) ، وحديث ابن عبّاس عزاه الزيلعي إلى البيهقي في كتاب المدخل عن الحاكم بسنده إلى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ، وذكره من طريق آخر ، ثم قال البيهقي : : هذا حديث مشهور ، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء . انظر : تخريج الأحاديث والآثار (٢ / ٢٢٩ – ٢٣٠) .

وسلم - : ‹ أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله - عزَّ وجلَّ - › «(٧).

ولو لم تأت النصوص في بيان فضل الصحابة – رضوان الله عليهم – لكان العقل موجباً لثبوت تفضيلهم لأسبقيتهم للإسلام والهدى ، ونصرتهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلّم – ولما قدّموه من بذل النفوس والأبدان والأموال ، وما بذلوه في نشر الدين وتعليم المسلمين ، قال الذهبي ت ٧٤٨ هـ – رحمه الله : « وإنما يعرف فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - مَنْ تدبّر أحوالهم وسيرهم وآثارهم في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد موته من المسابقة إلى الإيمان ، والمجاهدة للكفّار ، ونشر الدين ، وإظهار شعائر الإسلام ، وإعلاء كلمة الله ورسوله ، وتعليم فرائضه وسننه ، ولولاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع ، ولا علمنا من الفرائض والسنن سنة ولا فرضاً ، ولا علمنا من الأحاديث والأخبار شيئاً (٨) .

ثالثاً : خصوصية الصحابة – رضوان الله عليهم – :

فيما سبق ذكره من نصوص المدح والثناء والتفضيل التي وردت في القرآن والسنة إشارة إلى ما يمكن أن نسمِّيه خصوصية الرضا والمكانة عند الله – تعالى - ، وقد تقدّمت أدلّته فيما سبق ، وخصوصية الصحابة – رضوان الله عليهم – تظهر لنا في أمور كثيرة تتفرّع عن ذلك ، فمنها :

خصوصيتهم في اختيار الله – تعالى - لهم لصحبة نبيّه – صلى الله عليه وسلم - ، و خصوصيتهم – رضي الله عنهم – في ثبوت عدالتهم ،

و المظهر المهم لخصوصية الصحابة المتصّل ببحثنا ، والذي له علاقة بحكم مسألة تمثيل الصحابة - رضي الله عنهم هو :

١ - خصوصية الصحابة باعتبارهم جزءاً من الأدلّة الشرعية :

وتظهر أهمية الصحابة باعتبارهم جزءً من الأدلة الشرعية في مظاهر وجوانب متعددة :

أ – الصحابة جزء من السنة التقريرية :

---

(٧) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ١٣ - ١٤) ، وانظر : تفسير السمرقندي (٢ / ٥٨٨) . وحديث بهز بن حكيم رواه الإمام أحمد في المسند ، انظر : مسند أحمد بن حنبل (٥ / ٣) ، ح (٢٠٠٣٧) .

(٨) الكبائر (٢٣٧ - ٢٣٨) .

الصحابة – رضي الله عنهم – هم جزء من السنة التقريرية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فكلّ ما فعلوه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم - مما لا يخفى وأقرّهم عليه بسكوت أو تصريح ، فواجب الاقتداء بهم فيه ، والحجّة فيه في تقرير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكن الصحابة – رضي الله عنهم – على كلّ حال -جزء من مكوّنات هذا الدليل .

ب – إجماع الصحابة – رضي الله عنهم - دليل قطعي :

« الإجماع « حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة لهذه الأمة « (٩) ، وقد ذكر العلماء للإجماع أقسام أربعة : أوّلها : « إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على حكم الحادثة نصاً ، والثاني : إجماعهم بنص البعض ، وسكوت الباقين عن الرد ، قال الشاشي : « أما الأول فهو بمنزلة آية من كتاب الله - تعالى - ، ثم الإجماع بنص البعض وسكوت الباقين ، فهو بمنزلة المتواتر « (١٠)

ج – قول الصحابي إذا انفرد ، ولم ينتشر ، ولم يخالفه غيره دليل عند بعض المذاهب الفقهية :

الصحابة لشديد تمسّكهم بالشريعة والسنن ، ومعاصرتهم لزمن التشريع ، وعلمهم بالأدلة ، وعظيم تقواهم وخشيتهم ، كانوا « أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ ؛ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول منه ، فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد ، فيكون قولهم أوْلى ، كالعلماء مع العامة « (١١) ، ولكن قول الصحابي إذا انفرد مختَلَف في الاحتجاج به بين المذاهب :

قال أبو بكر الخطيب ت ٤٦٣ هـ - رحمه الله - في قول الواحد من الصحابة : « إذا قال بعض الصحابة قولاً ، ولم ينتشر في علماء الصحابة ،ولم يعرف له مخالف لم يكن ذلك إجماعاً .وهل هو حجّة أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه حجّة ،والقول الثاني : إنه ليس بحجّة» (١٢)..

وقال الزنجاني قال أبو حنيفة – رضي الله عنه - : هو حجّة تُقدَّم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه ، واحتجَّ في ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم – (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم أهدتيتم) ذكره ابن عبد البرِّ بإسناد فيه الحارث بن غصين ، بيَّن أن في الاقتداء بهم اهتداء ، ولأن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره ، لما خصّوا به من الدرجة الزائدة لمشاهدة الوحي ، وقربهم من

(٩) أصول الشاشي ص (٢٨٨).

(١٠) أصول الشاشي ص (٢٩١) .

(١١) روضة الناظر ج ١ ص (١٦٦) .

(١٢) الفقيه والمتفقه (١ / ٤٣٧) .

رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وكيف وأن الظاهر من حاله أن لا يقول ما قاله إلا سماعاً من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا سيّما في ما يخالف القياس» (١٣).

وقال الزنجاني : « لا حجَّة في قول الصحابي على انفراده عند الشافعي – رضي الله عنه – ، ولا يجب على من بعده تقليده ، واحتج في ذلك بقوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أمر بالاعتبار دون التقليد ، ولأن الصحابي لم تثبت عصمته ، والسهو والغلط جائزان عليه ، فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى ! (١٤) .

وذكر ابن قدامة المقدسي ت ٦٦٠ هـ – رحمه الله – أقوالاً أخر ، قال : « وقال قوم : الحجّة قول الخلفاء الراشدين ؛ لقوله عليه السلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) (١٥) .

وذهب آخرون إلى أن الحجّة قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – لقوله عليه السلام (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) (١٦).

قال أبو بكر الخطيب : « فإذا قلنا بالقول الأوَّل ،وأنه حجَّة ؛ قدّم على القياس ، ويلزم التابعي العمل به ،ولا يجوز له مخالفته .

وإذا قلنا : إنه ليس بحجَّة ، فالقياس مقدَّم عليه ، ويسوغ للتابعي مخالفته » (١٧)...

وهل يقتصر اختلاف العلماء حول قول الصحابي – إذا انفرد ، ولم ينتشر ، ولم يُعرَف له مخالف – على الاحتجاج به في حال مخالفته للقياس ، فأما لو لم يكن في المسألة دليل ، ولم يخالف قول الصحابي القياس ، فليس يدخله الخلاف السابق ؟

وكيف ما كان الجواب ، فإن كلام الأصوليين عن قول الصحابي صريح في أن الصحابة – رضوان الله عليهم – جزء من الدليل الشرعي ، وسواء في قولهم : إنّ إجماع الصحابة حجّة ملزمة .

أو قولهم : إنّ قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالف حجّة شرعية .

---

(١٣) تخريج الفروع على الأصول (١ / ١٧٩ - ١٨٠) .

(١٤) رواه الطحاوي بألفاظ متعددة ، انظر : شرح مشكل الاثار (٣ / ٢٢٣) .

(١٥) رواه الطحاوي بألفاظ متعددة ، انظر : شرح مشكل الاثار (٣ / ٢٢٣) .

(١٦) روضة الناظر (١ /١٦٥) ، والحديث رواه الآجري في كتابه (الشريعة) انظر : الشريعة (٤ / ٣٣٤) .

(١٧) الفقيه والمتفقه (١ / ٤٣٩) .

أو في اختلافهم حول قول الصحابي إذا انفرد ولم يخالف ، واعتباره حجّة عند الحنفية دون الشافعية .

والصحابة بوصفهم دليلاً شرعياً – ولو كان دليلاً مختلفاً فيه في الحالة الثالثة – لا يجوز المساس بهم .

د – الصحابة قدوة في حياتهم وسيرتهم :

قال الآجري ت ٣٦٠هـ في كتابه (الشريعة) : « وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ‹ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم › فقلت : فلو فعل إنسان فعلاً كان له فيه قدوة بأحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان على الطريق المستقيم ، ومن فعل فعلاً يخالف فيه الصحابة ، فنعوذ بالله منه ، ما أسوأ حاله ! » (١٨).

هـ – الصحابة هم نقلة الدين بالقول والفعل :

قال الذهبي ت٧٤٨ – رحمه الله – عن الصحابة – رضوان الله عليهم - : «...إنهم أرضى الوسائل من المأثور ،والوسائط من المنقول ، والطعن في الوسائط طعن في الأصل ،والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول ،هذا ظاهر لمن تدبَّره ، وسلم من النفاق ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته» (١٩) ، فالصحابة – رضوان الله عليهم – هم حملة الدين الذين قاموا بتبليغه بالقول والفعل ، وبذلك كلّه صاروا جزءاً من الدين والأدلة الشرعية .

٢– خصوصية الصحابة – رضي الله عنهم – في حقوقهم على المسلمين :

الخصوصية هنا في قدر زائد على سائر الحقوق التي للمسلم على المسلم ، فحبّ المسلمين واجب ، ولكن بغض الواحد منهم لا يفسّق ولا يكفّر ولا يعزَّر عليه ، ولكن للصحابة – رضي الله عنهم – القدر الأعلى مما يجب للمسلم على المسلم من حقوق في الحبّ والولاء واعتقاد الفضل ... الخ ، وبالتالي يترتّب على ترك الواجب معهم تعزيرٌ يتناسب مع نوع التقصير، ويقدّر بقدره ، ولخصوصية الصحابة في حقوقهم على المسلمين مظاهر متعددة : منها : خصوصية الصحابة في وجوب حبّهم وموالاتهم ، وحرمة بغضهم ومعاداتهم ، ومنها : خصوصية الصحابة – رضوان الله عليهم – في تفسيق من يسبّهم ، وتعزيرهم التعزير الشديد .

والذي نهتم بذكره هنا لصلته بموضوع البحث هو :

---

(١٨) الشريعة (٤ / ١٦٩٠ – ١٦٩١) .

(١٩) الكبائر ص (٢٣٨) .

خصوصية الصحابة في وجوب الأدب معهم – رضوان الله عليهم - :

والأدب مع الصحابة أيضاً له مظاهر متعددة ، فمنها : الكفّ عما جرى بين الصحابة – رضي الله عنهم – ، وأهم مظاهر الأدب التي تتصل بمسألتنا في هذا البحث هي :

خصوصية الصحابة – رضي الله عنهم – في حرمة تنقيصهم وإيذائهم :

١ - روى البخاري في الصحيح عن « أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه – قال :قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فلو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ « (٢٠)

٢ - وروى الترمذي : « عن عبد اللَّه بن مُغَفَّل قال: قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم - : « اللَّهَ اللَّهَ في أَصْحَابِي ، اللَّه اللَّه في أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّه ، وَمَنْ آذَى اللَّه ، فيوشك أَنْ يَأْخُذَهُ « قال أبو عيسَى : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ « (٢١) قال السبكي : « رواة الحديث المذكور كلهم ثقات ، فيحسن الاحتجاج به « (٢٢) . وقد تقدّم ذكر هذا الحديث .

ومعنى (غرضاً) : « أي : لا تتخذوهم غرضاً للسبّ والطعن ،كما يقال : اتخذ فلان غرضا لسبّه . أي : هدفا للسب) (٢٣) .

٣ - روى الخطيب بإسناده : « عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : « إن الله اختارنى ، واختار أصحابي ، فجعلهم أصهاري ، وجعلهم أنصاري ، وإنه سيجيء في آخر الزمان قوم ينتقصونهم ، ألا فلا تناكحوهم ، ألا فلا تنكحوا إليهم ، ألا فلا تصلّوا معهم ، ألا فلا تصلّوا عليهم ، عليهم حلَّت اللعنة « (٢٤)

٤- « قال مالك : من انتقص أحداً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس له في هذا الفيء حقّ ، قد قسّم الله الفيء في ثلاثة أنصاف ، فقال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم

(٢٠)صحيح البخاري (٣ / ١٣٤٣) ، ح (٣٤٧٠) .

(٢١) سنن الترمذي (٥ / ٦٩٦) ، ح (٣٨٦٢) .

(٢٢)فتاوى السبكي (٢ / ٥٧٤) .

(٢٣)الكبائر ص (٢٣٧) .

(٢٤)الكفاية في علم الرواية ص (٤٨) .

يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) الحشر ٨ . ثم قال : (والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الحشر ٩ . و هؤلاء هم الأنصار . ثم قال : (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) الحشر / ١٠ » (٢٥).

الخلاصة :

إن الصحابة – رضي الله عنهم – لهم فضل عند الله – تعالى –، وخصائص ثابتة أجمع عليها العلماء ، ولهم ا رتباطهم من وجوه كثيرة بالأدلة الشرعية ، وهي الأصول ، ولهم خصوصيَّة في حقوقهم على المسلمين ، و ترتبط حقوقهم على المسلمين في جزء كبير منها بعقيدة المسلم من حيث تصديقه للنصوص الواردة في فضلهم ، ومن حيث الواجب عليه في حبّهم وموالاتهم ، فهم بهذا الاعتبار جزء من عقيدة المسلم .

وترتّب على كل ذلك مظاهر أوجبها العلماء في التعامل مع الصحابة – رضي الله عنهم – من الأدب معهم ، ومن القيام بحقوقهم .

(٢٥) كتاب الشفا (٢ / ٢٥٤) .

المبحث الثاني : فقه واقع التمثيل وبيان حقيقته

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، فعلينا أن نعرف أوّلاً معنى التمثيل كي نستطيع معرفة حكمه .

ولا أُعنَى هنا بتعريف التمثيل في اللغة ، ولا في كتابات الفقهاء ، وإنما أعتني بتوضيح معنى التمثيل كما يفهمه المخرج والممثّل وغيرهما ممن يعمل في هذا الحقل :

جاء في (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة) :» التمثيل هو : تقمّص الشخصيات الدرامية ، ومحاولة محاكتها على أرض الواقع ، وتجسيد ملامح وصفات تلك الشخصيات ، وأبعادها المتباينة في الرواية أو المسرحية المكتوبة «.

وقال المخرج / فائق جرادة في مقال بعنوان (التمثيل والممثل...لغة درامية عالية) (٢٦) : « يعتمد التمثيل سواء كان التمثيل على خشبة المسرح أو في السينما أو في التلفزيون على القدرات الخاصة للمُمثّل ... تبدأ من الدوافع الداخلية للممثّل (العواطف والاستجابات الحسيَّة) ، ولا تنتهي عند الدوافع الخارجية للممثِّل (حركة الجسم والصوت).
وقال : " يجب مراعاة كل سمات هذا الشخص ، الزمن الذي يعيش فيه، والمكان، والطريقة التي يرتدي بها ملابسة، والطريقة التي يتكلَّم بها، والطريقة التي يتحرَّك بها ...بشكل آخر : يجب أن يكون الممثّل صادقاً من حيث الأسلوب في التعبير عن الشخصية « .

وقال : « ... إن الممثِّل إذا اتّجه نحو المنهج النفسي ، فإنه يلتزم بإعداد نفسه ، وتملُّك أدوات خلق حالة المعايشة بالهروب من ذاتة عندما يبدأ في الإعداد لها وتمثيلها ، مرتكزاً على ذات المنهج للدخول في ذات الشخصية التي صوّرها المؤلف ، وعمل على تجسيدها المخرج .

وإذا اتجه نحو نظرية التغريب ؛ كان علية تصويرها ليكشف للمتفرِّجين تناقضات الشخصية ، وبذلك يستطيع المتفرّج من وضع حلول لها بينه وبين نفسة ، تماما كما في مسلسل (التغريبة الفلسطينية) « (٢٧) .

والذي يمكن استنباطه من الكلام السابق أن تمثيل الشخصيات يحصل فيه ثلاثة أشياء :

---

(٢٦) منشور في نشرة بمناسبة (القدس / عاصمة الثقافة العربية ٢٠٠٩ هـ) .

(٢٧)موقع الموسوعة على النت ، محرّك البحث (التمثيل) .

العلم بسمات الشخصية ، وكلّ ما يحيط بها (الزمان ، المكان ، الطريقة التي يتكلّم بها ، يتحرّك بها)

فهم الشخصية فهماً تاماً .

ترجمة الشخصية وتجسيدها للمشاهد بصورتها الباطنة والظاهرة بدءاً من (الدوافع الداخلية للممثل (العواطف والاستجابات الحسيَّة) ، ولا تنتهي عند الدوافع الخارجية للممثِّل (حركة الجسم والصوت). وهذا الجزء الأخير – وهو ترجمة الشخصية – هو الجزء المرئي في التمثيل ، وهو النهائي فيه ، الناتج عن عملية المعايشة والهروب داخل الشخصيّة ، مع احتوائه لما يسبقه من العلم بالشخصية وفهمها وانصهارهما فيه ، لذا جاء في تعريف لجنة الفتوى بالأزهر : «التمثيل في المسرح : تشخيص الأفراد الذين تتألف منهم القصة أو الرواية التي يراد عرضها على النظارة تشخيصاً يحكيها طبق أصلها الواقع أو المتخيَّل ،أو هو بعبارة موجزة : ترجمة حيَّة للقصّة وأصحابها.» (٢٨)

وهذا إذا اتجّه المُمثِّل نحو المنهج النفسي ، وهو أحد مناهج التمثيل ، كما يُفهَم من مقال السيّد فاروق جرادة .

وهذا النوع من التمثيل هو الذي أبحث عن حكمه في حقّ الصحابة – رضوان الله عليهم – في هذا المبحث .

وأما إذا اتّجه المُمثِّل إلى المنهج التغريبي ، فيزيد في مهمّة الممثّل أن يكشف للناس تناقضات الشخصية كما تقدّم في كلام السيّد فاروق جرادة ، وهذا النوع لست أشكّ أن أحداً من العلماء يخالف في حرمته في حقّ الصحابة – رضوان الله عليهم – ، فلا نحتاج إلى البحث عن حكمه .

---

(٢٨)مجلة الأزهر في عددها الصادر في رجب عام ١٣٧٤ .

المبحث الثالث : حكم تمثيل دور الصحابة – رضوان الله عليهم – والاستدلال له وفق ما وصل إليه النظر الفقهي والأصولي حسب اجتهاد الباحثة .

حكم تمثيل دور الصحابة - رضي الله عنهم - :

لقد وصل البحث بعد دراسة مسألة (تمثيل دور الصحابة) إلى أنه محرّم في ذاته ، وذلك بدون التعرّض للأوصاف المصاحبة التي قد تنفكّ عن التمثيل ، والتي استند إليها كثير من الناس في حكم المسألة ، نحو ما قيل من الإثارة والتشويق ، أو التحريف والتزوير ، أو المبالغة في طريقة الكلام واللباس التي تحمل على السخرية ، ... الخ .

والتحريم هو رأي كثير من الهيئات الدينية المعتبرة ، وأبرزهم : هيئة كبار العلماء بالسعودية (٢٩) ، ورابطة العالم الإسلامي في قرارها ، وفيه : « يحرم تمثيل الصحابة الأكرمين - رضي الله عنهم أجمعين - « (٣٠) وقرار من المنظمات الإسلامية العالمية المنعقدة في دورتها في مكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٩٠ هـ ، وفي نصّه : « يستنكر تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - ، ويناشد المؤتمر كل الحكومات الإسلامية أن تقضي على هذه المحاولة في مهدها . . « (٣١) ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ وهو : « تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات ،لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحطّ من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم»، وتوصية مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في الوثيقة رقم (٢٩٥) (٣٢) .

---

(٢٩) انظر : مجلة البحوث الإسلامية / اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء / العدد الأول – ص٢٢٣ - ٢٢٤، وبحث هيئة كبار العلماء موجود في المجلد الثالث من أبحاث هيئة كبار العلماء إصدار سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، ومنشور في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

(٣٠) مجلة البحوث الإسلامية /اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء / العدد الأول (ص٢٢٣ – ٢٢٤) ومنشور في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ،وفي موقع (الألوكة) تحت إشراف د . سعد الحميد ،و د . خالد الجريسي ،و موقع (ملتقى أهل الحديث) تحت إشراف الشيخ علي بن عبد العزيز موسى .

(٣١) مجلة البحوث الإسلامية / اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء / العدد الأول (ص٢٢٣ – ٢٢٤) ومنشور في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ،وفي موقع (الألوكة) تحت إشرافد . سعد الحميد ،و د . خالد الجريسي ،موقع (ملتقى أهل الحديث) تحت إشراف الشيخ علي بن عبد العزيز موسى.

(٣٢) منشورة في موقع (الملتقى الفقهي) بإشراف فضيلة د . عبد العزيز الفوزان بتاريخ (١ / ٣ / ١٤٣٣) ، (٢٤ / ١ / ٢٠١٢ م) .

وأحاول في هذا المبحث بسط الاستدلال على هذا الحكم مراعية منهجية صحيحة سالمة من الاعتراضات ، وذلك فيما يلي :

ب - الاستدلال على حرمة تمثيل أدوار الصحابة - رضي الله عنهم - :

لقد بنيت الاستدلال على فقه واقع التمثيل وحقيقته ، وما يقوم به الممثّل ، والذي يسمّى (فقه الواقع) ، وعلى ما تقدّم أوّل البحث من ثبوت خصوصية الصحابة – رضي الله عنهم – حيث إن في معنى الصحبة أسباباً تمنع من تمثيل الصحابة – رضوان الله عليهم – وفي حقيقة التمثيل أوصاف تمنع من تمثيلهم ، فأسباب التحريم لا تتعدّاهما » خصوصية الصحابة ، وحقيقة التمثيل « والحكم مضطّرد و لو خلا التمثيل من كلّ محذور شرعيّ ؛ لأنّ (تمثيل المفضول للأفضل ، والأدنى للأعلى تنقيص في ذاته)كما سنعرف، وفيما يلي توضيح ذلك :

الدليل الأوّل : تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – تنقيص لهم :

إنّ العلّة التي في النهي عن سبِّ الصحابة وشتمهم– رضوان الله عليهم – هي التنقيص ، يدلّ عليه : معنى السبّ نفسه ، ومفهوم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده : » فلو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ « الذي ينبّه إلى علو قدرهم ونفي مساواة غيرهم لهم ولو كثر عملهم .

فإذا ثبت أن التمثيل تنقيص ، صار محرّماً بالقياس على سبّ الصحابة - رضوان الله عليهم - وشتمهم لاشتراكه معه في العلّة الجامعة ، وهي التنقيص ، وبعبارة أخرى صار التمثيل صورة محدثة من صور التنقيص الممنوع ، فهو فرد من أفراده ينبغي النهي عنه .

وقد عرفنا فيما سبق : حقيقة التمثيل ، وأنه يجري فيه – باختصار - جمع المعلومة وفهمها وترجمتها ، ويقوم الاستدلال في هذه الجزئية على إسقاط واقع التمثيل على موضوع البحث ، وهم الصحابة – رضي الله عنهم - ، مع استحضار ما لهم من خصوصية لا تنفكّ عنهم ، وصولاً إلى أنه في تمثيلهم تنقيصاً لهم .

وفيما يلي بيان ذلك :

تقدّم أن التمثيل عملية يمرّ فيها الممثّل والمشاركون له في ثلاث مراحل :

أوّلاً : مرحلة جمع المعلومة ، وبيان كيف يحدث التنقيص للصحابة – رضوان الله عليهم – في هذه المرحلة :

يعرف المتخصّصون أن أخبار الصحابة – رضي الله عنهم – وأقوالهم وأحوالهم و أفعالهم وأخلاقهم نقلته لنا كتب الحديث وكتب التاريخ وكتب التراث على تنوّعها بدون أن تنقل معه ظروفه المحيطة ، فيما عدا قليل جداً من أخبار الوقائع والغزوات ، وذلك لأن المصنّفين نقلوا كل ذلك بوصفه جزءاً من الدين ، لا بوصفه حكاية أو قصّة تُروى للإمتاع والتسلية ، وتحفيز الخيال وإشباعه .

ولمّا كان التمثيل يستلزم العلم بسمات الشخصية ، وكل ما يحيط بها ، وعبّر عنه بعضهم – فيما تقدّم ذكره - (كيف يتكلّم ؟ كيف يتحرّك ؟ كيف يرتدي ملابسه ؟ ..) كان الكذب في تمثيل شخصيات الصحابة وصفاً ملازماً لا ينفكّ ، مهما حسنت النوايا وصلح الممثلون ، لأنا وإن عرفنا صورة خلْقية لبعض الصحابة ، فإنا لا نعرف كيف كان يأكل ؟ وكيف يتكلّم ؟ وكيف يتحرّك ؟ وكيف ينفعل ؟ بل كيف يصمت ؟ وكيف يغضب ؟ وكيف يخشع ؟.... الخ ، وهذا فيما يتصّل بصفات الشخصيّة ، وسماتها الذي يُطلَب من الممثِّل محاكاتها .

وكذلك فيما يتّصل بالظروف المحيطة التي أحاطت بالموقف أو الواقعة التي يحكيها ، فإن الكذب واقع أيضاً ، لأنّ تجسيد أي حادثة يستلزم ظرفاً لذلك من زمان تؤدّى فيه ، يمثّله (سن الشخصية) مثلاً ، ومكاناً يمثّله (الموقع والديكور) ... الخ ، وأناساً محيطين حضروا الحادثة وقت وقوعها ، وسبباً لوقوع الحادثة سواء كانت قولاً أو فعلاً ، وكلّ ذلك يزيده المخرج أو كاتب السيناريو أو غيرهما ، وزيادته أمر لا ينفكّ عن التمثيل ؛ لأنّه من لوازم تصوير مشهد (ما) ارتباطه بزمن ومكان وسبب وأشخاص ، وكما تقدّم ، فإنّ ذلك كلّه غير معلوم لنا في الغالب .

وإذا أخذنا في الاعتبار خصوصية الصحابة – رضي الله عنهم - وما لهم من اتصال بالأدلّة ، والعقيدة ، ووجوب حبّهم والأدب معهم ، كانت هذه الزيادة المتخيّلة تنقيصاً ، لأنها تنبع عن استهانة بالكذب عليهم ، وعدم إقدارهم قدرهم ، بدعوى أنّ الظروف المحيطة أو تخيّل سمات الشخصية على غير صورتها الحقيقية لا يؤثّر ، لأنّ المهمّ هو المغزى والهدف ، وليست السمات الظاهرة والظروف المحيطة .

ولكن الزيادة هنا - وإن لم تكن مقصودة لذاتها - لكنها زيادة في رمز من رموز الدين ، وتقييد لخبر مطلق على صفة تخيّلها بعض الناس ، وخيال فلان وفلان من الناس لا ينبغي أن يلزمني أنا وأنت ، أو أن يلزم أي مسلم حتى تتوالى السنون عليه ، ويصبح الوهم تاريخاً بمضيّ الأزمنة ، ويصبح جزءاً من الحادثة يصعب أن ينفكّ عنها في خيال المشاهد ،فإذا تخيّل الموقف المعيّن تخيّل معه الثوب الأحمر أو الجرّة في زاوية البيت ،أو الجارية بجوار الباب ، ... الخ ، أو الزيادة التي أضافها المخرج أياً كانت .

وإذا قرأ عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – تخيّل صورة الممثّل ، وصوته ، ومشيه ، وحركته .

ولو افترضنا قدرة البعض على الفصل الذهني بين المعلومة المقدّمة وبين الظروف المحيطة بها ، فإنّ هذه القدرة تغيب عند الطفل الصغير الذي تتركّز في ذاكرته المشاهد المرئية والمسموعة ، بل هذه القدرة تغيب عند عدد كبير من عامّة المسلمين ، فكلمّا تدنّى الوعي غابت القدرة على الفصل الذهني بين الخيال والواقع .

والاستهانة بكلّ ذلك ، والجرأة على الكذب على صحابة – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى فيما يُظَنّ عدم تأثيره ينبع عن جهل بقدر الصحابة – رضوان الله عليهم - ، وهذا كلّه تنقيص ، وتنقيص الصحابة – رضي الله عنهم - محرّم .

فالذي يحصل في واقع تمثيل الصحابي ما يلي : أحد من الناس ليس في فضل سيدنا عمر – رضي الله عنه- ولا في عشر فضله ، يحكي سيدنا عمر – رضي الله عنه - ، ويقول للناس : هكذا كان عمر ، ويخترع من خياله ما يشاء يكمل به النقص الذي لم يحكه التاريخ في مشهد ما ،وهذا منتهى الاستهانة والجرأة ،وكلاهما انتقاص لا ينبغي في حقّ أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلّم - .

ثانياً : مرحلة فهم الشخصية فهماً تاماً ، وبيان كيف يحدث التنقيص للصحابة – رضوان الله عليهم – في هذه المرحلة :

نقل الخبر يقترن بفهم في ذهن القارئ ، فكلّ ما تقرأه أنت تفهمه ، و بالنسبة للنّص المكتوب ، فأحياناً يسرد الكاتب الأخبار سرداً ، وأحياناً يقدّم مع النقل فهمه للقارئ بتعليق يضيفه أو شرح أو تحليل ، والقارئ قد يشاركه في فهمه فيوافقه ، أو يخالفه ، أو يفهم غير ما أراد الكاتب ، وذلك كلّه وفقاً لاعتبارات كثيرة ، والمقصود أنّ كلّ منقول مقترن بفهم ، سواء كان فهم الكاتب أو فهم القارئ ، أو فهمهما معاً .

والذي يحدث في التمثيل أنّ المعلومة المكتوبة – على افتراض صحّتها - تتداخل مع الفهم الشخصي الذي يضيفه المحلّل على النّص أو يفسّر به النّص ، والذي قد يصيب وقد يخطئ .

وفي حقّ الصحابة – رضوان الله عليهم – وما عرفناه من اختصاصهم ونقائهم وكمالهم ، فإنّ الخطأ والقصور موجود دائماً من حيث أن القصور والنَّقص يحصل دائماً عندما يقدّم الأدنى فهماً لموضوع أعلى منه ،لأن الإنسان يفهم الشيء بقدره هو خاصّة في تفسير السلوك البشري أو المعاني المجرّدة .

فالقصور في فهم حقيقة عبقريات الصحابة – رضي الله عنهم – واقع ، وإن قدّم المسلمون محاولات ، لكن مهما حاول المرء الوصول إلى مفتاح الشخصية أو مميزّاتها ، فإنه من الصعب أن يدّعي صحّة محاولته ، أو أن يدّعي أنها تشكّل كل الحقيقة لا جزءاً منها .

فإن قيل : إن كتابة التاريخ أو سير الصحابة أو التأليف في عبقرياتهم يرد عليه أيضاً الخطأ والقصور ، وإضافة الفهم الشخصي ؛ لأنّ كل منقول مقترن بفهم كما تقدّم ، ولم يقل أحد بتحريم ذلك ، فيقاس عليه التمثيل .

نقول : قياس التمثيل على كتابة التاريخ والعبقريات قياس مع الفارق فلا يصحّ ، و الفرق يكمن في أمور :

الأوّل : أنه في كتابة التاريخ يمكن التمييز بين النّص المنقول، وبين رأي الكاتب أو القارئ وإضافته وشرحه وتحليله وتعليقه وتفسيره ، فالخطأ أو القصور – إن وجد – عائد على رأي المفسِّر أو الشارح ، وهذا التمييز لا يمكن في التمثيل حيث يقدّم فيه الممثّل الحادثة بالصورة التي فهمها هو ، ولا يمكن التمييز بين أصل المعلومة وبين فهمه لها ، فالخطأ والقصور يلحق الشخصية التي يقدّمها ، ويختلط فيها الخبر بالفهم القاصر .

الثاني : أنّ الفكر المكتوب – مع تنوّعه – مطروح أمام القارئ بالقدر نفسه ، والقارئ المهتمّ بالمعرفة والحقيقة يطالع مختلف الكتابات ، فيكون الخطر من الخطأ مقدوراً على السيطرة عليه ، بخلاف المسلسلات التي تخاطب العامة الذين ليس عندهم رصيد معرفي سابق يمكّنهم من تمييز الخطأ ، وعدم التأثّر به ، وليس لديهم ذات النَّهم على المعرفة والقراءة لمطالعة فكر آخر . وليس الانتاج والتمثيل ببساطة التأليف والكتابة ، ليكون لكل عمل تمثيلي خاطئ عمل آخر مضاد يصحّح خطأه .

وأسأل الفريق الذي أباح تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم – : ماذا لو جرّأت فتواهم بعض الطوائف على تمثيل الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – وفق فهمهم وتحليلهم ؟!. أليس نكون قد أسأنا للصحابة – رضوان الله عليهم – أبلغ إساءة ؟!!!

وحتى لو لم يحدث هذا الاحتمال ، فإنّ التعامل بالجرأة والاستهانة ، والاستخفاف بالصحابة الكرام – رضي الله عنهم – الذي عرفنا قدرهم وفضلهم ، وخصوصيتهم ، وحقوقهم على المسلمين ، وتعريضهم لاحتمالات الخطأ يعدّ تنقيصاً أو انتقاصاً ، وهو محرّم ، وكفى به في ذاته مفسدة ، ولو لم يجرّ إلى مفسدة أخرى .

ثالثاً : مرحلة ترجمة الشخصيَّة ، وتقديمها بصورة مطابقة للواقع ، وبيان كيف يحدث التنقيص للصحابة – رضوان الله عليهم – في هذه المرحلة :

لو افترضنا القدرة على فهم الشخصية فهماً تاماً – وهذا لا يحدث عادة من الأدنى للأعلى كما تقدّم – فإن ترجمة الشخصية ، وتقديمها بصورة مطابقة للواقع محال في حقّ الصحابة – رضي الله عنهم – ، فترجمة شخصية الصحابي وتجسيدها غير مقدور عليه كما هو ، من حيث أنّ للصحابة من خصوصية المثالية والكمال اللائق بالبشرما يجعل تمثيلهم كما هم ليس في مقدور الأدنى الذي لا يستطيع أن يكون مثلهم في مثاليتهم وكمالهم ولو على جهة التمثيل ،والعجز عن تمثيل الصحابة –رضي الله عنهم– له ثلاثة أسباب واضحة ، أذكرها للقارئ فيما يلي :

أ – إن الشخصية عبارة عن صورة جسدية ظاهرة ، وصورة نفسية باطنة ، والعظمة تكون في الصورة النفسية الباطنة أكثر من كونها في الصورة الظاهرة ، دلّ عليه أن الله – عزّ وجلّ – ينظر إلى الصورة الباطنة ، لا الصورة الظاهرة ، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – يرفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إلى أَجْسَادِكُمْ ولا إلى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إلى صَدْرِهِ » (٣٣).

والمفاضلة وقعت في ميزان الشرع بالتقوى والأحوال الباطنة القلبية والمعاني النفسية ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣ ، والتقوى أمر باطن ، وإن نُصِبَت الأعمال الظاهرة دليلاً عليها .

وهذه الصورة الباطنة بلغت عند الصحابة – رضي الله عنهم – مبلغ الكمال المقدور للبشر ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « كَمَلَ من الرِّجَالِ كَثِيرٌ ... « الحديث (٣٤) ، وتقدّم الحديث الشريف الذي فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – : « ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ » (٣٥) ، ولمّا أثنى الله تعالى عليهم أشار إلى قلوبهم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ الفتح: ١٨.

والممثّل يطلب منه ما وصف المخرج فاروق جرادة في قوله الذي تقدّم نقله : « يعتمد التمثيل ... على

(٣٣) صحيح مسلم (٤ /١٩٨٦) ، ح (٢٥٦٤) .
(٣٤) صحيح البخاري (٣ / ١٢٥٢) ، ح (٣٢٣٠) .
(٣٥) انظر : ص (٨) .

القدرات الخاصة للمُمثّل ... تبدأ من الدوافع الداخلية للممثل (العواطف والاستجابات الحسيَّة) ... »

وتصوير الصورة الباطنة ، وما كان في قلوب الصحابة – وهو الجزء الذي تكمن فيه عظمتهم – ممتنع ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا أحد على وجه الأرض يستطيع أن يحاكي الحالة النفسية والقلبية والفكرية والإيمانية لسيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في حادثة الهجرة ، وهو يمشي تارة أمام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتارة خلفه يخشى عليه الرّصد والطلب .

ولا أحد على وجه الأرض قادر على أن يحكي مزيج المشاعر والعقائد والإيمان الذي كان عليه سيدنا عثمان – رضي الله عنه – وهو محاصر ، ناهٍ عن أن يهراق بسببه محجنة من دم مسلم ، ولا أحد على وجه الأرض قادر على أن يصف الصحابة – رضيَ الله عنهم – وحالتهم الفكرية والنفسية الذين كانوا يتناوبون على حراسته في ذلك الوقت ، وهم في صراع بين واجبهم في طاعته ، وبين تمنّيهم أن يأمرهم بقتال !

ولا أحد على وجه الأرض قادر على أن ينقل عظمة موقف سيدنا علي – رضي الله عنه – حين نام في فراش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفديه بروحه ، ولا كيف تلّقى هذا الخبر ؟ وهل لبّى النداء محباً مفتدياً بروحه . وماذا دار بخلده وفكره ؟ وهل خطرت نفسه على باله لحظة ؟! أم أنّ شجاعته غلبت خوفنا نحن ؟! أو أنّ حبّه لرسول الله – صلى الله عليه وسلّم – هو الأمر المسيطر على فكره في تلك اللحظة ؟؟! ليس لي ولا لك ولا للمخرجِ أن يحدّد ولا أن يتصوّر ، ولن يستطيع أكفأ ممثّل أن ينقل لنا هذا المشهد ترجمة حيّة كما حصل مطابقاً للواقع .

ولا أحد على وجه الأرض قادر على أن يصوّر الحالة النفسية والفكرية والإيمانية لسيدنا عمّار بن ياسر ، أو سيدّنا بلال – رضي الله عنهما – وهما يعرَّضان لأشدِّ التعذيب في سبيل الله – تعالى – ، ولا يفتئان يقولان : أحد .. أحد .

ولا أحد قادر على أن يصوّر لنا سيّدنا أنس بن مالك – رضي الله عنه – وقد أتت به أمّه لخدمة رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – وهو ابن عشر سنوات .

ولا أحد على وجه الأرض قادر على أن يصوّر لنا خشوع الصحابي الجليل الذي قُطعَت رجله ، وهو يصلّي فلم يشعر !

واقرأ السيرة الطاهرة من أوّلها إلى آخرها ، وستعرف أن علاقة الصحابة برسول الله – صلى الله عليه وسلّم – وصفات الصحابة – رضي الله عنهم – ، وهم صفوة البشر بعد الأنبياء والرّسل لا يمكن تمثيلها

إلا على وجه ناقص مسيء مغاير للحقيقة قاصر عنها ، وهنا يكون التمثيل تنقيص وإساءة .

فإذا قرَّرنا أنه لا قدرة ، و تجرأنا على ما لا نستطيعه ، ونحن نعلم أننا لا نستطيعه ، استجابةً لهوى عندنا ، وتغليباً له على الواجب علينا من عدم اختراق هذا الجناب العالي؛ أصبح إساءة ، لأننا نقدّم الشخصية وفق صورة من خيالنا ، ثمّ هي أقلّ وأدنى مما كان الصحابي – رضي الله عنه – عليه ظاهراً وباطناً ، ثمّ نزعم أننا نعرّف الناس بصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – .

ب – الثاني من أسباب عدم القدرة على تمثيل الصحابة هو : ما يؤمن به أهل السنة والجماعة مما يسمّى الكرامة ، وهي : تأييد من الله – تعالى – لأوليائه بخارق للعادة دون أن يقترن بتحدٍ ، وجانب الكرامات في حياة الصحابة – رضوان الله عليهم – مستفيض ، ويكفيهم كرامة نصر الله – تعالى – لهم مع قلّة العدد والعتاد ، وما كانوا عليه من الاستقامة والنصرة والبذل للدين ، لم يحيدوا ولم يبدّلوا ، وهو عين الكرامة ، وكل ما كان إتيانه بتأييد من الله – تعالى – ، فتصويره اجتراء ، لأنه لا يملك أحدٌ تصوير جزء التأييد الذي فيه ، ولذا « أنكر الرشيد على أبي نوَّاس قوله : [فإن يك باقي سحر فرعون فيكم فإن عصا موسى بكف خصيب وقال له : يا ابن اللخناء ، أنت المستهزيء بعصا موسى ، وأمر بإخراجه عن عسكره من ليلته « (٣٦) ولذلك ، فلا يستطيع أحد تصوير حقيقة إسماع سيدنا عمر – رضي الله عنه – لسارية بأرض مصر ، وغير ذلك مما ورد عن الصحابة من كرامات ، وهو كثير .

ج–– الثالث من أسباب عدم القدرة على تمثيل الصحابة هو : أنّ الله – عزّ وجل – بارك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أصحابه ، كما بارك له – صلى الله عليه وسلم – في زمنه ، وفي مهاجره ، وفي أشياء كثيرة معروفة في السنّة النبوية ، فالصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – مبارَكين ، ويكفي دليلاً عليه أثر ما فعلوه في الزمن القليل على البشرية كلّها ، فقد فتحوا البلدان ، ونشروا الإسلام ، وعلّموا العلوم ، وغيّروا الأخلاق ، وحدوث ذلك كلّه في الزمن اليسير خرق للعادة ، فلم يسبق في التاريخ نجاح في تغيير عقائد الكفر إلى النقيض من الإيمان والحبّ في الله ، والنصرة لله ، والزهد في الدنيا ، ومن الأمية والجهل إلى العلم والدرس والقراءة ونشر الدين وتبليغه ، وتدوين العلوم والنهضة الحضارية ، ومن الظلم إلى العدل والعطاء وحب الخير للإنسانية جمعاء ، وهذه البركة كلّها من الله – تعالى – ، وكلّ ما كان من الله –تعالى – لا نستطيع تصويره ، وتجريد الصحابة منه ، عن طريق اجتزاء جزء من الشخصية لتمثيله مع استبعاد ما لهم من كرامة وتأييد من الله – تعالى – ، وما لهم من بركة وتوفيق من الله – تعالى – يُنقِصهم عن مقامهم الذي أنزلهم الله – تعالى – فيه ، ولا يكون مطابقاً للواقع ولا ترجمة له ، والهجوم

(٣٦) الحاوي للفتاوي (١ / ٢٢٥) .

على الشيء مع العجز عنه أمر لا يستحسنه عقل ولا شرع .

وبذلك يظهر أن الجوانب التي لا يمكن تمثيلها في شخصيّة الصحابة – رضي الله عنهم – كثيرة ، وصار الهجوم على تمثيلهم مع عدم القدرة جرأة وإساءة ، وكل ذلك تنقيص .

خلاصة الدليل الأوّل :

ثبت بالدليل مفصّلاً خصوصية الصحابة – رضي الله عنهم – كما تبيّن في المبحث الأوّل، وأنّ منها حرمة تنقيصهم .

وثبت بالدليل أن تمثيل الصحابة - رضي الله عنهم - تنقيص لهم سواء في مرحلة جمع المعلومة بالكذب في اختلاق زيادات تكمل النقص في المروي عنهم ، وسواء في فهم الشخصية فهماً قاصراً جزئياً يناسب قصور الأدنى في فهم بواطن الأعلى وظواهره ، وسواء في الهجوم على ترجمتها وتقديمها على أرض الواقع بصورة تغاير حقيقتها ، وتقصر عنها ، ولا تطابق الواقع ، ولا تترجم الصحابة ترجمة حقيقية للعجز عن تمثيل صورتهم الباطنة والظاهرة ، وكراماتهم ، وتأييد الله - تعالى – لهم .

وبهذا يكون تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم - محرّم ، والله أعلم .

و يترتّب على ذلك ، أنّه لو افترضنا إمكان انتفاء المفاسد التي ذكرها البعض في تمثيل دور الصحابة – رضوان الله عليهم - وذلك بأن قام بتمثيل دور الصحابة من نثق في دينهم وأمانتهم وعلمهم من العلماء والصالحين الذين بذلوا نفوسهم في الدعوة إلى الله - تعالى - ، وعملوا على ذلك في الحضر والسفر ، وخلا عملهم من المحذورات والمحرمات من الاختلاط ، هل يكون تمثيلهم حراماً ؟ .

الجواب : يظلّ تمثيلهم حراماً ، والسبب في المنع أن تمثيل الصحابة في ذاته تنقيص – كما أثبتناه – ومهما بلغ المرء من صلاح وتقوى ، فلم ولن يبلغ مبلغ الصحابة – رضوان الله عليهم – ولن يستطيع أن يمثّل أحوالهم الباطنة والظاهرة ، وما لهم من كرامات وتأييد من الله تعالى ، وما فيهم من بركة الصحبة والرؤية ، وغير ذلك مما هو في غير مقدوره ، فإذا فعل ، فقد اجترأ ، والذي يجترئ على الشيء ، فهو لا يعرف قدره على حقيقته ، وهو يقدّم صورة قاصرة ناقصة للمشاهد ، والمشاهد الذي يقبلها مثالاً للصحابي هو مشترك في التنقيص والإثم ، والله أعلم .

الدليل الثاني : أثبت الواقع أن في تمثيل الصحابة – رضوان الله عليهم – تنقيصاً لهم :

أثبت تمثيل دور الصحابة – رضي الله عنهم – حصول التنقيص في الواقع ، وإن نفاه البعض نظرياً ، وادّعى إمكان خلوّ التمثيل عنه ، والواقع حاكم على التخيّلات النظرية مكذّب لها ، ومن صور التنقيص التي صاحبت إنتاج أفلام الصحابة ، ومسلسل (عمر) :

١ – وقوع الخطأ والإخفاق رغم كل المحاولات الجادة لعدم وقوعه :

يقول السيّد محمد علي ناصف :» ولقد حشدنا كل الإخلاص والنيات الحسنة في فيلم « خالد بن الوليد « مثلا : ولكني أعتقد أننا نلنا من شخصية خالد في هذا الفيلم ما عجز عن نيله الروم والفرس « (٣٧) .

٢ – ضرب الأستاذ محمد علي ناصف أمثلة لأفلام عالمية كلّف الواحد منها ما قد يصل إلى ثلاثة عشرة مليون دولار ،ومع ذلك لم تخل من نقد وأخطاء (٣٨) .

٣ – أثبتت التجارب الفعلية في تمثيل بعض الشخصيات المعاصرة إخفاقاً وقصوراً وتنقيصاً ، نحو تمثيل الشيخ : الشعراوي وأم كلثوم والملك فاروق ... الخ ، ويدرك التنقيص من يعرف الأصل والصورة ، فيرى بوضوح تضاؤل الصورة في مقابل الأصل ، والذين لا يدركون حقيقة التنقيص هم صغار السنّ الذين لم يعاصروا الأصل ، ولم يعرفوه ، وهذا التنقيص لا يمكن قبوله في حقّ الصحابة – رضي الله عنهم – لحرمتهم وخصوصيتهم في حقوقهم على المسلم .

٤ – رصد بعضهم على صفحات النت أخطاء وقعت في مسلسل (عمر) ، وتحدّثوا عنها على صفحات النت ، والمقصود أن الخطأ يقع ، وكون طبيعة المادة الإعلامية أنها سريعة الانتشار ، فإن الاحتياط فيها فيما يخصّ الدين أمر واجب .

الدليل الثالث : تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – استخفاف بقدرهم وحقّهم ، والاستخفاف نوع إيذاء ، وإيذاء الصحابة حرام :

في المصباح المنير : « (استخفَّ) الرجل بحقِّي : استهان به . « (٣٩) ، والاستخفاف نوع من أنواع الإيذاء الذي يصحّ أن يعتبر إكراهاً في الفقه ، وذلك بحسب كون المستخّف به وجيهاً يغضّ ذلك منه أو لا ،

(٣٧) بحث بعنوان « قصص الأنبياء في السينما »نشر في مجلة الأزهر في عدد محرم عام ١٣٨٢ (ج ٣ / ٣٢٤) والبحث منشور في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

(٣٨) بحث بعنوان « قصص الأنبياء في السينما »نشر في مجلة الأزهر في عدد محرم عام ١٣٨٢ (ج ٣ / ٣٢٥) والبحث منشور في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

(٣٩) المصباح المنير (١ / ١٧٥) .

والاستخفاف في حقّ أصحاب سيّدنا محمد – صلى الله عليه وسلم - إيذاء قطعاً، لأنهم وجهاء بلا شكٍّ ولا ريب .

قال النووي – رحمه الله – فيما يكون التخويف به إكراهاً ناقلاً عن بعض الشافعية : « لو توعَّده بنوع استخفاف ، وكان الرجل وجيهاً يغضّ ذلك منه ، فهو إكراه « (٤٠).

والاستخفاف مرتبة من مراتب التعزير عند الفقهاء ، قال الماوردي في الحاوي في مراتب التعزير : « فالمرتبة الأولى : التعزير بالكلام ... يندرج ذلك في الناس حسب منازلهم . فيكون تعزير مَنْ جلَّ قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف له . وتعزير مَنْ دونه بزواجر الكلام . وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب . « (٤١)

فالاستخفاف بين أن يكون إكراهاً أو تعزيراً ، فهو درجة من درجات التنقيص والإيذاء في حقِّ صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلّم –.

ومن أمثلة الاستخفاف بالصحابة الذي أنكره السلف في عصور سابقة : « أفتى أبو مطرّف فيمن أنكر تحليف امرأة بالليل ، وقال : (لو كانتْ بنت أبي بكر ما حلفتْ إلا بالنهار) بالأدب الشديد ؛ لذكر هذا لابنة أبي بكر في مثل هذا « (٤٢) .

والجرأة على تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – مع عدم القدرة كما تقدّم بيانه في الدليل الأوّل - صورة من صور الاستخفاف بهم تظهر في كلّ مرحلة من مراحل التمثيل ؛ فهو محرّم بلا شكّ .

الدليل الرابع : أثبت الواقع أن في تمثيل الصحابة – رضوان الله عليهم – استخفافاً بهم :

وقع الاستخفاف وسوء الأدب في الدعاية المصاحبة ، وفي العناوين الرئيسية في بعض الصحف ، وفي عبارات البعض ، وفيما يلي نماذج من صور ذلك الاستخفاف :

١ – أكبر مفسدة واستخفاف واستهانة هو اشتراك كلّ أحد : صغاراً وكباراً ، علماء وعامّة في الكلام على فتوى دينية متعلّقة بالمقدّسات ، وذلك على صفحات النت ، وكلّ هؤلاء تحدّث من منظور تجربته الشخصية ورأيه في قضية دين ينبغي أن يتحرّى الناس فيها طريقة الشرع وقوانين أصول الفقه في معرفة

(٤٠) انظر : روضة الطالبين (٨ / ٥٩) .
(٤١) الحاوي الكبير (١٣ / ٤٢٤ – ٤٢٥) .
(٤٢)فتاوى السبكي (٢ /٥٨٢)

الحكم ، وهذا إنما يدلّ على الجرأة والاستخفاف والجهل .

٢ – للأسف الشديد وردت عبارات مسيئة ، وإنّ عبارة مثل قولهم (الفاروق يظهرعلى الشاشة) عيّن في الاستخفاف .

٣ – وردت عبارة على الصحيفة الالكترونية في موقع (الوطن) تقول : مجمع البحوث الإسلامية : (عمر بن الخطاب) ممنوع من دخول مصر (٤٣) ، وهذا أيضاً عيّن في الاستخفاف .

٤ –وقالت بعض المؤيّدات لظهور المسلسل ، وهي إحدى المشاركات في تمثيل العمل : (على العكس بل أظهرناه قدوة) . وكأن تمثيلهم هو ما أظهر الفاروق – رضي الله عنه – قدوة .

فمثل تلك العبارات استخفاف وإساءة في حقّ صحابة – رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – فضلاً عما يحدث من استخفاف فعليٍّ منذ اللحظة التي يبحث فيها المخرج عن الشخص المناسب لتمثيل شخصيّة سيدنا عمر – رضي الله عنه – أو غيره من الصحابة – مع عدم وجود تلك المناسبة بوجه من الوجوه – وحتى الانتهاء من مهزلة تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم – ، بالإضافة المكذوبة ، والتقمّص القاصر .

الدليل الخامس : تمثيل الصحابة – رضي الله عنه – ممنوع لأسباب من خارجٍ ، وهي الظروف المقارنة لواقع التمثيل :

ذكرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها بعنوان (حكم تمثيل الصحابة في مسرحية أو فيلم سينمائي) حال مشاهدة التمثيل ، و أنه (حال من أحوال اللهو والتسلية وشغل وقت الفراغ) ، و (حال محترفي التمثيل من المناحي المسلكية) ، و (أغراض التمثيل) وأنها غالبة في المكاسب المادية (٤٤) .

وإذا نظرنا إلى هذا الوضع مجملاً ، فإنّا لا نشكّ في أنّ جعل صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المادة أو الموضوع أو الواسطة التي تتحقق بها هذه الأغراض للمشاهد أو للممثّل أو للمنتج إثم كبير وخطأ جسيم .

وهذه الأمور المقارنة للتمثيل يحصل بسببها التحريم كما يحصل بسبب الوصف الذاتي أو القائم بالمحرّم ، قال ابن عبد السلام في قواعده : « وأسباب التحريم والتحليل ضربان :

أحدهما : قائم بالمحلّ الذي يتعلّق به فعل المكلَّف .

(٤٣) كتبه بعضهم بتاريخ / الأحد / ٨ / ٧ / ١٢٠١٢ م .

(٤٤) مجلة البحوث الإسلامية (١ / ٢٢٧) .

والثاني : خارج عن المحلّ .

فأما القائم بالمحلّ من أسباب التحريم ، فهو كل صفة قائمة بالمحلِّ موجبة للتحريم ... ، وأما الخارج عن المحلّ ، فضربان : أحدهما : الأسباب الباطلة ...فهذه أسباب خارجة عن المحلّ موجبة لتحريم الفعل المتعلّق به « (٤٥)

وهذه الأسباب ، وإن ارتبطت بمفاسد خارجة مقارنة ، فالحكم مرتبط بها متى وجدت ، وحيث لم توجد ، فإنّ الحكم يرجع إلى أصله ، وهو التحريم للمفسدة الأصلية في ذات التمثيل ، التي فصّلت ذكرها في الدليل الأوّل ، وتقدّم أنها وصف قائم بالمحلّ ، و لذا لو أمكن وجود مشاهد يريد التعلّم لا التسلية ، وممثّل صالح يريد الدعوة لا الربح ، ومنتج كذلك ، فيظلّ الحكم هو التحريم لما تبيّن في الأدلّة قبل هذا .

وهذا الدليل غير دليل (سدّ الذرائع) أو (المصالح والمفاسد) ، فهو لا يتعلّق بالمآلات ، وإنما يتعلّق بواقع تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم -، وما يقارنه من أوصاف ؛ يحرّم التمثيل لأجلها كما يحرّم لأجل الوصف الذاتي الذي فيه .

الدليل السادس : الصحابة بوصفهم قدوة ونموذج يحاكى لا يجوز تمثيلهم :

الصحابة – رضي الله عنهم - بوصفهم دليلاً أو قدوة ونموذج يحاكى ارتضاه الشارع لنا ، وحثّنا على التأسّي به ، لا يجوز تمثيلهم ، لأنّ تمثيلهم مع تدخّل الممثل في مراحل التمثيل الثلاثة يشوّه القدوة ، فلا تعود هي النموذج الحقيقي الذي ارتضاه الله – تعالى - ورسوله – صلى الله عليه وسلم -، وتشويه القدوة يغيّر الدين .

فإن قيل : إن تدخّل الممثّل في النّص لا يمسّ المعنى والهدف ،وإنّ الظروف المحيطة ،وشكل الصحابي وملبسه وبيته ،كل ذلك لا أهميّة له في ذلك .

قلت : بلى ، كل ذلك مؤثّر في الصورة النهائية ، لأنّ العاطفة في استقبال المرئيات تعمل أكثر من العقل ، والعاطفة تقبل الشخصية كلّها ، وتتأثّر بالصورة الظاهرة والباطنة والظروف المحيطة وكلّ شيء دون تفريق ، ولا تفصّل وتفرّق بين الجزء المهمّ فيها ، وهو ما يقوم بها من معنى مقصود ، وبين مظهرها والظروف المحيطة بها ، والعاطفة ركن مهمّ في الاتباع ، لأنّ الاتباع يتعلّق بالعاطفة قبل تعلّقه بالعقل ،

---

(٤٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٩٢) .

ومن ثمّ اتبع الصحابة الكرام لكثير من سنن العادات ، حملتهم عاطفتهم على ذلك ، فتأسّوا برسول الله – صلى الله عليه وسلّم – في كلّ شيء حتى في طريقة ارتدائه لقميصه – صلوات الله وسلامه عليه – (٤٦) ، غلبتهم عاطفتهم ، ولذلك ربط الله – عزّ وجلّ – الاتباع بالعاطفة لا بالمعرفة في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١ ، ولا يخالف أحد في أن المطلوب اتباعه والتأسي به ليس هو عمر كما قدّمه المخرج والممثّل ، إنما هو عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – بالصورة التي نقلتها الروايات عنه ، دون زيادة ما أنزل الله بها من سلطان .

الدليل السابع : تمثيل الصحابة تعدٍ على حقّ الشرع :

إذا كان الشخص لا خصوصية له في الشرع ، فتمثيله – إن أنقصه – انتهاك لحقّه الشخصي ، وليس هذا البحث معني بحكمه .

فإذا كان له خصوصية عند الله – تعالى – ، فتمثيله وما يلزمه من تنقيص انتهاك لحق الله – تعالى – ، وللصحابة خصوصية عند الله – تعالى –بيّناها في أوّل هذا البحث ، وباعتبار هذه الخصوصية لهم ، فإنه لا يجوز تنقيصهم بحال ، ولا يحلّ الاجتراء على ما هو حقّ لله – تعالى – بغير دليل واضح من الشرع يدلّ عليه ، وليس في نصوص الشرع ما يفيد الإذن في تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم – .

وسواء كانت الخصوصية هي فضائلهم ومكانتهم عند الله – تعالى – ،أوباعتبارهم جزءاً من الأدلة الشرعية سواء بظهورهم في محلّ السنة التقريرية ، أو بقولهم إذا اجتمعوا عليه ، أو انفردوا به ، أو اختلفوا فيه ، أو بكونهم قدوة للمسلمين في سيرتهم ، فقد توافرت فيهم في كلّ ذلك أسباب تمنع من تمثيل أدوارهم ، أو إتيان أي فعل في حقّهم لم يقم عليه دليل واضح يفيد الجواز ، فكيف لو ظهر دليل يدلّ على التنقيص والاستخفاف كما تقدّم ؟!!! :

فكون الصحابة – رضي الله عنهم – جزءاً من الأدلّة الشرعية لا يصلح معه إعمال قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ، بل يكون في تمثيل دور الصحابة – رضوان الله عليهم – مع ما عرفنا من خصوصيتهم – جرأة على الله – تعالى – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – بما هو ليس مأذوناً فيه .

الدليل الثامن : تمثيل الصحابة تعدٍّ على الحق الخاصّ لهم – رضي الله عنهم – :

(٤٦) روى ابن خزيمة في صحيحه عن : « زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلّي محلول إزراره ، فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله « صحيح ابن خزيمة (١ /٣٨٢) ، ح (٧٧٩) .

رأى الداعية الإسلامي الشيخ محمد الهبدان (٤٧) أن تمثيل الصحابة تعدٍ عليهم، لأنهم لم يأذنوا بهذا العمل، وأنه « لا يجوز شرعاً ، ولا نظاماً أن يجسّد إنسان إنساناً دون أخذ موافقةٍ منه أو من ورثته، فالقائمون على الإنتاج لم يأخذوا موافقة عمر - رضي الله عنه - ، ولا ورثته على إنتاج المسلسل، ولا أحد يستطيع الآن أن ينتج مسلسلاً عن حياة شخص دون الحصول على إذن منه، فهذا مخالف حتى للنظام.» (٤٨)

ونقل الشيخ عبد الحق التركماني (٤٩) في موقعه عن د/ محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح (٥٠) رأياً مشابهاً ، وأكثر صحّة من حيث أنه انتهى إلى أن « أخذ الإذن متعذّر، وعليه فلا يملك أحد النيابة في إعطائه « .

واختصاص الصحابة – رضي الله عنهم - لا ورثتهم بالإذن هو الأشبه ، لأن الميراث مختّص في الأصل بالمال ، والله أعلم .

الدليل التاسع : تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – تعدّ على الحقّ العام للمسلمين ،وانتهاك مشاعر الملايين منهم ، ومخالفة عرفهم المستقرّ :

استمر المسلمون ألفاً وأربعمائة عام إلى السنوات الأخيرة على فكرة أن تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم - تنقيص لهم ، وأنّه يعرّضهم لخطر نقصان قدرهم في نفوس المسلمين ، وأنه جرأة تفتح الباب للمساس بمقدّسات المسلمين من جميع الأطراف والطوائف .

فلو فرضنا أن هذا كلّه وهم ، فإن رعاية هذا العرف المستقرّ في نفوس النّاس واجبة ، ولو كان عرفاً واهماً ، فرعاية عاطفة المسلم تجاه صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - وأنهم يروْن التمثيل تنقيصاً ، هذا في ذاته دليل ، وإن كانت العاطفة نفسها ليست دليلاً على الحكم .

وفي السنة النبوية دليل على ذلك : وذلك في حادثة الكعبة وتركها على بنائها القديم ، رعاية لعرف قريش وحدثاء العهد بالإسلام وتطييباً لخواطرهم ، وعدم مواجهتهم بما يحزنهم ، أو بما يواجه ما اعتادوه من إلف ليس في الإبقاء عليه ضرر ، وذلك في الحديث الذي روته السيّدة عائشة – رضي الله عنها - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟

---

(٤٧) داعية إسلامي في السعودية ، حاصل على الدكتوراه في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض سنة ١٤٢٧ هـ . (ويكبيديا الموسوعة الحرة / شبكة الحاسوب) .

(٤٨) نشرت رأيه مواقع عديدة ، منها موقع مجلّة (طنجة news) .

(٤٩) رئيس مركز البحوث الإسلامية في السويد ، مواليد سنة ١٩٦٩ هـ (ويكبيديا الموسوعة الحرة / شبكة الحاسوب) .

(٥٠) عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالسعودية .

قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ... الحديث (٥١)

فكون التمثيل في عرف عدد كبير من المسلمين - خاصة العلماء والمختصّين - فيه انتهاك وتنقيص أمر لا يُباح تجاهله ممن لا يرى في التمثيل تنقيصاً ، بل المجتمع المسلم قائم على الاحترام والتآلف لا التنازع والشقاق .

وفي الفقه إشارة إلى أنّ للمسلمين حقًّا عاماً في شأن الصحابة - رضي الله عنهم - ، قال ابن فرحون في مسألة : « من سبّ أمّ صحابي وهي كافرة » : « ... وإن كان أحد من ولد هذا الصحابي حياً قام بما يجب له ، وإلا فمن قام به من المسلمين كان على الإمام قبول قيامه ، قال : وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم - صلى الله عليه وسلم - « (٥٢)

الدليل العاشر : تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - تعدٍ على حقّ الإنسانية كلّها في الحفاظ على النماذج المثالية المتفرّدة :

الصحابة نموذج مثالي كامل على العالم أن يحظر المساس به ؛ لأن الحفاظ عليه حقّ للإنسانية كلّها ، إذ هم - رضي الله عنهم - تجسيد للقيم والمبادئ والمثاليات في أعلى صورها ،وقد كنت كتبت مقالاً لمجلة (الوعي الإسلامي)(٥٣) قلت فيه : « إنك حين تعجز عن إدراك معنى العزيمة إلى الدرجة التي يقوم المرء فيها ليله ، ويجاهد نهاره صائماً محتسباً ، ولو كان حديث عهد بعرس أو كان طفلاً يشبّ على أطراف قدميه متطاولاً ليقنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذه معه في الجهاد ، فاذهب إلى حياة الصحابة ستجد هذه الصورة عندهم كثيرة وفيرة ، وستجد معها امرءاً يحدّث نفسه :كيف يلقى الله غداً وليس معه على التقصير عذر !!

وحيث عسر عليك أن تتصور حباً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفوق حب النفس والمال والولد والوالد والناس أجمعين ، فارحل سريعاً إلى ساحة أحد لترى عيناك حقيقة بشراً تحوّلوا في طرفة عيْن إلى دروع تحول بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين ما يؤذيه ، ولو كان شوكة ، إنهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقس على ذلك - يا أخي - كل ما يضيق عقلك عن تصوّره .. الإيثار لحدّ الموت .. الزهد الذي يحمل أمير

(٥١) الاستذكار (٤ / ١٨٤ - ١٨٥) ، ح (٧٧٢).

(٥٢) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢١٣

(٥٣) مجلة تصدر عن وزارة الأوقاف بالكويت .

المؤمنين صاحب الفتوح على أن يلبس ثوباً فيه اثنتا عشرة رقعة .. الخشوع في العبادة إلى الحدّ الذي تقطع فيها قدم الصحابي فلا يشعر . الرحمة .. العدل .. العطاء .. البناء .. العزّة .. الصدق .. نقاء السريرة .. حبّ الخير للبشرية أجمع .. مراقبة النفس .. الإخلاص .. التوكّل ..» (٥٤)

وإذا كان فاقد الشيء لا يعطيه ، فإن من لا يصل إلى هذه الأحوال لا يحسن التعبير عنها ونقلها للقارئ ، ولو بذل كل جهده ، فإنه سينقل أقصى قدرته هو ، لا ما عليه الأمر في الحقيقة والواقع ، وبالتالي سيشوّه المثال والقدوة .

و الصحابة – رضوان الله عليهم – باعتبارهم النموذج المثالي ، فإن العقل والعرف يقتضيان الحفاظ عليهم من المساس بهم – ولو لم يرد النصّ الصريح بتحريم تمثيل أدوارهم – وإنا نرى في المتاحف العالمية لوحة صغيرة بجانب التماثيل التي صنعها فنانون مشهورون عليها عبارة (ممنوع اللمس) ، والصحابة – رضوان الله عليهم – مع فارق التشبيه هم مثالنا وقدوتنا ، وأنموذج ديننا ، فكيف هان على كثيرين المساس بهم !!! ، بل لا نبالغ إذا قلنا : إنّ الحفاظ عليهم من خطر التشويه مسؤولية الإنسانية جمعاء .

الخلاصة :

ثبت فيما سبق أن تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – تنقيص واستخفاف وإيذاء وتعدٍ ، وكلّ ذلك محرّم ، فتمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – بناء عليه محرّم ، والله أعلم .

---

(٥٤) العدد (٥٧٦) ص (٤٣).

المبحث الرابع : شبهات حول حكم التحريم ، والرّد عليها

أثار البعض شبهات حول فتوى التحريم ، وهي غير مؤثّرة ، ومردود عليها ، وإنما أذكرها لئلا ينخدع أحد بها :

الشبهة الأولى :إنه لا تنقيص في رسم صورة خلّقية للصحابي –رضي الله عنه–وانطباع صورة ذهنية عن الصحابي لا يضرّ :

رأى السيّد عصام تليمة : أنّ الصورة الخلّقية غير مقصودة لذاتها ، ولا يُعنى الإسلام بشكل الأنبياء كبير عناية ، مشيراً إلى أن تمثيل الأنبياء لا يضرّ(٥٥) وأنّ : « الصورة الذهنية قد تحدث من دون تمثيل، فقارئ صفات النبي – عليه السلام –وليس الصحابي فقط ، قد تنطبع في ذهنه أو يتخيَّل صورة رجل تقارب صورة النبي – عليه السلام– وكلما رآه تذكر الصفات التي قرأها عن النبي– عليه السلام – أو عن الصحابي الجليل. «

وهذا كلام مرفوض ، لما يلي :

١ – على التسليم بأنّ انطباع صورة ذهنية عن الصحابي لا يضرّ ، فإنّ الذي يحدث في التمثيل ليس انطباع صورة ذهنية عن شكل الصحابي فقط ، بل صورة كاملة جزء منها هو (الصورة والصوت) ، والباقي شخصيته وحركته وكلامه ومشيه وصمته وعقله وفكره ومشاعره وإيمانياته ، وكلّ ما يكوّن شخصية الإنسان .

٢– إن الصورة الذهنية العامة ليست كالصورة الذهنية الخاصة ، والخيال الفردي الشخصي غير الخيال الكلّي العام . فالخيال الفردي لا يصبح تراثاً لأحد ، ولا يلزم أحداً بخلاف الثاني .

ثم الصورة الذهنية المظنونة المتخيَّلة ليست كصورة ذهنية مشاهدة ، فقراءة الوصف لا تحدث صورة ذهنية عامة لا في ذهن كل المسلمين ، ولا صورة ذهنية مكتملة في ذهن القارئ فقط ، ومهما حاولتَ أن ترسم صورة لمن عرفت وصفه في خيالك فلن تفلح ، وليُسأل في ذلك أهل الاختصاص .

٣ – إن عدم رؤيتنا وتصورّنا لشكل الصحابي جزءا من التعظيم المختزن في نفوسنا ، ووقيداً لاستمرار تشوّقنا إلى رؤية أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ومصاحبتهم ، فإن عدم الإدراك أو الرؤية

(٥٥) راجع هذا المعنى في كتابات الشيخ عصام تليمة على شبكة الحاسوب .

تكسب المهابة والإجلال ، كما أنّه قد يكون العكس صحيحاً في بعض الأحيان .

٤ – لو سلّمنا صحّة ما قال البعض على صفحات النت من أنه يمكننا أن نسلم من التأثر والتقيّد في إطار الصورة المقدّمة لنا لارتفاع الوعي والنضج العقلي الذي يمكنه الفصل بين الحقيقة وبين المثال ، فإنه من العسير أن يستطيع ذلك أطفالنا ، وهم الجيل الصغير الناشئ الذين نعدّهم للقيام بواجبهم في زمن مليئ بالفتن ، ومن العسير أن يستطيع العامّي الأميّ ذلك ، وهم طبقة عريضة في مجمعاتنا ، والحكم يكون للغالب لا للقليل النادر ، ونحن بتقديم الصحابة – رضي الله عنهم – في مسلسلات ، نعطي الجيل الصاعد معلومات غير دقيقة ، وصورة ذهنية قاصرة يصعب عليهم التخلّص منها ، فضلاً عن سلب نفوسهم ما استوطن فيها من تعظيم للصحابي – رضي الله عنه –

الشبهة الثانية : إعادة تصوير الحوادث بأشخاصها في مثال يشاهد ممكن في الجنّة إن طلبه مسلم ، وثبت علمياً عدم استحالة استرجاع أي مشهد من ذاكرة التاريخ ، وذلك : « بكل أحداثه وشخوصه كما كان تماماً، ولكن لم يهتد الإنسان إلى الآن للآلة العلمية التي تمكنه من التقاط الحدث صوتا وصورة كما كان، فالحدث لم ينته ولم يلغ من ذاكرة الزمن، بل لا يزال موجودا، ولكن مهارة الإنسان أن يخترع الآلة التي تمكّنه من تسجيل الموقف .

وأنّه تم اختراع آلات دقيقة لتصوير الموجات الحرارية التي تخرج عن أي كائن ، و « إننا بفضل هذه الآلة سوف نستطيع أن نشاهد تاريخنا على شاشة السينما في المستقبل» ذكر كلّ ذلك الشيخ عصام تليمة ، ثم قال : « فهب أن عبقرياً من البشر هداه الله – عزّ وجلّ – لاختراع هذه الآلة، ثم قام بالتقاط أحداث من السيرة النبوية، في انتصاراته، وفي بلائه، وفي تحمّله لمشاق الدعوة مثلاً، وجاء بالمادة على شريط، وعرضه على الناس، ما الموقف حينئذ، وهو لم يمثّل الموقف، بل جاء بالموقف ذاته، هل ستهتز صورة الرسول في أذهان الناس؟! « ... الخ . (٥٦).

الرّد على هذه الشبهة :

١ – الإسلام مع العلم دائماً وأبداً ، ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٦ ، وإن كان في حديث النبي – صلى الله عليه وسلّم – إشعار بانتفاء ذلك في حقّه – صلى الله عليه وسلم – وذلك في قوله – صلى الله عليه وسلّم – : " من أَشَدِّ أُمَّتِي لي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ

(٥٦) انظر : كتابات الشيخ عصام تليمة (شيكة الحاسوب) .

بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لو رَآني بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ " (٥٧) ، ففيه إشعار بعدم حصول الرؤية العامة –والله أعلم – .

و إذا صحّ ذلك ، فيلحق به – صلى الله عليه وسلم – الأنبياء والرسل – عليهم الصلاة والسلام ، وربما آله وأصحابه ؛ لأنّ حرمتهم من حرمته – صلوات الله وسلامه عليه – .

٢ – ما ذكره الشيخ عصام تليمة – على افتراض حصوله – إنما هو رؤية المثال كرؤية الصورة في المرآة وليست تمثيلاً ، ورؤية الصورة في المرآة رؤية مطابقة للحقيقة تمام المطابقها ، فليس فيها التنقيص الممنوع .

(٥٧)صحيح مسلم (ج ٤ / ٢١٧٨) ح (٢٨٣٢) .

المبحث الخامس: الآراء الأخرى في حكم تمثيل دور الصحابة - رضي الله عنهم

تقدّم أنّ حكم تمثيل أدوار الصحابة - رضي الله عنهم - محرّم ، وأن التحريم هو رأي كثير من الهيئات الشرعية المعتبرة ، لكن للفقهاء المعاصرين في حكم تمثيل الصحابة - رضي الله عنهم - رأيين آخرين :

الرأي الأول : جواز تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم – بقيود وشروط ذكرها بعضهم :

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه : « فإذا كان الحرام بيِّنا ، فكيف يخفى منه مثل هذا الحكم على جميع المسلمين في هذه القرون الطويلة ، ولا يهتدي إليه إلا أولئك المضيِّقون في هذا العام ؟ «(٥٨) وقال أيضاً في الفتاوى : « لا يوجد دليل شرعي يمنع تمثيل حياة بعض الصحابة أو أعمالهم الشريفة ... « (٥٩) .

الرأي الثاني : تحريم تمثيل أدوار كبار الصحابة ، ومن انقسم الناس حولهم ، والجواز في حقّ من عداهم : وأظهر القائلين بهذا الرأي : لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، حيث نشرت فتوى في مجلة الأزهر (عدد محرم سنة ١٣٧٩ هـ) عن حكم تمثيل الشخصيات الإسلامية تنصّ على ما يلي : « أولا : عدم جواز ظهور من يمثل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم -رضي الله عنهم جميعا- لقداستهم ، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيِّدين ومعارضين . أما من لم ينقسم الناس في شأنهم كبلال وأنس وأمثالهما ، فيجوز ظهور من يمثِّل شخصيَّاتهم بشرط أن يكون الممثل غير متلبِّس بما يمسّ شخصية من يمثِّله .

ثانياً : عدم جواز ظهور من يمثِّل زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – وبناته ؛ لأن حرمتهم من حرمته – عليه الصلاة والسلام – ، وقد قال الله – تعالى – في شأن نسائه : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٢ ، وبناته بذلك أوْلى» (٦٠) .

---

(٥٨)فتاوى محمد رشيد رضا (٣ / ١٠٩٠) ، ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية / اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء / العدد الأول – ص ٢٣١، وموجود نسخة منه في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعوديه.

(٥٩) فتاوى محمد رشيد رضا (٦ / ٢٤٤٨) .

(٦٠)مجلة البحوث الإسلامية / اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء / العدد الأول – ص ٢٤٢، ، ومنشور في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، في موقع (الألوكة) تحت إشراف د . سعد الحميد ، و د . خالد الجريسي) .

المبحث السادس : مختصر أدلة المخالفين والرّد عليها

أوّلاً : أهم أدلّة القائلين بجواز تمثيل أدوار الصحابة – رضوان الله عليهم – والرّد عليها :

من أهم ما اعتمد عليه استدلال القائلين بالجواز ما يلي :

أ – دليل الإباحة ، وأنه الأصل في كل مسكوت عنه ما لم يكن في موضوعات العقيدة .

ب – دليل المصلحة ، وأنه يرجى من إباحة تمثيل دور الصحابة – رضوان الله عليهم - نفعاً كبيراً للمسلمين وللدعوة .

ج– أن المفسدة المصاحبة يمكن دفعها بمجموعة قيود واحترازات ذكروها .

وهناك أدلة أخرى لا تستقيم وعليها ردود ، تجاوزنا عن ذكرها مراعاة لشروط البحث (٦١)

وهذا كلّه واضح جداً في فتوى الشيخ رشيد رضا وغيره ممن ذهب إلى الجواز .

وأدلة هذا الفريق لا تستقيم عند وزنها بميزان أصول الفقه الدقيق ، وبيان ذلك :

أ – مناقشة دليل (الأصل في الأشياء الإباحة) :

١ – الإباحة دليل عند عدم الدليل لا مع وجوده ، والأدلة المجمع عليها أربعة : الكتاب والسنة – وهما النصوص – ، والإجماع والقياس ، فإذا قام الدليل ، فلا تصلح هذه القاعدة الفقهية ، وليس كلّ مسكوت عنه حكمه الإباحة :

إنّ ما يقوم عليه دليل التحريم من النصوص فهو محرّم ، وما يقوم عليه دليل الكراهة فهو مكروه ، وما هو في مثل معناهما يقاس على ما جاء فيه النّص ، والقياس دليل مجمع عليه عند أئمة المذاهب الأربعة ،

(٦١) مثل : دليل اتباع استدلال البعض على مشروعية التمثيل عامّة بنصوص من السنة النبوية فيها محاكاة لفعل أحد من الأنبياء ، ودليل : أن تمثيل الصحابة من باب الضرورات ، والضرورات تقدّر بقدرها .

و الاستدلال ببعض ما ورد في السنة من محاكاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لفعل نبي من الأنبياء على حلّ التمثيل عموماً أو تمثيل الصحابة خاصّة خطأ ، والخطأ يكمن في عدم إدراك الفرق بين الصورة التي فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين ما يفعله الممثّل في التمثيل ، والتي بيّناها فيما سبق ، فتصوير الحركة أو الصوت غير تصوير الشخصية كلها ، ويحاكيه غير يحكيه في اللغة ، فإذا تمثّل شخص صوت آخر ، أوحرّك جسده مثله ليوضّح للسامع كيف فعل ، فهو تقريب للمشهد وتصوير له ، لا تصويراً للشخصيَّة كلّها فإن التمثيل تقليد الفعل والانفعال والصوت والصورة والتسمّي باسمه ، وتقمّص شخصيته في مشاهد متتابعة تحكي حياة كاملة .

وسواء القياس بمعناه الخاص ، أو القياس بمعناه العام وهو دخوله تحت القواعد الشرعية .

فقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) محلّ تطبيقها فعل ليس فيه نصّ خاص ، ولا عام يندرج في أفراده ، ولا مقيس عليه يشترك معه في علّة الحكم ، ولا أجمع عليه الفقهاء ، فما يسمّيه العلماء (مسكوت عنه) هو ما ليس في الشرع ما يحرّمه ، أو يكرهه ، وليس له مثال يقاس عليه ، ومعنى ذلك أنه لا يوجد في حقّه دليل خاص ، ولا في معناه دليل عام يندرج ضمن أفراده ، و هو مباح حسب قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) .

وقد عرفنا في المبحث الثالث أن دليل القياس بأركانه وشروطه يمكن الاستدلال به على حكم المسألة ، حيث ثبت أنّ علّة التنقيص التي في السبّ المنهي عنه موجودة في التمثيل الذي هو صورة محدثة ، فيلتحق الفرع بالأصل في حكم التحريم لاشتراكهما في علّة التنقيص .

وبناء عليه ، فإنّ قول د . العبد الكريم : « وتمثيل الصحابة من المسكوت عنه، ووقوعه في دائرة المسكوت عنه دليل على قابليته للحسن والقبح ، والصواب والخطأ بحسب معطيات الإنتاج ، والدِّقة في العمل ، والأمانة ، والروايات الصحيحة ، واختيار الممثِّل البارع الخ... وكلّ مسكوت عنه وقع في هذه الدائرة مما لا يدخل في الجانب العقائدي المقدَّس، فلا يجوز إخراج الخلاف فيه إلى دائرة الكفر والإيمان والهدى والضلال . فهو نوع من تضخيم الخلاف، وإغلاق لباب الاجتهاد، وهو تأبيد للتحريم الذي يختصّ به عقل الوحي، ولا يجوز لبشر أن يؤبّد التحريم والتحليل بالاجتهاد البشري مهما كانت المبرّرات. » (٦٢) .

فقوله السابق يحتاج إلى مراجعة ، فالقياس دليل مجمع عليه عند من يعتّد بإجماعهم من الفقهاء ، والقياس يفيد حكم التحريم إن دلّ عليه ، وحكم التحريم لا يشترط فيه الدليل القطعي ، وأدلة الأحكام – ومنها التحريم – في الغالب ظنيّة ، ونصوص القرآن الكريم – مع قطعية ثبوته – قد تكون ظنيّة في دلالتها ، والسنّة فيها أخبار الآحاد ، وهي ظنيّة الثبوت ، ومع ذلك فالتحريم يحصل بها ، فاشتراط قطعية الدليل للحكم بالتحريم غير مسلّم ، والله أعلم .

٢ – ليس كل مسكوت عنه حكمه الإباحة : فالمسكوت عنه أنواع ، وليس بالضرورة أن يكون كل مسكوت عنه مفيد للإباحة ؛ لأنه من الممكن « أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ عنه مَأْخُوذًا من حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ لِيَسْتَعْمِلَهُ

(٦٢) بحث بعنوان (تمثيل الصحابة قراءة أصولية تحليلية لأدلة المانعين والمجيزين) نشرت بحثه كاملاً عدّة مواقع على شبكة الحاسوب ، منها : منتدى الشريعة والحياة بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٢ هـ .

الْمُجْتَهِدُ فِيمَا إِذَا لم يَجِدْ فيه نَصًّا ، فإن الْحَوَادِثَ غَيْرُ مُنْقَرِضَةٍ « (٦٣).

٣ – القاعدة التي يُرجَع إليها عند تقارب أدلّة التحليل والتحريم هي قاعدة (ترك الشبهات) ، والحكم المترتّب عليها كراهة الفعل لا إباحته :

« ... فما رجح دليل تحريمه كان حراماً ، وما رجح دليل تحليله كان حلالاً ، وإن تقاربت أدلته كان مشتبهاً ، وكان اجتنابه من ترك الشبهات ، فإنه أشبه المحلّ من جهة قيام دليل تحليله ، وأشبه المحرَّم من جهة قيام دليل تحريمه ، فمن ترك مثل هذا ، فقد استبرأ لدينه وعرضه .

وإذا تقاربت الأدلة ، فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكّد اجتنابه ، واشتدت كراهته ، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خفّ الورع في اجتنابه ، وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم ؛ حَرُم الإقدام ، ولم يتخيّر على الأصحّ (٦٤).

والمقصود أنّه لو سلّمنا بعدم دليل التحريم ، ونظرنا إلى وجود فريق يقول بالتحريم ، ويقيم أدلّة عليه ، فالذي يتفق مع المنهج الأصولي هو الترك رعاية لهذا الخلاف ، ويكون الارتكاب مكروهاً ، أما التمسّك بقاعدة الإباحة ، فبعيد وفق قوانين أصول الفقه ، والله أعلم .

ب– مناقشة الاستدلال بدليل المصلحة :

اعتمد استدلال المبيحين على مقدار النفع الحاصل للمسلمين من تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم – وقوّة التأثير التي في التمثيل والدراما ، والأخذ بالمصلحة إنما يكون في مصلحة مرسلة لم تعارضها مصلحة أخرى شهد لها الشارع بالاعتبار في نصّ خاص ، أما حيث تعارضت المصالح فلابد من موازنة ، والموازنة توصل إلى القول بتحريم تمثيل دور الصحابة كما سيتبيّن في المبحث السادس (دور فقه الموازنات في موضوع تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم –) إن شاء الله تعالى .

ج : مناقشة دليل (أن المفسدة المصاحبة يمكن دفعها بمجموعة قيود واحترازات) :

١ – بيان الفَرْق بين المفسدة التي يمكن الاحتراز منها ، وبين الوصف الذاتي ، وبين الوصف المقارن :

(٦٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ١٠٥ – ١٠٦) .

(٦٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٩٢ – ٩٤) .

إن المفسدة إذا كانت سبباً خارجاً عن المحلّ أمكن الاحتراز منها ، لكن إن كانت المفسدة جزءاً من الذات قائمة بالمحلّ أو مقارنة له في الغالب، فلا يمكن الاحتراز عنها ، وهذا ما وصل إليه البحث في المبحث الثالث ، وأثبت أن المفسدة ، وهي التنقيص في تمثيل الصحابة وصف قائم بالمحلّ ؛ لأنها تتعلّق بحقيقة التمثيل ، فبهذا الاعتبار لا يمكن للمفسدة أن تنفكّ عن الماهية في تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – وبالتالي ادّعاء دفعها بمجموع قيود واحترازات غير صحيح .

قال عزّ الدين ابن عبد السلام – رحمه الله – في قواعده : « وأسباب التحريم والتحليل ضربان :

أحدهما : قائم بالمحلّ الذي يتعلّق به فعل المكلَّف . والثاني : خارج عن المحلّ .

فأما القائم بالمحلّ من أسباب التحريم ، فهو كل صفة قائمة بالمحلّ موجبة للتحريم كصفة الخمر ، فإنها محرِّمة لما قام بشربها من الشِّدة المطربة المفسدة للعقول ....

وأما الخارج عن المحلّ ، فضربان : أحدهما : الأسباب الباطلة ، كالغصب والقمار والحريَّة المانعة من البيع ، فهذه أسباب خارجة عن المحلّ موجبة لتحريم الفعل المتعلّق به . . ...

وما كان من هذه الأعيان حرام بوصفه وسببه ، فهو حرام بيّن ، كالخمر ولحم الخنزير يُغصَبان من ذمي ، وما كان من هذه الأعيان متفقاً على وصفه القائم به مختلفاً في سببه الخارج عنه ، أو كان متفقاً على سببه الخارج عنه ، مختلفاً في وصفه القائم به ، فإنك تنظر إلى مأخذ تحليله وتحريمه بالنظر إلى وصفه القائم به ، وإلى سببه الخارج عنه ... « (٦٥)

د – شبهة تدوير الحكم مع درء المفسدة :

قدّم الفريق القائل بالجواز حلولاً يحترز بها عن مفاسد مصاحبة،فتكلّموا عن عدّة أمور ، منها :

الكلام حول كفاءة الممثّل ومهارته ، وتكنولوجيا صناعة السينما :

قال د . محمد العبد الكريم : « ويمكن تحقيق المصلحة بالإتيان بممثِّل بارع في التمثيل ، جذاب المظهر ، قوي البأس ، حسن السمعة ، تحت إشراف علمي دقيق.» (٦٦)

---

(٦٥)قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٩٢) .

(٦٦)بحث بعنوان (تمثيل الصحابة قراءة أصولية تحليلية لأدلة المانعين والمجيزين) نشرت بحثه كاملاً عدّة مواقع على شبكة الحاسوب ، منها : منتدى الشريعة والحياة بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٢ هـ

وقال الأستاذ محمد علي ناصف بعد أن ضرب أمثلة لإخفاقات في السينما العالمية : « إنني أول من يمنّي النفس بكتابة قصة عمر – رضي الله عنه – للسينما ، ولكن في الوقت ذاته أعتقد أن قصورنا الفني لن يحقق في الوقت الحالي مثل هذه الأمنية ، وحينما نستطيع أن نخرج أفلاماً عن أمجادنا الدينية في نفس المستوى الذي يخرج فيه الغرب أمثال هذه الأفلام عن أمجاده ، فإن التردد والاعتراض يكونان وقتئذ خطأ كبيرا » (٦٧).

وهذا الكلام مبني على التعامل مع مسألة (تمثيل دور الصحابة) باعتباره جائزاً في أصله ، وإنما وجود المفسدة ينقله مؤقّتاً من حكم الجواز إلى المنع ، فيحرّم لأجلها ، فهو يتعامل مع دليل دفع المفاسد وسدّ الذرائع ، وقد تقدّمت الإشارة إلى أن المفسدة وصف قائم بالمحلّ لا ينفك عنه ، فهي مفسدة أصلية لا يمكن انفكاكها ، ولا صلة لها بدليل المصالح أو سدّ الذرائع .

هـ – شبهة قياس العرض المرئي التقريبي للموصوف في التمثيل على العرض السمعي التقريبي للموصوف في الرواية والخبر ، وأنه إذا جاز الثاني فالأوّل جائز ، بجامع التقريب في كلّ ، وبجامع كون الرواية والتمثيل سبيليّن إلى حاستي السمع والبصر :

ذكر ذلك السيد طلال عثمان خضر (٦٨) باعتبار أن المنقول سماعاً من أوصاف النبي – صلى الله عليه وسلم – يقصر حتماً عن حقيقة شمائل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ووصف النبي – صلى الله عليه وسلم – مع ذلك جائز ، فكان ينبغي أن يكون التمثيل كذلك لأنه تقريب أيضاً ، ثمّ قال : « مع اقتناعي عقلياً ومنطقياً بقول المجيزين لتمثيل الأنبياء والصحابة إلا أن في القلب شيء لا أعرف تفسيره خصوصاً في تمثيل شخص النبي – صلى الله عليه وسلم – ... » وانتهى السيد طلال إلى القول : « ... الفرق بين الأدب مع محمد – صلى الله عليه وسلّم – وبين باقي الأنبياء والصحابة ، كالفرق بين فضله ومكانته عليهم ، لذلك أجدني أستثني النبي محمد – صلى الله عليه وسلّم – وحده من التمثيل» (٦٩) .

وهذه الشبهة قريبة مما ذكره الشيخ عصام تليمة من أن تقديم صورة ذهنية للصحابي لا يضرّ ، وقد

---

(٦٧) بحث بعنوان « قصص الأنبياء في السينما »نشر في مجلة الأزهر في عدد محرم عام ١٣٨٢ (ج ٣ / ٣٢٥) والبحث منشور في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

(٦٨) كاتب كويتي في الفكر والأدب .

(٦٩) مقال بعنوان (تمثيل الأنبياء والصحابة بين الشرع والذوق / ١٢ / ٨ / ٢٠١١م) موقع المقدمة على شبكة الحاسب .

أجبت عليها فيما مضى(٧٠) وأضيف في الرّد على هذا الاشتباه ما يلي :

١ – إن الوصف في الخبر يعتمد على مفردات لغوية موضوعة لمعنى لغوي واضح لا خلاف عليه ، وهي وصف لما رآه الراوي وشاهده ، ومسلَّم أن الخبر ليس كالمعاينة ، أما الوصف في التمثيل فهو يعتمد على فهم الشخص المعيّن لهذا المعنى اللغوي ، وترجمته له ، والفهم والترجمة كلاهما يدخله القصور والتنقيص كما بيّنا في المبحث الثالث ، بالإضافة إلى كونه ليس وصفاً مجرّداً بل مصحوباً بزيادات على مجرّد الوصف .

٢– ما سبق أن ذكرناه من أنّ الصورة الذهنية العامة التي تعمّ جميع المسلمين ليست كالصورة الذهنية الخاصة التي تخصّ فرداً من الأفراد ، ثم الصورة الذهنية المظنونة المتخيَّلة ليست كصورة ذهنية مشاهدة ، فقراءة الوصف لا تحدث صورة ذهنية عامة لا في ذهن كل المسلمين ، ولا صورة ذهنية مكتملة في ذهن الفرد الواحد ،ومهما حاولتَ أن ترسم صورة كاملة لمن عرفت أوصافه الجزئية في خيالك ، فلن تفلح في جعلها صورة واضحة تستصحبها في ذهنك في كل مرّة تذكر الموصوف ، وهذا بخلاف التمثيل .

٣ – لا نسلّم أن كلّ صور التقريب مباحة قياساً على التقريب بالوصف اللفظي ، فالتقريب قد يكون بالرسم اليدوي ، وقد يكون بالنحت والتماثيل ، وهما محرّمان لذوات الأرواح ، فليس كل تقريب مباح ، بل إذا اتّصل الأمر بأمر شرعي ، فالحيطة واجبة ، والاحتياط متعيّن ، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة غير عاملة ، بل يبحث المرء عن دليل واضح ، وإلا فإنّ التوقّف هو الأسلم .

٤ – الذوق الذي عبّر عنه الكاتب هو الأدب في لسان الفقهاء ، وكل المعاني المتّصلة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من معاني الأدب والحبّ والإجلال تنتشر في حقّ كل من اختصّ برسول الله – صلى الله عليه وسلّم – من آله وزوجاته وأصحابه وتابعيه – صلوات الله وسلامه عليه – وتختلف في درجة الحكم لا في وجوده ، فالأدب مع الصحابة – رضي الله عنهم – واجب ، وتركه محرّم وفسق ، والأدب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واجب وتركه محبط للعمل كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات:٢.

الخلاصة : إن استدلال الفريق الثاني لا يستقيم عند عرضه على الميزان الأصولي ، ومنهج الاستدلال ، وبالتالي الحكم المبني عليه ،وهو الجواز غير صحيح ، والله أعلم .

---

(٧٠) انظر : ص ٢٦ .

ثانياً : أدلّة القائلين بالتفريق بين الصحابة – رضوان الله عليهم – في حكم تمثيل أدوارهم ، والرّد عليها :

أفضل من توسّع في الاستدلال لذلك – فيما وقفت عليه – د . عبد الله مبروك النّجار – عضو مجمع البحوث الإسلامية –، وقد بدأ د . النجَّار بحثه البداية التي قام عليها الاستدلال في هذا البحث ، حيث قال : « في نظرنا أن أسس استنباط الحكم الفقهي الصحيح لمسألة تمثيل أدوار الصحابة تقوم على أمريْن لا مناص من تفريد حقيقتهما ، وبيان ضوابط كل منهما ، وهذان الأمران هما:

أولاً: الاختصاصات الذاتية للصحابة.

وثانيًا: حقيقة التمثيل وطبيعته الفقهية. »

ثم قال د . عبد الله مبروك النجَّار بعد أن ذكر تعريف الصحابي في الاتجاهين : الاتجاه الموسّع – وهو اتجاه المحدّثين – الذي يكتفي باللُقيّ ، والاتجاه المضيّق – وهو اتجاه بعض الأصوليين – والذي يَشترط طول الصحبة ، قال : « من المؤكَّد أن تخريج الحكم الشرعي لتمثيل أدوار الصحابة سوف يختلف في وصفه بحسب حالة الصحابي، وما يتمتَّع به من شهرة اسمه وشيوع سيرته، وقد رأينا أن الفقهاء– عند تعريفهم للصحابي– يفرّقون بين مَنْ رسخت صحبتهم من الصحابة، وبين مَنْ كانت صحبتهم عارضة لم تجد من المدّة ما يترسّخ فيها الخلق النبوي أو علمه لدى الصحابي .

وبداية فإن ذوى الصحبة العارضة – وفقًا لتعريف الفقهاء– لن يدخلوا في إطار حظر تمثيل حياتهم، وقد يكون في هذا التمثيل وسيلة لنشر ما خفي من حياتهم وتاريخهم، فيسهل للناس الاقتداء بهم، والوقوف على منهجهم في التعامل مع مبادئ الشرع الشريف، وفى هذا كفاية للقول بمشروعيته ضرورة أن الأصل فيه الإباحة، وليس الحظر. وإذا ما تم استبعاد دور الصحبة العارضة من حظر تمثيل أدوارهم، يبقى – بعد ذلك– دور الصحبة الراسخة من الصحابة، فمناط الحكم هو رسوخ الصحبة، واشتهارها ، واستفاضة تاريخها ، وما قدّمته من المآثر لدين الله ولرسوله ، وللدعوة إلى الإسلام، ويقوم هذا على الأسس الآتية:

١ – رسوخ الصحبة واشتهارها ، وليس مجرَّد وجودها .

٢ – وسائل إثبات رسوخ الصحبة واشتهارها.

٣ – تفاضل الصحابة فيما بينهم.

٤ – تحديد فئات الصحابة وفقًا لقواعد التفضيل فيما بينهم."

وانتهى بحث د . النجّار إلى تقسيم الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى ثلاث فئات ، اثنتان يُمنَع تمثيلهما ، وهما : مشاهير الصحابة ، والثانية : « مَنْ يرى أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، وغيرهم من أعضاء المجامع العلمية الأخرى انطباق خصائص الفئة الأولى من مشاهير الصحابة عليهم ...وأسماء الصحابة من تلك الفئة يتمّ فحص حالتهم ، ويقرِّر حكم تمثيل أدوار حياتهم وفقًا لما يقرِّره أهل العلم والاختصاص في الأمة «

ثم قال : « لا يجوز تمثيل أدوار حياة هاتين الفئتين... ومن ثم يكون الحكم فيهم معدولاً به عن أصله وهو الجواز، وذلك لغلبة المفسدة في هذا التمثيل على المصلحة « .

ووصف د . النجار الصحابة الذين يجوز تمثيل أدوارهم بقوله : « ويراد بغالبية الصحابة : أولئك الذين لا يحظون بطول مدّة الصحبة، ولا يوجد لهم في أذهان جماهير المسلمين– سلفًا وخلفًا– صورة محدَّدة تجعلهم يحظون بمزيد ودّهم واحترامهم مع ثبوت العدالة لهم، وعددهم لا يحصى وفقًا لما قرَّره العلماء، وهؤلاء يجوز تمثيل أدوار حياتهم بثلاثة شروط :
الشرط الأول: أن تكون الغاية من التمثيل هى إبراز ما فى حياة هؤلاء الصحابة من معالم الخير البارزة، ومدى تمسُّكهم بدين الله، وما قدَّموه من غال ونفيس من أجل انتصار مبادئه وانتشار عدله وسماحته، والبعد عن جوانب الفتن التى تحتمل اختلاف وجهات النظر في حياة هؤلاء الصحابة، حتى لا نسيىء إليهم من قِبَل المتلقِّين الذين قد يسيئون الظن بهم ، أو لا يحسنون فهم ما أسفر عنه اجتهادهم.
الشرط الثاني: أن يتم التمثيل بأسلوب صادق بعيد عن المبالغة التي تخرج بالسرد الموضوعي عن صدقه وحياده، وبعيد عن الإثارة التي قد تغري على التقليد ، أو تغليب جانب المفسدة على المصلحة في العمل.
الشرط الثالث: أن يكون الممثِّل– رجلاً كان أم امرأة– محمود السمعة، مرضيّ السيرة ، لا يؤخذ عليه ما يقدح فى عدالته ، أو يجرح نزاهته، وأن يكون مشهودًا له بالخلق الجميل ، والفكر المستقيم." (٧١) .

ب – الرّد على فتوى القائلين بالتفريق بين الصحابة – رضوان الله عليهم – في حكم تمثيل أدوارهم :

اعترض كثير ممن كتب في هذا الموضوع على فتوى التفريق بين الصحابة – رضي الله عنهم - في حكم تمثيل أدوارهم ، ومن المعترضين الشيخ عصام تليمة ، قال : « فالوقوف عند عَشَرة موقف غير صحيح علمياً ، فهناك من غير العشرة كثير من الصحابة بُشِّر بالجنة، ومع ذلك يجيز هؤلاء العلماء ظهورهم، مثل: أهل بدر، فقد

(٧١) نشر بحثه في موقع جوجل ، محرّك بحث : (كيف ترى تمثيل حياة الصحابة ؟) .

قال فيهم – صلى الله عليه وسلم – : «لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم»، وأهل بدر قرابة ثلاثمائة شخص وعشر أو يزيدون قليلاً ، فلا بد أن يدخل هؤلاء في المنع بمنطق هذه الفتاوى، وكذلك أصحاب بيعة الرضوان، وقد قال الله – عزّ وجلّ – فيهم: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ الفتح:١٨. فلو ضممنا أهل بدر إلى أهل بيعة الرضوان لكان العدد يصل للألف أو يزيد « (٧٢)

وكون هذا الرأي تقول به جهة معتبرة ، فإنه يحتاج إلى مزيد تدقيق في دراسة أدلته لنتبيّن ما فيه من خطأ أو صواب ، وكل يؤخذ منه ويردّ عليه إلا المعصوم – صلوات الله وسلامه عليه – ، وسوف أورد مناقشة هذا الرأي على بحث الدكتور النجّار – مع كل الاحترام لشخصه الكريم – باعتبار أنه بسط من الاستدلال ما يمكن مناقشته ، وبيان ما فيه .

١ – د . النجّار اعتمد على خصوصية الصحابة وحقيقة التمثيل في الاستدلال ، وهما الدليلان الرئيسان في هذا البحث ؛ إلا أنه عكّر على تلك البداية أمران :

الأمر الأوّل : أن فضيلته لما عرض للمطلب الأوّل وضع قيوداً للصحبة المؤثّرة على حكم تمثيل دور الصحابة ، واعتبر رسوخ الصحبة هي مناط الحكم في في تحريم تمثيل الصحابة ، وعند التأمل في بحث د . النجّار نجد أنه لم يذكر ما يصلح دليلاً على اعتبار رسوخ الصحبة مناطاً للحكم إلا تعريف الصحابي على رأي مَنْ قال من الأصوليين باشتراط طول الصحبة .

وهذا يرد عليه ما يلي :

أ – إن وضع الحدود ورسم الاصطلاحات متأخّر عن معرفة الصحابة – رضي الله عنهم – ، ولم يعتمد أحد من المحدّثين والفقهاء على تعريف الصحابي في إثبات الصحبة ، فلم يبحث العلماء عن قيود التعريف التي ذكرها الأصوليون – مثلاً رسوخ الصحبة – وينظرون إلى تحقّقها في شخص (ما) ليثبتوا صحبته ، فالنظر والاجتهاد لا مدخل له في إثبات الصحبة ، وإنما طريق إثبات الصحبة طريق سمعي لا غير .

قال شيخ الإسلام ابن حجر ت ٨٥٢ هـ – رحمه الله – : « (الفصل الثاني في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً) : وذلك بأشياء : أوّلها : أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ، ثم بالاستفاضة والشهرة ، ثم بأن يروى عن آحاد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً ؛ وكذا عن آحاد التابعين ، بناء على قبول

(٧٢) نشر في موقع onislam بتاريخ الأحد / ٧ أغسطس / ٢٠١١ م .

التزكية من واحد ؛ وهو الراجح ، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة : أنا صحابي « (٧٣).

ب - وإذا كانت الصحبة تثبت لمن ثبت بالخبر أنه صحابي دون تعرّض إلى ذكر طول صحبته ورسوخها ؛ تبيّنا أنّ ما ذكره الأصوليون في تعريف الصحابي لا يتعلّق به حكم الصحابي من جهة ثبوت الصحبة ، أو من جهة عدالته ، وقبول روايته ، أو من جهة وجوب الأدب معه ، وغيره من الأحكام التي تتعلّق بعلاقة المسلم بصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتقاداً أو عملاً .

والحكم الوحيد الذي يمكن أن نرتّبه على تعريف الأصوليين بدلالة عنايتهم بالاحتجاج والأدلّة الشرعية ، هو الاستدلال بقول الصحابي إذا انفرد على الحكم الشرعي ، فيكون هذا القيد المذكور في التعريف – وهو طول الصحبة - معتبراً إذا أردنا الاحتجاج على حكم شرعي بقول الصحابي إذا انفرد به ، لا إذا أردنا معرفة الصحابة ، أو معرفة الأحكام المتّصلة بهم ، ويكون الصحابة – رضوان الله عليهم – سواء في باقي الأحكام المتّصلة بهم ، ومنها : تمثيل أدوارهم .

ج- د . النجّار اعتمد تعريف الصحابي الذي عليه الأقلّ لا الأكثر من الأصوليين ، وتجاهل التعريف الآخر الذي قال عنه ابن الصلاح (المعروف من طريقة أهل الحديث) وقال : (حكاه الآمدي عن أكثر أصحابنا) (٧٤) ، ومعنى ذلك : أنّ الصحابي عند فريق عريض من علماء المسلمين هو من لقي النبي – صلى الله عليه وسلّم - مؤمناً ، ومات على ذلك ، فليس عندهم رسوخ الصحبة شرطاً أو مناطاً لحكم الصحبة ، أو ما يتّصل بها من أحكام .

د – وهكذا نعرف أنَّ حكم الصحابة بالنظر إليهم كدليل من أدلّة الأحكام حكم أصولي ، وليس هو حكم فقهي ، أما الأحكام الفقهية المتعلّقة بالصحابة – رضي الله عنهم - ، فليس فيها تعليق على رسوخ الصحبة كما عرفنا ، فرسوخ الصحبة ليس مناطاً معتبراً عند العلماء في شيء من الأحكام التي ذكروها للصحابة – رضوان الله عليهم - ، والقول بأنّه مناط قول لا سلف له ، فعندما تكلّم العلماء على عدالة الصحابة لم يفرّقوا باعتبار رسوخ الصحبة ، ومثله عندما تكلّمو عن حكم سبّ الصحابة – والعياذ بالله – أو بغضهم أو معاداتهم ، فهم لم يفرّقوا باعتبار رسوخ الصحبة ، وحكم تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – من الأحكام الفقهية لا الأصولية ، فقياسه يكون على نظائره .

(٧٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ١٠) .

(٧٤) انظر : ص ٤

هـ – إذا كانت الأشياء تتميّز بضدّها ، فلنعرف ما هو مناط الحكم في خصوصية الصحابة– رضي الله عنهم– في الأحكام المتّصلة بهم ، وأين يظهر اعتبار رسوخ الصحبة واستفاضتها في الفقه الإسلامي ؟ وذلك فيما يلي :

بيان مناط الحكم في خصوصية الصحابة – رضي الله عنهم – ، ومحالّ اعتبار رسوخ الصحبة عند الفقهاء :

عرفنا أنّ الذي في فتوى الأزهر الشريف ، وفي بحث د . النجّار هو التفريق في حكم التمثيل باعتبار رسوخ صحبة الصحابي، وهذا التفريق غير موجود في الفقه مرتّباً على علّة رسوخ الصحبة في شيء من الأحكام التي ذكرها الفقهاء للصحابة – رضي الله عنهم – ، فرسوخ الصحبة ليس مناط الحكم في الأحكام المتعلّقة بالصحابة – رضي الله عنهم – في الفقه الإسلامي :

وبشيء من التفصيل ؛ علينا أن نفرّق بين نوعيّن من النصوص :

١ – النصوص العامة التي ذكرت لنا فضل الصحابة – رضوان الله عليهم – وما خصّهم الله – تعالى – به ، كالآيات والأحاديث الكثيرة التي تقدّم ذكرها في أوّل البحث ، أو نهت عن سبهم وشتمهم وإيذائهم ، فهذه ظهرت فيها نسبة الصحابة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نحو قوله صلى الله عليه وسلّم : (لا تسبّوا أصحابي) ، أو ظهر فيها مجموع الصحابة في نحو قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ، أو قوله تعالى : (محمد والذين معه) الآية ، وكثير من الآيات لم تعلّق الفضل على شيء سوى معيّة النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحبته .

وقد استند العلماء على هذا النوع من النصوص في الاستدلال على جميع الأحكام التي ذكروها مما يختّص بالصحابة – رضي الله عنهم – دون تفريق بينهم ، قال العراقي تبعاً لابن الصلاح – رحمهما الله – : « للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ... ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم ، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتدّ بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر ، فكأن الله – سبحانه وتعالى – أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة ، والله أعلم « (٧٥)

٢ – النوع الثاني من النصوص : النصوص الخاصّة التي ذكرت التفاضل بين الصحابة – رضوان الله

(٧٥) التقييد والإيضاح ص (٣٠١ – ٣٠٢) .

عليهم – أنفسهم ، فقد أشارت إلى أسبقيتهم وأعمالهم وما قدّموه للإسلام ، في نحو قوله تعالى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الحديد: ١٠ ، وقوله – صلى الله عليه وسلم - : « أيها الناس، إن الله بعثني إليكم، فقلتم : كذب، وقال أبو بكر: صدق، ثم آساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي !! . مرتين. قال: فما أوذي بعدها.» رواه البلاذري (٧٦).

فظهر عندنا فرق دقيق في العلّة التي تعلّق بها الحكم في كلا النوعيْن من النصوص الخاصة ، والعامة :

أ - فمناط العلّة في فضل الصحابة كلّهم ، وما يترتّب عليه من حقوقهم على المسلم هو الصحبة مجرّدة .

وجميع الأحكام التي تتعلّق بالصحابة التي نكون طرفاً فيها ، تتعلّق بجميعهم كما ذكر العلماء ، فعدالتهم وحبّهم وتوقيرهم والأدب معهم ، والنهي عن سبّهم وإيذائهم والكفّ عما جرى بينهم ، كلّ ذلك مناط الحكم فيه هو الصحبة لا رسوخ الصحبة ، ولذا أُمِرْنا بالكفّ عن الكلام فيما جرى بين الصحابة – رضي الله عنهم – مع أن منهم أوّل من أسلم ، وهو سيدنا عليّ – رضي الله عنه – ، ومنهم : مَنْ أسلم بعد الفتح ، وهو معاوية – رضي الله عنه - .

قال ابن حجر – رحمه الله – في الإصابة : « وقد كان تعظيم الصحابة - ولو كان اجتماعهم به - صلى الله عليه وسلم - قليلاً - مقرَّراً عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ؛ فمن ذلك ما قرأت في كتاب (أخبار الخوارج) تأليف محمد ابن قدامة المروزي بخطّ بعض من سمعه منه في سنة سبع وأربعين ومائتين ، قال [بإسناده عن الأسود - يعني ابن قيس ، عن نبيح - يعني العنزي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا عنده وهو متكئ . فذكرنا علياً ومعاوية ، فتناول رجل معاوية ، فاستوى أبو سعيد الخدري جالساً ، ثم قال : كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فكنا في رفقة فيها أبو بكر ، فنزلنا على أهل أبيات ، وفيهم امرأة حبلى ، ومعنا رجل من أهل البادية ، فقال للمرأة الحامل : أيسرّك أن تلدي غلاما ؟ قالت : نعم ، قال : إن أعطيتني شاة ؛ ولدت غلاماً . فأعطته . فسجع لها أسجاعاً ، ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها ، وجلسنا نأكل منها ، ومعنا أبو بكر ؛ فلما علم بالقصة ؛ قام فتقيأ كل شيء أكل . قال : ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار ؛ فقال لهم عمر : لولا أن له صحبة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أدري ما نال فيها لكفيتموه ، ولكن له صحبة من رسول الله - صلى

(٧٦) أنساب الأشراف (٣ / ٣١١) .

الله عليه وسلم – لفظ علي بن الجعد . قال ابن حجر: ورجال هذا الحديث ثقات ؛ وقد توقّف عمر – رضي الله عنه – عن معاتبته فضلاً عن معاقبته لكونه علم أنه لقي النبي– صلى الله عليه وسلم – وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء « (٧٧).

ب – ومناط العلّة في التفاضل بين الصحابة – رضوان الله عليهم – هو : أسبقيتهم ونصرتهم وما قدّموه للإسلام ، وما ورد في بعضهم من فضل خاصّ ، وهو ما أطلق عليه د . النجّار (رسوخ الصحبة) ، والحكم المرتّب على هذا المناط بالنسبة لسائر المسلمين هو درجة القيام بالحقّ بعد وجوبه لجميعهم ، ودرجة العقوبة عند التقصير .

فعند مراجعة المسائل الفقهية التي تتصل ببعض حقوق الصحابة – رضي الله عنهم – عند الفقهاء ، نجد تفاضلاً في درجة القيام بالحقّ بعد استوائهم في أصل وجوبه .

قال ابن حجر – رحمه الله – : « من كان له مزية في الدين لصحبته النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لقرابته أو نصرته ، فله مزيد خصوصية في محبته وبغضه . و من كان من أهل السوابق في الإسلام ،كالمهاجرين الأولّين، فهو أعظم حقاً ، مثل عليٍّ – رضي الله عنه – ، وقد روي أن المنافقين إنما كانوا يُعرَفون ببغض عليٍّ – رضي الله عنه – ، ومَنْ هو أفضل من عليّ كأبي بكر وعمر ، فهو أَوْلى بذلك ...» (٧٨).

كما أنّ للتفاضل بين الصحابة أثراً على زيادة درجة العقوبة على التقصير بعد الاتفاق على تحريمه في حقّ الجميع ، فعقوبة المخطئ مع الصحابة – رضي الله عنهم – ، والمقصِّر معهم تتفاوت بحسب فضل الصحابي – رضي الله عنه –

فقد فرّق الفقهاء في تقدير عقوبة التعزير لمنتقص الصحابة – رضوان الله عليهم – بحسب الصحابي ، مع إقرارهم بأنّ سبّهم كلّهم محرّم ، فغلّظوا العقوبة على من سبّ كبار الصحابة – رضي الله عنهم – .

و التعامل مع الجرم الواحد سواء سباً أو قذفاً أو وصفاً بالكفر بأحكام متعدّدة في العقوبة باعتبار المقذوف ، وما له من فضل وقدر ، لا ينقل حكم السبّ أو القذف أو التكفير من التحريم إلى غيره ، فحكم السّب نفسه لم يتغيّر بحسب الصحابة بناء على رسوخ الصحبة وطولها ، أو تأخّرها وقصر مدّتها ، وإنما غلِّظت العقوبة على

---

(٧٧) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ١٢ – ١٣) .

(٧٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (١ / ٥٩ – ٦٠) .

الفعل الواحد الذي هو محرّم لا غير ، فالتفريق في مقدار العقوبة ، غير التفريق في حكم الفعل .

جاء في كلام ابن فرحون قال : « وحكى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون : « من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ - عليهم السلام - أنهم كانوا على ضلالة وكفر ؛ قتل ، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا ؛ نُكِّل النكال الشديد » (٧٩) .

قال ابن فرحون : « وقال ابن حبيب : من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان - رضي الله عنه - والبراءة منه أدِّب أدباً شديداً ، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر ، فالعقوبة عليه أشدّ ، ويكرَّر ضربه ، ويطال سجنه حتى يموت ...» (٨٠)

فينبغي التفريق بين الحكم نفسه ، وبين درجة الحكم بعد ثبوته ، أو درجة العقوبة بعد ثبوت الحكم في حقّ منتقص الصحابي .

وأحياناً نجد التفريق في تقدير عقوبة منتقص الصحابة مرتّباً على علّة أخرى غير الصحبة وغير رسوخ الصحبة ، وهو مجيء النَّص في صحابي معيّن بحكم خاص ، وحتى مَنْ يرى أنّ هناك اختلافاً في الحكم نفسه لا في مجرّد زيادة العقوبة ، فإنّه يعلّله بعلّة أخرى غير مجرّد رسوخ الصحبة ، وهي مخالفة القرآن الكريم أو مخالفة الإجماع المستند إلى تواتر ، وهما دليلان قطعيان كما نعرف :

فمثلاً : فرّق الشافعية بين سبّ عائشة – رضي الله عنها – وسبّ غيرها ، لنزول القرآن في حقّها ، قال السبكي: « ومن سبَّ عائشة - رضي الله عنها - ففيه قولان : أحدهما: يقتل ، والآخر كسائر الصحابة : يُجلَد حدّ المفتري ، قال : وبالأوَّل أقول » (٨١)

وقال السبكي : « وأما الوقيعة في عائشة - رضي الله عنها - والعياذ بالله ، فموجبة للقتل لأمرين : أحدهما : أن القرآن يشهد ببراءتها ، فتكذيبه كفر ، والوقيعة فيها تكذيب له .

والثاني : أنها فراش النبي - صلى الله عليه وسلم - والوقيعة فيها تنقيص له ، وتنقيصه كفر .

وينبني على المأخذين سائر زوجاته - صلى الله عليه وسلم - ، إن علَّلنا بالأول ؛ لم يقتل من وقع في غير عائشة - رضي الله عنها - ، وإن علَّلنا بالثاني ؛ قتل ؛ لأن الكلَّ فراش النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو

(٧٩) تبصرة الحكام (٢ /٢١٣) ، وانظر : كتاب الشفا للقاضي عياض (٢ / ٢٥٣) .
(٨٠) تبصرة الحكام (٢ /٢١٣) .
(٨١)فتاوى السبكي (٢ / ٥٨٢) .

الأصحّ على ما قاله بعض المالكية « (٨٢).

قال ابن فرحون قال : « وروي عن مالك : من سبَّ أبا بكر ؛ جلد ، ومَن سبّ عائشة ؛ قتل ، فقيل له : لم ؟ فقال : من رماها ، فقد خالف القرآن « (٨٣) ، وهذا مع أنّ سيّدنا أبو بكر – رضي الله عنه – هو أفضل الصحابة – رضي الله عنهم – بإجماع أهل السنّة .

ووجدنا تفريقاً في الحكم مرتّباً على مخالفة الإجماع الثابت بالتواتر ، فمثلاً ، فرّق الفقهاء أيضاً بين سبّ سائر الصحابة ، وسبّ الشيخين – رضي الله عنهم جميعاً – قال السبكي : « ومن سبّ صحابياً فُسِّق ، وأما من سبّ الشيخين أو الحسين ، ففيه وجهان : أحدهما : يكفّر ؛ لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم ، والثاني : يفسّق ، ولا يكفّر « (٨٤) ، والتعليل بكون الأمة أجمعت على إمامتهم ظاهر في أنّ المناط ليس هو طول الصحبة ، وإنما ثبوت فضلهم بالإجماع ، ومنكر الإجماع في خطر الكفر .

وقد نجد تفريقاً في الحكم نفسه مبنيّ على اختلاف صفة الفعل نفسه ، فالسبّ والشتم بألفاظ السبّ المعروفة غير السبّ بالكفر والضلال والطعن في الدين ، قال ابن فرحون ت ٧٩٩ – رحمه الله – في (فصل فيمن سبّ أزواجه وأصحابه – صلى الله عليه وسلم –) : « سبّهم وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ، ومن شتم أحداً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص ، فإن قال : كانوا على ضلال ؛ كُفِّر وقُتِل ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس ؛ نكّل نكالاً شديداً « (٨٥)

وقد يؤخذ ضابط الباب من قول السبكي – رحمه الله – في كلامه عن حديث (لا تسبوا أصحابي) : « ولا شك أن هذا حكم يشمل الصديق وغيره من سائر الصحابة ، وهم درجات ، ويتفاوت حكمهم في ذلك بتفاوت مراتبهم ، والجريمة تزيد بزيادة من تعلَّقت به ، فلا يقتصر في سبِّ أبي بكر –رضي الله عنه – وقدر أدنى الصحابة ، وإن كان لا أدنى فيهم ، بل معناه أقرب إلينا ، وكان واجبه الجلد ، فكم بينه وبين مرتبة الصديق – رضي الله عنه – مراتب ، كل مرتبة تزيد حتى تنتهي إلى رتبة الصدّيق ، فكم يكون واجبها ؟ وكما أن الواجب لمجرّد حق الصحبة ، وهو الواجب ، فإذا انضاف إلى الصحبة غيره مما يقتضي الاحترام لنصرة الدين وحماية المسلمين ، وما حصل على يده من الفتوح ، وخلافة النبي – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك كل واحد منها يقتضي مزيد حقٍّ لأجله زيادة عقوبة بالاجتراء عليه ، فيزداد الواجب ، وليس ذلك لتجدّد حكم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ،

(٨٢)فتاوى السبكي (٢ / ٥٩٢) .

(٨٣)تبصرة الحكام (٢ /٢١٣) ، وانظر : كتاب الشفا للقاضي عياض (٢ / ٢٥٣) .

(٨٤)فتاوى السبكي (٢ / ٥٧٧) .

(٨٥)تبصرة الحكام (٢ /٢١٣) ، وانظر : كتاب الشفا للقاضي عياض (٢ / ٢٥٣) .

ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرع أحكاماً وأناطها بأسباب ، فنحن نتبع تلك الأسباب ، وترتب على كل سبب منها حكمه ، وكان الصدّيق في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – له حقّ السبق إلى الإسلام والتصديق ، والقيام في الله ، والمحبة والإنفاق والنصرة ، وغير ذلك من كل خصلة جميلة ، ثم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – من خلافته إياه وما حصل على يده من الخير يزداد حقّه وحرمته واستحقاق كل من اجترأ عليه زيادة النكال ، فلا يبعد أن يكون لضرورته من الدين بهذا المحلّ أن يكون سابّه طاعناً في الدين ، فيستحقّ القتل . (٨٦).

خلاصة الرّد على الأمر الأوّل الذي ورد في بحث د . النجّار وفتوى الأزهر في التفريق بين الصحابة – رضي الله عنهم – باعتبار خصوصيتهم :

إذا أردنا تخريج حكم تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – على ما جاء في فقه السلف – رضي الله عنهم – فإن التمثيل الذي ثبت أنه تنقيص ، يكون محرّماً في حق الجميع ، ثمّ تغلّظ العقوبة على من يفعله في حقّ الصحابة – رضي الله عنهم – مرتّبين حسب ثبوت فضلهم ومكانتهم في الدين ، فتكون عقوبة من اجترأ على تمثيل الشيخين وآل البيت ، وأهل بدر ، وأهل الفضل المخصوص من الصحابة أشدّ من عقوبة من قام بتمثيل الواحد من الصحابة . وكلّهم كرام – رضي الله عنهم – .

ومعنى ذلك : أن رسوخ الصحبة ليس علّة في الحكم الفقهي نفسه ، وإن كان علّة في درجة الأخذ بالحكم بعد ثبوته ، ودرجة العقوبة عند مخالفة ذلك الحكم .

٢ – الأمر الثاني الذي جاء في بحث . النجّار ، ومناقشته :

لما ذكر د . النجَّار التمثيل في حقيقته الفقهية – على حدّ تعبيره – ذكر المفاسد المصاحبة له ، فردّ الفكرة إلى المصلحة والمفسدة ، وقال : « إن طبيعة التمثيل تنطوي على مصلحة لم تتحرّر من المفاسد ، بل تجيء متلبسة بها ومتداخلة فيها، ويمكن تفريد جوانب المصلحة والمفاسد فيه كما يلى " ، و ذكر د . النجّار في تمثيل الفئتيْن الأوليتيْن المفاسد التالية :

أوّلاً : الكذب الصارخ الذي لا يوجد له صارف، أو يتوافر له باب من أبواب التأويل ، والكذب محرَّم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة- سلفًا وخلفًا- فلا يجوز فعله.

ثانيًا: إن قيام الممثل بأداء أدوار حياتهم- حال استحالة مساواته بهم أو اقترابه من منزلتهم- سوف تتضمن تطاولاً على مكانتهم العالية ومقاماتهم الرفيعة، وفى هذا إيذاء لهم، والإيذاء منهي عنه .

(٨٦) فتاوى السبكي (٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣) .

ثالثًا: إن تمثيل أدوار حياتهم- حال عدم مساواة الممثلين لهم مع شيوع الانحراف أو عدم الالتزام عند كثيرين منهم... -سوف يؤدى إلى اهتزاز الصورة المستقرّة فى أذهان الناس لتلك القمم الشامخة،... وفى هذا مدعاة إلى عدم حبّهم والانصراف عنهم ...

رابعًا: من الثابت أن أصحاب الشهرة من الصحابة الذين وردت أسماؤهم حصرًا يشتركون مع الرّسل في حرمة الكذب عليهم ، ومن ثم عدم جواز تمثيل أدوار حياتهم؛ وذلك لوجوب اتباعهم والاقتداء بهم، وقد ورد النَّص في بعضهم على وجوب الاقتداء بسنتهم كوجوب الاقتداء بالكتاب والسنة؛ وذلك فيما روى عن رسول الله أنه قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) ، ومن ثم كان لهؤلاء الصحابة ما للرّسل فى حكم عدم جواز الكذب عليهم بتمثيل أدوار حياتهم؛ ...كما أن لغير الخلفاء الراشدين من العشرة المبشرين بالجنة حكم الخلفاء الراشدين الأربعة، ولآل بيت النبي وما للعشرة المبشرين بالجنة من المنزلة والمكانة التي تحرّم الكذب عليهم بتمثيل أدوار حياتهم من باب أوْلى « (٨٧) .

مناقشة ما ذكره د . النجّار من المصالح والمفاسد المصاحبة للتمثيل :

إنّ المفاسد التي علّل بها د . النجار حكم تحريم تمثيل حياة الصحابة – رضي الله عنهم – فى الفئتين الأوليتين ، متحقّقة في تمثيل سائر الصحابة ، فلا يوجد فرق في المفاسد المتحقّقة بين تمثيل هاتين الفئتين والفئة الثالثة ، فالكذب والازدراء موجود ، ومفاسد التمثيل موجودة ، وذلك باستثناء ما ذكره في المفسدة الأخيرة ، وقد بناها د . النجّار على نصّ الحديث الشريف ، وفيه تخصيص الخلفاء الأربعة الراشدين بالذكر في حكم اتباع سنّتهم ، فإذا أردنا قياس غيرهم عليهم بجامع المكانة والفضل فيكون إلحاق راسخي الصحبة بهم في الحكم المذكور ، وهو اتباع سنّتهم ، وهو حكم أصولي – كما تقدّم ذكره – أما قياس غيرهم عليهم في حكم تمثيل أدوارهم اعتماداً على الحديث المذكور فهو قياس مضطرب الأركان ، والله أعلم .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا :

أ – ألا يصلح اختيار الله – تعالى - لشخص من بين ملايين البشر ليحظى بمنقبة رؤية رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ومبايعته ، ويكون من أصحابه ؛ ليكون هذا وحده سبباً كافياً يجعله يحظى بمزيد ودّ المسلم واحترامه .. ؟!!! .

ب - من هم الصحابة الذين ليسوا من هاتين الفئتين ، وما الذي نعرفه عنهم حتى نمثّلهم ؟!! ، فما هو الذي نعرفه عمن وصفهم بأنهم (لا يوجد لهم فى أذهان جماهير المسلمين- سلفًا وخلفًا- صورة محدَّدة

(٨٧) نشر بحثه في موقع جوجل ، محرّك بحث (كيف ترى تمثيل حياة الصحابة ؟) .

تجعلهم يحظون بمزيد ودهم واحترامهم .. ، وعددهم لا يحصى) ؟!!! أم أننا سنعتمد اختلاقات كثيرة ، حيث لا مفرّ من تأليف قصص يكتمل بها السيناريو ، ويكون صالحاً للإنتاج ؟!!!

ج– ما مقدار واقعية هذه الشروط التي ذكرها د . النجّار عملياً عند التطبيق ؟!!!

د – وأخيراً : إنّ النتيجة التي وصل إليها د . النجّار في قوله في الفئة الثانية « مَنْ يرى أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، وغيرهم من أعضاء المجامع العلمية الأخرى انطباق خصائص الفئة الأولى من مشاهير الصحابة عليهم ...وأسماء الصحابة من تلك الفئة يتم فحص حالتهم ، ويقرِّر حكم تمثيل أدوار حياتهم وفقًا لما يقرِّره أهل العلم والاختصاص فى الأمة « نتيجة مخيفة ؛ لأن تعريض القرار لاجتهاد طائفة من العلماء هم أعضاء مجمع البحوث أو غيرهم من فقهاء الأمّة خطير ، فإن فقهاء الأمة منتشرون ، وكثير من العلماء والفقهاء ليسوا أعضاء في تلك المجامع ، ولهم أن يختلفوا في إلحاق هذه الطائفة بالفئة الأولى ، أو الثالثة ، وهذا باب جديد يُفتَح لإثارة نزاع واختلاف بين العلماء لا داعي له أصلاً .

الخلاصة : ثبت بما تقدّم أنّ استدلال القائلين بالتفريق بين الصحابة – رضي الله عنهم – لا يستقيم مع المنهج الكلي العام الذي سار عليه الفقهاء في أحكام التعامل مع الصحابة – رضي الله عنهم – وأن التفريق بين الصحابة في حكم تمثيل أدوارهم باعتبار رسوخ الصحبة ليس عليه دليل ، وليس له مثال سابق في أحكام الصحابة – رضي الله عنهم - التي ذكرها الفقهاء .

وأنبّه إلى أن استدلال هذا الفريق مبني على أن الحكم الأصلي في تمثيل الصحابة – رضي الله عنه - هو الإباحة ، وأنه نقل الحكم عن أصله في حقّ بعض الصحابة لخصوصيتهم ، كما جاء في قول د . النجّار بعد ذكره فوائد تمثيل ذوي الصحبة العارضة ، قال : « وفي هذا كفاية للقول بمشروعيته ضرورة أن الأصل فيه الإباحة ، وليس الحظر» (٨٨) وقد تقدّم نقض دعوى أن الحكم الأصلي في تمثيل الصحابة – رضي الله عنه - هو الإباحة أثناء مناقشة استدلال المجيزين ، فيراجعه القارئ إن شاء .

(٨٨) انظر : ص (٣٣) .

المبحث السابع: (دور فقه الموازنات في موضوع تمثيل أدوار الصحابة - رضي الله عنهم -)

في الصفحات السابقة انتهينا من وزن مسألة (تمثيل دور الصحابة – رضي الله عنهم –) حسب الميزان الشرعي في الاستدلال ، وتحت هذا العنوان نعرض إلى جانب الموازنات ، ونناقش دخول مسألة البحث ضمن موضوع فقه الموازنات :

إن فقه الموازنات يتعلّق بالمصالح والمفاسد – كما يعرف المتخصِّصون – ، وقد ثبت أن الاستدلال على حكم تمثيل الصحابة لم يعتمد دليل المصالح والمفاسد ، وإنما اعتمد فقه حقيقة التمثيل ، وأثبت كونه تنقيصاً ، فدليل تحريمه هو القياس على السَّب المحرّم بجامع وجود التنقيص في كلٍ ، فالأصل أن تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم – خارج عن فقه الموازنات .

لذا ، فإن الذين استعملوا دليل المصلحة والمفسدة في الاستدلال على الحكم ، واجهوا نقداً من المخالفين الذين قالوا : إن المسائل التي دليلها قاعدة (المصالح والمفاسد) يدور الحكم فيها على وجودها أو عدمه ، فليس فيها حكم مؤبّد ، والقائلون بالتحريم قطعوا به مع كونهم استدلّوا له بما فيه من مفاسد ، وهذا النقد هو أهم نقد علمي جاد وُجِّه إلى استدلال القائلين بالتحريم :

قال د . سامي خالد الحمود (٨٩) : « .. إن بعض ما أورده المانعون من هذه المفاسد من قبيل سد الذرائع ، وهو محلّ اجتهاد، وقد يكون بعضه متعلّقاً بواقع التمثيل حال الفتوى ، وغلبة أهل الفجور على أعمال التمثيل ، وليس لذات التمثيل، كما يفهم من بعض الفتاوى « (٩٠) .

وقال : د. محمد العبد الكريم « بقراءة حكم تمثيل الصحابة. وباستثناء من حرّم أصل التمثيل عموماً، فإن أدلَّة المحرمين والمجيزين تدور في نطاق المصالح والمفاسد.» وأضاف : « فمن سار في فتواه بهذا المنحى، فهي فتوى لا تستقيم من الناحية الأصولية. فالحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً. والفعل القابل للصلاح والفساد قابل للجواز والتحريم، واعتراضي هو اعتراض على إطلاق التحريم دون تقييده في الزمان والمكان ، أو إطلاق الجواز دون تقييد في الزمان والمكان.

(٨٩) «مقدّم »، له نشاط في الدعوة والدراسات الشرعية ، له سيرة ذاتية في ويكيبديا الموسوعة الحرّة .

(٩٠) ملخَّص بحث من رسالة دكتوراه في الفقه قدّمها بعنوان (برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية) .

فمن بنى فتواه في تمثيل الصحابة على المصالح والمفاسد، فلا بد له من تدوير الحكم ، وعدم استدامة الجواز أو المنع .

فالفعل في نظره ليس فعلاً تعبدياً حتى يؤول إلى التأبيد . فيكون الجواز في حال تم تلافي المفاسد. والتحريم إذا لم يتم تلافيها.»(٩١) .

وكلام د . العبد الكريم صحيح منهجياً وأصولياً في جزء منه ، وهو تقييد التحريم أو التحليل المنبني على دليل المفاسد والمصالح بوجودهما ، ولكننا لا نسلّم بأنّ دليل المصالح والمفاسد أو دليل سدّ الذرائع هو ما يقوم عليه الاستدلال في المسألة ، وتقدّم في المبحث الثالث إثبات أن تمثيل الصحابة مجرّداً ممنوع ، والتنقيص حاصل بمجرّده ، ومن المفاسد في تمثيل الصحابة ما هو وصف لا ينفكّ لأنه في حقيقة التمثيل وذاته ، ودليل المصلحة أو سدّ الذرائع دليل مساند قد يدعم القول الذي صدّر به أصحاب فتاوى المنع تعليلهم للمنع بما لهم من مكانة ، ولكن لا يقوم الاستدلال عليه وحده .

وقد تقدّم أيضاً أن القائلين بجواز تمثيل دور الصحابة اعتمدوا على دليل المصلحة و مقدار النفع الحاصل للمسلمين من تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم – وقوّة التأثير التي في التمثيل والدراما ، وهذا أيضاً لا يستقيم وفق منهج الاستدلال الأصولي ؛ لأنّ الأخذ بالمصلحة إنما يكون في مصلحة مرسلة لم تعارضها مصلحة أخرى شهد لها الشارع بالاعتبار في نصّ خاص ، أما حيث تعارضت المصالح فلابد من موازنة ، فنقدّم ما شهد الشرع بأنّه مصلحة في خصوص موضوع الصحابة على مصلحة أخرى شهد لها الشرع في العموم ، وتكون بذلك مصلحة الحفاظ على خصوصية الصحابة – رضوان الله عليهم – في إجلالهم وعدم انتقاصهم مقدّمة على مصلحة تعليم المسلمين ، والتأثير فيهم .

على أن مصلحة تعليم المسلمين والتأثير فيهم متحقّقة بطرق كثيرة غير تمثيل الصحابة – رضوان الله عليهم – لولا قصور همّة المسلمين وتقاعسهم عن القيام بدورهم في تعليم المسلمين القراءة الجادة ،وتحبيبهم فيها ،ونشر سيرة الصحابة الكرام بينهم ، وتغذية عاطفتهم نحوهم بالطرق السالمة من التنقيص ، ولو لم يمكن تعليم المسلمين سيرة الصحابة الكرام ، وتحبيبهم فيهم إلا عن طريق التمثيل ؛ لكان الأخذ به من باب الضرورة التي تُباح بقدرها إباحة مؤقّتة ، ولا تُعطَى حكم الإباحة المطلق الذي ذكروه .

قال ابن عبد السلام : « ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما ، فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة

---

(٩١) نشرت بحثه كاملاً عدّة مواقع على شبكة الحاسوب ، منها : منتدى الشريعة والحياة بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٢ هـ .

أو الإكراه (٩٢).

وكلّنا يعرف أنّ نشر العلم والوعي والتعريف بالصحابة الكرام ، وإحياء ذكرهم وحبّهم في نفوس المسلمين ، ممكن بدون تمثيل الصحابة – رضي الله عنهم ، وأكبر دليل على إمكانه أنّ تاريخ المسلمين ، وسير الصحابة – رضوان الله عليهم – حُفظا أيما حفظ ، ونُقلا للمسلمين قبل المسرح والسينما والتلفاز ، والمسلمون كانوا أكثر تقوى وتمسّكاً بتعاليم الدين ، وحبّاً للصحابة الكرام ، ومعرفة بحقّهم ، ووقوفاً عند حدِّهم .

وبناء على ما سبق ، وعلى أنّ دليل المصلحة والمفسدة دليل مساند للدليل الأصلي في مسألة البحث ، فإننا نستطيع استخدام فقه الموازنات في إجراء موازنة بين المصالح والمفاسد ، والمصالح وبعضها ، والموازنة تشهد لحكم تحريم تمثيل أدوار الصحابة – رضي الله عنهم –، وبيان ذلك :

إذا عمدنا إلى موازنة نتبيّن منها الأهمّ من الأمرين المتعلّقين بموضوع البحث نجد ما يلي :

المسلمون عندهم منطقة محرَّمة هي مكانة الصحابة – رضوان الله عليهم – ويجب الحفاظ عليها ، وعندهم مشكلة هي جهلهم ، وبعدهم عن الدين :

أ – فإما أن نعتبر الأمريْن من باب المصالح والمفاسد ، فا لتعدّي على مكانة الصحابة مفسدة ، وتعليم المسلمين مصلحة ، والقاعدة الفقهية : أن دفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح

ب – وإما أن نعتبرهما مصلحتيْن : الأولى : مصلحة الحفاظ على مكانة الصحابه ،والثانية : مصلحة تعليم المسلمين ،فالأولى ترجّح على الثانية لما يلي :

١ – المحافظةعلى مكانة الصحابةمن الأ صول الثابتة ، والجهل والبعد حالة طارئة على المسلمين . والموازنة السليمة تقتضي تقديم الثابت على الطارئ .

٢ – الحفاظ على مكانة الصحابه يقوم به ضرورة حفظ الدين ، وتعليم المسلمين تقوم به حاجة أفراد المسلمين ، فتقدّم الضرورة على الحاجة ، ويقدّم الدين على غيره .

٣ – الحفاظ على مكانة الصحابة يمسّ المسلمين كلّهم في كل الأزمنة المتتابعة ، وتعليم المسلمين يمسّ فئة منهم في عصرنا – ولو كانت تمثّل شريحة عريضة – فترجّح المصلحة العامة التي تمسّ عامة المسلمين على

٩٢ ( )قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٩٤) .

مصلحة أفراد منهم ، وتقدّم المصلحة التي امتدادها الزمني أطول على مصلحة أهل هذا العصر ، وعلى ذلك ، فيقدّم رعاية ما يمسّ جميع المسلمين في الأزمنة المتتالية على ما يمس بعضهم في عصر من العصور .

فعند الموازنة : يترجّح الحفاظ على مكانة الصحابة وفضلهم لعمومه واستمراره .

وأخيراً : الأصل العمل على تغيير الواقع السلبي ،وتغيير واقع الجهل والبعد عن الدين ، وإيقاد العاطفة نحو الصحابة – رضي الله عنهم – واجب علينا ، وهو لا يكون بالمسلسلات ، وإنما يكون بتعليم الناس القراءة ، وتعليم الناس دينهم ، وإحيائه وإحياء علومه في نفوسهم ، وعندها سيحبّ المسلمون الصحابة – رضي الله عنهم – ويعرفونهم ، وعندها لن يجد المسلمون وقتاً فائضاً يمضونه أمام المسلسلات أصلاً .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وزوجاته وذريّته وتابعيه وسلّم تسليماً كثيراً

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرست (المراجع)

أوّلاً : كتب التراث :

الإحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ/ تحقيق : د. سيد الجميلي/دار الكتاب العربي (بيروت – ١٤٠٤) / الطبعة : الأولى

الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ / تحقيق : علي محمد البجاوي / دار الجيل (بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢) / الطبعة : الأولى .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ / تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض / دار الكتب العلمية – (بيروت – ٢٠٠٠م) / الطبعة : الأولى .

أصول الشاشي /أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ت ٣٤٤ هـ / دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢ هـ .

البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ / تحقيق : د. محمد محمد تامر / دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني / علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ / تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م) الطبعة : الأولى .

الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ / تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن / دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) الطبعة : الأولى .

أنساب الأشراف / أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت ٢٧٩هـ .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩ هـ /عناية : الشيخ جمال مرعشلي . دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري / جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ/ تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد / دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى .

تخريج الفروع على الأصول /محمود بن أحمد الزنجاني ت ٦٥٦ / تحقيق : د. محمد أديب صالح / مؤسسة الرسالة (بيروت - ١٣٩٨) ، الطبعة : الثانية

تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم /نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ت ٣٦٧ هـ / تحقيق : د.محمود مطرجي / دار الفكر - بيروت .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ / تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) الطبعة : الأولى .

الجامع الصحيح المختصر /محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ/ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير (اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧) / الطبعة : الثالثة .

روضة الطالبين وعمدة المفتين / النووي ت (٦٧٦ هـ) / المكتب الإسلامي (بيروت - ١٤٠٥) الطبعة : الثانية .

روضة الناظر وجنة المناظر / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ / تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد / جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية .

سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون / دار إحياء التراث العربي - بيروت .

شرح مشكل الآثار / أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت٣٢١هـ / تحقيق : شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى .

الشريعة / أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ / تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي / دار الوطن - الرياض / السعودية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م / الطبعة : الثانية .

صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١ هـ / تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي (بيروت – ١٣٩٠) .

صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي – بيروت .

علوم الحديث / أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت (٦٤٣ هـ) / تحقيق : نور الدين عتر / المكتبة العلمية (بيروت – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م) .

العناية شرح الهداية / محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، مطبوع مع العناية للبابرتي .

فتاوى الإمام محمد رشيد رضا / د صلاح الدين المنجد ، يوسف ق . خوري .

فتاوى السبكي / الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦هـ) / دار المعرفة – لبنان/ بيروت.

فتح الباري شرح صحيح / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق : محب الدين الخطيب / دار المعرفة .

الفقيه و المتفقه / أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٢هـ / تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي / دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ ، الطبعة : الثانية .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام / أبو محمد عز الدين السلمي ت ٦٦٠ هـ / دار الكتب العلمية – بيروت .

الكبائر / محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ / دار الندوة الجديدة – بيروت .

كتاب الشفا / القاضي عياض ت ٥٤٤ هـ .

الكفاية في علم الرواية / أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ت (٤٦٣ هـ) / تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني / المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ / دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – .١٤٠٧.

مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت (٢٤١ هـ) / مؤسسة قرطبة .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ / المكتبة العلمية – بيروت .

ثانياً : الأبحاث العلمية والمقالات :

تمثيل الصحابة قراءة أصولية تحليلية لأدلّة المانعين والمجيزين / للدكتور . محمد العبد الكريم / منشور في موقع (منتديات الإسلام اليوم - ٨ /٧/ ٢٠١٢ م) .

حكم تمثيل الصحابة في مسرحية أو فيلم سينمائي / اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / مجلة البحوث الإسلامية .

قصص الأنبياء في السينما / الأستاذ محمد علي ناصف / نشر في مجلة الأزهر في عدد محرم عام ١٣٨٢ .

ملخَّص بحث من رسالة دكتواره بعنوان (برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية) / د . سامي خالد الحمود .

مقال بعنوان (تمثيل أدوار الصحابة) / محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ / العربية / الأحد ١٨ شعبان ١٤٣٣هـ - ٠٨ يوليو ٢٠١٢م .

مقال بعنوان (التمثيل والممثل...لغة درامية عالية)للمخرج فائق جرادة / نشرة خاصّة بمناسبة (القدس /عاصمة الثقافة العربية ٢٠٠٩ هـ)

مقال بعنوان (تمثيل الأنبياء والصحابة بين الشرع والذوق) /السيد طلال عثمان خضر/موقع المقدمة على شبكة الحاسب بتاريخ (١٢/ ٨ /٢٠١١م).

مقال بعنوان (مجمع البحوث يرفض عرض مسلسل الحسن والحسين بمصر) بقلم / أحمد الصياد ،نشر في (أخبار اليوم) بتاريخ (الثلاثاء /١٩ يوليو ٢٠١١ م)

بعض المواقع على شبكة الحاسب أشرت إليها عند النقل منها في موضعه .

فـقه الموازنات ودوره في قضايا المـرأة المسلمة
(عمل المرأة واختلاطها بالرجال نموذجاً)



الدكتور / عماد عمر خلف الله أحمد
أستاذ مشارك بكلية الشريعة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ـ السودان

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد أو فقه الموازنات الشرعية، أو فقه الأولويات معلم عظيم من معالم ديننا الحنيف، وهو ثابت في الكتاب والسنة وقد كان هذا العلم رائد الصحابة، وعلماء الأمة، فما كان أحدهم يفتي إلا وهو يوازن بين المصالح لتحقيق مراد الله، وهو أعظم مصلحة يبتغيها الإنسان.

وفي هذا العصر تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات: على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة ، فأما الفرد فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها ، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى.

وبحول الله وقوته وتوفيقه سأتناول فقه الموازنات في بعض القضايا الخاصة بالمرأة واخترت منها قضيتي: عمل المرأة ، والاختلاط بالرجال، لأنهما من القضايا الملحة في هذا العصر، فبحمد الله تعالى الشريعة الغراء جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الجوانب التالية:

١.بيان الموازنات الشرعية في قضيتي عمل المرأة واختلاطها بالرجال.

٢.أن المرأة تمثل نصف المجتمع فلا بد من رعاية حقوقها والدفاع عن قضاياها الملحة.

٣.كشف عوار وزيّف العلمانيين وأهل الزيغ والإنحلال الذين يروجون للجنس المحموم والفواحش باسم حرية المرأة، وإخراجها من بيتها للعمل في ميادين الرجال والاختلاط بهم.

٤. إن طرّق مثل هذا الموضوع وبيان بعض أحكامه مندوب إليه شرعاً وفيه معونة على البر والتقوى .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث وصفت قضيتي عمل المرأة واختلاطها بالرجال مع التحليل والتدليل.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: مفهوم الموازنات الشرعية وما تقوم عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الموازنات.

المطلب الثاني: أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات وأهميته.

المبحث الثاني: قضية عمل المرأة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:مفهوم عمل المرأة والأدلة على وجوب مكثها في البيت.

المطلب الثاني:ضوابط عمل المرأة.

المطلب الثالث:مجالات عمل المرأة.

المطلب الرابع: الآثار السالبة من عمل المرأة بدون الضوابط الشرعية.

المطلب الخامس: أقوال بعض عقلاء الغرب عن عمل المرأة.

المبحث الثالث: قضية اختلاط المرأة بالرجال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاختلاط.

المطلب الثتني: الأدلة على تحريم الاختلاط.

المطلب الثالث: منع الاختلاط في المذاهب الأربعة.

المطلب الرابع: الاختلاط في التعليم الجامعي.

المطلب الخامس: أقوال بعض عقلاء الغرب عن الاختلاط.

الخاتمة :

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم الموازنات الشرعية وما تقوم عليه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم الموازنات.

أولاً: مفهوم الموازنات لغة:

الموازنات جمع موازنة، وجاء في لسان العرب: الوَزْنُ رَوْزُ الثِّقَلِ والخفَّة الليث الوَزْنُ ثَقْلُ شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم ومثله الرَّزْنُ وَزَنَ الشيءَ وَزْناً وزِنَةً قال سيبويه اتَّزَنَ يكون على الاتخاذ وعلى المُطاوعة وإنه لحَسَنُ الوِزْنَةِ أي الوَزْنِ ... و العرب يسمون الأَوْزَانَ التي يُوزَنُ بها التمر وغيره المُسَوَّاةَ من الحجارة والحديد المَوَازِينَ واحدها ميزان وهي المَثَاقِيلُ واحدها مِثْقال ويقال للآلة التي يُوزَنُ بها الأَشياء ميزانٌ أَيضاً[1] (١). قال الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ الأنبياء (٢). وَوزن الشيءَ: قدّره بوساطة الميزان ورفعه بيده ليعرف ثقله وخفته وقدره. وازن بين الشيئين: ساوى وعادل بينهما[2] (٣).

ثانياً: مفهوم الموازنات اصطلاحاً:

هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده. وهذه كلها يمكن أن تؤخذ أو تُبنى على قاعدة "المصالح والمفاسد إنما ينظر إليها من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى"[3] (٤).

---

١ (١) لسان العرب لابن منظور (١٣ / ٤٤٦) دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.

٢ (٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون: (٢ / ١٠٢٩) تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة. و العامي الفصيح: (٢٧ / ٣) من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٣ (٤) انظر: شرح مقاصد الشريعة للدكتور عياض السلمي: (١ / ٦٦) موقع المكتبة الشاملةwww.shameala.WS و نهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.www.master-fes.marocs.net.

المطلب الثاني: أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات وأهميته.

يقوم الموازنات الشرعية على ثلاث ركائز هي:

١.الموازنة بين المصالح أو المنافع او الخيرات المشروعة بعضها وبعض.

٢.الموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض.

٣.الموازنة بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض[٤](١).

وفي الموازنة بين المصالح: تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة. وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة. وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. وهكذا[٥](٢).

وفي الموازنة بين المفاسد: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، لأنه نوع ضرورة، فإذا كان هناك مفسدتان فإنه يرتكب أخفهما في دفع أعظمهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٦](٣).فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، وغير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة. والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وآثارها وأخطارها، فعند التزاحم يرتكب الأخف [٧](٤).

أهمية فقه الموازنات:

١. فيه تقديم الأنفع والأصلح بالموازنة والمقارنة بين المصالح الدينية والدنيوية[٨](٥).

٢.فيه النظر لمآلات الأفعال: يقول الشاطبي رحمه الله: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة

---

٤ (١) في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي : (ص ٢٧) مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٥ (٢) المرجع السابق : (ص ٢٨).

٦ (٣) شرح القواعد السعدية للشيخ عبد المحسن الزامل: (ص ١٤٧) اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن العبيد وأيمن العنقري ـ دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧ (٤) في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي : (ص ٢٩).

٨ (٥) فقه المقاصد للدكتور عبد الله الزبير: (٢٧٨) مطابع السودان للعملة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

تدرأ[9] (١).

٣. فيه تحقيق الأقرب إلى المقصود وإن كان خلاف الظاهر[10] (٢).

---

٩ (١) الموافقات للشاطبي: (٥ / ١٧٧) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠ (٢) فقه المقاصد للدكتور عبد الله الزبير: (٢٧٤).

المبحث الثاني: قضية عمل المرأة.

المطلب الأول: مفهوم عمل المرأة والأدلة على وجوب مكثها في البيت.

أولاً: مفهوم عمل المرأة:

مفهوم العمل لغة: مصدر مأخوذ من عَمِلَ يعمَل عملاً، والعَمَل: المِهْنَة والفعل١١(١).

مفهوم عمل المرأة اصطلاحاً: هو تلك الجهود البدنيّة والفكريّة التي تبذلها المرأة في الميدان العملّي لتحقيق منفعة١٢(٢).

إن الإسلام لا يمنع المرأة أن تعمل بل يحثها على العمل في بيتها إذ أن البيت وتربية الأطفال هي وظيفة المرأة الأولى .. والعمل خارج المنزل هو للضرورة فقط .. فإذا انتفت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب(٣).

ثانياً: الأدلة على وجوب مكث المرأة في البيت:

والأصل أن تمكث المرأة في بيتها وجوباً، ولا تترك هذا الوجوب وتخرج إلاّ لحاجة شرعية معتبرة، فيكون عملها خارج البيت ليس واجباً عليها ولا مندوباً في حقها، ولكنها تخرج للعمل لحاجة شرعية. وهنالك أدلة على ذلك منها:

١. دليل الفطرة: وهو أن المرأة مفطورة على الحياء، والحياء يقتضي الابتعاد عن مخالطة من تستحي منهم ـ وهم الرجال ـ، ويتحقق ذلك بالفعل بطول مكثها في بيتها.

٢.دليل الخَلْق: وهو أن المرأة ابتداءً من بويضتها فهي قارة ساكنة باقية في مكانها لا تبرحه، معبِّرة عن خصائص جنسها الملائمة مع قرار المرأة في بيتها، وأنها سكن لزوجها وأبنائها. بينما المنوي المعبّر عن خصائص الرجل: قوي الشكيمة، سريع الحركة، ساع في مهمته، خارج منافس برأسه المدبب وقلنسوته المصفحة وذيله الطويل، وكل منهما يُعبِّر عن خصائص جنسه.

٣. دليل الحاجة: فالمرأة لا تحتاج للعمل خارج بيتها إلا في حالات معينة ضيقة، لأن الشرع لم يوجب عليها نفقة قط، حتى النفقة على نفسها لا يجب عليها، ولو أعسر الزوج وكانت هي موسرة!.

---

١١ (١) لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٤٧٤).

١٢ (٢) انظر: أصول التربية الإسلامية لخالد الحازمي: (ص: ١٧٢) نقلاً عن عمل المرأة في الميزان للدكتور: محمد علي البار: (١ / ٣)) إعداد موقع المنبر www.alminbar.net.

٤.دليل الشرع من ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنه قد أذن أن تخرجن في حاجتكن)١٣(١) والإذن لا يأتي إلا بعد المنع بل هو استثناء من المنع. ومعنى ذلك أن خروجها لغير حاجة غير مأذون فيه. والخروج للحاجة ينفي المنع من الخروج لغير ضرورة، فليس صحيحاً قول بعضنا «لا تخرج المرأة إلا للضرورة» لأن الضرورة ما لا بُدَّ منه وما لا قيام للشيء إلا به، بينما الحاجة ما يقوم الشيء بدونه ولكن بشيء من الحرج والمشقة، وإلا لصححنا الحديث الموضوع: «لا تخرج المرأة إلا لثلاثة: من بطن أمها إلى الدنيا، ومن بيت أبيها إلى بيت زوجها، ومن بيت زوجها إلى قبرها » وهو حديث موضوع مختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكذبه واقع حال المرأة المسلمة وخروجها للصلاة، والحج، والجهاد، وسوقها، ونخلها، ومزرعة زوجها، وزواج أختها المسلمة وجاراتها، وعيادة المرضى، وغير ذلك، بإقرار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام (رضي الله عنهم)، وكل ذلك زيادة على الثلاثة مما يبطله ويؤكِّد وضعه واختلاقه.

٥.دليل الواقع: فالمرأة في الغرب جرّبت وجرّبت، وخرجت وعملت، وهجرت بيتها وأبناءها، وفي الآخر تمنّت لو تعود إلى بيتها فتقر فيه[١٤](٢).

فالمرأة الأمريكية تكتشف ـ باقتناع كامل ـ أن أكثر مكان لها هو البقاء في المنزل ورعاية شؤون أطفالها وعائلتها، وأكثر من ٤٨٪ منهن يرين أنّ تحركات النساء ونشاطهن في مجال العمل خلال السنين العشرين الماضية جعل الحياة أكثر تعقيداً وصعوبة، و٤٥٪ منهن يطالبن الرجل بالعمل خارج المنزل والمرأة بالبقاء في المنزل. هذا من استطلاع لـ CNN بالتنسيق مع صحيفة U.S.Today.

والمرأة الألمانية بعدما وصلت إلى أهم المناصب والوظائف، حيث وصلت إلى رئاسة البرلمان، ورئاسة المحكمة الدستورية العليا، وعُيِّنت في منصب المدعي العام الألماني، ووصلت إلى رئاسة وزراء إحدى الولايات الست عشرة، بل أصبحت المستشارة الاتحادية، فيأتي التحذير من امرأة عاملة، مشهورة، مرموقة، هي (إيفا هيرمان) أكثر المذيعات الألمانيات شعبية، تقرأ أهم نشرة أخبار منذ أكثر من ستة عشر عاماً، وهي صاحبة العديد من برامج المنوعات، ألَّفت العديد من الكتب، وحصلت على العديد من الجوائز، وأصدرت العديد من أشرطة الأغاني بصوتها، تزوَّجت أربع مرات إحداها المستشار الألماني

---

١٣ (١) رواه البخاري: (٤/١٨٠٠) باب قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي ...) برقم: (٤٥١٧) تحقيق: د. مصطفى الديب، دار ابن كثير ـ اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. ومسلم: (٤/١٧٠٩) في باب أباح الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم: (٢١٧٠) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

١٤ (٢) كتاب عمل المرأة المسلمة في الفقه والتاريخ للبروفسير عبد الله الزبير عبد الرحمن: (ص ١٦٩) المركز العالمي للدراسات الدعوية ـ مطابع السودان للعملة، ط١، ١٤٣١هـ

السابق جيرهارد شرويدر، هذه المرأة وبعد دراسة وتعمّقٍ نظرٍ إلى حال المرأة العاملة؛ أرسلت نداءها بعودة المرأة إلى بيتها، وأصدرت تحذيراً شديداً للمرأة وللمجتمع الألماني من جرّاء الاستمرار في إخراج المرأة من بيتها وإلزامها بالعمل خارجه، وأكدت أن الحل يكمن في عودة المرأة إلى أنوثتها، واستعادة خصالها النسوية: الشعور بالآخر، العطاء الذي لا حدّ له، إغداق الحب، التضحية من أجل الأسرة، حماية المجتمع من الانقراض، وأرسلت تحذيرها الشديد للألمان بأن "عمل المرأة سيؤدي إلى انهيار المجتمع".

ونحن أَوْلَى بنا هذا من الكفار، والحكمة ضالتنا.

وفي استطلاع لرأي الألمان في هذه القضية، وبعد إجراء العديد من الأبحاث في هذا الشأن بعد كتاب إيفا هيرمان، أثبتت الدراسات والاستطلاعات أن ٥٠٪ من الألمان يؤمنون بأن المهمة الأساسية للمرأة هي الأسرة والبيت، وأن غالبية النساء يؤيدن بقاء المرأة في البيت، بينما يرفض غالبية الرجال ذلك[15] (١).

---

١٥ (١) راجع بتوسع: مجلة المعرفة السعودية، التابعة لوزارة التربية والتعليم، العدد (١٤١) ذو الحجة ١٤٢٧هـ، يناير ٢٠٠٧م، ص ٧٠ــــ٧٧، وهو مقال مهم جداً، كتبه أ. أسامة أمين من ألمانيا. نقلاً عن

المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة.

إذا اضطرت المرأة للخروج للعمل ولم يكن لها كافل لها أن تخرج بضوابط أهمها :

١- أن لا تعمل في المجالات التي تفرض الاختلاطَ أو السفور أو الخلوة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) قال قتادة: «أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنّعن على الحواجب» ١٦(٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخولَ على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت) [١٧](٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)، فقال رجل: يا رسول الله، امرأتي خرجَت حاجّة واكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: (ارجع فحجَّ مع امرأتك)[١٨](٤).

هذه الأحاديث تبيّن خطورة الخلوة بالنساء والاختلاط معهنّ ، وفي زماننا هذا كثر الاختلاط في جميع المرافق والمؤسسات ، وكثر عدد النساء العاملات ، وغالبيتهنّ ليس لعملهن ضرورة ، والله المستعان . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : "الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخصّ الرجال أمرٌ خطير على المجتمع الإسلاميّ ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع" [١٩](٥).

٢- أن تكون المرأة محتاجة أو تفرض ظروف المجتمع ومصالحه عملَها:

قال الله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٢٠](١) .

الأصل للمراة القرار في البيت ، فلا تخرج إلا لضرورة .

٣- أن تأمنَ الفتنة ٢١(٢): عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما

---

١٦ (٢) تفسير الطبري : (٢٠ / ٣٢٥) تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

١٧ (٣) رواه البخاري : (٥ / ٢٠٠٥) باب لا يخلون رجل بامرأة ، برقم : (٤٩٣٤) ومسلم : (٤ / ١٧١١) باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، برقم : (٢١٧٢)

١٨ (٤) رواه البخاري :(٣ / ١٠٩٤) باب من اكتتب في جيش ، برقم (٢٨٤٤) ومسلم : (٤ / ١٠٤) باب سفر المرأة مع محرم ، برقم : (٣٣٣٦)

١٩ (٥) مجموع فتاوى ابن باز : (١ / ٤١٩) موقع الفتاوى على الإنترنت www.alifta.com.

٢٠ (١) سورة الأحزاب الآية : (٣٣) .

٢١ (٢) عمل المرأة في الميزان د.محمد البار : (٢ / ٤) إعداد موقع المنبر www.alminbar.net.

تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء) [٢٢](٣).

قال ابن حجر رحمه الله : "ويدلّ الحديث على أن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنّ، ويشهد له قوله تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [٢٣](٤) ، فجعلهنّ من حبّ الشهوات، وبدأ بهنَّ إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك» [٢٤](٥).

٤- أن يأذنَ لها وليّها بالعمل خارجَ البيت:

قال ابن العربي في توضيح معنى الدرجة التي للرجال في قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٥](٦)»حجرت التصرف إلا بإذنه، وأن تقدّم طاعتَه - أي: الزوج - على طاعة الله في النوافل» ٢٦(٧).

٥- أن لا يستغرقَ العمل جهدَها، بحيث يؤدي إلى ضياع الأسرة، أو يتنافى العمل مع طبيعتها ٢٧(٨): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) [٢٨](١).

قال الشيخ ابن بازرحمه الله : "إنّ عملَ المرأة بعيدًا عن الرّجال إن كان فيه مضيَعة للأولاد وتقصيرٌ بحقّ الزوج من غير اضطِرار شرعيّ لذلك يكون محرَّمًا؛ لأنّ ذلك خروج على الوظيفة الطبيعية وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال، وتفكّك عُرى الأسرة التي تقوم على التعاون والتكافل" ٢٩(٢)

---

٢٢ (٣) رواه البخاري : (٥ / ١٩٥٩) باب ما يتقى من شؤم المرأة ، برقم : (٤٨٠٨) ومسلم : (٨ / ٨٩) باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، برقم : (٧١٢١) .

٢٣ (٤) سورة آل عمرآن الآية : (١٤) .

٢٤ (٥) فتح الباري لابن حجر : (٩ / ١٣٨) دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٢٥ (٦) سورة البقرة الآية : (٢٢٨) .

٢٦ (٧) أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٣٦٢) دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧ (٨) عمل المرأة في الميزان د.محمد البار : (٢ / ٥) .

٢٨ (١) رواه البخاري : (٢ / ٦) باب الجمعة في القرى والمدن ، برقم : (٨٩٣) ومسلم : (٦ / ٧) باب فضيلة الإمام العادل ، برقم : (٤٨٢٨)

٢٩ (٢) التبرج وخطورته للشيخ ابن باز : (ص ٣٠ ـ ٣١) .

وما هكذا يريد دعاة حرية المرأة .. بل يريدونها متبرجة سافرة .. بل يدعونها صراحة كما فعل محرر جريدة النهار إلى مضاجعة أي رجل يعجبها ولو كان في قارعة الطريق .

وشتان ما بين دعوة الإسلام ودعوة الجاهلية ، وشتان مابين الطهر والعفاف الذي يدعو إليه الإسلام وبين العهر والفجور الذي يدعو إليه المحرضين على النساء والذي أوضح دورهم كاتب جريدة النهار بقوله :إن دور الرجل هو أن يحرض المرأة على الحرية بدون حدود .. حريتها في أن تسافح من تشاء في أي وقت تشاء.وأي احتقار للمرأة من نظرة هؤلاء الذين لا يرون فيها إلا فرجاً . إنهم ينسون دور المرأة العظيم كربة بيت وأم أولاد .. وعقيلة أسرة . ينسون دورها العظيم في الحمل والولادة والتربية ٣٠(٣).

٣٠ (٣) عمل المرأة في الميزان د.محمد البار : (١ / ٤) .

المطلب الثالث: مجالات عمل المرأة.

ومن المجالات الرائدة التي يمكن أن تعمل فيها المرأة ، وتبدع فيها الآتي :

١- مجال العلم والتعليم: عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: (ألا تعلّمين هذه رقيةَ النملة كما علّمتيها الكتابة) [٣١](٤).

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يلجأ إليها كبارُ الصحابة يسألونها عن الفرائض [٣٢](١).

٢- مجال الدعوة إلى الله: كانت أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية بعد أن أسلمت وهي بمكة جعلت تدخل على نساء قريش سرًّا فتدعوهن وترغّبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فاضطهدوها وعذّبوها ٣٣(٢).

٣- مجال الجهاد والغزوات: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى) ٣٤(٣).

٤- مجال الحِرَف اليدوية: فعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت ببردة ـ وهي الشملة منسوج في حاشيتها ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره ٣٥(٤).

٥- مجال التطبيب: عن أنس (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى ٣٦(٥).

٦- مجال الشؤون البيتية: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فجرّت بالرحى حتى أثر الرحى بيدها، وأسقت بالقربة

---

٣١ (٤) رواه أحمد: (٦ / ٣٧٢) حديث الشفاء برقم : (٢٧١٤٠) مؤسسة قرطبة، القاهرة. وأبو داود : (٤ / ١٣) باب ما جاء في الرقى برقم : (٣٨٨٩) دار الكتاب العربي، بيروت. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (١ / ٥١٧) برقم : (٤٤١٥) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٣٢ (١) انظر : الموطأ رواية محمد بن الحسن : (١ / ٩٢) تحقيق : د. تقي الدين الندوي ـ دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م

٣٣ (٢) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي : (٢ / ٥٣) تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي ـ دار المعرفة – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٣٤ (٣) رواه مسلم : (٥ / ١٩٩) باب النساء الغازيات ، برقم : (٤٧٩٣) .

٣٥ (٤) رواه البخاري : (٢ / ٩٨) باب من استعد الكفن ... ، برقم : (١٢٧٧)

٣٦ (٥) رواه أبو داود : (٢ / ٨١) باب في المرأة والعبد ، برقم : (٢٧٢٧) وقال الشيخ الألباني في التعليق على سنن أبي داود : صحيح .

حتى أثّرت القربة بنحرها، وقمّت - أي: كنست - البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر ٣٧(٦).

٣٧ (٦) رواه أحمد : (١ / ١٥٣) مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم : (١٣١٢) .

المطلب الرابع: الآثار السلبية من عمل المرأة بدون الضوابط الشرعية

١- ظهور تغيّرات في جسم المرأة تفقدها أنوثتها: قالت طبيبة نمساوية: «ظهر من استقراء الإحصاءات أن نقصَ المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار، بل عن عقم استعصَى علاجه... وبفحصِ نماذج شتى منوّعة من حالات العقم اتّضح أنه في الغالب يرجع إلى عيبٍ عضويّ ظاهر... ممّا دعا العلماءَ إلى افتراض تغيّر طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجةً لانصرافها المادّي والذّهني والعصبي عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء وتشبّثها بمساواة الرجل ومشاركته في ميدان عمله»٣٨(١).

٢- انتشار التحرّش على النساء: يقول لين فارلي: «إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشارًا ذريعًا في الولايات المتّحدة وأوربا... وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوعٍ من الأعمال تمارسه مع الرجال»٣٩(٢).

٣- كثرة الجرائم وفساد الأخلاق: قالت الدكتورة إيدا إيلين: «إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسرّ كثرة الجرائم في المجتمع هو الزوجة، تركت بيتها لتضاعِف دخلِ الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق»٤٠(٣).

٤- كثرة عدد أولاد الزنا: تقول الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا» ٤١(٤).

٥- تحطّم سعادة الأسرة: يقول صامويل سمايلس: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية» ٤٢(٥).

---

٣٨ (١) عمل المرأة في الميزان د.محمد البار ومعه ملحق : (٢ / ٩) .

٣٩ (٢) المرجع السابق .

٤٠ (٣) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي : (ص ١٧١) دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١ (٤) المرجع السابق : (ص ١٢٨) .

٤٢ (٥) المرأة بين الفقه والقانون : (ص ١٧٠) .

المطلب الخامس: أقوال بعض عقلاء الغرب عن عمل المرأة

١.تقول إحدى أساتذة الجامعات في بريطانيا وهي تودع طالباتها بعد أن قدمت استقالتها: «ها أنا قد بلغت سنّ الستين من عمري، ووصلت فيها إلى أعلى المراكز، نجحت وتقدّمت في كل سنة من سنوات عمري، وحقّقت عملاً كبيرًا في نظر المجتمع، لقد حصلت على شهرة كبيرة وعلى مال كثير، ولكن هل أنا سعيدة بعد أن حققت كل هذه الانتصارات؟!» تجيب هي على نفسها فتقول: «لا، إن وظيفة المرأة الوحيدة هي أن تتزوج وتكوّن أسرة، وأي مجهود تبذله بعد ذلك لا قيمة له في حياتها بالذات»[٤٣](١).

٢. وتقول الدكتورة "أيدا إيلين" : "إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق" . ثم تواصل قولها: "إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه"[٤٤](٢) .

٣. وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: "إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقًا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة" [٤٥](٣).

٤.وقالت "لاديكوك" : "علّموا النساء الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد"[٤٦](٤).

٥.قال الفيلسوف برتراند رسل : « إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً[٤٧](٥).

٦.وسئلت الممثلة المشهورة "بريجيت باردو" : لقد كنت في يوم من الأيام رمزًا للتحرير والفساد. فأجابت قائلة: "هذا صحيح كنت كذلك، كنت غارقة في الفساد الذي أصبحت وقتاً ما رمزاً له، لكن المفارقة أن الناس أحبوني عارية، ورجموني عندما تبت، عندما أشاهد الآن أحد أفلامي السابقة فإنني أبصق على

٤٣ (١) معاناة المرأة في الغرب : (١ / ١٨) إعداد موقع المنبر على الانترنت : www.alminbar.net
نشره موقع صيد الفوائد : www.saaid.net

٤٤ (٢) المراة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي : (ص ١٧١) .

٤٥ (٣) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ ابن باز : (١ / ٣٤) الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٤٦ (٤) المراة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي : (ص١٢٩) .

٤٧ (٥) المرجع السابق : (ص ١٢٠) .

نفسي، وأقفل الجهاز فورًا. كم كنت سافلة" ، ثم تواصل قائلة: "قمة السعادة للإنسان الزواج" ، ثم تقول: "إذا رأيت امرأة مع رجل ومعها أولاد أتساءل في سري: لماذا أنا محرومة من مثل هذه النعمة"[48](١).

وختاماً : إن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبتها وطبيعتها . وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف . فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول . والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه . فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب ، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة ، والأعمال التي تناسبها كتعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطبيب والتمريض لهم ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء . فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه . ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى[49](٢).

٤٨ (١) معاناة المرأة في الغرب : (١/١٨) .

٤٩ (٢) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ ابن باز : (١ / ١٩) .

المبحث الثالث: قضية اختلاط المرأة بالرجال.

المطلب الأول: مفهوم الاختلاط

أولا: مفهوم الاختلاط في اللغة: من خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا وخلطه فاختلط مزجه واختلطا وخالط الشيء مخالطة وخلاطا مازجه، والخلط ما خالط الشيء وجمعه أخلاط، والخلط واحد أخلاط الطيب والخلط اسم كل نوع من الأخلاط كأخلاط الدواء ونحوه وفي حديث سعد: (وإن كان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط) ٥٠(١) أي لا يختلط نجوهم بعضه ببعض لجفافه ويبسه فإنهم كانوا يأكلون خبز الشعير وورق الشجر لفقرهم وحاجتهم وأخلاط الإنسان أمزجته الأربعة وسمن خليط فيه شحم ولحم والخليط من العلف تبن ٥١(٢). واختلط فلان، أي فسد عقله. والتخليط في الأمر: الإفساد فيه. وقولهم: وقعوا في الخليطى، أي اختلط عليهم أمرهم ٥٢(٣).

ثانياً: مفهوم الاختلاط اصطلاحاً: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد ٥٣(٤).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله في تعريف الاختلاط: «هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك»٥٤(٥). والاختلاط باب من أبواب الزنا يلج الإنسان من خلاله إلى هذه الفاحشة والعفة حجاب يمزقه الاختلاط والذي هو بمثابة غدة سرطانية تسري في كيان المجتمع فتوهنه وتضعفه٥٥(٦).

وإن من يسر الإسلام وسماحته أنه حرم علينا الاختلاط بين الجنسين صيانة للأعراض، وحفظًا للكرامة، وبعدًا عن الشبهات، فالحجاب بالنسبة لك كالواحة التي تتفيئين بظلالها وتتمتعين بجلالها،

٥٠ (١) أخرجه البخاري: (٥ / ٢٠٦٦) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، برقم: (٥٠٩٦) و مسلم: (٤ / ٢٢٧٧) كتاب الزهد والرقائق، برقم: (٢٩٦٦).

٥١ (٢) لسان العرب لابن منظور: (٧ / ٢٩١).

٥٢ (٣) الصحاح للجوهري: (٣ / ١١٢٤) دار العلم للملايين، بيروت.

٥٣ (٤) أخطاء عامة تقع فيها النساء ندا أبو أحمد: (١ / ٣٨) موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws .

٥٤ (٥) الاختلاط بين الواقع والتشريع لإبراهيم الأزرق: (١ / ٩) موقع: www.islamlight.net.

٥٥ (٦) أخطاء عامة تقع فيها النساء ندا أبو أحمد: (١ / ٣٨).

وليس الحجاب سجنًا من السجون كما يصور ذلك لك دعاة العلمانية والتغريب، فاحذري ثم احذري من كيدهم. بل الجوهرة الغالية الثمينة لا تكون إلا مكنونة محفوظة!!.

فالمرأة في الإسلام درة تصان، لا متعة تباح لكل راغب وطالب من الرجال، ومن ضمن هذا المبدأ نفهم التشريعات والتوجيهات التي سنها الإسلام في ملابس المرأة وهيئتها حين خروجها من غير محارمها؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تستهدف إلا صيانة المرأة وحمايتها وجعلها في منأى أن تكون كلأً مباحًا، لا حرمة لها ولا قيمة، وحضارة أعدائنا لا تفعل أكثر من جعل المرأة متعة سهلة المنال من قبل الرجل ٥٦(١).

---

٥٦ (١) آفة الاختلاط لعبد الله بن عبد الحميد الأثري : (ص ٥) دار ابن خزيمة.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الاختلاط

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ ٥٧(٢)

٢. وقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ٥٨(٣).

قال مجاهد في تفسيره هو المشي بين الرجال ، أي : أن المقصود بتبرج الجاهلية الأولى هو المشي بين الرجال ٥٩(١).

٣. وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ٦٠(٢) .

فدل ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة أن علة السؤال من وراء الحجاب هي المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة حيث عبر تعالى بصيغة التفضيل . ودل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين ، أن حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعاً فلا يصلح لقائل أن يقول المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقط وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط بل ذلك مطلوب في جميع

٥٧ (٢) سورة النور الآيتين : (٣٠-٣١) .

٥٨ (٣) سورة الأحزاب الآية : (٣٣) .

٥٩ (١) تفسير ابن كثير: (٦ / ٤١٠) تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة -ط٢ ، ١٤٢٠هـ .

٦٠ (٢) سورة الأحزاب الآية : (٥٣) .

النساء إلى يوم القيامة ، كما لا يخفى فدل ذلك على أن العلة المشار إليها مقتضية تعميم هذا الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعد من التدنس بالريبة ، فسبحان من أنزله ما أعلمه بمصالح خلقه .... وبه يتضح أن يقتضي عموم الحكم في جميع النساء وإن كانت الآية الكريمة نازلة في خصوص أزواجه) [61](٣).

ثانياً : الأدلة من السنة :

١.قال صلى الله عليه وسلم : (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ – يعني أقارب الزوج – فقال: (الحمو الموت)[62](٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت[63](١).

وقال النووي رحمه الله : فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وبن الأخ والعم وابنه ونحوهم ، ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي[64](٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[65](٣).قال النووي رحمه الله: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك [66](٤).

٦١ (٣) الاختلاط بين الجنسين لعامر بن محمد فداء : (ص ٦-٧) جامعة طيبة-المدينة المنورة .

٦٢ (٤) أخرجه البخاري : (٥ / ٢٠٠٥) باب لا يخلون رجل بامرأة ، برقم : (٤٩٣٤) ومسلم : (٤ / ١٧١١) باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، برقم : (٢١٧٢) .

٦٣ (١) فتح الباري لابن حجر: (١٥ / ٤٢) .

٦٤ (٢) شرح صحيح مسلم للنووي : (١٤ / ١٥٤) دار إحياء التراث العربي-بيروت ، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.

٦٥ (٣) أخرجه مسلم: (٢ / ٣٢) باب تسوية الصفوف برقم: (١٠١٣).

٦٦ (٤) شرح صحيح مسلم للنووي: (٢ / ١٨٣).

المطلب الثالث: منع الاختلاط في المذاهب الأربعة :

أولاً: مذهب الحنفية :

قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي - رحمه الله - (وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة لأن الناس يزدحمون في مجلسه وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى ولكن هذا في خصومه يكون بين النساء. أما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بداً أن يقدمهن مع الرجال)[٦٧] (٥).

وقال ابن عابدين الدمشقي –رحمه الله– في حاشيته: (وقد مرّ في كتاب الشهادات مما ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير أي لما تشتمل عليه من المنكرات ومن اختلاط النساء بالرجال فهذا أولى فتنبه)[٦٨] (١).

ثانياً مذهب المالكية :

قال النفراوي: في الذهاب للوليمة إذا كان فيها منكر (ولا منكر بين) أي مشهور ظاهر ، كاختلاط الرجال بالنساء[٦٩] (٢).

وجاء في مختصر خليل : (وينبغي) للقاضي (أن يفرد) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (يوما) معينا من الأسبوع (أو وقتا) معينا من اليوم (ل) قضاء بين (النساء) سترا لهن وحفظا من اختلاطهن بالرجال في مجلسه ، سواء كانت الخصومة بينهن خاصة أو بينهن وبين الرجال ، وهذا في نساء يخرجن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن ، وأما المخدرات واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن فيوكلن من يخاصم عنهن أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأمونا[٧٠] (٣).

---

٦٧ (٥) المبسوط للسرخسي : (١٦/٨٠) دار المعرفة ، بيروت .

٦٨ (١) حاشية ابن عابدين : (٦/٣٥٥) دار الفكر. بيروت، ١٤٢١هـ.

٦٩ (٢) الفواكه الدواني للنفراوي : (٨ / ٢٧٨) تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٧٠ (٣) منح الجليل شرح مختصر خليل : (١٧ / ٣٧٩) موقع الإسلام www.al-islam.com.

ثالثاً: مذهب الشافعية :

قال أبو إسحاق الشيرازي في وجوب الجمعة على المرأة : ولا تجب على المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض) [71](٤)ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز [72](٥).

قال ابن حجر الهيتمي : بعد نقل كلام الشيرازي: (فتأمله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو كذلك لأنه مظنة الفتنة) [73](٦) .

وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوخِي: (في اجتماع الناس بعد العصر للدعاء) بحرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن [74](١).

رابعاً: مذهب الحنابلة :

قال ابن الجوزي : "فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك " ([75]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره ؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة ، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل،فإن

---

٧١ (٤) رواه الطبراني : (١٩ / ٣٩٩) برقم : (٩٦٧) قال ابن الملقن في البدر المنير: (٤ / ٦٤١ ـ ٦٤٢) هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن لهيعة وهذا إسناد ضعيف .

٧٢ (٥) المهذب للشيرازي : (١ / ١٠٩) دار الفكر ، بيروت ، بدون.

٧٣ (٦) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي: (٢٠٣/١) دار الفكر ، بيروت ، بدون.

٧٤ (١) حاشية البجيرمي على الخطيب : (٥ / ٤٣٥) موقع الإسلام www.al-islam.com.

٧٥ (٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي : (١ / ٧٧٦) تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية : (١ / ٣٠٧) دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

قبح هذا ظاهر لكل مسلم" ٧٦(٢)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو أعظم أسباب نزول العقوبات، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو أعظم أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة "٧٧(٤).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " وحرم الإسلام على المرأة مخالطة الرجال الأجانب لئلا تُعَرِّضَ نفسها للفتنه بطريق مباشر أو غير مباشر . وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي . وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها "٧٨(٥).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : إن العِفَّة حجاب يُمَزِّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي ، فللرجال مجتمعاتهم ، وللنساء مجتمعاتهن ، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية .

كل هذا لحفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرِّيب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساس في بيتها، ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات ، والندوات ، والاجتماعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس ، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا في أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: المدارس الاستعمارية الأجنبية والعالمية، التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام [٧٩](١).

---

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم : (١ / ٤٠٧) تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني – القاهرة .

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩ (١) حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبوزيد : (١ / ٤٧) دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض.

المطلب الرابع: الاختلاط في التعليم الجامعي:

مرّ معنا تعريف الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. وفي مرحلة التعليم الجامعي يكون النضج والبلوغ لدى الجنسين قد حصل، بل يكون في أوج الشدّة، فتكون المفسدة، ففي سن المراهقة، وتحت مظلّة الاختلاط، ينطلق الطلاب من كلا الجنسين إلى تبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور، ونحن نشاهد النتائج الخطيرة لهذا الاختلاط في هذه المرحلة والمفاسد التي عمّت، مما وضع العالم أمام مشاكل أخلاقية واجتماعية خطيرة يكاد يستعصي حلها، وأمراض فتاكة استعصى على الطب علاجها[80](٢).

لقد أدرك علماء التربية الإسلامية خطر الاختلاط في التعليم، فذهب القابسي إلى منع الاختلاط بقوله: «ومن حسن النظر لهم ألا يخلط بين الذكران والإناث»[81](١)، كما كره ابن سحنون أن يتولى المعلم خلط الإناث مع الذكور في التعليم، فأشار إلى ذلك بقوله: «أكره للمعلم أن يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان، لأن ذلك فساد لهن»[82](٢).

تؤكد معظم الدراسات الحديثة بأن الفصل بين الجنسين في المدارس والجامعات والفصول الدراسية يؤدي إلى نتائج إيجابية أفضل من مثيلاتها المختلطة، ولهذا السبب سنستعرض بعض نتائج الدراسات الحديثة المتعلقة بهذا الموضوع لعلها تساهم في تصحيح المفاهيم[83](٣).

منذ ظهور دراسة اليزابيث تيدبال في العام ١٩٧٣م التي أكدت فوائد التعليم غير المختلط ونادت به، فإن الدراسات حول هذا الموضوع تكاثرت بشكل كبير جدا ومؤيده في معظمها نفس نتائج تيدبال، ولقد خلصت إحدى الدراسات الحديثة من جامعة هارفرد بأن المدارس النسائية وبمقارنتها بالمختلطة تحقق الآتي:

١. أهداف تربوية أعلى.

٢. يحقق الطلبة فيها درجة أعلى من القيم الذاتية ودرجة أفضل لنوعية الحياة.

٣. درجة أفضل في العلوم والقراءة.

٨٠ (٢) أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة لفاطمة محمد رجاء: (١ / ١٩) الجامعة الأردنية كلية التربية ١٩٧٥م.

٨١ (١) انظر: المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر: عبد الله شحاتة: (ص٧٧) الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٢ (٢) انظر: المذهب التربوي عند ابن سحنون، عبد الرحمن عثمان حجازي: (ص٧٢-٧٣).

٨٣ (٣) الاختلاط وأثره في التعليم د.محمد بن عبد الله الهبدان: (ص / ٣) مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net

٤. التخلص من النظرة النمطية التقليدية تجاه العلاقة بين الجنسين.

٥. درجة أقل من التغيب الدراسي ومشاكل عدم لانضباط السلوكي .

٦. مراجعة منزلية أفضل ودرجة أقل من ضياع الوقت في مشاهدة التلفزيون[٨٤] (٤).

كما أن الباحثة بوني فير - بويست من جامعة غرب أونتارو في كندا تقول بأن التعليم المختلط يغش النساء بشعارات المساواة ، بينما الحقيقة تؤكد أن المساواة الحقيقة هي بالفصل وذلك لتمتع الجنسين بخصائص وامتيازات متباينة لا تركز عليها المدارس والجامعات المختلطة أكثر من التركيز على الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها الطلبة دون الطالبات ، وبعد مراجعة الكثير من الدراسات التي تؤكد على مثل النتائج التي توصلت إليها تقول بأن الجامعات والمدارس النسائية تحقق درجة أفضل في شتى العلوم وخاصة العلوم والرياضيات والتكنولوجيا ويصل إلى نفس النتيجة العديد من الباحثين والباحثات مثل الأستاذة ليزا رايرسون رئيسة جامعة ولز والتي تزيد على النتائج السابقة بقولها إن الجامعة النسائية تزيد الثقة بالنفس والطموح عند طلبتها بعكس الجامعات المختلطة ، وتضيف البروفيسوره نانسي بيدي في دراستها المقارنة لمصادر النجاح في أكاديميات القرن التاسع عشر والمنشورة في المجلة الأمريكية للتربية في العام ١٩٩٩م بأن سر النجاح يكمن في وجود المدارس غير المختلطة وبناء عليه تقترح زيادة الدراسة في إمكانية قيام مدارس على هذا النمط في الوقت الراهن بناء على معطيات متطلبات السوق[٨٥] (١).

ولعل مثل هذه الدراسات قد فتحت آفاقا جديدة في أساليب التعليم ما حدا بحاكم كاليفورنيا بت ولسون بأن يخصص خمسة ملايين دولار لإنشاء عشر مدارس غير مختلطة كنوع من التجربة العملية للتحقق من النتائج ، ولقد شجعت هذه النتائج على قيام العديد من المدارس الحكومية والخاصة على أساس عدم الاختلاط في الأعوام السابقة في العديد من مناطق الولايات المتحدة الأميركية مثل نيويورك ، فيلادلفيا ، بالتيمور، ديترويت وكاليفورنيا[٨٦] (٢).

وبدأ التربويون في أمريكا يميلون بشكل متزايد إلى تعليم الجنس الواحد. وقد دفعت نتائج بعض الأبحاث في هذا المجال التربويين لاتخاذ مثل هذا التوجه، خاصة تلك القائلة بأن أدمغة الأولاد تتعامل مع بعض أنواع المعلومات بشكل يختلف عن تعامل البنات معها.

تقول (لورا استيب) الباحثة التربوية في دراسة نشرت مؤخراً: " في مرحلة الستينات والسبعينات لم يكن هناك صوت سوى ذلك الداعي إلى التحلل و التفلت من القيود ، فقد انتهز العلمانيون فرصة سيطرتهم على مقاليد التوجيه في البلاد ليذبحوا التجارب التربوية الناجحة مثل كليات البنات

٨٤ (٤) المرجع السابق: (ص / ٤).

٨٥ (١) الاختلاط وأثره في التعليم د. الهبدان : (ص / ٤).

٨٦ (٢) المرجع السابق : (ص / ٤) .

والتعليم غير المختلط ، رغم أن الدراسات والواقع اليوم يدحض ويفضح التخبطات العلمانية بعد ارتفاع أسهم كليات البنات في أمريكا ، حيث شهدت هذه الكليات نمواً مطرداً وبلغ عددها ٢٨٩كلية [87](١).

ومن آثار التعليم المختلط :

للاختلاط آثاره الخطيرة على الطلاب والطالبات ..فمن تلك الآثار :

تفكير كل الجنسين بالآخر . و تخنث الرجال واسترجال النساء . وانخفاض مستوى الذكاء . وضعف الإبداع ومحدودية المواهب . وإعاقة التفوق الدراسي . و التعرض للكآبة والحزن . وقتل روح المنافسة . والتحرشات الجنسية بالطالبات ، واغتصابهن[88](٢).

المطلب الخامس: أقوال بعض منصفي الغرب عن الاختلاط :

تقول الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ... علّموا النساء الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد»[89](٢).

وهذا الاعتراف للصحفية الأمريكية « هيلسيان ستانسبري « ، وهي صحفية متجولة ، تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي يقرؤه الملايين ، وعملت في الإذاعة والتلفزيون والصحافة أكثر من عشرين سنة ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها .

زارت القاهرة ، وأمضت فيها عدة أسابيع ، زارت خلالها المدارس والجامعات ، ومعسكرات الشباب ، والمؤسسات الاجتماعية ، ومراكز الأحداث والمرأة والأطفال ، وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية ، لبحث مشاكل الشباب والأسرة في المجتمع ... وفي ختام زيارتها سجلت هذا الاعتراف حيث قالت : « إن المجتمع العربي (المسلم) كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول ،وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم أخلاق موروثة ، تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا ولذلك فإن القيود التي يفرضها مجتمعكم على الفتاة ، هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، امنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأميركا ... امنعوا الاختلاط ، فقد عانينا منه في أميركا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً مقعداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة .. وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملؤون السجون والأرصفة والبارات

٨٧ (١) انظر : موقع لها أون لاين تقرير كتبته سحر الأمير و نوال المجاهد بعنوان : (التعليم المختلط) .

٨٨ (٢) الاختلاط وأثره في التعليم د. الهبدان : (ص / ١٨وما بعدها) .

٨٩ (٢) المراة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي : (ص١٢٩) .

والبيوت السرية ، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات للمخدرات والرقيق .. إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسرة ، وزلزل القيم والأخلاق « انتهى كلامها ، وهو كلام واضح من امرأة مجربة نسوقه إلى دعاة الاختلاط وإلى فتياتنا المخدوعات في كل قطر من أقطارنا الإسلامية ، فهل من مدّكر[90](١) .

فالإسلام لا يبيح للمرأة أن تختلط بالرجال لغرض الأنس أو الترفيه أو التسلية أو إشباع الرغبة في النظر إليها من العيون الخائنة والشهوات الجائعة أو غير ذلك من المقاصد الفاسدة التي لا يخلو منها الاختلاط كلا أو بعضاً... ومما يدل على أن الأصل في الاختلاط، الحظر، هو مجموع الأحكام الشَّرْعية المتعلقة بالرَّجُل والمتعلقة بالمرأة، والمتعلقة بهما، وهو ثابت من مخاطبة القرآن للنساء بوصفهنّ نساء، وللرجال بوصفهم رجالاً، وغير ذلك، فإنه مروي بشكل عملي وبشكل جماعي من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي جميع عصور الإسلام [91](٢).

وإن شريعتنا الغراء جمعت بين الثبات والمرونة ، ورفعت الحرج عن المسلم ، فإنها لم تكلفه بما لا يطيق ، ولم تأمره بما لا يستطيع ، وجعلت أحكاماً خاصة للضرورات ، فإن المرأة إذا اضطرت للخروج لها ذلك ولكن هنالك ضوابط لا بد منها وهي :

١ – أن تكون المرأة لايخشى منها الفتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلا.

٢ – أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها.

٣ – أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ولا يفضي إلى اختلاطها بهم؛ لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر.

٤ – أن يكون خروجها على تبذل وتستر تام، قال العيني: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الريح ، مستورة الأعضاء غير متبرجة بزينة ولا رافعة صوتها[92](١).

٥ – أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه[93](٢

---

٩٠ (١) اعترافات متأخرة لمحمد عبد العزيز المسند: (١ / ١١-١٢) موقع المكتبة الشاملةwww.shamela.ws.

٩١ (٢) العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام للدكتور محمد عبد الغني : (١ / ١٤) موقع المكتبة الشاملة.www .shamela.ws

٩٢ (١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (١٩ / ١٧٧) ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٣ (٢) الاختلاط بين الواقع والتشريع لإبراهيم الأزرق : (١ / ٢١) تقريظ الشيخ أ.د. ناصر العمر، مؤسسة نور الإسلام www.islamlight.net. محرم/ ١٤٢٥هـ.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة والسلام على النبي وصحبه الأعلام ومن على شرعهم استقام.

فقد زيلت هذا البحث بأهم النتائج وبما تراءى لي من توصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١. الموازنات الشرعية هي: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما

٢. يقوم فقه الموازنات على: الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض. والموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض.

الموازنة بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض.

٣. وعمل المرأة اصطلاحاً: هو تلك الجهود البدنيّة والفكريّة التي تبذلها المرأة في الميدان العملّي لتحقيق منفعة.

٤. الأصل أن تمكث المرأة في بيتها ، ولا تخرج إلاّ لحاجة شرعية معتبرة، فيكون عملها خارج البيت ليس واجباً عليها وقد يكون مندوباً في بعض الأحيان، لأنها مكفية المؤنة، ولا تكلف بالنفقة، ولكنها تخرج للعمل لحاجة شرعية. وهنالك أدلة على ذلك منها:

أ. دليل الفطرة: وهو أن المرأة مفطورة على الحياء، والحياء يقتضي الابتعاد عن مخالطة من تستحي منهم -وهم الرجال-، ويتحقق ذلك بالفعل بطول مكوثها في بيتها.

ب.دليل الخَلْق: وهو أن المرأة ابتداءً من بويضتها فهي قارة ساكنة باقية في مكانها لا تبرحه، معبِّرة عن خصائص جنسها الملائمة مع قرار المرأة في بيتها، وأنها سكن لزوجها وأبنائها.

ج. دليل الحاجة: فالمرأة لا تحتاج للعمل خارج بيتها إلا في حالات معينة ضيقة، لأن الشرع لم يوجب عليها نفقة قط، حتى النفقة على نفسها لا يجب عليها.

د.دليل الشرع ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنه قد أذن أن تخرجن في حاجتكن) والإذن لا يأتي إلا بعد المنع بل هو استثناء من المنع. ومعنى ذلك أن خروجها لغير حاجة غير مأذون فيه. والخروج للحاجة ينفي المنع من الخروج لغير ضرورة، فليس صحيحاً قول بعضنا «لا تخرج المرأة إلا للضرورة».

هـ.دليل الواقع: فالمرأة في الغرب جرّبت وجرّبت، وخرجت وعملت، وهجرت بيتها وأبناءها، وفي الآخر

تمنّت لو تعود إلى بيتها فتقر فيه.

٥. إذا اضطرت المرأة للخروج للعمل ولم يكن لها كافل لها أن تخرج بضوابط أهمها:

أ. أن لا تعمل في المجالاتِ التي تفرِض الاختلاطَ أو السفور أو الخلوة.

ب. أن تكون المرأة محتاجة أو تفرض ظروف المجتمع ومصالحه عملَها.

ج. أن تأمنَ الفتنة.

د. أن يأذنَ لها وليّها بالعمل خارجَ البيت.

هـ. أن لا يستغرقَ العمل جهدَها.

٦. ومن المجالات الرائدة التي يمكن أن تعمل فيها المرأة ، وتبدع فيها الآتي:

مجال العلم والتعليم، و مجال الدعوة إلى الله، ومجال الجهاد والغزوات، ومجال الحِرَف اليدوية، مجال التطبيب، مجال الشؤون البيتية.

٧. ومن الآثار السلبية من عمل المرأة بدون الضوابط الشرعية:

ظهور تغيّرات في جسم المرأة تفقدها أنوثتها، وانتشار التحرّش على النساء، و كثرة الجرائم وفساد الأخلاق، وكثرة عدد أولاد الزنا، وتحطّم سعادة الأسرة.

٨. الاختلاط هو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

٩. الاختلاط محرم بنص الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

١٠. يمنع الاختلاط في التعليم العام والجامعي، لأن ترك الاختلاط في التعليم يحقق أهدافا تربوية عليا، ويقلل مشاكل الانضباط السلوكي.

١١. ومن آثار التعليم المختلط: تفكير كل الجنسين بالآخر . و تخنث الرجال واسترجال النساء . وانخفاض مستوى الذكاء . وضعف الإبداع ومحدودية المواهب . وإعاقة التفوق الدراسي . و التعرض للكآبة والحزن . وقتل روح المنافسة . والتحرشات الجنسية بالطالبات ، واغتصابهن.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على بث فقه الموازنات الشرعية وتعليمه، وتطبيقه في حياتنا المعاصرة، لأن في ذلك الخير والسعادة للأمة قاطبة.

٢. إيجاد أماكن عمل ومؤسسات خاصة بالنساء، فإن في ذلك البعد عن الرجال، والعفة والصيانة للأعراض، والزيادة والبركة في الإنتاج.

٣. منع الاختلاط بين الرجال والنساء، في دور العلم وأماكن العمل، فإن في اختلاط المرأة بالرجال؛ إهدارا

لكرامتها، وضياعا لأنوثتها.

٤.تصميم مناهج تعليمية خاصة بالمراة؛ تتوافق مع أنوثتها وفطرتها.

٥.على الحكام وولاة الأمر والمربين الاهتمام بقضايا المرأة، ورعايتها في كل الجوانب؛ لأنها مربية الأجيال، وأم الأبطال.

فهرس المصادر والمراجع

١- الاختلاط بين الواقع والتشريع لإبراهيم الأزرق: موقع www.islamlight.net.

٢- العامي الفصيح: من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٣- المبسوط للسرخسي: دار المعرفة ، بيروت .

٤- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون: تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة.

٥- شرح مقاصد الشريعة للدكتور عياض السلمي: موقع المكتبة الشاملة www.shameala.ws

٦- صحيح الجامع الصغير للألباني: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٧- عمل المرأة المسلمة في الفقه والتاريخ للبروفسير عبد الله الزبير عبد الرحمن: المركز العالمي للدراسات الدعوية - مطابع السودان للعملة ، ط١ ، ١٤٣١هـ

٨- فتح الباري لابن حجر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٩- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن: تحقيق : د. تقي الدين الندوي- دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩١م.

١٠- أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي: الجامعة الأردنية كلية التربية ١٩٧٥م .

١١- أحكام القرآن لابن العربي : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢- أخطاء عامة تقع فيها النساء ندا أبو أحمد: موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws.

١٣- اعترافات متأخرة لمحمد عبد العزيز المسند: موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws.

١٤- آفة الاختلاط لعبد الله بن عبد الحميد الأثري: دار ابن خزيمة.

١٥- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية : دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٦- الاختلاط بين الجنسين لعامر بن محمد فداء : جامعة طيبة - المدينة المنورة.

١٧- الاختلاط بين الواقع والتشريع لإبراهيم الأزرق : موقع www.islamlight.net.

١٨- الاختلاط وأثره في التعليم د.محمد بن عبد الله الهبدان: مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net

١٩- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ ابن باز : الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٢٠ – الصحاح للجوهري: دار العلم للملايين ، بيروت .

٢١ - الطرق الحكمية لابن القيم: تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني – القاهرة .

٢٢-. العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام للدكتور محمد عبد الغني : موقع المكتبة الشاملة.www .shamela.ws

٢٣- الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي: دار الفكر ، بيروت ، بدون .

٢٤- الفواكه الدواني للنفراوي: تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٥- المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.١٩٩٨م. .

٢٦- المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر: عبد الله شحاتة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٧- المهذب للشيرازي: دار الفكر ، بيروت ، بدون.

٢٨- تفسير ابن كثير: تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة .ط٢ ، ١٤٢٠هـ .

٢٩- تفسير الطبري: تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٣٠- حاشية ابن عابدين: دار الفكر. بيروت، ١٤٢١هـ.

٣١- حاشية البجيرمي على الخطيب: موقع الإسلام www.al-islam.com.

٣٢- حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبوزيد: دار الصحابة للنشر والتوزيع ، الرياض.

٣٣- سنن أبي داود : دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤- سنن الترمذي: دار أحياء التراث العربي. بيروت.

٣٥- شرح القواعد السعدية للشيخ عبد المحسن الزامل: اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن العبيد وأيمن العنقري. دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٦- شرح صحيح مسلم للنووي: دار إحياء التراث العربي. بيروت ، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.

٣٧- صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى الديب ، دار ابن كثير . اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. .صحيح مسلم : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- صفة الصفوة لابن الجوزي : تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي . دار المعرفة – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠- عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار: إعداد موقع المنبر www.alminbar.net.

٤١- في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي: مكتبة وهبة. القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٤٢- فقه المقاصد للدكتور عبد الله الزبير، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ مطابع السودان للعملة.

٤٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٤- لسان العرب لابن منظور، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.

٤٥- مجموع فتاوى ابن باز: موقع الفتاوى على الإنترنت www.alifta.com.

٤٦- مسند أحمد: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٤٧- معاناة المرأة في الغرب: إعداد موقع المنبر على الانترنت : www.alminbar.netنشره موقع صيد الفوائد : www.saaid.net.

٤٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: موقع الإسلام www.al-islam.com..

٤٩- موقع لها أون لاين تقرير كتبته سحر الأمير و نوال المجاهد بعنوان: (التعليم المختلط).

٥٠- نهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة www. master-fes.marocs.net .

انخرامُ فقهِ الموازناتِ
أسبابُهُ، ومآلاتُهُ، وسبلُ علاجِهِ



د قطب الريسوني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة - بجامعة الشارقة

مقدمة :

لا تخلُو وقائعُ الناسِ ونوازلُ الحياةِ مهما تباينت مشاربُها من تزاحم المعضلاتِ، وتوارد المتعارضاتِ، فالمصلحةُ تزاحم أختَها، والمفسدةُ تقاوم نظيرَتها، والمصلحةُ والمفسدةُ يتجاذبان في حَلْبَةِ التّناصي، ولا تستبينُ الغلبةُ لأحد القبيلين إلا بعد تجشّم النّظرِ، واستفراغ الوسع. ومن ذا قدير على الحسم في التغليب والحمل على أحد المرجّحاتِ إلا مجتهدٌ ريّانٌ من مقاصدِ الشّرعِ، قائمٌ على فقه الموازنةِ، خبيرٌ بواقعِ عصره وأسبابهِ الدّائرةِ ؟

وكلّما استحكمت حلقاتُ الاشتباهِ، واشتدّتْ وطأةُ التّعارضِ، فيما يعرض للمجتهد من مستجداتِ بيئته وعصره، وقضايا أمّته وقطره، إلا وتعيّن الاستمدادُ من فقه الموازناتِ بوصفه منهجَ نظرٍ وفكرٍ وترجيح، فيُجلب ما ثبتَ رجحانُهُ، وغلبَ صلاحُهُ، ويُدرأ ضدُّهُ المرجوحُ المغلوبُ، على السَّننِ المعهودِ من الشّرعِ في الحملِ على خيرِ الخيرينِ، والصدِّ عن شرِّ الشرّينِ .

وقد وقفت على كتبٍ معاصرةٍ في (فقه الموازنات) [1]، وعكفت على قراءتها قراءةَ تحقيق وتدقيق، فلاحَ لي أن أصحابها على سبقهم المحمودِ إلى وضع لبنات هذا الفقهِ، وارتياد آفاقه المجهولةِ قد تنكّبوا عن سهوٍ أو غفلةٍ جادّة التأصيلِ لمبحثٍ ذي أهميةٍ وخطورةٍ وشأن، وهو (أسباب انخرام فقه الموازنات ومآلاته وسبلِ علاجه) ، ولا يستوي التّنظيرُ على سوقِه يعجب الزرّاعَ إلا بإشباع القولِ في هذا المبحث نظراً وتحقيقاً، فهو عمادُ الشقِّ التأصيليِّ ومعمودُهُ في كلِّ كتابٍ معنيٍّ بفقهِ الموازنات .

وقد حدا بي هذا الإعوازُ والخَصاصُ في دراساتِ السّابقين إلى إفرادِ هذا المبحثِ المغفولِ عنه بدراسةٍ مستقلّةٍ برأسها، لعلّي أُوفَّق في تأصيلِ معالمهِ النّظريّةِ، وشدِّ معاقدها بتطبيقاتٍ معاصرةٍ مجتلبةٍ من الواقعِ العصريِّ الموّارِ بنوازله وتحدّياته.

وقد نضدت الدراسة على مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

- المقدمة : في بيان أهمية الدراسةِ وخطّتها الهيكلية والمنهجية، وما يُنشد فيها من إضافةٍ معرفيةٍ.
- التمهيد : في بيان ماهية مصطلح (فقه الموازنات) وخصائصه ومتعلّقاته .

---

١ انظر على سبيل المثال :

أ – فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لعبد المجيد السوسوة، دار القلم، دبي، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

ب – الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، لعبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

ج– من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، لعبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

د – فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.

- المبحث الأول : في بيان أسباب انخرام فقه الموازنات في التأصيلِ الشرعيِّ .
- المبحث الثاني : في بيان مآلات انخرام فقه الموازنات في المجال الفقهيِّ والدعويِّ.
- المبحث الثالث : في بيان سُبلِ علاج انخرام فقه الموازنات .
- الخاتمة : في استخلاصِ المسبوكِ النظريِّ والتطبيقيِّ للدراسة، وعرضِ بعض التوصيات مما يُرجى له الأثرُ الحسنُ في النهوض بفقه الموازنات حالاً ومآلاً .

هذا؛ وليس من الهيِّن والميسورِ التّأصيلُ لأسبابِ انخرام فقه الموازناتِ ومآلاته؛ إذ ليس هذا الجانب النظريُّ من الدّارسِ على طرفِ الثُّمام، والمرجعُ فيه والمعوَّل على استقراء الشّواهدِ والتّطبيقات، وسبرِ مناطِ الانخرام فيها، ورصد مآلاته وآثاره بعينِ البصيرِ الواعي الذي خبرَ أغوارَ الواقع، وأحسنَ استنطاقَ صيرورته في الحاضرِ الماثلِ والأفقِ المرموق .. ولذلك كان من المتعيَّن من باب استيفاءِ التّأصيلِ وشدِّ نطاقه أن نشفعَ الأسبابَ والمآلاتِ بتطبيقات فقهيةٍ ودعويةٍ تجلّي المرادَ النظريَّ، وتفصحُ عن لُبابه وفَحواه. ومن هنا لم أرَ الحاجةَ داعيةً إلى عقدِ مبحثٍ مستقلٍّ للجانبِ التطبيقيِّ لانخرام المآلات، وقد تجلَّت ملامحه في المبحثَين التأصيليينِ مشرقةً وضيئةً .

أما المنهج المرتضى في هذه الدراسة فَلواحِبُهُ مطروقةٌ عند أهل العلم، ومعالِمُهُ مقتبسٌ منها في ميادين البحث، ويمكن استجلاؤها فيما يأتي :

أ- استقراءُ المعالم النظرية والتطبيقية لانخرام فقه الموازنات، ونظمُ كلّياتها وجزئياتها في مساقٍ مطّرد الينبوع، متناسق الأعضاءِ .

ب- تأصيلُ أسبابِ انخرام فقه الموازنات ومآلاته من خلالِ النّظرِ في الشّواهدِ والتطبيقات، وسبرِ مناطاتها .

ج - نقدُ التطبيقات الفقهية والدعوية التي أخلّت بفقه الموازنات،في ضوء مقاصد الشريعة، وقواعد اعتبار المآلات .

د- استشرافُ آفاق النهوض بفقه الموازنات، وسبلِ علاجِ آفاته، بمنظورٍ مستقبليٍّ حريصٍ على استئنافِ النظرِ الاجتهاديِّ الرّاشد، وبسطِ قيّوميته على الواقع .

د - توثيقُ الأقوالِ والنّقولِ بردّها إلى مظانها، وعزوها إلى أصحابها، حرصاً على أمانة العلم، ووفاءً بأشراط التّحقيق .

هـ - تخريج الأحاديث تخريجاً مستوفى، وبيان رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين .

ولست أزعم لهذا العملِ كمالاً في منازعه، أو إحاطةً في مقاصده، أو ريادةً في اقتحام عقباته، وحسبه أنه أضافَ لبنةً إلى صرح فقه الموازنات، وسدّ ثلمةً في بنيانه، ونصب معلماً في طريقٍ ما زال إلى يوم الناس

ذا مساربَ مجهولةٍ، وأكناف غير موطَّأةٍ .. ورحمَ اللّه قارئاً لهذه السطور جمع عزمه، وحمل على نفسه، فأهداني عيوبي، والمؤمن مرآة أخيه، إن لم يعجبه منه شيءٌ سدَّدهُ وقوَّمهُ، وحاطه في السرِّ والعلانيَّةِ .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم .

تمهيد :
وقفةٌ مع مصطلح (فقه الموازنات)

لم أقف فيما كُتب عن فقه الموازنات تأصيلاً وتطبيقاً على دراسة وافية لهذا المصطلح، تجلّي ماهيتَه، وخصائصَه، ومتعلّقاته، وسياقَه الاستعماليَّ عند أهل الصّناعة. ولا شكّ أَن ضبطَ المصطلح أوّلُ مواطىءِ البحثِ وعتباتِ الفهم، فكلّما كان قارّاً في نِصابه، مشدوداً إلى سياقه، فإن اللّفظَ ينبىء عن مقصوده، والخطابَ يفصحُ عن مراده، وبساطَ الخلافِ يضيقُ بين العلماء؛ لأن مردّه في أكثر الأحيانِ إلى التّنازع في المفهوم، وهو تنازعٌ لا يدرأهُ إلا الضبطُ الاصطلاحيُّ بوصفهِ قوامَ الفهمِ وملاكَهُ، وصدق القرافيُّ المالكيُّ إذ قال : (إذا اختلفتم في الحقائقِ فحكّموا الحدودَ)[٢].

وإني سالكٌ في دراسةِ مصطلح (فقه الموازنات) مسلكاً حديثاً استقرّ عليه أربابهُ في بلاد المغرب الأقصى، وتفرّغوا له تنظيراً وتأصيلاً في رسائلَ جامعية، وأبحاثٍ أكاديمية، وندواتٍ محكّمات[٣]. وقد بشّر به ونافح عنه الأستاذ الدكتور الشّاهد البوشيخي، وجلّى حقيقته ومنحاه في أكثر من مناسبةٍ علمية، يقول : (وإن منهج الدراسة المصطلحية لهو من أكفأ المناهج وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم لهذه النصوص، بعيداً عن أي نظّارة بأي لون؛ لانطلاقه أساساً من الإحصاء، فلا يُدرس أي مفهوم دون أن يُسيطر تمام السيطرة على كلّ ما يتعلّق به لفظاً ومفهوماً، ثم بعد ذلك تكون الدراسة النصية لكل نصٍّ نصٍّ، ورد به مصطلحٌ ما، فالدراسة المفهومية التي ترتِّب وتصنِّف كل ما أسفرت عنه الدراسة النصية؛ لتعرضه بعد عرضاً اصطلاحياً، يبتدىء من التعريف بكل ما يتعلّق به ويستلزمه، ثمّ يثنّي بالصّفات التي تحدّد وتجمع كلّ الخصائص المتعلّقة بمفهوم هذا

المصطلح الذي عُرّف به، ثم بعد ذلك تأتي العلاقات التي لهذا المفهوم بسواه، ائتلافاً واختلافاً، وعموماً وخصوصاً، أي: الأصول التي له بها علاقة، وهو في موقع معيّن من النّسقِ المصطلحيِّ العامِّ، لأيِّ علم.. ومن بعد ذلك تأتي الضّمائم التي تحدّد توجهّات النموِّ المصطلحيِّ الداخلية، فالمشتقّات المتّصلة به التي تحدّد توجّهات النموِّ الخارجية، فالقضايا المرتبطة به التي تجلّي الأبعاد بجميع أشكالها وتوجّهاتها وأعماقها وما

---

٢ الفروق للقرافي، ٤ / ٢٠٠ .

٣ هو منهج الدراسة المصطلحية الذي بشّر به الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي، ووقف جهوده العلمية على ضبطه وتنقيحه، وهيّأ له مؤسسة تنطق باسمه، وأتباعاً ينافحون عنه، ومنهم الأستاذ الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله الذي أجرى أطروحته (المصطلح الأصولي عند الشاطبي) على هذا المنهج اللاحب، وقد حذونا حذوه في هذا التمهيد الاصطلاحيِّ، نفعه الله بعمله، وأجزل مثوبته .

يتّصل بها مما يتعلّق بهذا المفهوم)[٤].

١- تعريف مصطلح (فقه الموازنات)

درج الباحثون المعاصرون على ضبطِ (فقه الموازنات) بتعاريفَ تتّسم بالطّولِ والحشوِ[٥]، وتتردّد بين طرائقَ شتّى كطريقة الحدّ، وطريقةِ الرسّم، وطريقةِ التقسيم ، وطريقةِ التّمثيل .. فكانوا على حظوظٍ متفاوتةٍ من الوُفورِ والتّقصيرِ .

وحتى لا نطيل بجلبِ هذه التعاريف، وسبرِ صياغتها المنطقية، نعطف مباشرةً إلى بسطِ التعريف المختار ، وهو : (فقه الموازنات : مسلكٌ اجتهاديٌّ توزن به المصالحُ والمفاسدُ المتعارضةُ تقديماً للرّاجحِ الغالبِ على المرجوح المغلوبِ) . ويمكن بيان مفردات هذا التعريف فيما يأتي :

أ- (مسلكٌ اجتهاديٌّ) : إشارةٌ إلى أن فقهَ الموازناتِ جملةٌ من المعاييرِ والأسسِ والضّوابطِ تؤلّف بمجموعها مسلكاً اجتهادياً يتعاطاه أهله وخاصّته، ونعتُ المسلكِ ب (الاجتهاديِّ) قيدٌ لإخراجِ مَن أعوزته آلةُ الاجتهاد، وخصالُ الفقاهةِ من دائرةِ هذه الصّناعة.

ب- (توزن به) : إشارةٌ إلى منزعِ هذا المسلكِ الاجتهاديِّ، وهو : عقدُ الموازنات بين المصالح والمفاسدِ في موردِ التّعارضِ أو التّزاحم .

ج- (المصالح والمفاسد المتعارضة) : إشارةٌ إلى مضمارِ التّناصي في فقه الموازنات، ونطاقه الموضوعيِّ، وهو تعارض مصلحتين، أو تعارض مفسدتين، أو تعارض مصلحةٍ ومفسدة .

د- (تقديماً للرّاجحِ الغالبِ على المرجوح المغلوب): إشارةٌ إلى ثمرةِ فقه الموازناتِ ومآله المرجوِّ، وهو : تقديمُ الغالبِ الرّاجحِ جلباً ودرءاً ، وتكميلاً وتقليلاً ، فمتى غلبت المصلحة فهي أولى بالتّقديم والتّحصيل، ومتى غلبت المفسدةُ فهي أولى بالاجتناب والتوقّي.

٢- خصائصُ مصطلح (فقه الموازنات)

لا يُجلَّى مصطلح (فقه الموازنات) تمام الجلاء إلا باستيضاح خصائصه، وتبيّن ارتباطاته الموضوعيّة، وامتداداته المعرفيّة؛ وكلّما استوفى الباحث خواصَّ المصطلح، إلا وقرّ مفهومُه في نصابه، واستقرّ في أذهان سامعيه على الصّورةِ المنشودة.

٤ تصدير كتاب : (المصطلح الأصولي عند الشاطبي) لفريد الأنصاري، ص ٥ - ٦ .

٥ من هذه التعاريف تعريف الباحث المقتدر الأستاذ الدكتور عبد المجيد السوسوة : (فقه الموازنات هو مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبيّن أي المصلحتين أرجح فتقدّم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدّم درؤها ..) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣ .

أ- وظيفته العلمية

إن ل (فقه الموازنات) وظيفةً اجتهاديةً مرسومةً تتجلّى في عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التّعارض أو التّزاحم، وربّما يتراحبَ نطاقُ هذه الوظيفة، وتتشقّقُ جيوبها عندما يضطلع المجتهد بالموازنةِ بين الكليات والجزئيات، وبين المآلات المتعارضة، وبين الواجبِ والواقع، وبين مضمون النصّ والمصلحة التطبيقية.. فتحقيق هذه المناطات كلّها يقتضي مقاربةً وتسديداً وتغليباً، ويُدلي بسببٍ أو نسبٍ إلى الموازنات بمفهومها المصلحيِّ العامِّ .

ولا تخفى بعد ذلك الوظيفةُ المقاصديةُ ل (فقه الموازنات) ؛ إذ النّظر في المصالح والمفاسدِ جلباً ودرءاً لا يستقيم إلا بميزان مقاصد الشريعة، ولا يثمر عائدته إلا بحفظِ هذه المقاصدِ وتحصيلها، فالمقاصدُ تحوطُ هذا الفقهَ من قَرْنِهِ إلى قدمِهِ، ومن حياضها رفدُهُ وإصدارُهُ .

ب – رتبته الأسرية

ينتمي (فقه الموازنات) إلى أسرة اصطلاحية ذات نسب اجتهاديٍّ محض، ومن أفرادها : التّرجيحُ، والتغليب، والمفاضلة، والمقاصدُ، والمآلاتُ، والأولوياتُ.. ولا شكّ أن الموازنةَ مرحلةٌ سابقةٌ على التّرجيح، وفرعٌ عن فقهِ الأولوياتِ، وقاعدةٌ مآليةٌ تحتاطُ لمقاصدِ الشّريعة، وأصلٌ قاطعٌ لدابرِ الخلافِ، فليست منزلتها - أي الموازنة بمبخوسةٍ أو مهضومةٍ بين أفراد أسرتها، وإن كانت لا تتبوّأ مكان الصّدراةِ فيها .

ج – قوّته الاستيعابية

إن فقه الموازنات نهجٌ أصوليٌّ مقاصديٌّ يتهدّى بقواعد الأصوليين في التّعادل والتّرجيح، وتحقيق المناطات، والتنزيل على المحالّ، ولذلك كانت معاييرُ هذا النّهج مستمدَّةً من (استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، ومبادىء التشريع الإسلاميّ وقواعده الكلية، وهي بذلك تمثّل ميزاناً شرعيّاً وسبيلاً محكماً يبعد الإنسان عن شطحات الهوى ومظلات الفتن ..) [٦] .

ولا يستغني فقه الموازنات على رسوخِ نسبهِ الأصوليِّ عن مجالِ الفقه التطبيقيِّ بوصفه ساحةَ النّوازل المستأنفة، وحلْبةَ التّناصي بين المصالح والمفاسد، وكيف يُتصوّر انفصامُ الفقه عن كلّياته وموارده، أو تفصّي الأصول عن جزئياتها وتطبيقاتها ؟ وهما شقيقان؛ بل توأمان في النسب الشرعِّي، والأرومة الاجتهادية .

وإذا كانت الكلّياتُ الأصوليّةُ والمقاصدُ الشرعيةُّ المجالَ الأصيلَ والرّحيبَ لفقهِ الموازنات، فإن هذا الفقهَ لا يلفي متنفَّسه ومفيضَهُ إلا في التطبيقات الفقهية والتنزيلات الاجتهادية بدءاً من الفتاوى المحرَّرة، ومروراً بالأحكام القضائية، وانتهاءً إلى فقه الدعوة؛ بل إن الموازنات تتعدّى حيّزَ الصّناعة الأصولية

٦ فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لعبد المجيد السوسوة، ص ١٥ .

ودائرةَ أهل التخصّص، إلى أفقِ (المباشرةِ العامّية)، فترى الناس على اختلاف مشاربهم وتفاوت مداركهم يوازنون بين مصالحهم بشفوف النّظرِ المزكّى بالتجربة، والذوق، وحسن البصرِ بالواقع .

د - نضجه الاصطلاحيّ

لا نستطيع أن نزعم أن مصطلح (فقه الموازنات) قد أوفى على غايةِ الرّسوخ الاصطلاحيِّ، وتبوّأ درجةً عاليةً من الاستقلالِ، على نحو ما تهيّأ ذلك لمصطلح (الاجتهاد) مثلاً، ومردّ ذلك في رأيي إلى سببين :

الأول : حداثة المصطلح وظهوره في كتابات الفقهاء المعاصرين[7]، وإن كان للمتقدّمين والمتأخّرين باعٌ طولٌ في المفاضلة بين المصالح والمفاسد، والتغليب بينها عند التزاحم، إلا أنهم لم يصطلحوا على ذلك ب (فقه الموازنات)، وربما استعمل بعضهم الفعل (وازن) في هذا السّياقِ الترجيحيِّ[8]، فوطّأ الأكنافَ لاشتقاق هذا المصطلح، وجعله لقباً على نشاط اجتهاديٍّ مخصوص .

الثاني : أن المصطلح قد لا يُستعمل أحياناً إلا متبوعاً بشروحه، ومشفوعاً بسوابقهِ ولواحقهِ، مما ينهض شاهداً صريحاً على نأيهِ عن مرتبةِ الرّسوخِ التّام والاستقلالِ البيّن.

ومع هذا فقد ذاعَ مصطلح (فقه الموازنات) في الأبحاث الأصولية المعاصرة ذيوعاً منقطع القرينِ، وصُدّرت به واجهةُ الكتب والرسائل الجامعية، وصارَ شعاراً من شعارات الفقه المقاصديّ، وعنواناً من عناوين الاعتدالِ الفكريِّ، حتى إنه إذا أطلق تبادر إلى الذّهن مفهومُهُ، وسبقَ إلى الخاطرِ نسبُهُ، وعُلم أيّ طبقة من العلماء هي أهله وخاصّته، وهذه دلائلُ متوافرةٌ متضافرةٌ على أن المصطلح في طريقِه إلى النُّضجِ، والاستقلالِ، والرّسوخِ .

٣- علاقات مصطلح (فقه الموازنات)

المقصود بعلاقات مصطلح (فقه الموازنات) ما يربطه بسائر المصطلحات من روابطِ الائتلاف أو الاختلاف، وأواصرِ التّرادف أو التضّاد . و لا جرم أن إحكام هذا المدخل الاصطلاحيِّ يضع المفهوم في موضعه، فيُعلم الدّاخلُ فيه والخارجُ عنه، ويُقطع دابر الالتباث وسوء الفهم .

أ- الألفاظ ذات الصّلة بالمصطلح

من الألفاظ ذات الصّلة والقربى ب (فقه الموازنات) :

---

٧ من الفقهاء المعاصرين السباقين إلى استعمال هذا المصطلح الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه : (أولويات الحركة الإسلامية) ، ص ٣٥.

٨ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (.. وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرّمات) . الفتاوى : ١٠ / ٥١٢ .

المفاضلة : وهي في معنى الموازنة بين الشيئين للتمييز بين الفاضل والمفضول، وقد جرى استعمال اللفظين على سبيل التّرادف، فلا تكاد تُعرّف الموازنة إلا بالمفاضلة، ولا المفاضلة إلا بالموازنة [9] .

التّرجيح : وهو : (بيان اختصاص الدليل بمزيد قوّة عن مقابله ليُعمل بالأقوى) [10]، ويرتبط بالموازنة ارتباط العلّة بالمعلول، فلا ترجيحَ بدون موازنةٍ، ولا موازنةَ بدون ترجيحٍ، وهما معاً آلةُ درء التّعارض بين الأدلة، والمآلات، والأوصاف الراجعة إلى

محلّ تنزيل الحكم .

التّغليب : وهو مرادفٌ دقيقٌ للتّرجيح لغةً واصطلاحاً، قال الأسنوي : (الترجيح في اللغة هو التمييل والتّغليب، من قولهم : رجح الميزان) [11]، وقال الرازيُّ : (الظنّ تغليبٌ لأحد مجوزين ظاهري التجويز) [12].

الاجتهاد : وهو : (استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظنّ بالحكم) ١٣، وتنزيله على محلّه. والموازنة فرد من أفراده، أو جزء من ماهيته، بوصفه - أي الاجتهاد - نشاطاً متشعّب المناحي يشمل الاستنباط، وتحقيق المناط، والتنزيل، والفتوى..

فقه الأولويات : وهو : (وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخَّر ما حقّه التقديم، أو يُقدَّم ما حقّه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير) ١٤، وفقه الموازنات فرعٌ عنه، أو مقدّمةٌ لازمةٌ لترتيب الأولويات، فلا يقال : هذا العمل أولى من غيره إلا بعد عقد الموازنة بينهما، وتمييز الفاضل من المفضول، إلا أنهما يختلفان من جهةِ أن فقه الموازنات يفضي قطعاً إلى تقديم الأولى، وفقه الأولويات قد لا يُبنى على الموازنة إذا انتفى وصف التعارض بين الأشياء، وحَسُن ترتيبها فقط .ومع هذا يبدو التلازم بين الفقهين متيناً في حلائبَ شتّى، حتّى أن ما يستقرّ عليه فقه الموازنات يُعتمدُ غالباً في فقه الأولويات ١٥.

فقه المآلات : وهو (أصلٌ كليٌّ يقتضي اعتبارُهُ تنزيلَ الحكم على الفعلِ بما يناسب عاقبته المتوقَّعة استقبالاً) [16]، وارتباطه بفقه الموازنات من القوّة والرّسوخ بمكان مكين؛ إذ مجال الموازنة هو المصالح

٩ قال عبد الله الكمالي في تعريف الموازنة : (هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير) . انظر : تأصيل فقه الموازنات، ص ٤٩ .

١٠ البحر المحيط للزركشي، ٦ / ١٣٠ .

١١ نهاية السول للأسنوي، ٤ / ٤٤٥ .

١٢ المحصول للرازي، ١ / ١٣ .

١٣ الموافقات للشاطبي، ٤ / ١١٣ .

١٤ أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٥ .

١٥ أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٥، وفقه الموازنات للسوسوة، ص ٥٣ .

١٦ المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري ، ص ٤١٦ .

والمفاسد المتعارضة، أو قل المآلات المتعارضة، ولا يتأتّى حفظُ مقاصد الشارع في التّكليف والمكلّفين إلا بتنزيل المراد الشرعيّ على محلّه، وصونه عن الانخرام، ومن ذا قدير على إحكام هذا التنزيل إلا المجتهدُ الموازنُ البصيرُ بمآلات الأفعال ونتائجِ التصرّفات ؟

ب- مشتقّاته

يمكن حصر مشتقّات (الموازنة) فيما يأتي :

- الموازِن : وهو القائم على المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة، ويُشترط فيه ما يُشترط في المجتهد والمفتي من التضلّع من علوم الشّرع، والبصر بالواقع، والدّربة في الصّناعة.

- الموزونُ : وهو موضوع الموازنة ومادّتها، وقد يكون من جنسِ المصالح والمفاسد المتعارضة، أو من قبيل المآلات المتزاحمة، فكل موزونٍ لا يخلو من صفةِ التّنافي والتّجاذب .

-الميزان : وهو الأسس والضوابط المعتمدة عند الموازِن في درء التّعارض وتقديم الرّاجح الغالب، ومن جملتها ما تقرّر عند أهل الصّناعة الأصولية من الترجيح بين المصالح المتزاحمةِ برتبتها، ونوعها، وحكمها، وقدرها، وشمول أثرها، وامتدادها الزمنيّ [17] .

ج- أضداده

إن لمصطلح (الموازنة) ثلاثة أضداد :

التحكّم : وهو (التّرجيح من غير دليل) [18]، والاختيار بالهوى، والتشهّي، والظنّ المذموم، أما الموازنة فلا تُبنى إلا على قرائن التّغليب، ومرجّحات الحمل، وأمارات

ناشئة عن الدّليل . وقد ميّز الشاطبيُّ بين الظنّ المحمود والظنّ المذموم في قوله : (إن الظنّ هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجّح، ولا شكّ أنه مذمومٌ؛ لأنّه من التحكّم، ولذلك أُتبع في الآية بهوى النفس .. بخلاف الظنّ الذي أثاره دليلٌ، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنه خارجٌ عن اتّباع الهوى) [19].

التّخيير : وهو تسوية بين الطرفين المتعارضين، فينافي الموازنة التي تؤول إلى تخصيص أحد الطرفين بمزيد قوّة، وتقديم الرّاجح على المرجوح . يقول الشاطبيُّ : (والتخيير ينافي ترجيح أحد الطّرفين على الآخر) [20] .

التوقّف : وهو ترك القول في المسألة لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها [21]، أما الموازنة ففعلٌ واستفراغُ وسعٍ لدرء التّعارضِ وتغليب ما اختصّ بالقوة والرّجحان عن مقابله .

---

17 انظر هذه المعايير مفصلة في : (نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية) لأحمد الريسوني، ص ٣٠٩ – ٣٢٩ .

18 الموافقات للشاطبي، ٣ / ٢٥٥ .

19 نفسه، ١ / ١٧١ .

20 نفسه، ١ ، ٣١٩ .

21 المغني لابن قدامة، ٨ / ٢٥٦ .

المبحث الأول :
أسبابُ انخرامِ فقهِ الموازناتِ في التّأصيلِ الشرعيِّ

إن المرادَ بانخرام فقه الموازناتِ في عنوان هذه الدراسةِ وسياقها أحدُ وجهين :

- الأول : الإهمالُ الكليُّ، وينشأ عن الجهلِ، أو السّهوِ، أو الغضّ من قيمةِ هذا الفقهِ، وعدّه من الفضولِ الزّائدِ، والترفِ الفكريِّ .

- الثاني : التّطبيق المتهافت، وينشأ عن سوء الفهم والتّقديرِ، واضطرابِ المنهجِ والمعيارِ، وكلاهما راجعٌ إلى اختلالِ مؤهّلاتِ الموازنِ وعدم تحنّكه في الصّناعة.

ومَن يجيل النّظرَ متصفّحاً مستأنياً في فتاوى المفتين، واجتهادات المجتهدين، ويسبر مناطَها حقَّ السَّبرِ، ويفحص عن أبعادها ومآلاتها، يدرك أنها تتردّد بين الوفورِ والتّقصير، وأنّ المقصّرَ قد تعوزه في كثيرٍ من الأحيانِ آلة الموازنة، وفقاهة النّفس، وهما الدستور عند أهل الشأن. وفي ضوء ما استقريت من النّماذج الفقهيةِ والدعويةِ استبانَ لي أن انخرامَ فقه الموازنات يدور مع الأسبابِ الآتيةِ حيث دارتْ :

١- التقليلُ من شأن فقه الموازنات

يعدّ بعض أهل العلم والدّعوةِ (فقه الموازنات) في ملحِ العلم لا صُلبِه، ويستكثر عليه الدورَ الاجتهاديَّ المنوطَ به، وربما جنح إلى الإنكار عليه، والطّعنِ فيه . وقد يكون الحاملُ على ذلك ما يُشاهد من ممارساتٍ اجتهادية تتّخذ فيها الموازناتُ مطيّةً إلى الإسراف في التأويل، والتفصّي من ظواهرِ النّصوص من غيرِ حجّةٍ وبرهانٍ منيرٍ. وكم من مفتٍ أبعد النّجعةَ، وشطح شطحاً بعيداً في فتواه، معتلاً بأن منطقَ الموازنةِ يقتضي ذلك، وقانون المفاضلةِ يستلزمه، والغالبُ أن يكون الأمر من بابةِ الغلوِّ المصلحيِّ المتستّرِ بثيابِ القواعدِ والمقاصد .

وإنما يردُ القصورُ من جهةِ المطبِّقِ لفقه الموازناتِ لا من جهةِ الأصل نفسه، وقد ثبتت مشروعيته في السنة النبوية، وفقه السلف الصالح، وما زال المجتهدون النّظار يهتبلون به إلى يوم الناس في تحديد مراتب الأعمال والأقوال، والتمييز بين عاليها وسافلها، وفاضلها ومفضولها، وما في القُنَّة ودونها . ولو جعلنا سوء الإعمال وتهافتَ التّطبيقِ قادحاً في جودة الأصول لما سلم أصلٌ، ولا انتهضَ مُدركٌ .

وإنّ الأصولَ الاجتهاديةَ في حقيقتها ومآلها وسائلُ إلى تحكيم الشّرع وتنزيل مراداته على الواقع، والوسائل قد يُعدل بها عن وجهها ومقصودها، ويُتطرّق بها إلى المفاسد والشّرور، ويكون الفعلُ الإنسانيُّ

هو مناطُ الحكم لا الوسيلةُ نفسها .

والمهيعُ في هذا الشّأنِ أن يُحاطَ فقه الموازناتِ بالضّابطِ الحاصرِ والأصلِ المتين، ويُرشَّدَ في رفدهِ وإصدارهِ، ويُتصفّح مآلُ العاملِ به هل أحسن أم أساءَ ؟ فيشكر على إحسانه، وينتقدُ في إساءته على سبيل التّقويم والتّسديد . ومن يرغب عن فقه الموازناتِ بذريعة إساءة بعض المفتين والدّعاة؛ إنما يرغب عن ميزانٍ شرعيٍّ نُصّب لتغليب الأفضلِ والأصلحِ، بعيداً عن شطحات الهوى، والتشهّي، والتحكّم . ومن (لم يوازن ما في الفعل والتّرك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرّمات) [22] .

وقد ارتصد الشيخ يوسف القرضاوي للردّ على الطاعنين في فقه الموازنات، والمقلّلين من شأنه، بمنطقٍ ناهضٍ يجلّي الوجه الوضيءَ لهذا الفقه، والمآلَ الكالحَ لانخرامه في التأصيل الشرعيِّ، يقول : (وإذا غاب عنّا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السّعة والرّحمة واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعاملٍ، والانغلاق على الذات تكأةً للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره . وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول : « لا » ، أو « حرام » في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد سبيلاً للمقارنة بين وضعٍ ووضعٍ، والمفاضلة بين حالٍ وحالٍ، والموازنة بين المكاسبِ والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفرديِّ وعلى المستوى الجماعيِّ، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة) [23] .

٢- قصور آلة الموازن

فقه الموازنة صناعةٌ مادّتها : الوجوه أو الأطراف المتعارضة، ومهيِّجها : الاجتهاد في الواقعات وبيان حكم الشّرع فيها، وآلتها : تحقيق المناط، واستبصار المآل، وطلب المرجّحات، والقائم بأمرها : المجتهد الموازِن. ولا تُسلس هذه الصّناعةُ قيادها إلا لرجلٍ ريّانَ من مقاصد الشريعة، خبيرٍ بالواقع والواجبِ فيه، محيطٍ بقواعدِ الموازنةِ وأطوارها. فإذا تعذّر استيفاءُ هذه الشّرائط حُكم بفقد الآلةِ أو قصورها، وامتنع الخوض في الموازنات حسماً لمادة العبثِ وجرأة الصّيالِ على دين الله تعالى .

فليس كلّ حافظ للفقه، وخبيرٍ بالدعوة، يجيز لنفسه عقدَ الموازنة بين المصالح، والتّنسيقَ بين المآلات، والتّحقيقَ في استيفاء المقاصد أو انخرامها؛ لأنَّ هذه المناطات الاجتهادية تقتضي أمراً زائداً على الحفظ، والاستحضار، والتبحّر في الفروع، وهو فقه النّفس، والدُّربة، والذوق الفقهيُّ المزكّى ببصائر الدين، وممارسة أحوال الاجتهاد. يقول السيوطيُّ : (وإن خاضوا تنزيلَ الفقهِ الكليِّ على الموضعِ الجزئيِّ ، فذلك

---

٢٢ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠ / ٥١٢ .

٢٣ أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٢ .

يحتاج إلى تبصرٍّ زائد على حفظ الفقه وأدلّته) [٢٤] .

ولعل من مواضعِ الغَيْثَرةِ التي يتجلّى فيها قصور آلة الموازنِ سدّ الذريعة حيث يجب فتحها، وفتحها حيث يجب سدُّها، فقد يُفتى بحرمة كشفِ العورة للطبيب، وفقه الموازنة يقضي بفتح الذّريعة لتحصيل مصلحة العلاج والتطبيب، وقد يُفتى بجواز إبطال السّحر بالسّحر، وفقه الموازنة يستلزم سدّ الذريعة، لتوافرِ البدائل الشرعية الصحيحة كالرقية والدّعاء والمواظبة على تلاوة القرآن . فالمرجع في السدّ والفتح، وتحقيقِ مناطهما إلى المفاضلة بين المصالح والمفاسدِ، فحيث تأكّد رجحان المفسدة فالسدّ أولى، وحيث تأكّد رجحان المصلحة فالفتح أولى؛ إذ (النّظرُ إلى الذرائع والحكم عليها بحسب المقاصد والنتائج التي تفضي إليها، فتُفتح أو تُسدّ، ويكون الفتح واجباً أو مندوباً أو مباحاً، وكذلك يكون السدّ بالكراهة أو التحريم تبعاً لتلكم المقاصد والنتائج) [٢٥]، وبذلك يتأتّى التّساوقُ التامُّ مع كلّياتِ التّشريع ومقاصده الجوهرية .

٣ الجمود على الظاهر

الجمود على الظّاهر بلاءٌ قديمٌ، والشّكوى منه معتادةٌ مشهورةٌ على تراخي العصور، ومن أسبابه الجليّةِ الصّدوفُ عن اعتبارِ المعاني المصلحيّة، والمناسبات المعقولة، والملابسات السّياقية، واعتصار النّصوص اعتصاراً يُزهق أرواحها، فتأمّل كيف يُفتى بوجوب إخراج الأصناف المنصوص عليها في زكاة الفطر في بلدانٍ لا تسدّ فيها الأقوات حاجة المعوزين، ويمنع من إخراج القيمةِ بدعوى التفصّي من ظاهر النصّ، وهذه المسألة على ما ثار في ساحتها من نقع الخلاف قديماً وحديثاً [٢٦] فإن معيار المقاصدِ يحسم فيها بتجويز إخراج القيمة في عصرٍ أصبح فيه التّداولُ النقديُّ عصبَ الاقتصادِ والمعاملات المالية، فتجري الزّكوات والصّدقات على وفاق لغة العصر الاقتصادية، إذا كانت قوتاً فالقوت، وإذا كانت مالاً فالمال، وإذا كانت فضة فالفضة، وهكذا دواليك ..وليس في هذا التكييف الشرعيِّ إبطالٌ لحكم ثابت؛ بل هو تغييرٌ للوسيلةِ المفضية إلى استيفاء مقصوده، والوسائل ما لم تكن ثابتةً كشرائط الصّحةً ونحوها، فالتجديد فيها سائغٌ، ويغتفر فيها ما لا يُغتفر في المقاصد. أما في المواضع النّائية عن التمدّن التي يجري

٢٤ الردّ على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ١٢٠ .

٢٥ الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، ص ١٠٩ .

٢٦ المسألة خلافية بين أهل العلم، فقد غلّب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية المعنى التعبديَّ في زكاة الفطر، فأوجبوا إخراجها من الأصناف المعروفة، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه إخراج القيمة مطلقاً كما هو مذهبهم في الكفارات والنذر والخراج. انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٩ / ٨،وفقه الزكاة ليوسف القرضاوي، ٢ / ٧٩٩ ٨٠٨ . وقد ألف المحدث النقادة أحمد بن الصديق الغماري الطنجي رسالة مستقلة في نصرة إخراج الزكاة بالمال، ووسمها بعنوان : (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال)، وهي مطبوعة متداولة .

فيها التّعامل بالأقوات دون النّقديات، فالأصل الالتزام بالأصناف المنصوص عليها؛ لاستيفاء المقصودِ بها، وانتفاء الدّاعي إلى التّنسيق بين الاقتضاء الحكميِّ للنصِّ ومصلحته التطبيقيّة .

وهنا يلوح لي أن فقه الموازنات وسيلةٌ مثلى إلى إقلالِ الخلاف، والدرّبة على الإنصاف كما قال ابن عاشور رحمه الله [٢٧]، وأن النّزعة الظاهرية الضيّقة تحول دون الموازنة بين المآلات المتعارضة، وتهدر ما هو ثابت الرّجحان في مورد التّزاحم .

٤ الإسراف في سدّ الذرائع

إن سدّ الذرائع صنيعٌ اجتهاديٌّ لا يقوم عليه أتمّ القيام إلا عارفٌ بمداخله ومخارجه، ومدركٌ لما ينبغي تغليبه عند التّزاحم، وملتفتٌ إلى جهة المصالح والمفاسد معاً، فإذا احتاط المجتهد في غير موضع الاحتياط، فإنه واقعٌ لا محالة في آفة التنطّع، والغلواء، ومجانبة قصد الشارع؛ ولذلك عدّ من ضوابط سدّ الذّريعة السّلامة من المعارضة الرّاجحة في موضعين:

الأول : أن تعارضَ مفسدةَ المآل مصلحةٌ أرجح منها، فالمتعيَّن آنذاك فتح الذريعة لتحصيل الصّلاحِ الرّاجح جرياً على فقه الموازنة، وقانون التّغليب، وهنا قعّد فقهاؤنا قاعدةً تمنع سدّ الذريعة في موضع يُهدر فيه ما كان ثابت الرّجحان، غالب الصّلاح، وهي : (ما حرّم سدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) [٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الشّارع قصد سدّ الذرائع في مواضع كما بسطت ذلك في « بيان الدّليل على بطلان التّحليل» ، لكن يشترط ألا يفوّت مصلحة راجحة، فيكون النّهي عما فيه المفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحةٌ على ما قد يخاف من المفسدة، ولهذا يجوز النّظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز) [٢٩].

الثاني : أن تعارض مفسدةَ المآلِ مفسدةٌ أعظم منها، فلا تُسدّ الذريعة في هذا الموضع درءاً لأعظم المفسدتين، وتحصيلاً لأقوم المآلين، هذا ما تقتضيه قواعد الشّرع في الموازنة، ومسلّمات العقول، فلا يُعقل أن ينزل بفناء الإنسان مكروهان، فيرضى لنفسه وقوع المكروه الأعظم والأشدّ ! وهنا قعّد فقهاؤنا قاعدةً للترجيح بين مفسدتين متفاوتتين: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما) [٣٠].

---

٢٧ أليس الصبح بقريب ؟ لابن عاشور، ص ٥ .

٢٨ مجموع الفتاوى، ١٥ / ٤١٩، وبيان الدليل على بطلان التحليل، ٦ / ١٧٣ ١٨١ ، وتفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ص ٦٨٨، وزاد المعاد لابن القيم، ٢ / ٢٤٢ .

٢٩ تفسير آيات أشكلت لابن تيمية، ٢ / ٢٨٦ .

٣٠ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٠ .

وقد قضى بعض الفقهاء المعاصرين بالمنع والتحريم في مسائلَ يجدر بالمجتهد أن يوازنَ فيها، ويناظرَ، ويغلِّبَ قبل التهجّم على الحكم، ومن هذه البابةِ : منع التّلقيح الصناعيّ بإطلاقٍ وإن كانت صورتُهُ مشروعةً [٣١]، ومستمسكُ القائلين به سدّ الذريعة إلى اختلاط النّطف، وضياع الأنساب، فضلاً عما يُتوقّع من العواقبِ الوخيمةِ لإخفاق العمليّة.

وهذه المفاسدُ المتوقَّعةُ تُتوقّى بالاحتياط، وتحرّي الأطباء المهرة الثِّقات، وتربو عليها المصالحُ المجتلبةُ من التّلقيحِ الصناعيِّ المشروعِ كحفظ النّسل، وتكثير سواد الأمة، وتقوية شوكة المسلمين، وتطييب خاطر الوالدين.. وهنا يتعيّن فتحُ الذّريعة إلى الصّلاحِ الغالبِ شريطةَ أن يُلجأ إلى التّلقيح للضرورة القائمة بمعاييرها الشرعية، ويُراعى فيه الاحتياط التامّ من اختلاط النّطف واللّقائح، وإسناد العمليّة إلى الطبيب الثّقة الماهر . أما التحريم بإطلاقٍ فنظرُ الملاحظِ لجانب المفسدة فقط، والغافلِ عن قاعدة : (إن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها) [٣٢]، وهي قاعدة من قواعدِ فقه الموازنات التي تجعل الفتوى شعاراً للتيسير، والاجتهاد معياراً للرّشد، والشّريعة عنواناً للكمال .

وقد استبانَ لنا من سبرِ هذا الشاهدِ التطبيقيِّ أن الاقتصار في الاجتهاد والفتوى على مقتضى الانكفافِ، وملاحظةِ العوارضِ المانعة من المباحات، وتقدير المفاسد دون اعتبار المعارض، من خوارم فقه الموازنات، ومداخلِ التنطّع في دين الله تعالى، ومظانِّ إيقاعِ الحرج المدفوع شرعاً .

٥ الغفلة عن فقه الواقع

إن فقه الموازنةِ تسبقه مقدّماتٌ ممهّداتٌ تسعف على التصوّرِ المُحكم لحقيقةِ الأطرافِ المتعارضة، واستجلاء مآلاتها المتوقَّعةِ، وكيف يُوازن المجتهدُ بين طرفينِ لم يَتصّور فقهَ الحالِ فيهما موضوعاً، ومناطاً، وزماناً، ومكاناً؟ ولذلك قال المناطقة : (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره)، وقال الشافعيُّ رحمه الله : (لا يحلّ لفقيه أن يقولَ في ثمنِ الدّرهم ولا خبرة له بسوقهِ) [٣٣]، وما أحكمه من قولٍ يُوفّي فقهَ الواقعِ حقّه في الاجتهاد، ويقطع دابرَ التهوّرِ قبلَ التَصوّر .

ومن ثمّ فإن الغفلة عن فقه الواقع في المسائلِ المستجدّة والنوازل المستأنفة تجعل المجتهد عن التّحقيقِ بمعزلٍ، وترتج دونه باب الموازنة الرّشيدةِ، وتفضي به إلى الخطأ في تعيينِ محلّ الحكمِ؛ ومصداقُ ذلك وشاهدُهُ أن بعض الفقهاء أفتى بجواز زرع الخصيتين والمبيضين إذا روعيت القيود

٣١ انظر : فتاوى عبد الحليم محمود، ٢ / ٢٤٦، وفقه النوازل لبكر أبي زيد، ١ / ٢٧٠ ٢٧٥، وفقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محيي الدين القره وعلي يوسف المحمدي، ص ٥٨١ .

٣٢ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣ / ٣٤٠ .

٣٣ الرسالة للشافعي، ص ٥١١ .

المعتبرة في زرع سائر الأعضاء [٣٤]، وصاحب هذه الفتوى لم يتصوّر المسألة على وجهها الصحيح باستفتاء أهل الخبرة، ولو فعل لأدرك أن الخصية والمبيض يحملان الشّفرةَ الوراثية للمنقولِ عنه، ويستمرّان في إفرازها حتّى بعد زرعها في متلقٍّ جديد[٣٥] ، وهذا يعني أن المولود سيكون ابناً للرجل المنقول منه الخصية، أو المرأة المنقولِ عنها المبيض، والمتلقّي لا يعدو أن يكون حاضناً، للآلة المنتجة للبذرة؛ إذ إن الجنين يكتسب الصفات الوراثية من المنقول منه مصدرِ الماء، لا من المنقول إليه صاحبِ الوعاء . ولو تصوّر المفتي المسألة على حقيقتها الطبيّة الثّابتةِ، لتأتّى له عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، وانتهى إلى إلحاقِ زرعِ الغدد التناسلية بنكاح الاستبضاع المحرّم شرعاً .

٦ الغفلة عن تفاضل الوسائل

من المقرَّر عند أرباب الأصول وشيوخِ المقاصد أن الوسائلَ متفاوتةٌ في الفضلِ والمزيّة بتفاوتها في الحكم، والرتبة، وقوّة الإفضاء إلى المقصود، فإذا تعارضتْ وتزاحمت على محلٍّ واحد، رُجّح بينها بالنّظر إلى أسباب التفاضل، وأوصاف الرّجحان، وقُدِّم الفاضل على المفضولِ حرصاً على استيفاء المقاصد كاملةً، راسخةً، عاجلةً، ميسورةً. وعند التّساوي من كلِّ وجه فلا يتعيّن تحصيلُ وسيلة بعينها، ويفتح باب الاختيار على مصراعيه؛ إذ الوسائل ليست مقصودةً لذاتها، و(هذا مجال متّسعٌ ظهرَ فيه مصداقُ نظرِ الشّريعة إلى المصالحِ وعصمتها من الخطأ والتّفريطِ) [٣٦]، ولا يحسنُ الخوضَ فيه رفداً وإصداراً إلا من له ذوقٌ من الموازناتِ، وورودٌ من حوضها .

ولعلَّ من خوارم فقه الموازناتِ في التأصيلِ الشرعيِّ الغفلة الشَّديدة عن تفاضلِ الوسائل، وتفاوتها حكماً ورتبةً ومناسبةً وقَوّةً، وربّما إذا جدّت وسيلة من وسائل الدّعوة

والإفتاءِ، تهجّم بعض فقهاء العصر ودعاته على حكم المنع منها، وجازف بالتّحريضِ على سدِّ بابها، بالنّظرِ إلى ما ينشأ عنها من المفاسدِ حالاً واستقبالاً، وهنا لا أجد مثالاً أصدقَ ولا أبلغَ في تصويرِ هذه الحالِ من الدّعوةِ إلى منعِ الإفتائيِّ الفضائيِّ، وحظرِ برامجهِ [٣٧]، والتعلّل في ذلك بالمحاذيرِ الشرعيّة

٣٤ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد سليمان الأشقر، ص ١٤١ . وقد عدل المفتي عن رأيه هذا بعد استفتاء أهل الخبرة، وذلك هو اللائق برجل له باع طويل في الفقه، ويد صالحة في الدعوة، ونصُّ عدوله عن الفتوى ثابت في الكتاب نفسه، ص ١٤٣ .

٣٥ انظر : زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل لكمال محمد نجيب وصديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد : ٦، الجزء : ٣، ص ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧، ٢٠٥٤ .

٣٦ مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ١٤٩ .

٣٧ من الدعاة الذين رفعوا عقيرتهم بهذا المنع الداعية الجليل خالد بن سعود الرشود في كتابه : (المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية)، ص ٩٥. ولا نشكّك هنا في صدق نية الرجل، ونبل مقصده، وغيرته على ثوابت الدين وحرمة الفتوى، لكنّ المسألة تقتضي تحقيقاً فائقاً للمناط، وموازنةً محكمة بين المصالح والمفاسد، وبصراً بالمآلات،قبلَ إصدار الحكم . والله أعلم .

الواردةِ على الفتوى الفضائيّةِ المباشرة، كالتسوّرِ على الصّناعة من غير أهلها، والعجلةِ في إصدار الفتاوى، والتعرّضِ للأسئلة الكيديّة، وتركِ التوقّف في موارد الاشتباه ..

والحقّ أن الإفتاءَ الفضائيَّ وسيلةٌ إلى تحكيم شرعِ الله تعالى، والوسائلُ قديمةً كانت أو مستحدثةً لا تنفكّ عن مفاسدَ ومحاذيرَ ترد عليها من جهةِ التّعاطي والممارسة، فإذا أُهدرت مع تحقّق المصالح الرّاجحةِ المجلوبة منها رعياً لمفاسدَ مرجوحةٍ فإن المهدَرَ حقيقةً ومآلاً هو الصّلاح الرّاجحُ الغالبُ الذي تنساق إليه عقول أولي العلم والفهم.

ومن ثمّ فالحكم على وسيلةٍ بالسّقوطِ والبطلان لمجرّدِ فسادٍ مرجوحٍ مغلوبٍ مع ما عُلم بالاستقراء أن المصالحَ الخالصةَ عزيزةُ الوجود منزعٌ لا يقرّه فقه الموازنةِ والتّغليب، وقانون الجلبِ والدّرء، وصدق أبو بكر بن العربي المالكي حين قال: (حقيقةُ الخير ما زاد نفعه على ضرّه .. وإن خيراً لا شرَّ فيه هو الجنّة)[٣٨].

ولا جرم أن المناديَ بمنعِ الإفتاءِ الفضائيِّ لم يدر بخَلَدِه أن الوسائلَ تتفاضل في قوّة الإفضاءِ إلى المقصودِ، فتقدّم عند تزاحمها الوسيلة الأقوى، وإلا تأتّى حصولُ المقصودِ مختلاًّ، أو مؤجَّلاً، أو كاملاً مع ارتكابِ مشقّةٍ فادحة، وربّما فات المقصود برمّته، ولم يُستوفَ بعضه أو جزؤه . وإذا زاحمت الفتوى الفضائيةَ اليومَ وسائلُ أخرُ في الإفضاء إلى إظهار الأحكام الشرعيةِ وتصريفها، ونشر الدين في الآفاق، كوسيلة الفتوى المطبوعة، ووسيلة الفتوى المذاعة، ووسيلة الفتوى الإلكترونية، فإن هذه الوسائل جميعاً دون وسيلةِ الإفتاءِ الفضائيِّ المباشرِ في قوّة الإفضاء إلى المقصودِ، وتحصيله راسخاً، عاجلاً، ميسوراً؛ إذ يُتاح للبثِّ الفضائيِّ المباشرِ من مزايا النّشرِ الواسع، والتفاعلِ الحيِّ، والجاذبيّةِ المُبهرة، ما يجعله متغلغلاً في مساربِ الدّنيا، ومستولياً على أقطار النفوس، وجالباً لحسن الإصغاء والاقتناع بأقلّ كلفةٍ ونَصب.

وإذا انمهد هذا، واستبان وجهُهُ، تيسّر القولُ بأن الدّاعيَ إلى منعِ الإفتاء الفضائيِّ خارمٌ لفقه الموازنات، معرضٌ عن مقاصدِ الشّرع في تحصيلِ المصالحِ الرّاجحة؛ إذ إن المنزع الاجتهاديَّ السّليمَ يقتضي تحصيل الأقوى من وسائلِ الإفتاءِ بعد تمحيصها بغربالِ الموازنة والتّغليبِ، (فكلّما قويت الوسيلةُ إلى الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجرِ ما نقص عنها)[٣٩].

٧ التّهاون في استبصار المآلات

إن الاستخفاف بعواقبِ الأفعالِ ونتائجها الضّرريّةِ في الآجلِ يفضي إلى أحدِ مآلين: استدفاع مصلحةٍ

---

٣٨ أحكام القرآن لابن العربي، ٣ / ١٣٥٣ .

٣٩ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ٩١ .

لا يجوز إهدارها، أو استجلاب مفسدة لا يجوز قربانها، وكلاهما خروج عن مقتضى السّداد، والرّشاد، والوسطية، ودخول في ضدّه. وكيف لمتهاونٍ في استبصارِ المآلات الضّرريّةِ الآجلةِ أن يوازنَ، أو يفاضلَ، أو يناظرَ، أو يحملَ على الغالبِ في المحالِّ، والمتعلَّقات، والمناطاتِ؟! فمن تهاون في شيء استخفافاً به، أو ذهولاً عن أثرهِ، فلا يسعى له سعيه، ولا يأبه لتحقّقه أو انخرامه .

ومن الشّواهدِ الحيّةِ على القصورِ الاستشرافيِّ والتوقّعيِّ في الصّنيعِ الاجتهاديِّ، إرسال الفتوى بجواز الإضرابِ عن العمل بإطلاقٍ في المعامل، والشّركات، ومؤسّسات العملِ الحكوميِّ [٤٠]، والمفتي بذلك ربّما ندّت عنه العواقب الاقتصادية الوخيمة للإضراب كتعطيل آلة الإنتاج، وسدّ أبواب الرّزق، وتشريد الأسر .. والتحقيق الفائقُ لمناطِ هذه المسألة يقتضي الموازنةَ بين مصلحة الصّبرِ على ربّ العمل، ومفسدة الإضراب، فإذا غلب على ظنّ المُضربِ أن إضرابه سينجح غرضه في تحصيل منفعةٍ، أو درء مضرّةٍ، فله أن يضرب بقدرِ ما يستوفي مصلحته، مع مراعاة المصلحة العامّة ما أمكن .

---

٤٠ أفتى بذلك أحد الشيوخ في برنامج (هلا سألتم ؟) بقناة القرآن الكريم الفضائية، ولم يظهر اسمه على الشاشة سهواً من المخرج، والله أعلم .

المبحث الثاني :
مآلات انخرام فقه الموازنات في المجالِ الفقهيِّ والدَّعويِّ

فقه الموازناتِ نهجٌ اجتهاديٌّ مقاصديٌّ رشيدٌ يدور مع هَدْيِ الشّريعة في تكثيرِ مصالح الخلقِ، وتحكيم الغالبِ من أحوالهم ، ونوْطِ الأحكام بما ترجّحتْ كفّته في المحالِّ، والمناطات، وموارِدِ الاشتباه. والحاجةَ إلى هذا الفقهِ غير قاصرةٍ على مجاري الاجتهاد والفتوى؛ بل تتعدّى إلى منهجِ الدّعاةِ، وسياسةِ ولاةِ الأمور، وتدبيرِ عامة الناس..ولذلك قرّر الشاطبيُّ أن تحقيق المناطِ (لا بدّ منه بالنسبة إلى كلّ ناظرٍ وحاكم ومفت؛ بل بالنسبة إلى كلّ مكلَّف في نفسه)[41]، وكلّما أعوزَ الدليل، واستبهم السبيل، إلا وكان للمجتهِدِ اليدُ الطولى في الخروج من مضيقِ الإشكالِ إلى فسحةِ التجلّي .

ولا مشاحةَ في أن بيان الأسبابَ المفضية إلى انخرام فقه الموازنات، يستتبع منهجاً ومنطقاً وبياناً رصدَ المآلات النّاجمةِ عن هذا الانخرام، حتى تُربط المقدّمات بنتائجها، والأسبابُ بآثارها الدّالةِ عليها :

١ مآلاتُ انخرامَ فقهِ الموازناتِ في الاجتهاد والفتوى

إن استقراءَ الشّواهدِ التّطبيقية لانخرام فقه الموازنات، وسَبرها مناطها في ضوءِ كليّات التّشريع ومقاصده الجوهرية، يميط اللّثام عن خروج الاجتهادِ الفقهيِّ بأفرادهِ ومشاربه المتعدّدةِ عن جادّة الاستقامة والرّشادِ، وتخبّطه في مآلاتٍ وخيمةٍ تعود على الواقع الدينيِّ والفكريِّ للأمة بخلخلة الأولويات، وتزييف الحقائق، وانحلال الحبوة، وتشكيك عامة الناس في ثوابت الشّريعة ومحكماتها .

ومن المآلات النّاجمة عن انخرام فقه الموازنات في مجاري الاجتهاد والفتوى :

أ خرق مقاصد الشريعة

إذا كان تفعيل مقاصد الشريعة وإفراغها من محتواها النظريِّ المجرَّد لا يستقيم إلا بالتّنزيل على الواقع، والتحقّق من استيفاء مآل الحكم كاملاً غير منقوص، فإن فقهَ الموازنات خطوةٌ اجتهاديةٌ راسخةٌ نحو التنزيل وتحقيق المآلات، ولا تنزيلَ بدون موازنة، ولا تفعيلَ للمقاصد بدون تنزيل؛ وهذا التّلازم بين الموازنةِ والتّنزيلِ، والتّنزيلِ والتّفعيلِ، ينبئك عن تساوُقِ المراحلِ الاجتهادية وتكاملها انتهاءً إلى تكييفِ الواقعِ بالمرادِ الإلهيِّ وصبغته المعصومة.

فلا بدعَ أن تفوتَ مقاصد الشّرع بفوات محلّها، وانقطاع الوسائل إليها، فتكثير النّسل وبناء الأسرة وتربية الأولاد مقاصدُ مرعيّةٌ في النكاح، لكنّها تنخرم في زواج المصلحة ، ومن صوره : أن يتّفق رجلٌ وامرأة على الزّواج مقابل مبلغٍ ماليٍّ يدفعه إليها جملة واحدةً، أو على دفعاتٍ بحسب الاتّفاق، على أن يفسخ العقد

---

٤١ الموافقات للشاطبي، ٤ / ٦٥ .

بينهما بعد إحراز الجنسية أو الإقامة الدّائمة، وقد تتمّ المعاشرة بين الزوجين ، وقد يكون الزّواج صورياً لا معاشرة فيه ولا استقرار في بيت وحدٍ، ويظلّ هذا الاتّفاق سريّاً غير مصرَّح به لدى الجهة الرسمية العاقدة لمخالفته نصوص القانون الجاري به العمل .

ومن أفتى بحلّية هذا الزواج [42] لم يوازن بين مآلين متزاحمين: مفسدة محقّقة هي الإفضاء إلى شبهة التمتّع، وتفويت مقاصد النكاح، ومفسدة موهومة هي التوجّس خيفة من وقوع الشّباب في الفاحشة إن منعوا من الزواج المصلحيّ. ولا شكّ أن التهدّيَ ببصائر الشّرع، ومعاني الفطرة السّليمة يلزم بمراعاةِ المآلِ الأول درءاً وتوقّياً؛ لأن المفسدةَ المحقّقة أولى بالاجتناب من المفسدة الموهومة . وعلى هذا استقرّت فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء، ومما ورد فيها : (الصورة الأولى حرام، يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج؛ إذ هو عقد صوريٌّ مقصودٌ به أمر آخر غير النكاح. فهو لو استوفى شروط العقد .. فإنه لا يحلّ لهذا المعنى .. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبهٍ بنكاح المتعة الذي حرّمة النبي صلى الله عليه وسلم .. من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة، ثم يفسخ العقد بعد ذلك) [43] .

فتأمّل كيف أفضى الإخلال بفقه الموازنة بين المفاسدِ في الزواج المصلحيِّ إلى إهدار مقاصد الشّريعة في هذا العقدِ الذي سمّاه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، وعظّمت السنّة من شأنه، وشدّد الشّرع في شروطه، (وكلّما كان الأمر أشرفَ وأخطرَ، كان الاحتياط فيهِ أوجبَ وأجدرَ) [44].

ب تفويت المصالحِ الرّاجحةِ

إن الإخلال بفقه الموازنة يُعقب مآلاً منافياً لمقاصد الشّارع من جهةِ تفويتِ المصالح الرّاجحةِ وجلبِ أضدادها، وكلّ ما ثبت رجحانه، وظهرت غلبته في المحالِّ والمناطاتِ فهو مظنة استيفاء مقاصد العدل، والرحمة، والخيرية، وعلى المجتهدِ أن يستفرغ وسعه في تحصيله بتحقيق المناطِ، وتعيين محلّ التنزيل نوْطاً للأحكام بمآلاتها المعتبرة شرعاً . قال الشاطبيّ : (فالمصالح والمفاسد الرّاجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب : فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحةٌ، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروبٌ عنه، ويقال إنه

---

٤٢ أفتى بجوازه الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه (صناعة الفتوى وفقه الأقليات) ، ص ٤٢٩ ٤٣٢ .

٤٣ صناعة الفتوى وفقه الأقيات لابن بيه، ص ٤٢٧ ٤٢٩ .

٤٤ ينسب هذا القول إلى الرازي، ونقله عنه القنوجي . انظر : أبجد العلوم، ١ / ٤٤٥ .

مفسدة ..) [٤٥].

ويُتصّور إهدارُ المصالحِ الرّاجحةِ في كل مسألة يقتضي فيها فقهُ الموازنات فتحَ الذّريعة، فتسدّ إسرافاً في الاحتياطِ، وحملاً على المذهب الأشدّ، ومن هذه البابة : الفتوى بمنع العلماء من الظّهورِ في القنوات الفضائية التي لم تتمحّض برامجها للتوعية الدينية، وقد تشوب مادتها الإعلامية شوائب الانحراف الأخلاقيّ، فيلتبس على المشاهدين الحقُّ بالباطل بمشاركة أهل الفضلِ في هذا القنوات [٤٦] .

وإطلاق الفتوى بالمنع المطلقِ لا يساعد عليه النظرُ المصلحيُّ، ولا تنهضه قواعد الموازنة؛ لأن إفساح المجال للعلماء والدّعاة في القنوات الفضائية يتيح للكلمة الطيّبة متنفَّسَ بلاغ، ومَفيضَ حريّة، وربّما زاحمت الكلمةَ الخبيثَةَ، وزبنتها في الهامشِ مذمومةً مدحورةً ! وإنما ينتفش الباطل في غفلة الحقّ عنه، وسكوتِ أهل التغيير عليه.

وإن ظهورَ العلماء على شاشة الفضائيات يتيح للحق من فرص التمكين، وللدعوة من انفساح الأفق، ما لا تتيحه الوسائل الإعلامية الأخر، بحكم الانتشارِ الجماهيريِّ الواسع، والتفاعلِ الحيِّ بين المشاهَد والمشاهِد، والجاذبية المُبهرةِ للبثِّ المباشرِ، ولَا يستقيم في
منطقِ الأسوياء والعقلاء أن نزهدَ في منبرٍ قويٍّ من منابرِ التّوعية والتبليغ في عصرٍ تزاحم فيه أهل كل ملّة رديئة ونحلة باطلة على أقوى الوسائل إفضاءً إلى تنفيق بدعهم، وشدّ معتقداتهم، وصدّ الناس عن هَدْيِ الإسلام وهُداه .

ولو سلّمنا بأن القول بتحريم مشاركة العلماء في هذه القنوات الفضائية ناهضاً، لكان تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، وما حُرّم سدّاً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وأيُّ مصلحةٍ أرجح من التمكين لكلمة الحق ودعاته بأقوى الوسائل إفضاءً إلى المقصود، ووفاءً بالمراد، مما يحملني على القول غير متحرّج من إثم ولا نُكر بأن القنوات الفضائية أفضل الوسائل إلى أفضل المقاصد، وإذا تفاضلت فيما بينها عراءً عن الشّوائب، وسلامةً من الإسفاف، يُقدّم الأسلم فالأسلم، ولاشك أن البديلَ النقيَّ المنزّه عن كل محظورٍ يولى من الصّدارة والتقديم ما لا يولى غيره .

والحقّ أن المانعين بإطلاقٍ من مشاركةِ العلماء في القنوات الفضائية إفتاءً ودعوةً وتوعيةً (يقصرون نظرهم لدى البحث في المسألة على المفاسدِ العائدةِ على أفراد الأمة وآحادها، وهو جانبٌ مهمٌّ بلا ريب، غير أنه ينبغي أيضاً الالتفاتُ إلى صلاحِ المجموعِ العامّ للأمة، أو المجتمع، والورعُ على الصّعيدِ الشخصيِّ محمودٌ، ما لم يستلزم التّقاعد عن استصلاحِ عموم الأمة، وقد تقرَّر أن المصالح العامة مقدَّمة على

---

٤٥ الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢٦ .

٤٦ انظر أدلة المانعين من ذلك في : الفتيا المعاصرة للمزيني، ص ٥٧٦ ٥٧٧ .

المصالح الخاصة في الجلب والتّكميل)[٤٧].

ج إهدارُ المساقِ الحكميِّ للشريعةِ

إن من معالم الرّشادِ في الاجتهاد والفتوى : الموازنة بين الكليات والنّصوص الجزئية، وبين المقاصد وأفراد الأدلة، علَى نحو يعصم من الميلِ إلى أحدِ الطّرفين: الجمود الحرفيّ على النصوص باعتصار ظواهرها، وتحكيك ألفاظها في غفلةٍ عن المعاني والمقاصد، أو تعطيل الأحكام وإهدار مراسيمها بدعوى الوقوف عند مراد الشارع وروحه. وهنا تكثر الملاحاةُ والمماضّة بين الحرفيِّ الضيِّق والمقاصديِّ المتقوِّل، وكلاهما ناكبٌ عن الصّوابِ؛ لأن الجزئيات لا تُفهم مقطوعةً عن كلّياتها، والكلّياتُ لا تُستصحبُ بمعزلٍ عن جزئياتها، والميزان اعتبار كلٍّ من الكليِّ والجزئيِّ بصاحبه وصنوه، وردّ أحدهما للآخر، انتهاءً إلى التصوّر الشّاملِ لسياق الشّريعةِ ومراداتها في التكليف . ومن هنا حثّ أهل العلم على ضرورة النّظرِ في السّياقِ سابقةِ ولاحقه، وجمعِ متفرَّق الآي، وضبط زيادة الثّقات، حتى يكون الحكم المنتزع من مورده سليمَ المأخذِ، صحيحَ المبنى، يقول ابن السيد البطليوسي : (ولأجل هذا صار الفقيه مضطرّاً في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المتفرِّقةِ، والأحاديثِ المتغايرةِ، وبناءِ بعضها على بعضٍ)[٤٨].

ومن ثمّ لا ندحة للمجتهد الوسطيِّ المُوازن عن التّنسيق بين أدلة الشريعةِ كلّها، والهيمنةِ على كليها وجزئيّها، فلا يهدر أصلاً كليّاً، ولا ينابذ نصّاً جزئياً؛ لأن الشّارع لم ينصّ على الجزئيِّ إلا مع الاهتبالِ بالكليِّ والعكس، وهذا (منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طَلَقُهُمْ في مرامي الاجتهاد)[٤٩].

ولو تصوّرنا حاكماً أو مجتهداً أو مفتياً يضرب الكليَّ بالجزئيِّ، والجزئيَّ بالكليِّ في غفلة عن الموازنة والتّنسيقِ، ولمِّ آحادِ النّصوصِ ومتفرّقاتها، واستلهام مقاصد الأدلة وأرواحها، لكان صَنيعه خطفاً، ومسخاً، وإهداراً للمساقِ الحكميِّ[٥٠] للشّريعةِ الذي يعكس صورةً جليّةً لتساوقِ أجزائها، وتلاحم لبناتها، وأخذ بعضها بحجز بعض .

د طمس واقعية الشريعة

إن النفوسَ، والمحالَّ، والأزمان ليست على وزان واحد، فربّ مصلحة تصير مفسدةً في وقتٍ دون وقتٍ،

٤٧ الفتيا المعاصرة للمزيني، ص ٥٨١ .

٤٨ الإنصاف للبطليوسي، ص ١٦٢ .

٤٩ الموافقات للشاطبيِّ، ٣ / ١٣ .

٥٠ تتراحب دلالة السياق عند الشاطبي لتستغرق التشريع الإسلامي كله، بوصفه وحدة موضوعية متماسكة، يأخذ بعضها بحجز بعض، وهو ما سماه ب (المساق الحكمي) الذي لا يسبر غوره إلا الغواصون على العلل، والعارفون بمقاصد الشرع، يقول : (وهذا الوضع وإن كان جيء به مضمّناً في الكلام العربي فله مقاصد تختصّ به، يدلّ عليها المساق الحكميُّ أيضاً، وهذا المساق يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد الشرع، كما أن الأول يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد العرب) . انظر : الموافقات، ٣ / ٢٧٦ .

وربّ مفسدة تصير مصلحةً في حال دون حال، وربّ عمل صالح يتضرّر به مكلّف، ولا يكون كذلك بالنسبة لغيره، وهذا التغيّر في المناطات حالاً، وزماناً، ومكاناً، ينبىء عن تغيّر الواقعِ محلّ التنزيل، وحلبةِ التّناصي بين المصالح والمفاسد.

وكلّ من استفتي في مسألة تتزاحم فيها المصالح والمفاسد، فأخطأ طريق الموازنة والتّغليبِ، وجازف بالتحليل أو التّحريم، فإنه يفتي بمعزلٍ عن الواقع والفقه فيه، وينحرف
عن المناطِ الخاصّ بمسألته، والمسؤولِ عن حكمه. قال الشاطبيُّ : (لا يصحّ للعالم إذا سُئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معيَّن، فأجاب عن مناط غير معيَّن، لا يُقال: إن المعيَّن يتناوله غير المعيَّن؛ لأنه فرد من أفراد العام، أو مقيّد من مطلق؛ لأنّا نقول ليس الفرض هكذا، وإنما الكلام على مناطٍ خاصٍّ يختلف مع العام لطروء عوارضَ، فإن فُرض عدم اختلافهما، فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاصّ)[51].

وإنما يُتصوّر طمسُ واقعية الشّريعةِ في مواجهة النوازل والمستجدّات بمنطقٍ فقهيٍّ أصمّ يرفع شعار (التحريم) و(المنع) في كل مناسبة، ويحذّر من النّازل المستأنف في كلِّ مضمارٍ، التفاتاً إلى جهة المفاسد فقط، وغفلةً عن استصلاحِ مجموعِ الأمة بتكثير مصالحها وتكميلها، وحملاً على المذهب الأحوط الذي ينقلب عند انتفاء دواعيهِ وانخرام ضوابطه تنطّعاً مذموماً، ووسواساً مستهجناً .

هـ الخروج على مقتضى العدل

لا يملك المجتهد أو المفتي في معالجته الفقهية إلا أن يستصحبَ مفهومَ العدلِ ومعانيَه فهماً وتنزيلاً، بوصفه مقصداً كليّاً سارياً في روح التشريع وبنيته، يشدّ إليه المصالح المعتبرة، والحقوق المشروعة، فتدور في فلكه بانتظام، وتساوقٍ، واطّراد.

وإن لقيمة العَدلِ تجلياتٍ مضيئةً في أصول التشريع الإسلاميِّ، وفي مقدّمتها رعايةُ المصلحة الرّاجحة، وعدّ إهدارها (تعدّياً صارخاً وظلماً معتبراً؛ بل خرقاً لأصلِ العدل الذي ما شرّعت الأحكام والتّكاليف إلا لأجل إقامته مهما كانت نوعية هذا الخرقِ وحجمه والباعث عليه، ذلك أن مناط النّظرِ في أمثالِ هذا التصرّف إنما هو نفس الإهدار الذي تمّ به فواتُ العدل؛ لا نوع الفعل الذي حصل به، أو حكمه من حيث هو مشروع أو ممنوع؛ إذ قد يكون الفعل مشروعاً في أصله لكن يلابسه القصدُ الفاسدُ والنيّةُ السيئةُ فينتقل من دائرة المشروعات إلى دائرة الممنوعات، وقد لا يقترن به أيُّ قصد سيّء؛ لكنَّ بساط الحال ينبىء عن نتائج ضرريّة تنجم عن القيام به، فيأخذ طابع التعسّف وخرق

---

51 الموافقات للشاطبي، ٣ / ٧٦ .

العدل) [52]. فالصّيد في أصله مباحٌ، لكن إذا أفضى إلى العبث بمخلوقات الله تعالى، وإتلاف الثّروة الحيوانية، فإن للإمام أن يوازنَ بين مصلحة الإبقاء على أصل الإباحة ومصلحة تقييدها، ويمنع الصّيدَ تغليباً للمصلحة العامة التي تقتضي حفظ ثروات الأمة لأبنائها وأجيالها القابلة.

وأكثر ما يُخرق العدل في موضع انخرام الموازنةِ بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فيُقدَّم حقُّ الأفرادِ على حقّ الجماعات، ومنفعة القلّة على منفعة الجمهور، خلافاً لسَنَنِ الشّرعِ في مراعاة شمولِ النّفعِ في باب المصالحِ، واستغراقِ الضّررِ في باب المفاسدِ، ومن هنا جاء النهيّ النبويّ عن تلقّي الرّكبان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (لا تلقّوا الرّكبان ولا يبع حاضرٌ لباد) [53]، ووجه النّهي: أن التلقّي يغلي الأسعار، ويضرّ بأهل السوق؛ لانفراد المتلقّي بالرُّخَصِ، واستئثاره بالسّلع، فنُهي عنه تقديماً لمصلحة الناس والتّجار معاً على مصلحة المتلقّي. وقد انتزع المازريُّ من الحديث فقهاً نفيساً، وقاعدةً عظيمةً حين قال: (إن الشّرع في هذه المسألة وأخواتها بُنيَ على مصلحة الناسِ، والمصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعةِ على الواحدِ، ولا يقتضي أن يُنظر للواحدِ على الواحد.. ولما كان إنما يُنتفع بالرُّخصِ المتلقّي خاصة وهو واحدٌ في قبالة الواحدِ الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقّي مصلحةٌ لا سيما وينضاف إلى ذلك علّة ثانية وهي لحوق الضّرر بأهل السّوقِ في انفراد المتلقّي عنهم بالرُّخصِ وقطع الموادِّ عنهم، وهم أكثر من المتلقّي فنُظر لهم عليه) [54].

و وقوع الحرج

إن من الحَرج والعَنتِ ما لا يُدفع إلا بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والنّظر إلى مآلاتِ الأفعال، فيُستثنى الحكم من عموم القواعد المطّردة والأقيسة الصارمة أخذاً بالأرفق، وتيسيراً على النّاس. وقد جلّى الشاطبيُّ في تأصيلٍ ناهضٍ علاقةَ الرّخص بالنظرِ المصلحيِّ المآليِّ فقال: (فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبارِ المآل في تحصيلِ المصالحِ أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي ذلك؛ لأنا لو بقينا على أصلِ الدّليل العام لأدى إلى رفعِ ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجبِ رعيُ ذلك المآلِ إلى أقصاه) [55]. ومن ثمّ فإن توقيَّ الحرج المآليِّ الواقع استقبالاً لا حالاً لا يتأتّى إلا بالموازنةِ بين مفسدة الجمودِ على أصلِ الدّليل العام أو القياس المطّرد، ومصلحةِ الاستثناء من عموم الأصلِ، وإنّما يُغلَّب الجانبُ المصلحيُّ فتحاً لبابِ الرّخصِ، وتيسيراً على أهل الأعذار.

---

٥٢ اعتبارات المآلات ونتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي، ص ١٨٣.

٥٣ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر؟ برقم: ٢١٥٨، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم: ١٥٢١.

٥٤ المعلم للمازري، ٢ / ١٦٢.

٥٥ الموافقات للشاطبيِّ، ٤ / ٥٦٣.

ولا تعوزنا الشّواهد هنا على التّلازم الجدليّ بين انخرام فقه الموازنات ووقوع الحرج، فإن المفتي إذا سُئل عن معضلات المسائل، فقَصَر نظرَهُ على جهة المفاسد، غير ملتفت إلى معارضها الرّاجح، سَهُل عليه القول بالتّحريم حسماً لمادة الفساد، وساغَ له التعلُّلُ بالاحتياط، فصدَّ الناس عن علاج نافعٍ، أو مخترعٍ مفيد، أو وسيلةٍ مثلى، أو متعة طيّبة من متع الدّنيا، وأيّ حرج أثقل على الأمة من أن ترتدّ إلى شرائع الإصر والأغلال، وتنسلخَ عن دينِ الصّلاحِ، والرّحمة، والخيرية ؟! يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السّعة والرّحمةِ، واتّخذنا فلسفة الرّفضِ أساساً لكل تعاملٍ، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره. وسيكون أسهل علينا أن نقول : « لا » أو « حرام » في كلّ أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد . أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضعٍ، والمفاضلة بين حالٍ وحالٍ، والموازنة بين المكاسب والخسائر..ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلَحة ودرء المفسدة)[56].

ز توسيع دائرة الخلاف

إنّ التّعارض أيّا كان مجاله والباعث عليه مثارٌ من مثارات الهرْج، وسببٌ من أسباب الفتنة، وكلّما استحكم أمره واستعصى درؤه إلا وهيمن الخلاف على مسائله، وفرّق الآراء شذَرَ مذَرَ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا باب التعارض بابٌ واسعٌ جدّاً ولا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوّة،وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل

تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجّحون هذا الجانب، وإن تضمّنت سيّئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيّئات، فيرجّحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة)[57] .

وقد يكون فقه الموازنات مخرجاً من مضايق الاشتباه، ووسيلةً إلى لمِّ الشّعثِ، وتقريب منازع القول، إذا تأتّى تصويرُ جهتي المصالح والمفاسد أو قل : المآلات المتعارضة أدقّ التّصوير، واستقامَ تغليبُ ما اختصّ بالقوّة والرُّجحان والوُفور . وها هي مسألة زواج المسيار اتّسع فيها بساط الخلاف واشتدّ أواره إلى يوم الناس[58]، ولو أُحكم فيها تطبيق فقه الموازنة لكان الشّأن فيها وفاقاً أو قريباً منه؛ إذ تسعف الموازنات على

---

٥٦ أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص ٣٢ .

٥٧ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠ / ٥٧ .

٥٨ اختلف فيه على خمسة أقوال : الإباحة مطلقاً، والإباحة مع الكراهة، والتحريم مع صحة العقد إذا حصل، والتحريم مع بطلان العقد، والتوقف. انظر : زواج المسيار للقرضاوي، ص ٨، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي، ص ١١ ، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ١٧٦ ، والمختار في زواج المسيار للحجيلان، ص ١٥٧ ، وزواج المسيار لعبد

استجلاء حقيقة الأطراف المتعارضة، وتصوّر بساط حالها، وبيان اختصاص كلِّ طرفٍ بما له وما عليه، فتسهل المفاضلةُ، ويستنير سبيلُ التّغليب .

ولما كان فقه الموازنات يستمدّ في تصرّفهِ وانتزاعهِ من علوم ووسائلَ شتّى كالاجتهاد المقاصديِّ، والنّظرِ المآليِّ، والاستبصارِ المستقبليِّ، وأصولِ التّرجيح، فإنه بحكْم هذا الاستمداد وسيلةٌ إلى إقلالِ الخلافِ، وتضييقِ مسالكهِ، والإخلالُ به يعود على الاجتهادِ الفقهيِّ بخلخلةِ الأركان، وانحلالِ العُرى، واتّساع هوّة التّهارج .

٢ مآلات انخرام فقه الموازنات في المجالِ الدّعويِّ

إن المضمارَ الدّعويَّ أحوج ما يكون إلى استثمار فقه الموازنات علماً وعملاً؛ إذ تختلط فيه الحسنات والسيّئات، وتتزاحم المصالح والمفاسد، وتشتبه الأولويات ومراتب الأعمال، ولعل ما نراه اليوم من دعواتٍ إلى تعجّل التغيير، ونبذِ الفقهِ المرحلّيِّ،

واطّراح الوسائل المستحدثة في الدعوة، وخرقِ ضوابطِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

هو مآلٌ مباشرٌ للجهلِ بفقهِ الموزانات، وإهمالِ تطبيقهِ في مسائل التعارض وموارد الاشتباه.

وإن لانخرام فقه الموازنات مآلاتٍ غير محمودة في المضمار الدعويِّ، يمكن إجمالها فيما يأتي :

أ اختلال مراتب الأعمال

تتفاوت الأعمال الشرعية بتفاوت رتبة حكمها، ومقدار أثرها، وما يكون عنها من المقاصد والمآلات، وتغدو المفاضلة بينها عند التزاحم ضرورة لا مهرب عنها، حتى يقرَّ كلّ عملٍ في نصابه ومحلّه، ويُقدَّم ما حقّه التقديم، ويؤخَّر ما حقّها التّأخير، وإنّما تختلّ مراتب الأعمال عند الدّعاة باختلال فقه الموازنات، ومن تجلّيات ذلك :

- تقديم الجانب الشكليِّ على الجانب الروحيِّ في فقه الأحكام .
- تقديم الفروع على الأصول في معالجة قضايا الأمة .
- تقديم الفكر الدّفاعي على الفكر التأسيسيِّ في مخّططات الدعوة .
- تقديم المواجهة الخارجية على تحصين البيتِ الداخليِّ للمسلمين [٥٩].

وتحضرني في هذا الباب خطبةُ جمعة أنشأها خطيبٌ للحديث عن فضل السّبحة، ومشروعية استعمالها، والردِّ على من أنكر ذلك، وقد أطالَ في ذلك وأضجرَ، وضرب صفحاً عن سنّة قصرِ الخطبة

الملك يوسف المطلق، ص ١١٣، وحكم زواج المسيار في الفقه الإسلامي المعاصر لمعاذ عبد اللطيف النايف، ضمن أطروحة ماجستير (تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي : دراسة وتحقيق)، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ٢٠١٢ هـ، ص ١٦٥ ١٨٦ .

٥٩ انظر نماذج من هذا الاختلال الأولوياتي في كتاب : (فقه الأولويات : دراسة في الضوابط) لمحمد الوكيلي، ص ١٧ ٣١.

وطولِ الصلاة، ولو أنه وازنَ، وقاربَ، وسدّدَ، لآثرَ الحديثَ عن فضل الذّكر، وأثره في التّزكية والتّربية، وهذا شاهد واحدٌ فقط على تقديم القشورِ على أرواح الأعمال، وما أفشى هذا الدّاء في الوعّاظ وخطباء الجمعة، وإنما يكون علاجه بالتدرّبِ في مسالكِ فقه الموازنات وترتيب الأولويات .

ب تغيير المنكر والوقوع فيما هو أنكر

إن مضمار الأمرِ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ تتفاوت فيه الأولوياتُ، وتتزاحم المصالحُ، فيحتاج القائم عليه إلى أمرٍ زائدٍ على الحفظ، والاطّلاع، وحسن البيان، وهو البصرُ بالواقعِ، والموازنةُ بين المآلات، وممارسة أحوال الخلق، وإلا أفسدَ الدّاعية من حيث

أرادَ الإصلاح، وأجهضَ مقاصد الشّرع في إزالة المنكر وإقامة المعروف. ومن القواعدِ المآليةِ في التغيير : (إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدّهرِ ..)[60]. ولا تنضبط هذه القاعدة إلا بالموازنةِ بين مصلحة التغيير ومصلحة تركه، فإذا كان مآل الإنكار أوخم من مآل السكوتِ، فالسّكوت أولى ارتكاباً لأخفِّ الضّررين وأهون الشرّين. فلو أن محارباً صائلاً ابتلي بتعاطي المخدّرات، فإنه لا يُنهى عن هذا التّعاطي إذا كان النهّي سيؤول إلى مفسدة الاعتداء على الأنفس، والأعراض، والأموال، والضّرر هنا عامٌ متعدٍّ إلى مجموع الأمة، فيُدرأ بارتكابِ الضرر الخاص المتعلّق بالفردِ الواحد .

ج الجمود على الوسائلِ الدّعوية

إن من مآلاتِ انخرام فقه الموازنات في المضمارِ الدعويِّ الجمود على الوسائل الدعوية المشروعة بأصلها ووصفها كالكلام والكتابة والخطابة، وعدّ كلّ مستحدث في المضمارِ الإعلاميِّ بدعةً وإحداثاً في الدينِ، وخروجاً عن الأصلِ التوقيفيِّ لوسائلِ الدّعوة إلى الله تعالى[61]، وذريعةً من ذرائع الشرّ والفساد .

ولا يذهبنَّ عنك تهافتُ هذا المنطقِ العريِّ عن الصحة، والسّلامة، وشفوف النّظر؛ إذ الأصل في الوسائل أن تتبعَ مقاصدها، وتدور في فلكها حكماً ورتبةً، فإذا سلمت من المحظور في نفسها، وأفضت إلى مقصودٍ مشروعٍ، فالأصل أن تُركبَ وتطلبَ، التفاتاً إلى المعاني، ونظراً في المآلات . فقد حضّ الشّرع على تبليغِ الأحكامِ وصيانتها عن التحريف، ولم يلزم المبلّغ بكيفية معيَّنة؛ وترك له باب الاختيار مشرعاً لابتغاء أفضل السّبلِ، وأقومِ الوسائل المفضيةِ إلى البلاغ المبين . يقول الشاطبيُّ : (التبليغُ كما لا يتقيَّد بكيفية

---

٦٠ إعلام الموقعين لابن القيم، ٣ / ٤ ٥ .

٦١ الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، لناصر بن حمد الفهد، ص ٧ ٨، والحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية لعبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ص ٥٤ .

معلومة؛ لأنه من قبيلِ المعقول المعنى، فيصحّ بأيِّ شيء أمكن، من الحفظ والتّلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيَّدُ حفظه عن التحريف والزّيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بإبطالٍ؛ كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصّالح) [٦٢].

وإن ما يُقال عن المفاسد النّاشئة عن مشاركةِ الدّعاة والمفتين في وسائل الإعلام المعاصر [٦٣]، مغمورٌ في جانب المصالحِ الرّاجحة التي تعود على الكلمة الطيّبةِ، والدّعوة الخيّرة، بسعة الانتشارِ، وقوّة البيانِ، ووفرة الأتباعِ، وربّما اقتحمت على الكلمة الخبيثة عقرَ دارها، وكشفت السّتار عن عوارها، وأزاحتها عن موقعِ الصّدارة أو التّأثير . بيد أن الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الباب لا يقوم لها إلا الصّابرُ على تحقيق المناط، والمتضلّعُ من علم المقاصد.

د التّنفير من الدين

لا بدع أن يكون لانخرام فقه الموازنات ضلعٌ أيُّ ضلع في تنفير النّاس من الديّن، وحملهم على بغض أهله، إذا ترتّب عليه ما ترتّب من تفويت المصالح الرّاجحة، وإهدار الوسائل النّافعة، وخرقِ قوانين العدالة، ورفع شعار (التحريم) في كل موضع يقتضي استفراغ الوسع في تحقيقِ المناطات، وعقد الموازنات، واستشراف المآلات .

والدّعوة إنما تُصْلِح بالرّفقِ، واللينِ، والهوادةِ، وتَصْلُح بالحكمة، والبصيرةِ، والموعظة الحسنة، وهذه الأغراض جميعاً لا يُنجحها إلا فقه الموازنات الذي يعلّم الدّاعية متى يلين ومتى يشدّد، ومتى يؤلّف ومتى يهجر، ومتى ينكر ومتى يسكت، ومتى يقدم ومتى يحجم، فإذا واتاه الإحسان في إعطاء الأفعال صفتها ومنزلتها التي أرادها الشارع لها حسب الجهة الغالبة فإنه يصيب المحزَّ في معرفة الواجبِ في الدينِ والخلقِ معاً، وإذا أخطأه أي الإحسان (كان قوله وعمله بجهلٍ، ومن عبد الله بغير علم، كان يفسد أكثر مما يصلح) [٦٤]، وأيُّ فسادٍ أعظم على الناس في معاشهم ومعادهم من حرجٍ مذمومٍ يفضي إلى التفصّي من الدّين، والفرارِ من أحكامه، والعياذ بالله تعالى .

---

٦٢ الاعتصام للشاطبي، ١ / ١٨٦ .

٦٣ استقصى الباحث المقتدر خالد المزيني حجج القائلين بتحريم المشاركة في الوسائل الإعلامية المعاصرة، كالإحداث في الدين، وتزكية الباطل بالمشاركة في قنوات لا تخلو برامجها من محرّمات، والتشجيع على اجتلاب الأجهزة الحديثة إلى البيوت، ومشاهدة النساء صور الرجال على الشاشة.. ثمّ أجاب الباحث عن حججهم حجّة حجّة، وانتهى إلى هذا الترجيح : (ولا شك أن في مشاركة أهل العلم في وسائل الإعلام المعاصرة تنتهض للقول بالمشروعية، إن لم نقل بالوجوب الكفائي، لتوقّف البلاغ العام في كثير من مسائل الدين عليها؛ إذ إن خاصية هذه الوسيلة كونها ظرفاً صالحاً لنقل الخير أو الشرّ إلى عامة أنحاء المعمورة، ويشاهدها من البشر ما لا يحصيه إلا الله، فالمصلحة العائدة من مشاركة أهل العلم فيها ظاهرة للعيان، وتصريفهم للأحكام فيها يبلغ ما لا تبلغه الخطبة، والكتاب، والشّريط المسجّل). انظر كتاب : (الفتيا المعاصرة) ، ص ٥٦٦ ٥٧٥ .

٦٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠ / ٣٠٥ .

المبحث الثالث :
انخرامُ فقهِ الموازناتِ وسبلُ علاجِه

إن انخرامَ فقهِ الموازناتِ خللٌ ملحوظٌ في واقعِ الاجتهادِ الفقهيِّ، ومنهجِ الدّعوةِ المعاصرةِ، ولا يستريب من له بصرٌ بمآلاتِ الأمورِ، وحرصٌ على الواجب في الدّين والخلق معاً، أنّ التّعاونَ على علاجِ هذا الخللِ فرضُ كفايةٍ على أهل العلم والحزم، وقد يتعيّن في حقِّ من أوتي من فقاهة النّفسِ، وخصال الاجتهاد، وآلةِ السّبرِ ما لم يُؤتَ غيره.

ولا شك أن النهوضَ بفقه الموازنات بدرء الاختلال عنه، أو تحصيلِ أسبابِ رُشدِه، لا يستقيم إلا بتناصر الجهود الفقهية والدعوية والإعلامية، واضطلاع المؤسّسات الجامعية بدورٍ مشهودٍ في الذّودِ عن حياض الشريعةِ، وترشيدِ مسارها الاجتهاديِّ .

ومن الوسائلِ العلاجيةِ التي يُرجى منها استئصال شأفة هذا الدّاء العضالِ من جسم الاجتهادِ العصريِّ:

١ تأهيلُ المجتهدِ الموازِن

إن من دواعي انخرام فقه الموازنات إعواز آلة الاجتهاد، واختلال مؤهّلات الموازن، وهذا السّببُ يُقطعُ دابره وتُحسم مادّته بصياغةِ نموذجِ صالحٍ للمجتهدِ الموازِن، وتأهيله من خلالِ مسلكين اثنين :

الأول : إدراج (فقه الموازنات) في المساقاتِ الإجبارية لكليّات الشّريعة والدّراسات الإسلامية، والأولى أن يُدرس هذا المساق في مرحلتين من التعليم الجامعيِّ :

الأولى : مرحلة التخرّج، ويكون الطالب فيها قد استوفى حظّه من العلوم الشرعية، وأُعِدَّ لاستيعاب القواعد النظرية والمنهجية لفقه الموازنات.

الثانية : مرحلة الدراسات العليا، والدراسة فيها ينبغي أن تُعنى بالجانبِ التطبيقيِّ في فقه الموازنات، وكيفيّة تحقيقِ المناط فيه .

الثاني : إنشاء معاهد للتأهيلِ الاجتهاديِّ في الفتوى [٦٥]، لا يلجها إلا أهل التفوّق من من طلاّب الشريعة، وبعض الدعاة ممن يعوزهم فقه النّفس، وآلة التّنزيل. ومن الملامح الأساسية لهذا المشروعِ التأهيليِّ :

أ برنامج التدريس

---

٦٥ تحدثت عن مشروع هذا التأهيل في كتابي : (الاجتهاد القضائي المعاصر : ضرورته ووسائل النهوض به)، ص ٢٩ ٣٨، ثم تحدّث عنه الدكتور يوسف القرضاوي في كتاب : (الفتاوى الشاذة : معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها؟)، ص ١٥٠ ١٥٤.

لا بد أن يُعنى البرنامجُ التدريسيُّ في هذه المعاهدِ الشرعيّةِ بالتّأهيل في فقه الموازنات على مستويين :

أولاً : التأهيل في الوسائل

لا تشذّ مؤهّلات فقه الموازنات عن الشرائط العامة للاجتهاد والفتوى، إلا أن الموازِن يحتاج إلى تأهيلٍ خاصٍّ في ثلاث وسائل اجتهادية :

علم المقاصد :وهو عماد الموازنةِ ومعمودها؛ إذ لا بدَّ للموازنِ أن يدركَ مقصودَ الشّرعِ في التكاليف، ويسعى إلى تحصيله في الواقع بالسّبر، والموازنة، والميلِ إلى الجهةِ الغالبةِ في الجلب أو الدّرءِ . وإنما يتأتّى التضلّع من مقاصد الشريعةِ بمعرفةِ رتب المصالح والمفاسد، ومعايير الترجيح بينها، ومسالك الكشف عن مآلاتها، ومن أُوتيَ ذلك نوَّر اللّه بصيرته بنورِ المقاصد، وأصبح ذوقه من ذوقها، ومشربه من مشربها .

القواعد الفقهية : وهي ملاذٌ آمنٌ في فقه الموازنات؛ إذ تضبط أصولَ التّرجيح بين المتعارضات، ومسالك الخروج من الاشتباه، وأولويات الجلب والدّرء على سَنَنِ المقاصد الشرعية. وكلّما تضلّع الموازِنُ من هذا الفنّ، وخبر أغواره وأسراره، إلا وانقاد له زمامُ التّغليبِ والحسم.

فقه الواقع : وهو معرفةٌ مستقلّةٌ عن العلم الشرعيِّ؛ تتعلّق بأحوالِ العصر، وملابسات الزمان والمكان، وحقائق العلوم الإنسانية والتجريبية. بيد أنَ الاجتهاد والفتوى في المسائلِ لا يستقيم إلا بالمعرفتين معاً الشرعية والواقعية، فلا يُفتى في مسألة سياسية أو اقتصادية أو طبيةٍ إلا بعد استطلاع رأي الخبراء فيها عملاً بوصيّة الإمام الشافعيِّ رحمه اللّه : (لا يحلّ لفقيهٍ أن يقولَ في ثمنِ درهم ولا خبرةَ له بسوقه)[٦٦]. ومن اختلى في محرابه، أو اعتزل في صومعته، وأفتى الناس في نوازلهم ومستجدّاتهم بالمسطور في كتب السّابقين، فقد تهوّر قبل أن يتصوَّر، وأساء إلى الشّريعة والواقع معاً. (وكلّما كان الموازِن أقربَ إلى الواقع، وأكثر صلةً به،

كانت الموازنة أصوبَ وأدقَّ؛لأنّ كثيراً من المصالح متقلّبة بتقلّب الزمان والمكان، فما قد يكون تحسينيّاً في زمانٍ أو مكانٍ ، قد يصير حاجياً في مكانٍ وزمانٍ آخرينِ، وما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات..) ٦٧.

ثانياً : التأهيل في منهج التطبيق

إن الجانبَ التطبيقيَّ في فقه الموازنات أشقُّ وأعسرُ من الجانبِ النظريِّ؛ إذ تحقيقُ مناط المسائل، وسبرُ بساط حالها، ورصدُ مآلاتها، يقتضي تدبّراً وإعمالَ فكرٍ وطولَ استخبارٍ، فتُستقرى المصالح في

---

٦٦ الرسالة للشافعي، ص ٥١١ .

٦٧ فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودروه في الرقي بالدعوة الإسلامية لحسين أحمد أبي عجوة، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، ٢٠٠٥ م، ص ١١٠٤ ١١٠٥.

جهتها، والمفاسد في جهتها، ويُوازن بين الجهتين موزانةً دقيقةً، ويرجّح الرّاجح الغالب جلباً أو درءاً . ولما كان هذا المعتركُ الاجتهاديُّ وعراً ومحفوفاً بالمعاثر، فإن مَن يخوض غماره لابدّ أن يُؤهّل تأهيلاً محكماً في الاجتهادِ التنزيليِّ الخاصِّ بالموازنات، وهو ذو شقّين :

الأول : قواعد الموازنة، ويُراد بها تطبيق قواعد التّرجيح بين المصالح والمفاسد من حيث رتبة الحكم، ونوعه، ومقدار الأثر، ومآل التحقّق، وامتداد الزمن .

الثاني : أطوار الموازنة، ويُقصد بها مراعاة التدرّج في تطبيق الموازنات، فإذا تعارضت مصلحتان مثلاً فالمهيع أن يجمع بينهما، ولا تهمل إحداهما ما أمكن الإعمال؛ لأن الموازنة فقهٌ استثنائيٌّ يُلاذ به في مواضع الحاجة. فإذا تعذّر الجمعُ صيرَ إلى المفاضلة بمعاييرها الشرعية، وقد ينتهي الموازِنُ بعد استفراغ الوسع في الجمع والتّرجيح إلى تساوي المصلحتين، فيسوغ له آنذاك الاختيار أو الإقراع. يقول العزّ بن عبد السلام : (إذا تساوت المصالح، وتعذّر الجمع، تخيّرنا في التّقديم والتّأخير، وقد نقرع بين المتساويين)[٦٨] .

والتأهيلُ التطبيقيُّ في فقه الموازنات ينبغي أن يتناول هذين الشقّين : قواعد التّرجيح، وأطوار الموازنة، من خلال معالجات تطبيقية في دائرة القضايا الفقهية المعاصرة، يُشرف
عليها تدريساً وتوجيهاً فقهاءُ كَمَلَةٌ لهم في الاجتهادِ التنزيليِّ باعٌ طويلٌ .

ب اختيار المدرّسين

ينبغي أن يُنتقى المدرّسون في معاهد التأهيل الاجتهاديِّ من صفوةِ علماء الشريعة الذين أوتوا من فقه النّفس وجودة القريحةِ حظّاً موفوراً، وعُرفوا بالاعتدالِ وقوامةِ المنحى، وكانوا (أسوةً للطلاب في دينهم وسلوكهم، كما كان علماء السلف يأخذون منهم العلم والعمل معاً)[٦٩] .

ج اختيار الطلاب

ينبغي أن يُنتقى طلاّب معاهد التأهيل الاجتهاديِّ ممن ظهرت عليهم مخايل النّبوغ، وأهلية التدرّب في مسالك التفقّه، ويُتحقَّق من ذلك في مجالس المذاكرة والاختبار التي تُعقد للمرشَّحين، أو بشهادة (اثنين من العلماء الكبار الثّقات)[٧٠] .

٢ بثُّ الوعي المقاصديِّ

ليست مقاصدُ الشّريعةِ شعاراً أجوف يلهج به هواةُ التّجديد، ومستودع كلّيات وقواعد يتباهى بحفظها أشباه الفقهاء؛ وإنما هي علم راسخٌ (ينشىء نمطاً في الفهم والتصوّر للأمور، ويعطي منهجاً في النظر

---

٦٨ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ١ / ١٧٠ .

٦٩ الفتاوى الشاذة للقرضاوي، ص ١٥٤ .

٧٠ نفسه، ص ١٥٤ .

والتفكير) [٧١]، فإذا استقام هذا النّمطُ أو تهيّأ ذلكم المنهجُ لأهل الاجتهاد والفتوى، وأرباب الفكر والدعوة، فخالطهم وخالطوه، وعايشهم وعايشوه، فذلك الذي نسمّيه (الوعي المقاصديّ)؛ لسريانه في أوصالِ النشاطِ الاجتهاديِّ بأفراده المتعدّدة ومساربه الجمّة.

ولا ريب أن بثَّ الوعي المقاصديِّ عبءٌ ينوء به كاهل المتخصّص الواحد، والعالم الفرد، ولا بدّ أن يتعاون عليه الأصوليُّ بتأصيله، والمفتي بتنزيله، والداعيةُ بخطبه، والجامعيُّ بدروسه، والإعلاميُّ برسالته، حتى تصبح المقاصد منهجاً راسخاً معتاداً في التفكير والتقدير، لا تخطئه عين الباحث الشرعيِّ فضلاً عن العالم المنتصب.

والمقاصديُّ الحقُّ موازنٌ من الطّرازِ الأولِ يُقدّم الرّاجح على المرجوح جرياً على مقاصد الشّرع، ويميل إلى الجهةِ الغالبةِ بحسب ما تقتضيه مآلات الأفعال، فمن المقاصد

ينطلق وإليها يؤوب، ولو أعوزه العلم بها فإنه يضرب النّصوصَ بعضها ببعضٍ، ويجعل النّازلَ من المصالح عالياً، والصغير من المفاسد كبيراً، والعكس. ولا غرو؛ فإن (مقاصد الشّرع قبلة المجتهدين، من توجّه إلى جهة منها أصاب الحق) [٧٢]؛ وإنما كان الصحابة رضوان الله عليهم أفقهَ الأمة، وأفهمَ لمراد الشّريعة، وأتبعَ له؛ لأنهم كانوا على بصرٍ بمقاصد التكليف وأرواح الأعمال.

٣ تحكيم فقه الموازنات في مجال الإفتاء

إذا أصبح فقه الموازنات أصلاً محكّماً عند الفقهاء، وحوضاً مورداً في الإفتاء، فإن كثيراً من معضلات الاجتهاد ومسائل الاشتباه يُحسم فيها بقانون الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومبدأ التّنسيق بين المآلات، وقاعدة تغليبِ الجهةِ الرّاجحةِ، فإذا كانت مصلحةً فمرغوبٌ فيها، وإذا كانت مفسدةً فمهروبٌ عنها [٧٣].

ولو وضع المفتي نُصبَ عينه هذا النهجَ الاجتهاديَّ الرّاشدَ في كل مسألة يكون فيها التزاحمُ على أشدّه بين القبيلين المتعارضين، لضاق سبيل الخلاف في المسائل، وانقلبت ضوائق الناس يسراً، وسار الاجتهادُ العصريُّ عنقاً فسيحاً في مناهج الرّشدِ والاستقامة.

ولن يُتاح لفقه الموازنات هذا المكان المكين في مضمار الإفتاء، إلا بمسلكين اثنين :

الأول : التّأهيل، أي : تأهيل المفتين في هذا الفقه بشقّيه النظريِّ والتطبيقيِّ، من خلال برامجَ تدريسيةٍ، ودوراتٍ تدريبيةٍ، وحلقاتِ نقاشٍ مفتوحٍ. وقد سبق الإلماح إلى معالمَ من المشروعِ التأهيليِّ يُستهدى بها في هذا الجانب .

---

٧١ الفكر المقاصدي للريسوني، ص ٣٧ .

٧٢ هذه مقولة أبي حامد الغزالي في كتابه (حقيقة القولين)، ونقلها عنه السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، ص ١٨٢ .

٧٣ الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢٦ .

الثاني : التّوعية، أي تبصير المفتين بأثر فقه الموازنات في النهوض بالاجتهاد المعاصر درساً وتأصيلاً وإفتاءً، وتمتين عرى التلاحم بين الشريعة ومطالب الحياة والأحياء. وينبغي أن تُناط هذه التوعية بالمجامع الفقهية، والمؤسسات الجامعية، والوسائل الإعلامية، فتعمل كل مؤسسة على شاكلتها، وتباشر من وسائلها ما يعين على الإفضاء إلى مقصود واحدٍ هو التمكين لفقه الموازنات في مضمار الإفتاء.

٤ اهتمام البحث الجامعيّ بفقه الموازنات

إن من دواعي النّهوض بفقه الموازنات رؤيةً ومنهجاً وتطبيقاً، أن تُفسح له المؤسّساتُ الجامعيةُ حيّزاً رحيباً في منظومة البحث العلميّ، بداءً من بحوث التخرّج، ومروراً برسائلِ الماجستير، وانتهاءً إلى أطاريح الدكتوراه. وهذا التوجيهُ الأكاديميُّ منوطٌ بأعضاءِ هيئةِ التّدريس، فعليهم المدارُ في توجيهِ الباحثينَ إلى انتقاء موضوعات مبتكرةٍ طريفةٍ حول فقه الموازنات، تتناول شقيّه النظريَّ والتطبيقيَّ، ومما يُقتَرح في هذا الباب:

منهج فقه الموازنات في فقه الصحابة الكرام .

منهج فقه الموازنات في فقه أعلام الأمة (سلطان العلماء العز بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، إمام المصالح ابن القيم، شيخ المقاصد الشاطبي ..) .

فقه الموازنات : ضوابطه وأسباب انخرامه .

فقه الموازنات : آثاره ومعالم النهوض به .

الشّذوذ في الفتوى وعلاقته بانخرام فقه الموازنات.

فقه الموازنات وتجلياته في فقه القضايا المعاصرة (القضايا السياسية، والاقتصادية، والطبية، والبيئية ..).

فقه الموازنات وأثره في الاجتهاد المعاصر .

وإذا كان للجامعة هذا الأثرُ المحمودُ في تعميقِ البحثِ حول فقه الموازنات تأصيلاً وتنزيلاً، فإن دائرة الوعي به والاستمدادِ منه تتّسع على تراخي الأيام، وربما تنشأ عن ذلك صحوةٌ عامّةٌ تزمُّ ركابَها النّخبةُ الجامعيةُ نهوضاً بالمستوى الاجتهاديِّ للمفتين والدّعاة .

٥ نقد الشّذوذ الناتج عن انخرام فقه الموازنات

إن من مداخلِ الشّذوذ في الاجتهاد والفتوى انخرام فقه الموازنات في منهج التصوّر والتنزيل، فيُشدّد في موضع يجدر فيه الحمل على الأيسرِ والأخذ بالأرفقِ، ويُتساهل في موضع يتعيّن فيه الاحتياط لدين الله تعالى، وسدّ الذريعة إلى الفساد، وإنما يختلُّ الميزان في هذا الموضع أو ذاك؛ لأن المجتهد أو المفتي مال في المسألة ذات الوجهين إلى وجه مرجوحٍ مغلوبٍ، وأهدر مقابلَه الرّاجحَ الغالبَ على خلافِ قواعدِ الشرعِ في

التّغليب، ومقاصده في التّرتيب .

وهذا الضّربُ من الشّذوذ لا بدّ أن يُكشف عواره، ويُحذَّر مرتكبُهُ من مغبّة التّمادي عليه، حتى يفيءَ المخطئُ إلى كنفِ الحقِّ، ويأمن الناس الاغترارَ بالرأي الشاذِّ، ولا سيما إذا كانت عليه هالةُ الجدّة والغرابة. فلو أفتى مفتٍ بأنه يُمنع الإفتاء في القنواتِ الفضائيةِ بحجّة ما يرد على هذا النّمطِ الإفتائيِّ المباشرِ من محاذيرَ شرعيةٍ تُلزم بالحزم والتحوّط، فإن من واجب أهل الرّسوخ أن يرتصدوا لبيان شذوذ هذه الفتوى، وسبرِ مناطِ سقمها في ضوءِ قواعد الموازنات ومسالك الترجيح، فيُغلَّب ما ثبت رجحانه حالاً ومآلاً، وتُجلب المصالحُ الرّاجحةُ الموفورة وإن شابَت هذا الجلبَ المفاسدُ المرجوحةُ المغمورة .

ومن ثمّ يكون النقدُّ مدخلاً علاجيّاً صحيحاً إلى استئصال آفةٍ معيبةٍ في الفكر الاجتهاديِّ، ألا وهي انخرام فقه الموازنات، وهذا نظيرُ ما دعا إليه الدكتور يوسف القرضاوي في سياق علاج شذوذ الفتاوى من (مناقشة العالم الذي صدرت منه الفتوى الشاذة، والردّ عليه ببيان خطئه، ووجه شذوذ فتواه في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ردّاً علميّاً هادئاً قائماً على الحجّة والإقناع، لا على الإثارة أو السبّ أو الغوغائية المقوتة ..) [٧٤].

٧٤ الفتاوى الشاذة للقرضاوي، ص ١٤٦.

الخاتمة

١ - النتائج

بعد هذا التّطوافِ الرّحيبِ في آفاق الدّراسة أفقاً أفقاً، ودرباً درباً، نتأدّى إلى استخلاص مسبوك الرّأي في آفة انخرام فقه الموازنات منشأً، ومآلاً، وعلاجاً:

أ - إن ل (فقه الموازنات) وظيفةً اجتهاديةً مرسومةً تتجلّى في عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التّعارض أو التّزاحم، وربّما يتراحبُ نطاقُ هذه الوظيفة، وتتشقّق جيوبها، عندما يضطلع المجتهد بالموازنة بين الكليات والجزئيات، وبين المآلات المتعارضة، وبين الواجب والواقع، وبين مضمون النصّ ومصلحته التطبيقية.. فتحقيق هذه المناطات كلها يقتضي مناظرةً، وتنسيقاً، وتغليباً، ويُدلي بسببٍ أو نسبٍ إلى الموازنات بمفهومها المصلحيّ العامّ.

ب - إذا كانت الكلّيّاتُ الأصوليةُ، والمقاصدُ الشرعيّةُ، المجالَ الأصيلَ والرّحيبَ لفقه الموازنات؛ فإن هذا الفقه لا يلفي متنفَّسه ومَفيضه إلا في التطبيقات الفقهية والتنزيلات الاجتهادية بدءاً من الفتاوى المحرَّرة، ومروراً بالأحكام القضائية، وانتهاءً إلى فقه الدّعوة؛ بل إن الموازنات تتعدّى حيّزَ الصّناعةِ الأصوليةِ، ودائرةَ أهلِ التخصّصِ، إلى أفقِ (المباشرة العامّية)، فترى الناس على اختلاف مشاربهم وتفاوت مداركهم يوازنون بين مصالحهم بشفوفِ النّظرِ المُزكّى بالتّجربةِ، والذّوقِ، وحسنِ البصرِ بالواقع.

ج - ذاع مصطلح (فقه الموازنات) ذيوعاً منقطعَ القرينِ في الأبحاث الأصوليةِ المعاصرةِ، وصُدّرتْ به واجهةُ الكتبِ والرسائلِ الجامعية، وصار شعاراً من شعارات الفقه المقاصديِّ، وعنواناً من عناوينِ الاعتدالِ الفكريِّ؛ حتى إنه إذا أُطلقَ تبادر إلى الذّهن مفهومُهُ، وسبقَ إلى الخاطرِ نسبُهُ، وعُلمَ أيّ طبقة من العلماء أهلهُ وخاصّتهُ، وهذه دلائلُ متوافرةٌ متضافرةٌ على أن المصطلحَ في طريقهِ إلى النّضجِ، والاستقلال، والرّسوخ.

د - إنَّ من يجيل النَّظَرَ متصفّحاً مستأنياً في اجتهادات المجتهدين، وفتاوى المفتين، ويسبر مناطها حقَّ السَّبرِ، ويفحص عن أبعادها ومآلاتها يدرك أنها تتردّد بين الوُفورِ والتّقصيرِ، وأن المقصّرَ أحدُ رجلين : مهملٌ لفقه الموازنات عن جهلٍ أو سهو أو استخفاف، أو مطبّقٌ له لا يسلم من سوء الفهم والتقدير، واضطراب المنهج والمعيار، وكلاهما راجعٌ إلى اختلالِ مؤهّلات الموازنِ، وعدم تحنّكهِ في الصناعة.

هـ - إن انخرام فقه الموازنات في التأصيلِ الشرعيِّ يدور مع جملة من الأسباب وجوداً وعدماً ، ومنها :قصور آلة الموازنِ، والجمود على الظاهر، والإسراف في سدّ الذّرائع، والغفلة عن فقه الواقع، والغفلة

عن تفاضل الوسائل ، والتّهاون في استبصار المآلات.

و - إن استقراء الشّواهد التطبيقيةِ لانخرام فقه الموازنات، وسبرَ مناطها في ضوء كليات التّشريع ومقاصده الجوهرية، يميط اللّثام عن خروج الاجتهاد الفقهيِّ بأفراده ومشاربه المتعدّدة عن جادة الاستقامة والرّشادِ، وتخبّطه في مآلاتٍ وخيمة تعود على الواقع الدينيِّ والفكريِّ والاجتماعيِّ للأمةِ بخلخلة الأولويات، وانحلال الحبوة، وتزييف الحقائق، وتشكيك الناس في الثوابت والمحكمات. ومن المآلات المرصودة لهذه الآفة في مجالي الاجتهاد والفتوى والدعوة : مجانبةُ المقاصد الشرعية، وتفويتُ المصالح الراجحة، وإهدارُ المساق الحكميّ للشريعة، وخرقُ مقتضى العدل، ووقوعُ الحرج، وتوسيعُ دائرة الخلاف، واختلالُ مراتب الأعمال، وتغييرُ المنكر والوقوع فيما هو أنكر، والجمودُ على الوسائل الدعوية، والتنفيرُ من الدّين .

ز - إن النهوض بفقه الموازنات بدرء الاختلال عنه، وتحصيل أسبابِ نضجهِ ورشدهِ، لا يستقيمُ إلا بتناصر الجهود الفقهيةِ والدّعويةِ والإعلاميةِ، واضطلاع المؤسّساتِ الجامعيةِ بدورٍ مشهودٍ في الذّود عن حياض الشّريعة، وتصحيح مسارها الاجتهاديِّ. ومن الوسائل العلاجية التي يُرجى منها استئصال آفة انخرام فقه الموازنات : تأهيلُ المجتهدِ الموازنِ، وبثُّ الوعيِ المقاصديِّ، واستنفارُ الوسائل الدعوية والإعلامية والبحثية للتبصير بالأثرِ الاجتهاديِّ لفقه الموازنات، ونقدُ الشّذوذِ الفقهيِّ النّاتجِ عن انخرام هذا الفقه في مجال الاجتهاد والفتوى .

٢ - التوصيات

ولا يفوتني هنا الإدلاءُ بتوصياتٍ نرجو لها الأثرَ المحمودَ في النهوض بفقه الموازنات تأصيلاً وتنزيلاً ، وحالاً ومآلاً :

أ - إنشاءُ معاهد للتأهيل الاجتهاديِّ في أقاصي العالم الإسلامي وأدانيه، يكون من أوكد واجباتها تأهيل المفتين ونبغاء طلاب العلم في فقه الموازنات فهماً، وتصوّراً، وتنزيلاً .

ب - إدراج مساق (فقه الموازنات) في برامج كلّيات الشريعة، ولا سيما في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ج - عقد مؤتمرات دورية لتدارس سبل النهوض بفقه الموازنات، وتأصيل مفاهيمه في مجال الاجتهاد والفتوى .

د - عقد دورات توعية للدعاة والوعّاظ وخطباء الجمعة تبصّرهم بمناهج فقه الموازنات وعوائده الجمّة على العملِ الدعويِّ .

هـ - إصدار مجلة فصلية محكّمة تحمل اسم (موازنات) تُعنى بنشر الأبحاث التأصيلية والتطبيقية

ذات الصلة بفقه الموازنات .

و - إصدار سلسلة كتب تأصيلية في فقه الموازنات تعنى بتيسير مفاهيمه ومناهجه للنخبة وعموم القراء على حدّ سواء . ونهيب بالمجامع الفقهية أن تضطلع بهذا المشروع العلميِّ ، وترعاه رعايةً معنويةً وماديةً .

ز تتبّعُ الفتاوى الشاذّة التي تشطح شطحاً بعيداً عن جادة فقه الموازنات إهمالاً له، أو اضطراباً في تطبيقه، ونقدُها أي الفتاوى في الوسائل الإعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة، حسماً لمادة الاغترار بها، ولاسيما إذا كان صاحبها عالماً مشهوراً مقتدى به، أما المغمور فلا يحسن الردّ عليه، إماتةً لشذوذه، وإقباراً لبدعته، وربما طارت فتواه كلَّ مطار باتّساع الجدل فيها شدّاً وجذباً .

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.

٢ - الاجتهاد القضائي : ضرورته ووسائل النهوض به، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٣ - أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د . ت) .

٤- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ، (د . ت) .

٥ - الأشباه والنظائر،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مكتبة الباز،مكة المكرمة، ١٩٩٧ م.

٦ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٧ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، ضبطه وصحّحه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

٨ - إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د . ت) .

٩ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

١٠ - البحر المحيط، بدر الدين محمد الزركشي، تحرير : عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٢ م.

١١ - بيان الدّليل على بطلان التحليل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ط ٢، ١٩٩٦ م.

١٢ - تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ، شيخ الإسلام ابن تيمية،دراسة وتحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.

١٣- الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين السيوطي، تحقيق : فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٤ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د . ت) .

١٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط ٢٥ ، ١٤١٢ هـ .
١٦ – الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
١٧ – صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .
١٨ – الفتاوى الشاذة : معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها؟، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠ م .
١٩ – الفتيا المعاصرة : دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .
٢٠ – الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت ، (د . ت) .
٢١ – فقه الأولويات : دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م .
٢٢ – فقه الأولويات ، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .
٢٣ – فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي وعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ ، ط ٣، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ .
٢٤ – فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢.
٢٥ – فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد السوسوة، دار القلم، دبي، ط ١٤٢٥،١ هـ / ٢٠٠٤ م .
٢٦ – فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زبد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، ١٤١٦ هـ.
٢٧– الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٩ م.
٢٨ – الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ناصر بن حمد الفهد، دار الأمل، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ .
٢٩ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠ هـ .
٣٠ – مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ١٤٠٤ هـ .
٣١ – المحاذير الشرعية من الفتاوى الفضائية، خالد بن سعود الرشود، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ .

٣٢ – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق : طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢ م .

٣٣ – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢٠ هـ .

٣٤ – المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، منشورات معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .

٣٥ – المعلم، أبو عبد اللّه محمد المازريّ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.

٣٦ – المغني، ابن قدامة المقدسي، (مطبوع مع الشرح الكبير) ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د . ت) .

٣٧ – مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٠ هـ .

٣٨ – الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تعليق : عبد اللّه دراز، دار الفكر، القاهرة، ط ٦ ، (د . ت) .

٣٩ – نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٤٠ – نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين الأسنوي، مطبعة السعادة، القاهرة، (د . ت) .

ضوابط العمل بفقه الموازنات



الدكتور/ زياد بن عابد المَشوخِي
عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [1].

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا × يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [3].

... أما بعد:

فإن لفقه الموازنات أهمية كبيرة للفقيه والمجتهد والمفتي والعالم والحاكم؛ لكونه ثمرة لواقعية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على معالجة المستجدات والنوازل.

ومن المقرر عند أهل العلم: أن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد، وبهذا جاءت الأوامر والنواهي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومعظمها أمر باكتساب المصالح وأسبابها، ونهي عن المفاسد وأسبابها، ويُعَبَّرُ عَنِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ فِي الأدلة الشرعية بِالخَيرِ والشَّرِّ، والنَّفْعِ والضُّرِّ، وَقَدْ غَلَبَ فِي القُرْآنِ الكريم اسْتِعْمَالُ الحسَنَاتِ فِي المَصَالِحِ، والسَّيِّئَاتِ فِي المَفَاسِدِ[4]، ولا يخفى أن الحاجة تشتد لفقه الموازنات عند التعارض بين المصالح والمفاسد، وأن هذا الفقه يخضع للضوابط التي جاءت بها الأدلة أو استنبطها العلماء منها؛ لئلا تصبح الأحكام خاضعة لأهواء الناس، وأن المصالح أو المفاسد التي يدركها

---

١ – سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

٢ – سورة النساء، آية: ١.

٣ – سورة الأحزاب، الآيات:٧٠ – ٧١.

٤ – انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ١/ ٤ –٣١، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

الْخَاصَّةُ وَالعَامَّةُ ليست محل الإشكال، وإنما يقع الإشكال فيما خَفي منها، وقد اجتهد الباحث في هذا البحث في جمع أبرز ضوابط فقه الموازنات، وجاءت خطته على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات واستعمال الفقهاء له.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية فقه الموازنات.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات.

وأسأل الله التيسير والتوفيق بمنه وكرمه، وأن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما جهلت، وأن يجعل هذا البحث حجة لي يوم ألقاه، ومن العمل الذي يبقى بعد الموت.

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات واستعمال الفقهاء له
وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه لغة هو: العلم بالشيء والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، وغلب على علم الدين لفضله وشرفه على أنواع العلم، وقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه [5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ [6]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [7]، بكسر القاف المشددة، أي: اجعله فقيهًا عالمًا في الدين، أي: في أصوله وفروعه، وليس المراد به الفقه المتعارَف عليه المختص ببيان أحكام العبادات والمعاملات والخصومات [8].

ومن المعلوم أن مسمى الفقه في التاريخ مر بمراحل فقد كان يطلق على الدين كله، ومن ثم صار خاصًا بالبعض منه.

أما الفقه في الاصطلاح: فيطلق على ما يُستنبط من أحكام الشرع التى تتعلق بأعمال المكلفين، من حيث وجوبها أو حِلِّها أو حرمتها أو إباحتها أوكراهتها، وقد عُرِف بعدة تعريفات، منها أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [9].

الفرع الثاني: تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح

الموازنة في اللغة: مصدر الفعل وازن، تقول: وازنت بين الشيئين موازنة ووِزاناً، وهذا يوازِن هذا:

---

٥ – انظر: مادة: «فقه» في العين، ٣/٣٧٠، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١، د.ت، ولسان العرب، ١٣/٥٢٢، محمد بن منظور الإفريقي، دار صادر: بيروت، ط١، د.ت، ومقاييس اللغة، ٤/٤٤٢، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي: مصر، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٦ – سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

٧ – صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم: ١٤٣.

٨ – انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٣٠٣، علي سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩ – انظر: الذخيرة في فروع المالكية، ١/٥٧،أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب: بيروت، ط١، ١٩٩٤م، والمحصول، ١/٩٢، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، وإعانة الطالبين، ١/١٤، السيد البكري الدمياطي ، دار الفكر : بيروت، ط١، د.ت.

إذا كان على زنته أو كان محاذيه، والوَزْنُ بمعنى: التَّقْديرُ، يُقال: زِنْ كلامك، وهو أَوْزَنُ من غيره، أي: أقوى وأمكن، ووَزَنَ الشيءُ بمعنى: رَجَحَ(١٠).

والموازنة في الاصطلاح: لا تخرج عن معاني اللغة، ولكنها لا تكون بين الأمور الحسية، بل بين الأدلة والمصالح والمفاسد فهي موازنة على سبيل المجاز.

الفرع الثالث: مصطلح «فقه الموازنات» في استعمال الفقهاء

أشار الفقهاء إلى فقه الموازنات عند حديثهم عن التعارض بين الأدلة أو بين المصالح والمفاسد، وعبروا عنه بالتقديم أو المراعاة أو الاعتبار أو التحصيل أو الإعمال أو الترجيح فيما يتعلق بالمصالح، و بالدفع أو الترك أو الدرء أو التعطيل فيما يتعلق بالمفاسد(١١).

قال العز بن عبد السلام(١٢) - رحمه الله: «قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداها قُدمت، وإن لم يُعلم رجحان فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه»(١٣).

وقد عُرف فقه الموازنات عند بعض الباحثين المعاصرين بتعريفات عدة منها:

---

١٠ - انظر: مادة: وزن لسان العرب، ١٣/٤٤٧، وتاج العروس، ٣٦/٢٥٣، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا: بنغازي،ط١، د.ت.

١١ - ومن ذلك ما جاء في الأشباه والنظائر، ١/٧٨، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٣٠٤١هـ: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»، وفي الفروق، ٤/٠٧٣، أحمد القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٨١٤١هـ: «المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح»، وفي البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢٩١، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي: مصر، ط١، ٤١٤١هـ: «إِذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ وَجَبَ إِعْمَالُ الضَّرُورَةِ الْمُهِمَّةِ وَإِلْغَاءُ التَّتِمَّةِ»، وفي المنثور، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط٢، ٥٠٤١هـ، ١/٣٤٩: «إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا»، وفي نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل: بيروت، ط١، ٣٧٩١م، ٣/٢٦: «إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَخَوْفُ مَفْسَدَةٍ أو مَصْلَحَتَانِ اُعْتُبِرَ أهمها»، وفي الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، ط١، ٦١٤١ هـ. ، ٢٠/٤٨: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها».

١٢ - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، عز االدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ بدمشق سنة ٥٧٧هـ، ولي الخطابة بالجامع الأموي ولما سلم الصالح إسماعيل قلعة صفد للفرنج اختياراً أنكر عليه ولم يدعُ له في الخطبة، فحبسه ثم أطلقه فخرج إلى مصر فولي القضاء والخطابة، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، انظر ترجمته: طبقات الشافعية، ٢/١٠٩،أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ خان، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، والأعلام، ٤/٢١، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.

١٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٥١.

- أنه «مجموعة المعايير والأُسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح والمفاسد»[١٤].

- "المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها، وتتضمن ثلاثة أمور: الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد، الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض"[١٥].

- "فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع، وفق معايير خاصة"[١٦].

يتضح من خلال هذه التعريفات: أن موضوع فقه الموازنات هو المصالح والمفاسد، والتعريف الثالث الأخير يُشير إلى الصلة بين فقه الموازنات وفقه الواقع؛ لكونه جاء لتعريف فقه الموازنات الدعوية، وقد يكون الواقع هو المرجح بين المصالح المتعارضة، وبهذا يكون فقه الموازنات جزء من فقه الواقع، وهو أخص من فقه الأولويات[١٧]؛ لكونه للترجيح بين المتعارضات، أما الأولويات فهو للترتيب بين المصالح، وهذا الترتيب قد ينبني على فقه الموازنات عند التعارض[١٨].

وبعدما تقدم: يمكن تعريف فقه الموازنات بأنه: المفاضلة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة وتحصيل الأصلح وتعطيل الأفسد منها وفقا لما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

١٤ - فقه الموانة في الشريعة الإسلامية، ص ١٣، د.عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم: دبي، ط١، ١٤٢٥هـ، كما عرف فقه الموازنات بأنه: «مجموعة من الأُسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم دَرءُها، كما يُعرف به الغلبة لأيٍّ من المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما – ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده».

١٥ - تأصيل فقه الموازنات، د. عبدالله الكمالي، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ص ٤٩ – ٥٠.

١٦ - فقه الموازنات الدعوية – معالمه وضوابطه، د. معاذ بن محمد البيانوني، دار إقرأ للنشر والتوزيع: الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ، ص ٢٧، وإن كان المقصود بهذا التعريف: فقه الموازنات الدعوية لكنه جزء من فقه الموازنات بشكل عام.

١٧- المراد بفقه الأولويات: «وضع كل شيء في مرتبته. فلا يُؤخر ما حقه التقديم أو يُقدم ما حقه التأخير، ولا يَصغُر الأمر الكبير، ولا يَكبُر الأمر الصغير»، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: مصر، ط١، ١٤١١هـ، ص٣٤، كما عُرف بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها»، فقه الأولويات – دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا، ط١، ١٩٩٧م، ص١٦.

١٨ - انظر: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص ٣٥.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية فقه الموازنات
وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية فقه الموازنات

وردت أدلة عديدة في القرآن الكريم على فقه الموازنات، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [١٩]، وقد «كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة» [٢٠]، و«قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك: وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما» [٢١]، فالآية تشير إلى الموازنة بين المصالح المرجوة من الخمر والميسر من التجارة والكسب، والمفاسد من العداوة والبغضاء وذهاب العقل، وقد «حرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما» [٢٢]، وهذا من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ

---

١٩ – سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٢٠ – تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ٢٥٦/١، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ودل على هذا ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَدِمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عنهما فَأَنْزَلَ الله على نَبِيِّهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ من نَفْعِهِمَا..﴾ فقال الناس ما حَرَّمَ عَلَيْنَا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حتى إذا كان يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ صلى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمَّ الصحابة في الْمَغْرِبِ خَلَطَ في قِرَاءَتِه فَأَنْزَلَ الله فيها آيَةً أَغْلَظَ منها: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ وكان الناس يَشْرَبُونَ حتى يأتي أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وهو مُفِيقٌ ثُمَّ أنزلت آيَةٌ أَغْلَظُ من ذلك: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا...»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة قرطبة: مصر، د.ت، ٣٥١/٢، رقم: ٨٦٠٥.

٢١- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٣٦١/٢، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٢ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٨٣/١.

عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢٣]، ففي هذه الآية نهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، لما يترتب عليه من مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب الله سبحانه وتعالى[٢٤]، قال ابن القيم – رحمه الله: «فَحَرَّمَ اللَّه تَعَالَى سَبَّ آلِهَة الْمُشْرِكِينَ مع كَوْن السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً لِلَّه وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمْ؛ لِكَوْنه ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ لله تَعَالَى، وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْك مَسَبَّته تَعَالَى أَرْجَحَ من مَصْلَحَة سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالتَّنْبِيه بَلْ كَالتَّصْرِيح على الْمَنْع من الْجَائِز لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا في فِعْل ما لَا يَجُوزُ»[٢٥]، ووجه الاستدلال في الآية: الموازنة بين مصلحة سب آلهة الكفار، ومفسدة سبهم لله عز وجل.

٣- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢٦]، وقد ورد في سبب نزولها أنه عندما شاور النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة رضي الله عنهم في شأن أسرى بدر من المشركين، كان رأي الصديق رضي الله عنه الفداء، ورأي الفاروق رضي الله عنه القتل[٢٧]، وأشار الجصاص – رحمه الله – إلى سبب العتاب فقال: «قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾»[٢٨]، وأما ابن حجر – رحمه الله – فقال: «وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئًا من الدنيا على الآخرة»[٢٩]، ووجه الاستدلال في هذه الآية هو: الموازنة بين المصلحة المادية في أخذ الفداء، والمصلحة المعنوية في القتل.

-الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية على مشروعية فقه الموازنات وردت أحاديث عديدة في السنة النبوية تدل على مشروعية فقه الموازنات منها:

– ما وقع عندما قال رأس النفاق عَبْدُاللَّه بْنُ أُبَيٍّ[٣٠]: وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا

---

٢٣ – سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

٢٤ – انظر: تفسير الطبري، ٣٠٩/٧، وتفسير ابن كثير، ١٦٥/٢.

٢٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٣٧/٣، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٩٧٣هـ.

٢٦– سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

٢٧ – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، رقم: ١٧٦٣.

٢٨ – أحكام القرآن، ٢٦٨/٥، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٩ – فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٩ هـ. ٣٢٥/٧.

٣٠ – عبدالله بن أبى سلول، يكنى أبو الحباب بابنه الحباب وكان رأس المنافقين وممن تولى كبر الإفك في قصة عائشة رضي الله

الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْني يَا رَسُولَ اللَّه أَضْربْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافق، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٣١]. ولا شك أن قتل المنافقين فيه مصلحة، إلا أن مفاسده أعظم،[٣٢]، قال ابن القيم – رحمه الله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل»[٣٣].

–عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا[٣٤]، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»[٣٥]، «في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي عليه ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣٦]»[٣٧]، ووجه الاستدلال في الحديث: الموازنة بين الأمور والمصالح المتساوية باختيار الأيسر.

–عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:

عنها، كان من أشراف الخزرج وكانوا قد اجتمعوا على أن يتوجوه عليهم قبل مبعث النبي، فلما جاء الله بالإسلام أخذته العزة وأضمر النفاق حسدا وبغيا، وكان ابنه عبدالله من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في قتل أبيه، فقال له: بل نحسن صحبته، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/١٥٥، والاستيعاب، يوسف بن عبدالبر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٣/٩٤٠.

٣١ – أخرجه البخاري، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ، بَاب قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل..﴾، رقم: ٤٦٢٤، واللفظ له، ومسلم، كِتَاب الْبِرِّ، وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رقم: ٢٥٨٤.

٣٢ – انظر: الموافقات في أصول الفقه، ٢/٣٦٠، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت.

٣٣ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/١٣٨.

٣٤ – «أَيْ: أَسْهَلَهُمَا، وَقَوْله: مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، أَيْ: مَا لَمْ يَكُنْ الْأَسْهَل مُقْتَضِيًا لِلْإِثْمِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْتَار الْأَشَدّ»، فتح الباري، ٦/٥٧٦.

٣٥ – متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٣٦٧، ومسلم، كِتَاب الْفَضَائِلِ، بَاب مُبَاعَدَتِهِ صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم: ٢٣٢٧.

٣٦ – سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

٣٧ – التمهيد، ٨/١٤٦، يوسف بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ.

"دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِه سَجْلا[٣٨] من مَاءٍ أو ذَنُوبًا من مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٣٩]، وقد دل الحديث على «دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما... قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم: دعوه، لمصلحتين. إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم»[٤٠]، قال ابن حجر – رحمه الله: «لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي! بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك ايسرهما»[٤١]، ووجه الاستدلال في الحديث: الموازنة بين مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة قطعه عن بوله.

الفرع الثالث: الأدلة من المعقول على مشروعية فقه الموازنات

لا يخفى أن العقل يقضي بضرورة العمل بفقه الموازنات، وقد بين العلماء أن مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، كما جاءت الشرائع بتحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال وعلى الترجيح في حال التساوي، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة ولدرء مفاسد الأسقام[٤٢]، وقد شبه العلماء تنوع الأحكام الشرعية بتنوع علاج الطبيب الذي يعتمد على الموازنة في كثير من الأحوال[٤٣].

والإنسان يعتمد على الموازنة في كثير من شؤونه وأحواله، وكذلك الحال فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها، والتي يختلف أثرها بحسب متعلقها، لذا احتيج إلى فقه الموازنات لضبط التقديم أو التأخير، والإعمال أو الإهمال.

---

٣٨ – جاء في كشف المشكل، ٥٢٤/٣، عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي البواب، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ: «السجل: الدلو الكبير».

٣٩ – أخرجه البخاري، كتاب الْوُضُوءِ، بَاب صَبِّ الْمَاءِ على الْبَوْلِ في الْمَسْجِدِ، رقم: ٢١٧.

٤٠ – شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩١/٣، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤١ – فتح الباري، ٣٢٤/١– ٣٢٥.

٤٢ – انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤/١.

٤٣ – انظر: إعلام الموقعين، ٧٨/٣، والموافقات، ١٤/٣.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات:

من أبرز هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: مراعاة مقاصد الشريعة:

المقاصد في اللغة: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة تدل على إتيان شيء وأَمِّه، وعلى كسر وانكسار، وعلى اكتناز في الشيء، يقال: قصد في الأمر قصدا: توسط ولم يجاوز فيه الحد، وطريق قصد، أي: سهل، وقصدت قصده، أي: نحوه، ومن المجاز قصد في معيشته واقتصد، ولعل أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد هو طلب الشيء وإتيانه، والتوسط[٤٤].

وأما المقاصد في الاصطلاح فهي: المعاني والحِكم والغايات والأهداف التي جاءت الشريعة لتحقيقها وأثبتتها في كل الأحكام(٤٥).

قال الشاطبي[٤٦] رحمه الله: « فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[٤٧].

---

٤٤ – انظر: أساس البلاغة، ٥٠٩/١، محمود بن عمر الخوارزمي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ومقاييس اللغة، ٩٥/٥، والمصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٥٠٥/٢، مادة: قصد.

٤٥ – كما عرفت المقاصد بتعريفات أخرى منها، أنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: الأردن، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٢٥١، وعرفها في موضع آخر بأنها: «الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالا»، المرجع السابق، ص ٤١٥، «الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»، مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء: المغرب، ط١، د.ت، ص ٣، «الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان»، مقاصد الشريعة – أساس لحقوق الإنسان، محمد الزحيلي، كتاب الأمة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، العدد ٨٧ ، ١٤٢٣ هـ، ص ٧٠، «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامية: الرياض، ط ٤، ١٩٩٥م، ص ١٩، «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، العدد ٦٥ ، ص ٢٥.

٤٦– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، كنيته أبو اسحاق، محدث وفقيه وأصولي ولغوي ومفسر، مات سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، شرح على الخلاصة في النحو، والاعتصام، انظر ترجمته: معجم المؤلفين، ١١٨/١، عمر رضا كحاله، دمشق: المكتبة العربية، ط١، ١٩٦١م.

٤٧ – الموافقات، ٢٦/١.

ولا يخفى أن المصالح هي المضمون العملي للمقاصد، وهي ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة، وإن لم تكن كذلك فهذا علامة بطلانها، قال الغزالي – رحمه الله: «رَدَدْنَا الْمَصْلَحَةَ إلى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لا تَرْجِعُ إلى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَكَانَتْ من الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرَحَةٌ... وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إلى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا من هَذِهِ الْأُصُولِ»(٤٨)، وقال أيضًا: «الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ في الْأَصْلِ عن جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي به ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلاحُ الْخَلْقِ في تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ على مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ من الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أن يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ ما يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ»(٤٩).

إن موضوع فقه الموازنات هو التعارض بين المصالح أو بين المفاسد، والمجتهد ينظر حينئذ إلى الأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة فيقدمه، والأبعد من المفاسد عن مقاصد الشريعة فيدفعه، وهو بهذا العمل يقترب من الدليل، قال العز ابن عبدالسلام- رحمه الله: «وَلا يُمْكِنُ ضَبْطُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إلَّا بِالتَّقْرِيبِ»(٥٠)، ودل على هذا الفعل ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٥١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «... دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٥٢)، «فَلَكَ الاسْتِدْلال بِالْحَدِيث على الْعَفْو عن كل ما خَرَجَ عن الطَّاقَة، وَعَلَى وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِمَا دخل تَحْتَ الاسْتِطَاعَةِ من الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّهُ ليس مُجَرَّدُ خُرُوجِ بَعْضِهِ عن الاسْتِطَاعَةِ

---

٤٨ – المستصفى في علم الأصول، ١/١٧٩، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٩ – المرجع السابق، ١/١٧٤، وانظر: الإبهاج،٣/١٨٤، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ، والفروق، ٤/٨٥.

٥٠ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٠.

٥١ – سورة التغابن، من الآية: ١٦.

٥٢ – أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله عليه الصلاة والسلام، رقم: ٦٨٥٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧. قال الحافظ في فتح الباري، ١٣/٢٦١: «الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي؛ أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار».

مُوجِبًا لِلْعَفْوِ عن جَمِيعِهِ»[٥٣] وكما هو مقرر عند أهل العلم أن المقدور لا يسقط بالمعذور[٥٤].

الضابط الثاني: العمل بقواعد المصالح والمفاسد:

وضع العلماء قواعد للتعامل بين المصالح والمفاسد عند التعارض، منها:

«إِذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ وَجَبَ إِعْمَالُ الضَّرُورَةِ الْمُهِمَّةِ وَإِلْغَاءُ التَّتِمَّةِ»(٥٥).

«إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا»(٥٦).

"إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما»(٥٧).

«إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما»(٥٨).

«إذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمهما»(٥٩).

"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»(٦٠).

"اذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما»(٦١).

"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ونظيرها قاعدة خامسة وهي: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»(٦٢).

وهذه القواعد تشير إلى تقديم الأهم ويعرف ذلك بقربه من الضروريات أو بعده عنها، فترجح المقاصد الخمسة الضرورية مما يلي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، على ما سواها من المقاصد الحاجية، ونرجح الحاجية على التحسينية، والسبب قوة المصلحة الضرورية، ولذا لم تخل شريعة من مراعاتها[٦٣].

---

٥٣ – نيل الأوطار، ٣٢٩/١.

٥٤ – انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٨٧/١، وفتح الباري، ٢٦١/١٣، ومن صيغها: الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور لا يسقط بالمعجوز عنه، انظر: إعانة الطالبين، ٢/١، والمنثور، ٢٣٠/١، و٤٢٢/١، وغير المستطاع لا يسقط به المستطاع، حاشية السندي، ١٧٢/١، نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٥ – البحر المحيط، ١٩٢/٤.

٥٦– المنثور، ٣٤٩/١.

٥٧ – شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١/٦.

٥٨ – فتح الباري، ١٢٣/٩.

٥٩ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣١/١، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت.

٦٠ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٧/١، علي حيدر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٦١ – شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٤/١٥.

٦٢ – الأشباه والنظائر، ٨٧/١.

٦٣ – انظر: التقرير والتحبير، ٣٠٧/٣، شمس الدين محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، و

كما وضع العلماء ضوابط للعمل بالمصلحة، منها:

-أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة والإجماع(٦٤)،«فعلى كل ناظر ألا يتبع رأيه المحض، حتى يربطه بأصول الشريعة، ومن أعمل الرأي المجرد، أحل وحرم على خلاف الشريعة فلا حجة إذًا في قوله»(٦٥)، قال ابن تيمية – رحمه الله: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر»(٦٦)، إن ما قد يبدو من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، إنما سببه أحد أمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها بأن تكون متوهمة، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

-أن تكون "المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام وإلا فلا" (٦٧)، ويستثنى من هذا حالات الضرورة، وذلك لأن «المصلحة الضرورية فلا بعد في أن يؤدي إليها رأي مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين، ولها نظائر منها رمي الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب»(٦٨).

-أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها(٦٩).

الضابط الثالث: مراعاة مراتب المصالح والمفاسد:

المصالح ليست على درجة واحدة من الأهمية، فهي تنقسم إلى: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة، وقد سُميت مرسلة للتمييز بين المصلحة التي جاء بها النص وهي المعتبرة، وبين

الاعتصام، ٣٨/٢، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، د.ت.

٦٤ – انظر: المستصفى، ١٧٩/١.

٦٥ – البرهان في أصول الفقه، ٥٠٥/٢، عبدالملك الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، دار الوفاء: المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ، وانظر: والفروق، ١٨٤/٢، جاء في المدخل، ٢٩٥/١، لعبدالقادر بن بدران، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ: «ولا يجوز للمجتهد التمسك بمجرد هذين القسمين المذكورين، وهما: التحسيني، والحاجي، بل لا بد له من شاهد من جنسها يشهد له باعتبار أحكامهما؛ لئلا يكون ذلك وضعا للشرع بالرأي؛ ولأن اعتبارهما بدون شاهد، يؤدي إلى الاستغناء عن بعث الرسل، ويجر الناس إلى دين البراهمة القائلين: لا حاجة لنا إلى الرسل؛ لأن العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام، إذا ما حسنه العقل أتيناه، وما قبحه اجتنبناه، وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري، وتركنا الباقي احتياطا، والتمسك بهذين القسمين من المصالح من غير شاهد لهما بالاعتبار يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه فيكون باطلا».

٦٦ – فتاوى ابن تيمية، ١٢٩/٢٨.

٦٧ – البحر المحيط، ٣٧٩/٤، وانظر: الإبهاج، ١٧٨/٣.

٦٨ – الفروق، ٨٧/٤.

٦٩ – انظر: الإبهاج، ١٧٧/٣، والبحر المحيط، ٣٧٩/٤، والتقرير والتحبير، ٢٠٠/٣.

المصلحة التي جاء حكمها بالاجتهاد وهي المرسلة[٧٠].

قال العز ابن عبدالسلام – رحمه الله: « تَنْقَسِمُ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ إلَى نَفِيس وَخَسِيس، وَدَقِيق وَجُلٍّ، وَكُثْرٍ وَقُلٍّ، وَجَلِيٍّ وَخَفِيٍّ، وَآجِلٍ أُخْرَوِيٍّ وَعَاجِلٍ دُنْيَوِيٍّ، وَالدُّنْيَوِيُّ يَنْقَسِمُ إلَى مُتَوَقَّع وَوَاقِع، وَمُخْتَلَف فيه وَمُتَّفَق عَلَيْه، وَكَذَلكَ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْمَصَالحِ عَلَى بَعْض، وَتَرْجِيح بَعْض الْمَصَالح عَلَى بَعْض، وَتَرْجِيح بَعْض الْمَفَاسد عَلَى بَعْض، يَنْقَسِمُ إلَى الْمُتَّفَق عَلَيْه وَالْمُخْتَلَف فيه، فَالسَّعِيدُ مَنْ فَعَلَ مَا اُتُّفقَ عَلَى صَلَاحه، وَتَرَكَ مَا اُتُّفقَ عَلَى فَسَاده، وَأَسْعَدُ مِنْهُ مَنْ ضَمَّ إلَى ذَلكَ فعْلَ مَا اُخْتُلفَ في صَلَاحه، وَتَرْكَ مَا اُخْتُلفَ في فَسَاده»[٧١]، وفي هذا إشارة إلى مرجحات كثيرة تعتمد على رتبة المصلحة من حيث: منزلتها، أو كثرتها وقلتها، أو وضوحها وخفائها، أو تعلقها بالعاجل أو بالآجل، أو توقوع وقوعها من عدمه، أو الاختلاف والاتفاق حولها.

وتنقسم المصلحة من حيث الأهمية إلى: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[٧٢]، فما تعلق بالضروريات قدم على غيره وهكذا.

والضروريات متفاوته فيما بينها قال الشاطبي - رحمه الله: «وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يُهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس ولذلك يُهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال»[٧٣]، وقال أيضاً: «الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين، ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص، فالقتل بخلاف العقل والمال، وكذلك سائر ما بقى وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش

---

٧٠ – انظر: انظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية، ص ٦٢، د.صلاح الدين محمد النعيمي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٧١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٤٩.

٧٢ – انظر: الذخيرة، ٧/١٥٩، قال الشاطبي – رحمه الله: «المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهى: الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»، الموافقات، ٤/٢٧.

٧٣ – الموافقات، ٢/٢٩٩.

كقطع العضو، وهذا كله محل بيانه الأصول»[٧٤]، ولا شك أن الإخلال بالدين إخلال بأول الضروريات، كما أن أركان الدين الخمسة متفاوتة في الترتيب فيما بينها، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان وكذلك سائرها[٧٥].

فإن كانت في مرتبة واحدة في الأهمية وما تعلق بها، نُظر إلى المرجحات الأخرى ومنها: تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد[٧٦].

ومن المرجحات في حال التساوي تقديم الأيسر منها، دل على هذا حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا[٧٧]، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»[٧٨]. وَفِي حَدِيث أَنَس عِنْد الطَّبَرَانِيِّ: «إِلَّا اِخْتَارَ أَيْسَرهمَا مَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ سَخَط»[٧٩].

«في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي عليه ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٨٠]، «وفي معنى هذا الأخذ برخص الله تعالى ورخص رسوله صلى الله عليه وسلم والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا... ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم»[٨١].

قال ابن القيم – رحمه الله: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة

---

٧٤ – الاعتصام، ٣٨/٢.

٧٥ – المرجع السابق، ٥٧/٢– ٥٨.

٧٦ – انظر: شرح الزرقاني، ٤٢٧/٣، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣٠٨/٦، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، وسبل السلام، ٢٢/٣، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

٧٧– «أَيْ: أَسْهَلهُمَا، وَقَوْله: مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، أَيْ: مَا لَمْ يَكُنْ الْأَسْهَل مُقْتَضِيًا لِلْإِثْمِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْتَار الْأَشَدّ»، فتح الباري، ٥٧٦/٦.

٧٨ – متفق عليه، أخرجه البخاري، كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٣٦٧، ومسلم، كِتَاب الْفَضَائِل، بَاب مُبَاعَدَتِه صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم: ٢٣٢٧.

٧٩ – المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ٧١/٩، رقم: ٩١٥٢.

٨٠ – سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

٨١ – التمهيد، ١٤٦/٨ – ١٤٧.

والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[٨٢].

الضابط الرابع: النظر في المآلات:

المآل في اللغة: من كلمة أول، والهمزة والواو واللام أصلان يدلان على ابتداء الأمر وانتهاؤه، يُقال: آل يؤول، أي: رجع، ويُقال: أول الحكم إلى أهله، أي: أرجعه، ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه(٨٣).

وأما اصطلاحًا فقد عرف بأنه: «النظر في قصد الفاعل من خلال تصريحه أو قرائن أحواله وأفعاله، ويندرج هذا النظر تحت حكم منع الحيل»(٨٤).

ولعل الأنسب في تعريفه بأنه: النتائج المترتبة على الأحكام أو على أفعال المكلفين.

قال الشاطبي – رحمه الله: «مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل ،خيرا كان الجزاء أو شرا وهو أصل متفق عليه في الجملة»[٨٥]. وقال أيضًا: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»[٨٦].

كما أشار– رحمه الله – إلى أن اعتبار المآل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل والتي هي في حقيقتها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان، وسائر الرخص فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد، وذلك لأن البقاء

---

٨٢ – قاعدة في المحبة، ١١٩/١، أحمد بن عبدالحليم بن تيمة، تحقيق: د. محمد رشاد، مكتبة التراث الإسلامي: القاهرة، ط١، د.ت.

٨٣ – مقاييس اللغة، مادة: أول.

٨٤ – فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص ١٢٨، د.ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٥ – الموافقات، ٢٣٤/٢.

٨٦ – المرجع السابق، ١٩٤/٤.

مع أصل الدليل العام يؤدي إلى رفع ما اقتضاه الدليل من المصلحة، فكان الواجب مراعاة المآل[٨٧].

وبهذا يتضح أن مجالات اعتبار المآل واسعة وأن الموازنة بين المصالح والمفاسد لا بد فيها من النظر إلى المآل؛ لأنه قد يكون ظاهر المصلحة الجواز لكن مآلها إلى حرام، أو العكس، والنظر إلى المآل يحتاج إلى قدرة عالية في تصور النتائج وافتراضها قبل الوقوع وسعة الأفق، بالنظر إلى الخيارات القائمة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة.

الضابط الخامس: فقه الواقع:

لما كان موضوع فقه الموازنات المصالح والمفاسد، وموضوع فقه الواقع النص والتطبيق، فإن فقه الموازنات يعد جزءً من فقه الواقع فيما يتصل بتطبيق النص عند تعارض المصالح والمفاسد، كما أن فقه الواقع يعد أحد عناصر الترجيح عند الموازنة.

المراد بفقه الواقع: إدراك الغاية من النصوص ومقاصد الشريعة وأحوال المكلفين ومجتمعاتهم وما يؤثر منها في الأحكام؛ لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها أو تأجيله، بحسب الزمان و المكان والغاية التشريعية.

إن فقه الواقع مرتبط بالتعامل مع ثلاثة عناصر، وهي: ما اتصل بالنص (فقه النص)، ما اتصل بالمكلفين (أفراد أو جماعات)، ما اتصل بالمكان أو الزمان الذي سيطبق فيه الحكم (فقه التطبيق)، وبتعبير آخر: واقع النص، واقع المكلف أو المكلفين، واقع الزمان والمكان.

إن فقه الموازنات جزء من فقه الواقع، ومعرفة الواقع تعين على الموازنة واختيار وترجيح المصالح، ومن الأمثلة على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لرسولي مسيلمة الكذاب حينَ قَرَأَ كِتَابه: «ما تَقولانِ أَنتُما قَالا: نقول كما قال، قال: أَما واللَّه لولا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَلُ لضَرَبتُ أَعنَاقَكُمَا»[٨٨]، لكونهما ارتدا عن دين الله إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهما، وبين سبب ذلك بأنه ما جرت به العادة بعدم قتل الرسل وهو دليل على معرفته بالعرف السائد الواقع القائم بهذا الشأن، ونوع من أنواع الموازنة بين مصلحة قتل

---

٨٧ – انظر: المرجع السابق، ٤/١٩٤ – ٢٠٧.

٨٨ – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم: ٢٧٦١، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢/١٧٤: صحيح، وأحمد في المسند، ٣/٤٨٧، والمستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ، كتاب: قسم الفيء، رقم: ٢٦٣٢، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

المرتدين ومفسدة هذا الفعل بمخالفة مبدأ المعاملة بالمثل؛ «ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة»[٨٩].

ومن الأدلة على هذا الضابط حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»[٩٠].

لقد كان معرفة النبي عليه الصلاة والسلام بواقع قريش وقرب عهدهم بالجاهلية والكفر والشرك سببًا في عدم هدم البيت وجعله على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهو «دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الْأَحْكَام مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ نَقْض الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم صلى الله عليه وسلم مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا صلى الله عليه وسلم. وَمِنْهَا فِكْر وَلِيّ الْأَمْر فِي مَصَالِح رَعِيَّته، وَاجْتِنَابه مَا يَخَاف مِنْهُ تَوَلُّد ضَرَر عَلَيْهِمْ فِي دِين أَوْ دُنْيَا إِلَّا الْأُمُور الشَّرْعِيَّة كَأَخْذِ الزَّكَاة وَإِقَامَة الْحُدُود وَنَحْو ذَلِكَ. وَمِنْهَا: تَأَلُّف قُلُوب الرَّعِيَّة وَحُسْن حِيَاطَتهمْ وَأَلَّا يَنْفِرُوا وَلَا يَتَعَرَّض لِمَا يَخَاف تَنْفِيرهمْ بِسَبَبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرْك أَمْر شَرْعِيّ»[٩١].

إن فقه الواقع يؤدي إلى ترجيح المصالح أو المفاسد، وهذا الترجيح سيختلف لكونه مستند على الواقع وهو متغير بحسب الزمان والمكان، قال ابن تيمية – رحمه الله: «فالعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته»[٩٢].

---

٨٩ – المغني، ٩/١٩٧، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٠ – أخرجه البخاري، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، رقم: ١٥٠٧، ومسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، رقم: ١٣٣٤.

٩١ – شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/٨٩.

٩٢ – الفتاوى الكبرى، ٢/٣٥١، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى ما يلي:

أهمية فقه الموزانات، وأن موضوعه هو التعارض بين المصالح والمفاسد، وقد دل على مشروعيته القرآن الكريم، والسنة النبوية، والعقل.

من ضوابط فقه الموازنات:

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الموازنة.

- العمل بالقواعد التي وضعها العلماء للتعامل مع المصالح والمفاسد.

- مراعاة مراتب المصالح والمفاسد.

- النظر في المآلات.

- فقه الواقع.

وهذه الضوابط من حيث الجملة، وفي بعضها تفصيل يورده العلماء في مباحث المصالح والمفاسد.

- أن الفقيه والعالم والمجتهد والحاكم يحتاج إلى فقه الموازنات لا سيما في هذا العصر الذي تداخلت فيه المصالح والمفاسد، وتعددت صور التعارض بينها، مما يتطلب ضبط الموازنة وفقًا لما جاءت به النصوص الشرعية.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ.

٣. أثر المصلحة في السياسة الشرعية، د.صلاح الدين محمد النعيمي، دار الكتب العلمية:بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، العدد ٦٥ .

٥. أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦. أساس البلاغة، محمود بن عمر الخوارزمي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧. الاستيعاب، يوسف بن عبدالبر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٨. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط١٤١٢،١هـ/١٩٩٢م.

١٠.إعانة الطالبين، السيد البكري الدمياطي ، دار الفكر : بيروت، ط١، د.ت.

١١.الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى:مصر، ط١، د.ت.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٩٧٣هـ.

١٣.الأعلام، خير الدين الزِرِكلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط١٩٨٤،٦م.

١٤. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: مصر، ط١١، ١٤١١هـ.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي: مصر، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦. البرهان في أصول الفقه، عبدالملك الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، دار الوفاء: المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٧. تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا: بنغازي،ط١، د.ت.

١٨. تأصيل فقه الموازنات، د. عبدالله الكمالي، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩. تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر: بيروت، ط١٤٠٥،١هـ.

٢٠. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢١. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٢.التمهيد، يوسف بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ.

٢٣. حاشية السندي، نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٣٧/١.

٢٥. الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب: بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

٢٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر:بيروت، ط١، د.ت.

٢٨. شرح الزرقاني، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢،١٣٩٢هـ.

٣٠. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت.

٣٢. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٣٣. طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ خان، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت.

٣٥. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١، د.ت.

٣٦.الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت.

٣٧.الفتاوى،شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦ هـ.

٣٨. فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٩ هـ.

٣٩. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٠.فقه الأولويات – دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي:فيرجينيا، ط١، ١٩٩٧م.

٤١. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، د.ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية:بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢. فقه الموازنات الدعوية – معالمه وضوابطه، د. معاذ بن محمد البيانوني، دار إقرأ للنشر والتوزيع: الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤٣.فقه الموانة في الشريعة الإسلامية، د.عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم: دبي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٤.فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٤٥.قاعدة في المحبة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمة، تحقيق: د. محمد رشاد، مكتبة التراث الإسلامي:القاهرة، ط١، د.ت.

٤٦.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٤٧. كشف المشكل، عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي البواب، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨. لسان العرب، محمد بن منظور الإفريقي، دار صادر: بيروت، ط١، د.ت.

٤٩. المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ

٥٠.المدخل، عبدالقادر بن بدران، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي سلطان القاري، تحقيق:جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٣. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٤.مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة: مصر، د.ت.

٥٥.المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت، ط١، د.ت.

٥٦.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٧.معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، دمشق: المكتبة العربية، ط١٩٦١،١م.

٥٨.المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٩.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.

٦٠. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء: المغرب، ط١، د.ت.

٦١. مقاصد الشريعة - أساس لحقوق الإنسان،محمد الزحيلي، كتاب الأمة: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، العدد ٨٧ ، ١٤٢٣ هـ.

٦٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي: مصر، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٦٣. المنثور، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيستر فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦٤. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت.

٦٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامية: الرياض، ط ٤، ١٩٩٥م.

٦٦.نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل:بيروت، ط١، ١٩٧٣م

دور فقه الموازنات في النوازل المالية والطبية



الدكتور/ محمد علي طاهر

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،
قد جدت على الناس أنواع متلاحقة من النوازل المالية والطبية ، احتاجوا إلى معرفة حكم الشرع فيها ، فانبرى لها كثير من العلماء والباحثين،و المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، فكتبت البحوث والدراسات، وعقدت المؤتمرات والندوات، وأصدرت الفتاوى والقرارات؛ تصويرًا وتحريرًا، وتكييفًا وتخريجًا، وبيانًا للحكم الشرعي في كثير منها، ومع ذلك فقد بقيت جملة منها لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، وقد وجدت في نفسي رغبة في خوض تلك الغمار، وسلوك تلك المسالك الوعرة ، مستهديا بفقه الموازنات ومركزا عليه ؛ وبالتالي لن تحاول الدراسة البحث في الأدلة التفصيلية ذات الصلة بالموضوع ، إذ يكفي الاقتصار على ما يفي بالغرض منها ، وهذا لا يعني الاستغناء عنها ، بل لا بد منها لكونها المصدر الرئيس للأدلة ، وهذا ما سيجعل البحث موجزاً إلى حد ما ، للالتزام بقواعد كتابة البحث للمؤتمر.

قصدت ذلك لعلي أسهم بشيء في كشف الواقع، وبيان الحكم الشرعي لتلك الوقائع ، بالرغم من أن النوازل المالية والطبية من المباحث الخطيرة والمتشعبة والتي يجدر أن يفرد كل منها برسالة علمية خاصة، تستوعب نواحيه المتعددة ،فعقدت العزم بعد التوكل على الله تعالى ، وسؤاله العون والسداد ، وانكببت على الدراسة والبحث، حتى تمكنت من إعداده بفضل من الله تعالى.

وإن مما يسرني حقا ويشرح صدري صدقا، المشاركة في مؤتمر « فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة »، الذي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وذلك في سبيل النهوض بالفقه الإسلامي ، ومما يزيد هذا المؤتمر المبارك بريقا ،أنه ينعقد فى أفضل البقاع فى الكون كله ، مهوى الأفئدة ، ومهبط الوحي ، فى بلد الله الحرام ، زادها الله تشريفا وتعظيما وإجلالا.

ولما كان من المقرر : تفاضل ترتيب الضروريات في الرتب باعتبار الأولى في التقديم ، فبناء على هذه القاعدة المقاصدية آثرت البدء بدور فقه الموازنات في النوازل الطبية على المالية ، ذلك بتقديم النوازل الطبية على المالية ، تقديم للنفس على المال ، وهو أولى وأحرى بالتقديم .(١)

ومما لا شك فيه أن لهذا الموضوع أهمية ، وسببا للاختيار ، ودراسة سابقة ، ومنهجا ، وخطة ، وإليك تفصيل ذلك :

---

(١) انظر المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص٤٤بي دي.

أهمية الموضوع :

إن معرفة فقه الموازنات له أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة بالنسبة للطالب والفقيه والباحث والعالم والمجتهد ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - إن دراسة فقه الموازنات تعين الباحث في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

٢- إن فقه الموازنات من أعظم ما ينبغي للمجتهد الاعتناء به خصوصاً في هذا الزمان، لأنه يمكّن من الفهم الدقيق لما يدرسه ، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفة مآخذها في سلك واحد .

٣-إن فقه الموازنات في النوازل المالية والطبية له أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جدت على الساحة نتيجة للتقدم الذي طرأ على حياتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع عدد من الأمور، أبرزها:

١ـ أهمية النوازل الطبية والمالية في عصرنا الحاضر ، ولهذا كان لابد من بيان أحكامها بياناً شافياً .

٢ـ الجدة في الموضوع ، لأني لم أجد دراسة شرعية - فيما أعلم -تتعلق بدور فقه الموازنات في النوازل المالية والطبية ، وأحسب - والله تعالى أعلم أن هذه أول دراسة.

٣ـ جمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية ، في بيان حكم هذه النوازل في بحث واحد ، والموازنة بينها.

٤ـ الفائدة العلمية التي تعود عليّ من دراسة هذا الموضوع.

٥-تلاحق النوازل الطبية والمالية في هذا العصر مما يحتم على الباحثين بحثها وتكييفها فقهيا وإرجاعها إلى أصلها.

٦- محاولة إبراز سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل عصر وأوان ، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت ، فهي شريعة ربانية خالدة (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [٢].

٧- فتح المجال لكتابة المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية حول فقه الموازنات في النوازل المالية والطبية- إن شاء الله تعالى - وذلك لقابليته للتطوير والحكم على المستجدات .

---

(٢) سورة الملك الآية (١٤).

الدراسات السابقة :

قد عقدت للنوازل الطبية والمالية مؤتمرات وأعدت لها ندوات، وكتبت فيها أبحاث ومؤلفات، وصدرت فتاوى ، بين الإباحة والحظر ، في إطار التفصيل والضوابط والشروط ، ولكنني لم أجد بعد البحث والتنقيب من أفرد دور فقه الموازنات فيها ببحث مستقل.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق عدد من الأهداف، على النحو التالي:

١ـ بيان أهمية فقه الموازنات ودوره في النوازل المالية والطبية في العصر الحديث.

٢ـ-عرض صور من المستجدات والنوازل المالية والطبية في العصر الحديث التي كان لفقه الموازنات أثر في إدراك أحكامها.

٣- بيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بفقه الموازنات ودوره في النوازل المالية والطبية .

٤- تعزيز دور مقاصد الشريعة في حياة الناس المعاصرة ، وقدرته على التعامل فيما يستجد من قضايا.

٥- وضع ضوابط شرعية للقضايا الطبية والمعاملات المالية خالية من المحاذير الشرعية.

٦-إضافة إسهامات متميزا في خدمة النوازل الطبية والمالية المعاصرة، ولا سيما أن فقه الموازنات لم يحظ بالبحث والدراسة الجادة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا ، ليتضح المقصود من دراستها، لأن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره.

ثانيًا: بيان حكم النازلة الفقهية اهتداء بفقه الموازنات.

خطة البحث :

وقد آثرت أن أكتب عن هذين النوعين من النوازل متوخيا الخطة التالية:

أما المقدمة فاتشملت على : أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث المبحث الأول : مفهوم الموازنات والنوازل الفقهية:

المطلب الأول:تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثاني:تعريف فقه النوازل.

المبحث الثاني : أهمية فقه الموازنات في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: دور فقه الموازنات في النوازل الطبية :

المطلب الأول:دور فقه الموازنات في الجراحة الطبية:

المطلب الثاني: دور فقه الموازنات في التبرع بالدم والأعضاء.

المطلب الثالث: دور فقه الموازنات في شق بطن الحامل .

المطلب الرابع:دور فقه الموازنات في كشف العورة للفحص الطبي.

المطلب الخامس: دور فقه الموازنات في التخدير الطبي.

المطلب السادس: دور فقه الموازنات في التشريح الطبي.

المبحث الرابع :دور فقه الموازنات في النوازل المالية :

المطلب الأول: الضوابط التي تُبنى عليها الموازنات في نوازل المعاملات المالية :

المطلب الثاني: دور فقه الموازنات في حكم البيع لأجل مع زيادة الثمن.

المطلب الثالث: دور فقه الموازنات في حكم فوائد الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية .

المطلب الرابع: دور فقه الموازنات في حكم التورق.

المبحث الأول
مفهوم الموازنات والنوازل الفقهية

يعتبر تحديد المفاهيم أو التعريف الدقيق للمصطلحات أمرا لا غنى عنه في أي بحث علمي ، ومطلباً هاماً وأساساً لأي دراسة علمية، وخاصة تلك المفاهيم التي تتعلق بعنوان البحث أو الدراسة،والحديث عن ضبط المفاهيم لم يعد ترفاً فكرياً بقدر ما صار يعبر عن ضرورة منهجية ملحة ، وانطلاقاً من ذلك سأعرض للمفهوم الأساسي للدراسة.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات

أولا: التعريف اللغوي للموازنات:

أصل الفعل وزن موزان الميزان معروف، وقام ميزان النهار، أي انتصف. ووزنت الشيء وزنا وزنة. ويقال: وزنت فلانا ووزنت لفلان،﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [٣] . ويقال :(ووازنت بين الشيئين موازنة ووزانا. وهذا يوازن هذا، إذا كان على زنته أو كان محاذيه.) [٤]

فأصل الموازنة من المفاعلة وهو الوزن الحسي ، ثم تحول المفهوم إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد ، فبقي أصل اللفظ ، وصار التوسع في مدلوله تبعا للتوسع في مفهوم المصالح .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للموازنات:

أما المفهوم الاصطلاحي للموازنات :فقد عرفت في اصطلاح الفقهاء بهذا الاسم، ومن الألفاظ ذات الصلة بالموازنة التعارض والترجيح لارتباط بعضها ببعض،وقد أشار إلى هذا العز بن عبد السلام[٥]–رحمه الله– بقوله :(قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان

(٣) سورة المطففين: ٣

(٤)الصحاح في اللغة – (٢ / ٢٧٧) ،المعجم الوسيط – (٢ / ١٠٢

(٥)هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ مرتبة الاجتهاد ولد سنة ٥٧٧ في دمشق ونشأ بها وتوفي بالقاهرة سنه ٦٦٠ هـ له مؤلفات كثيرة منها : التفسير الكبير ، وقواعد الشريعة ، وقواعد الأحكام . انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٢١ ، وفوات الوفيات جـ ١ ص ٢٨٧ .

إحداهما قدمت.) [٦] ، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] -رحمه الله- إذ يقول: (فصل جامع: في تعارض الحسنات ؛ أو السيئات ؛ أو هما جميعا ...وهذا باب التعارض ، باب واسع جدًا ، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل) [٨].

وما ذكره العلامة عبد الرحمن السعدي[٩] -رحمه الله- تحت قاعدة تعارض المصالح والمفاسد قال رحمه الله :(القاعدة الثالثة والثلاثون : إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها ، فيقدم الواجب على المستحب ، والراجح من الأمرين على المرجوح ،وإذا تزاحمت المفاسد ،واضطر إلى واحد منها ،قدم الأخف منها .) [١٠]

وتعارض المصالح: هو تقابل المصالح على وجه يمنع العمل بإحداهما العمل بالأخرى،فالموازنة بين المصالح: هي المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها، وتتضمن الموازنة ثلاثة أمور:

الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى نُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض. ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها... وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر ، وأيها ينبغي أن يُسقط ويُلغى...

الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، كما تقدم في شأن المصالح ،وأيها يجب تقديمه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

إذن نعني بمفهوم فقه الموازنات اصطلاحا :الترجيح بين المصالح أو بين المصالح والمفاسد أو بين المفاسد بالإعتماد على مرجح في إحدى المصلحتين يجعل كفتها تميل عند مقارنتها من حيث الأهمية والأثر واعتبار الشارع، وغيره من موازين الترجيح على المصلحة المقابلة والمزاحمة.

---

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (١ / ٥١).

(٧) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الإمام الحافظ العلامة ، فريد العصر بحر العلوم، تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في سنة ٦٦١هـ ، برع في الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم المعدودين ألف ما يقارب ثلاثمائة مجلد، وهو من شيوخ ابن القيم، توفي في سنة ٧٢٨هـ رحمه الله. أنظر معجم المحدثين للذهبي: (٢٥/١) وطبقات الحفاظ للذهبي: (١/ ٥٢١).

(٨) مجموع الفتاوى - (٢٠ / ٤٨)، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ تحقيق: أنور الباز.

(٩) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي الحنبلي ، ولد حمه الله، بعنيزة سنة١٣٠٧هجرية ،، وكان عالما محررا نبغ في علوم عديدة منها : العقيدة والتفسير والفقه ، [وفاته ١٣٧٦ هجرية، وله مؤلفات منها : تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ،المخترات الجليلة ، الحق الواضح. انظر علماء نجد ٢ ٤٢٢ ، الإعلام ٣ ٣٤٠، مجلة البحوث الإسلامية (٦٨/ ١٧٧)

(١٠) مؤلفات السعدي - (٨ / ٤٥)، المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني: تعريف فقه النوازل

النوازل اصطلاحا: هي الوقائع والمسائل والحوادث المستجدة التي تتطلب اجتهادا وبيانا للحكم الشرعي.[11]
إذن يمكن القول: بأن النوازل هي وقائع[12]، تنزل بالفرد أو المجتمع ولم تكن معروفة قبل ذلك، ومن ثم فحكمها الشرعي مجهول، وهي تشمل الوقائع النازلة التي عرفت في الماضي وعلم حكمها الشرعي، غير أن أساس الحكم الذي انبنى عليه قد تغير، ومن ثم يعاد النظر فيها، وكذلك نظرًا لتطور العصر في المجالات الحياتية المختلفة.[13]

وقد ورد هذا المصطلح عن المتقدمين من أهل العلم ،ومن ذلك كلام الحافظ ابن عبد البر[14]– رحمه الله–في كتابه القيم جامع بيان العلم وفضله (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.) [15] ،وقال النووي[16] –رحمه الله– في شرحه على مسلم: قال:(...وفيه اجتهاد الأئمة فى النوازل وردها إلى الأصول.) [17] وابن القيم[18] –رحمه الله–يقول في إعلام الموقعين: (وقد كان أصحاب رسول الله – يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.) [19]
وقد استجدت نوازل كثيرة وخاصةً في النواحي المالية والطبية ، وقد تكون بعض النوازل مما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس ، وقد قال عمر بن عبد العزيز[20] –رحمه الله–: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا...)

---

(١١) شرح فقه النوازل – (١ / ١٠).

(١٢) من الألفاظ ذات الصلة بالنوازل:القضايا المعاصرة ، الوقائع، الفتاوى.

(١٣) انظر المعاملات المالية المعاصرة: د.محمد عثمان شبير ص١٢-١٣..

(١٤) هو : الإمام أبو عمريوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، أحد العلماء المشاهير ، ألف عدة كتب مفيدة كالتمهيد والاستذكار والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله . توفي سنة (٤٦٣ هـ) وعمره (٩٥) سنة . انظر : شذرات الذهب (٣ ٣١٤) ، ووفيات الأعيان (٢ ٣٤٨)

(١٥) جامع بيان العلم وفضله – مؤسسة الريان – (٢ / ١٢٠).

(١٦) النووي: هو الإمام أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، عاش حياته مجداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان رحمه الله مثالاً في الصلاح والورع، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع وغيرها، وتوفي رحمه الله في رجب سنة ٦٧٦هـ. أنظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص٨٩) شركة الخدمات المصرفية ـ بيروت، ط٢، تحقيق:عادل نويهض.

(١٧) شرح النووي على مسلم – (١ / ٢١٣) ، دار إحياء التراث بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

(١٨) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . ولد سنة ٦٩١ من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا . من تصانيفه : ((الطرق الحكمية)) ؛ و ((مفتاح دار السعادة)) ؛ و ((الفروسية)) ؛ و ((مدارج السالكين) توفي سنة ٧٥١ [الأعلام ٦ / ٢٨١ ؛ والدار الكامنة ٣ / ٤٠٠ ؛ وجلاء العينين ص٢٠ .

(١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية ،(١ / ٢٠٣) دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف.

(٢٠) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموي الراشد ، تولى الخلافة سنة (٩٩هـ) بعهد من سليمان بن عبد الملك ، حكم بالعدل وانتشر في عهده الرخاء والأمن في طول البلاد وعرضها مع قصر فترة خلافته التي لم تدم أكثر من سنتين

المبحث الثاني
أهمية فقه الموازنات في الفقه الإسلامي

فلما كان من الثابت عند أهل السنة والكتاب ، وعند أولي الألباب أن علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها قدراً ، إذ به تعرف الأحكام ، ويفترق به الحلال من الحرام ، فلا شك أن علم أصول الفقه أعلى منه في هذه الرتبة ، إذ أن الفقه مع شرفه وعلو قدره يعتبر من اللبنات المبتناة على أصول الفقه ، إذ أن علم أصول الفقه قد حوى القواعد العامة لاستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية واستوعب الضوابط الخاصة لترجيحها عند تعارضها ، فلا فقه بلا أصول .

ويعتبر فقه المقاصد من صميم علم أصول الفقه ، ذلك بأن الإلمام بفقه الموازنات مسلك من مسالك الإجتهاد.(٢١) ، فالاجتهاد ينبغي أن تكون مقاصد الشريعة أساسه، وما الأدلة الاجتهادية كلها إلا راجعة للمقاصد، ذلك أن اعتبار جلب المصالح واستبعاد المفاسد هو الذي يحدو الفقيه إلى البحث عن الحكم المناسب، والتماس العلة.

وقد عني علماء الإسلام بتحقيق مسائله وتفصيل متشاكله فألفوا المؤلفات التي حوت مكنونه، مما يوجب على العلماء عموما وعلى الباحثين خصوصا أن يوجهوا عنايتهم ، ويسخروا أقلامهم للارتقاء بهذا الفن.

بناء على ما سبق ، فإن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد أو فقه الأولويات(٢٢) معلم عظيم من معالم ديننا الحنيف، وهو ثابت في الكتاب والسنة ، فالشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد(٢٣) ،وهذا ما دلّت عليه النصوص الكثيرة ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٤)

وجه الدلالة:

ونصف ، وتوفي مسموما في رجب سنة (١٠١) من الهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء (٥ ١١٤) ، وتاريخ الطبري (٦ ٥٦٥) .

(٢١) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (١ / ٣٦) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٢) كما يسميه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه:(أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة)، نقلا عن مجلة الرائد العدد : ١٩١ الموافق في صفر ١٤١٨ه ٧ / ١٩٩٧ م.

(٢٣) الفتاوى الكبرى – (٣ / ٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه – (٢٤ / ٢٦٩) ، مؤلفات السعدي – (٨ / ٤٣)

(٢٤) سورة الأنعام: ١٠٨

يقول الحافظ ابن كثير[٢٥]-رحمه الله- مقررا مبدأ الموازنة :(يقول تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو.) [٢٦]

وأما من السنة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص فيما أخرجه البخاري عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص عَنْ أَبيه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : لا . ثُمَّ قَالَ:(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً

تَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)[٢٧].

فوازن النبي صلى الله عليه وسلم بين الإنفاق الذي فيه خير المنفق المتصدق في الآخرة أجراً ومثوبة من الله وجنة ، وبين الضرر الذي سيلحق أبناءه إذا تركهم بلا مال فقال (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[٢٨]، مع أنه أبان له أن كل إنفاق له ابتغاء وجه الله لا يعادله خير إلاّ هذه المعادلة والموازنة حين قال بعد ذلك (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)[٢٩].

ووجه آخر من الموازنة ، وهو أنّه حين يترك الثلثين من ماله لأبنائه سيكون قد جمع بين خيرين عظيمين:

أول الخيرَين: أنه لن يترك أولاده عالة يتكفّفون الناس ، بل يتركهم أغنياء،والخيْر الآخر: أنه مأجورٌ

---

(٢٥)هو الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي حافظ ، مفسر ،مؤرخ ،ولد في قرية من أعمال بصرى في الشام سنة ٧٠١هجرية ، وله مؤلفات جليلة ، أشهرها :البداية والنهاية ،تفسير القرآن العظيم، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هجرية .انظر. [شذرات الذهب ٦ / ٢٣١ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٢٣ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٢٥

(٢٦)تفسير القرآن العظيم : الإمام عماد الدين ابن كثير(٣ / ٣١٤) ، دارطيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠-١٩٩٩م تحقيق سامي محمد سلامة.

(٢٧)أخرجه البخاري ، صحيح البخاري: للإمام البخاري في كتاب الجنائز، برقم ١٢١٣. اليمامة، بيروت، ط٣ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق الدكتور مصطفى الديب.

(٢٨) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص t: البخاري في كتاب الوصايا برقم ٢٥٣٧، و الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه في كتاب الوصية برقم ٣٠٧٦ ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، بدون.

(٢٩) أخرجه الشيخان: البخاري في باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، برقم ١٢٣٣، ١/ ٤٣٥، ومسلم باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨، ٣/ ١٢٥٠.

أيضاً بنفقته على أبنائه وعياله وزوجته ولذلك نبّهه بقوله (حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ).

ومن هذا الباب واهتداءً بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم أقام المجتهدون هذا المعيار للتفاضل بين المصالح والمنافع ، فما كان يعمّ الكثيرين جعلوه أولى بالتقديم مما لا يعمّ إلا فئة مخصوصة.[٣٠]

بناء على ما سبق فإنّه لا بُدَّ من استصحاب النظر المقاصدي على الدوام عند محاولات الاجتهاد النظري الاستنباطي أو العملي التطبيقي.

وفهم المقاصد شرط لبلوغ درجة الاجتهاد قال الشاطبي[٣١]–رحمه الله–:(إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها ،والتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.)[٣٢]

وقد سلك أهل العلم والنظر في الدليل الشرعي طرائق كثيرة، واتخذوا مسالك عديدة للوصول إلى الحكم الشرعي ،استنباطاً وتنزيلاً ، بناءً على المقاصد ، ومن هذه المسالك : تقديم الأنفع والأصلح بالموازنة والمقارنة بين المصالح الدينية والدنيوية.[٣٣]

يقول الشاطبي– رحمه الله–: « إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره»[٣٤].

وعليه إذا كانت معالجة القضايا المستجدة تتوقف على فتح باب الاجتهاد ، فلابد أن يكون المتصدي لبحثها أهلاً لشروط الاجتهاد ، ومنها أن يكون عالما بمقاصد الشريعة وعارفا بمصالح الناس حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقصد الشارع وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر[٣٥].

أقول: ومن أعظم مباحث مقاصد الشريعة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول:(ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين)[٣٦].

---

(٣٠)كتاب:فقه المقاصد للدكتور عبدالله الزبير ض٢٤،الشركة السودانية لطباعة العملة الطبعة الاولى ١٤٢٥.

(٣١)هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، نسبا المالكي مذهبا الشاطبي ، ولد سنة ٧٣٠ هـ ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . له مؤلفات شهيرة ومتميزة أهمها الموافقات ، والاعتصام – رحمه الله – انظر ترجمته في : ص ٤٦ – ٥٠ من نيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب لابن فرحون المالكي .

(٣٢)الموافقات(٥ / ٤٢)

(٣٣)كتاب:فقه المقاصد للدكتور عبدالله الزبير ص٢٥

(٣٤) الموافقات : الشاطبي : ١٠٤/٤

(٣٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : ٢٠٥/٣؛ الموافقات : للشاطبي: ١٠٥/٤

(٣٦) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٠).

المبحث الثالث
دور فقه الموازنات في النوازل الطبية :

المطلب الأول: دور فقه الموازنات في الجراحة الطبية:

دلت الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لرفع الضرر والمفسدة عن نفسه ، ويمكن الاستدلال بفقه الموازنات على مشروعية الجراحة الطبية بأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ، بل أرجع الشيخ العز بن عبدالسلام-رحمه الله- الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد[٣٧] وفي الجراحة الطبية يتحقق ذلك فيجوز فعلها طلبا لتحصيل مقصود الشارع ومطلوبه.) [٣٨]

نوقش:قد يقال إن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الإعتبار كما هو معلوم من قواعدها[٣٩] ، والجراحة الطبية تشتمل على مفاسد عديدة ،فيجب عدم اعتبار المصالح المترتبة على فعلها ، درء ا للمفاسد وتقديما لها على مصالح الجراحة .

الرد:يرد على المناقشة بما يلي:

أولا:يقال تز احمت هنا مفسدتان:

الأولى:مفسدة المرض الجراحي والامه وهي مترتبة على ترك المريض دون علاجه بالجراحة اللازمة.

الثانية:مفسدة الالام المترتبة على فعل الجراحة.

فيرتكب أخفهما بدفع أشدهما، وذلك بأن مفسدة المرض الجراحي اعظم وأخطر إن لم يعالج بالجراحة وقد تؤدي إلى الموت.

وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة مما قرره الله تعالى في القران الكريم في شأن القتال

(٣٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (١ / ١٤، الموافقات للإمام الشاطبي (١ /٥٥).

(٣٨) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص٢٩ ،مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة الأولى ٣١٤١.

(٣٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠٥) وللسيوطي ص٩٧، ولابن نجيم ص ٩٠.، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ التغابن: ١٦) ، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد". قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١ / ٥١)

في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤٠)

ثانيا:القواعد الفقهية:

(١) الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.[٤١]

(٢): (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)

(٣) يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

(٤) يختار أهون الشرين.

وجه الدلالة من القواعد الفقهية المتقدمة:

أنه إذ اجتمعت مفسدتان دفعت العليا بالتزام الدنيا بل (الضرر لايزال بمثله) فما بالك بما فوقه، وإذا كان (الضرر يزال)[٤٢] بما دونه، فإن هذا الدون من المفسدة المرتكب في هذه الحالة معفو عنه باعتباره حالة اضطرارية يرتفع معها الإثم.

ثالثا:إن هذه الالام المترتبة على الجراحة مؤقتة ويمكن تخفيفها بالعقاقير الطبية.

رابعا:إن هذه الالام المترتبة على الجراحة غير مقصودة أصالة وإنما حصلت لزوما، قال الشاطبي- رحمه الله-: (لا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات ، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا.)[٤٣]

فكيف سيصير حال الناس لو حرم عليهم العلاج بالجراحة وكم سيعانون من الالام والأوجاع مما تنزه الشريعة الاسلامية السمحة عن اقراره ولا يتصور أن تأتي الشريعة بأحكام متعارضة مع مصالح

(٤٠) سورة البقرة: ٢١٧

(٤١) فقه المقاصد للدكتور عبدالله الزبيرص ٤٣٤ ،قواعد منهجية في الدعوة إلى الله للشيخ: فالح بن محمد الصغيرص٤٣.

(٤٢) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٨٣ ،الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ،الطبعة : الأولى.

(٤٣) الموافقات - (٢ / ٢١٩)

العباد، أو بما هو ضرر عليهم، وفي ذلك يقول ابن القيم-رحمه الله-: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[٤٤]

---

(٤٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لابن القيم (١٤/٣).

المطلب الثاني: دور فقه الموازنات في التبرع بالدم والأعضاء

أولا: التبرع بالدم:

هذه لا شك أنها من النوازل التي تعم بها البلوى، فإن الأطباء يلجأون إلى عملية نقل الدم لمعالجة كثير من الحالات الطارئة والخطيرة التي يصاب فيها المريض بالصدمة الدموية الناشئة عن نزيف الدم من موضع الجراحة.

أجاز الفقهاء المعاصرون نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نقله،ولا حرج في ذلك على المريض ولا على الأطباء ولا على الشخص المتبرع. وهوقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله الجميع- والشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وبه صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤٥].

وذلك لما يلي:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(٤٦)

دلت الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرّمة ولا شك أن الأطباء والأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض المهددة بالموت في حالة تركها دون نقل الدم إليها.

(٢)إن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي جواز التبرع بالدم إذ من قواعدها أن الضرورات تبيح المحظورات[٤٧] وأن الضرر يزال[٤٨] والمشقة تجلب التيسير[٤٩] والمريض مضطر ، ومتضرر ، وقد لحقته

(٤٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات العلامة عبد العزيز بن باز،(٢٠ / ٧١) أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – قال:(لا بأس في ذلك ولا حرج فيه عند الضرورة.)، مجموع فتاوى ورسائل ومقالات العلامة الشيخ ابن عثيمين ،– (١٩ / ٢٥١) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص٥٤٨، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥ / ٦٨) الفتوى رقم (٥٢٥٣)

(٤٦)سورة المائدة:الآية:٣٢.

(٤٧)الأشباه والنظائر (١ / ١٧٢)

(٤٨)الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٨٣ ،الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ،الطبعة : الأولى.

(٤٩)الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص٣٥ ،الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ،الطبعة : الأولى.

المشقة الموجبة لهلاكه فجاز نقل الدم إليه.

(٣)من المتفق عليه في فقه الموازنات تقديم الضروري على الحاجي عند التعارض[٥٠]، فالحاجي بالنسبة للضروري كالتتمة للأصل الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح. « فإذا أدى اعتبار المكمل إلى فوات المكمل سقط اعتباره »[٥١]

(٤) إن حفظ النفس والأعضاء من الضروريات الخمس ، ونقل الدم محقق لمقصد حفظ النفوس من الهلاك والموت بسبب الحوادث والأمراض، فهو بهذا الاعتبار محقق للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية لحمايتها والمحافظة عليها.[٥٢]

ثانياً:التبرع بالأعضاء:

يحتاج الأطباء أحيانا إلى أخذ عضو من ميت سواء كان مسلما أم ذميا وسواء كان العضو عينا (القرنية) أو كلية أو نحوهما لزرعه في جسم مسلم حي إبقاء على حياته أو رغبة في نفعه وانتفاع الأمة به.

التبرع بالأعضاء ليس على درجة واحدة ، فهناك التبرع بعضوٍ تتوقف الحياة عليه ، وهناك تبرع بما لا تتوقف عليه الحياة ، فإن كان التبرع بعضو تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد : فلا يجوز التبرع به(٥٣) ، لأنه قتلٌ للنفس ، وأما إن كان العضو لا تتوقف عليه الحياة كالكُلية والقرنية ونحوهما ،فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول:تحريم التبرع بالأعضاء وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد صالح العثيمين ، والدكتور بكر أبو زيد رحمة الله على الجميع.[٥٤]

القول الثاني:يجوز التبرع بالأعضاء ، وهذا القول صدرت به الفتوى من عدد من المجامع والمؤتمرات الفقهية منها: مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ولجنة الفتوى في:

---

(٥٠)الموافقات للشاطبي- (١ / ٢٨٨)

(٥١)المرجع السابق.

(٥٢)انظر الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (١ / ٥) ، المدخل الفقهي العام ١٠٢/١، أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٤٤ .

(٥٣)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص٣١٦.

(٥٤)انظر مجموع فتاوى ابن باز – (١٣ / ٣٦٤) ، إرشادات للطبيب المسلم- ابن عثيمين – (١ / ١٥) المكتبة الشاملة، بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني للدكتور بكر أبو زيد (١ / ٢٧) المكتبة الشاملة، ،قال الشيخ بكر:(ونقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلَّه كقطع كلية أو يد أو رجل ، والذي يظهر والله أعلم ، تحريمه وعدم جوازه ، لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة أو إمداد بمصلحة مفوتة لمثلها بل أعظم منها ...)

الكويت ومصر وغيرهما، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي.[(٥٥)]

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بما يلي:

﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ (٥٦)

وجه الاستدلال: إن إقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره وليس ذلك مطلوبا منه.

نوقش: لكن هذه الآية خارجة عن موضع النزاع، لأن القائلين بالجواز يشترطون ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، كما أن هذه الآية لا تشمل ما بعد الموت.

﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ (٥٧) ونقل العضو تغيير لخلق الله.

نوقش: لكن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية، لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية على فعله، والآية إنما هي في ما كان على وجه العبث.

٣- عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»(٥٨).

نوقش: إن هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها طلبا لنجاح مهمة النقل والزرع، كما أن هذا الحديث مقيد بالمؤمن كما ورد ذلك صريحا في رواية أخرى، فيجوز التصرف بأعضائه.

٤- عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «لا ضرر ولا ضرار»(٥٩).

نوقش: إن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه

(٥٥) انظر فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ – إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ ، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١٢/٦هـ، فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادي الأخرة ١٤٠٨هـ ، فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ،فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ ،موقع الإسلام ويب ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي- (٤ / ١٦١)

(٥٦) سورة البقرة الآية: ١٩.

(٥٧) سورة النساء: ١١٩.

(٥٨) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، النهي عن كسر عظام الميت : ٥١٦/١ (١٦١٦) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان : ٢٣١/٢ (٣٢٠٧وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥٨/٦، ١٦٨ـ ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٦٤)

(٥٩) سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠) ،مسند أحمد بن حنبل (٣٢٧/٥)..

يتضرر بهلاكه مستقبلا ، لأن الأطباء لا يقومون بالنقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه، ولا نجيز النقل في هذه الحالات، وعليه فالحديث خارج محل النزاع.

٥- قاعدة الضرر لا يزال بمثله(٦٠).

ولا ترد هذه القاعدة على الجواز، لأن من شرطه ألا يؤدي النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو.

٦- الإنسان ليس مالكا لأعضائه، ولا مفوضا في التبرع بها.

نوقش: بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة، وإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله.

٧- استدلوا بالموازنة، حيث إنهم يرون أن نزع العضو من المتبرع الحي مفسدة متيقنة، ونقله وغرسه في المريض مصلحة مظنونة. (٦١)

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل هؤلاء بأدلة منها ما يلي:

١-أن الآيات اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها مثل: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (٦٢)

وجه الدلالة: أن الإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي وتلف القلب ونحوهما، وإذا كانت حالته اضطرارا فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور في الآيات المذكورة.

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٦٣)عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة ، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك(٦٤).

٣- قاعدة : الضرر يزال.

٤- قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٥- قاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما».

(٦٠) قواعد الحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، ج ١، ص ٩٠.

(٦١) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص٧٣).

(٦٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٦٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٦٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص٣٤٩.

وجه الدلالة من القواعد الفقهية الثلاثة أنها دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور.

٦ــــ إن عملية النقل فيها مصلحة متحققة للمرضي المنقولة إليهم.. وفي الوقت نفسه لا تعود بأي ضرر علي المنقول منهم.[٦٥]

نوقش: هذا قول غير صحيح وادعاء يجافي الحقيقة.. فلا المنقول له مصلحته مضمونة التحقق، ولا المنقول منه ناجٍ من الضرر..

ولعل الذي أميل إليه القول بجواز التبرع بالأعضاء البشرية لمحتاج لها بشرط عدم الضرر بالمتبرع أو تعريض حياته للخطر .

إن الذي يهمنا من المرجحات ما يتعلق بفقه الموازنات في هذه النازلة، فالقاعدة الكلية أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما تحقيقا لزيادة المنفعة ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما ؛ وهنا إن مصلحة كل من الحي السليم والميت قد تعارضت مع مصلحة إنقاذ من أصيب في عضو من أعضائه مما أصابه ،وقد حث الشرع على تخليص النفوس من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها ، ولا شك أن في هذا مصلحة للمصاب أولا وجبرا لنقصه ، ومصلحة الأمة ثانيا.

(٦٥) انظر نقل الأعضاء الآدمية.. بين التحليل والتحريم ـ (ص: ١٤) د/ رضاء الطيب.

المطلب الثالث: دور فقه الموازنات في شق بطن الحامل

قد تضطر الطبيبة أحيانا إلى إجراء الولادة عن طريق الجراحة بشق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي أو الميت إذا خشي عليه أو على أمه أو عليهما معا الهلاك،ويعتبر الشق الجراحي مشروعا ولا مانع منه بل قد يجب وذلك لأمرين:

(١)لأنه يعتبر من المصالح الضرورية ، لما فيه من المحافظة على نفس الأم وجنينها، فهو بهذا الاعتبار محقق للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية لحمايتها والمحافظة عليها. (٦٦)

(٢)لأن مصلحته تربو على مفسدة الإتلاف، بل هذه المفسدة زائلة بالخياط والتحام طرفي موضع الشق.

وإذا جاز شق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي في حياتها ، فبعد مماتها من باب أولى، فقد تعارضت هنا مفسدتان: انتهاك حرمة الميتة بشق بطنها، وانتهاك حرمة الجنين بتركه يموت داخل بطنها، فوجب الترجيح بينهما ، فشق بطن الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريمها وحرمة إيذائها ، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم ، وترك شق بطنها فيه تكريمها والمحافظة على حرمتها لكن يلزمه القضاء على حياته ومخالفة للأدلة الدالة على ذلك. (٦٧)

ونص القاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»ولذلك جاز أو وجب شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حيا إلا بذلك إيثارا لجانب الحي على جانب الميت.

ويمكن أن يقال إن رعاية عصمة الدم آكد من رعاية حرمة الميت ، فإن الاعتداء على الميت بقطع رقبته أو عضو من أعضائه مثلا لا يوجب قصاصا ولا دية وإنما يوجب تعمده تعزيرا بخلاف قتل الحي مسلما أو ذميا فإنه يوجب في الجملة قصاصا أو دية،قال النووي -رحمه الله- (وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.) (٦٨)

---

(٦٦)الموافقات - (٢ / ١٨).

(٦٧)انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٩٧/٤ وتكملة البحر الرائق ٢٠٥/٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨ والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية الدسوقي ١٩٢/٦ والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٢٥٤/٢ .وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء : ٢٧/٢.

(٦٨)المجموع ،الإمام النووي ٣٠١/٥ ، دار الفكر . بيروت، بدون..

المطلب الرابع: دور فقه الموازنات في كشف العورة للفحص الطبي

قد يحتاج الطبيب أو معاونوه عند قيامه بالفحص إلى كشف المريض عن عورته،كما هو الحال في الامراض التي تتعلق بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وأمراض النساء والولادة ، وقد يحتاج فني الأشعة الى كشف المريض عن عورته لتصويرها ومن ثم تشخيص المرض أو الحالة، فما حكم الشرع في ذلك استهداء بفقه الموازنات.

إن الأصل حرمة كشف العورة ، وقد دلت الادلة الشرعية على وجوب حفظ العورات وعدم النظر اليها بدون حاجة داعية الى النظر: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٦٩)وفي صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.) (٧٠) وقد اجمع اهل العلم رحمهم الله على وجوب ستر العورة عن اعين الناس.[٧١]

وقد أصدرت دائرة الإفتاء بمجمع الفقه الإسلامي بالسودان ، فتوى إجابة على سؤال طبيب متخصص ، في أمراض النساء والتوليد ، وذكر في معرض استفتائه جملة من المحاذير الشرعية ، التي تحدث أحيانا أثناء الكشف الطبي على النساء ، فأجابت الدائرة ، بأنه لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل ، ولا ضرورة مع وجود هذا الكم من الطبيبات المؤهلات والمتخصصات.[٧٢]

يستثنى من هذا الأصل ، الفحص الطبي لمعرفة المرض ، عند انعدام الطبيبة ، لمداواة المرأة أو الطبيب لمداواة الرجل ،استنادا على الموازنات التالية:

(١) الموازنة بين الضروريات والتكميليات :ووجه الموازنة :إن ستر العورة من التكميليات والمحافظة على النفوس من الهلاك من الضروريات، فتقدم الضروريات على التكميليات ،بجواز كشف العورة للعلاج أو الفحص الطبي ، قال ابن أبي العز–رحمه الله–:(ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات.) [٧٣]، وقال ابن

---

(٦٩) سورة النور: ٣٠

(٧٠) صحيح مسلم (١ / ١٨٣) كتاب الحيض حديث رقم (٣٣٨)

(٧١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٠٠).

(٧٢) انظر عمل المراة المسلمة في الفقه والتاريخ ، للاستاذ الدكتور عبدالله الزبير عبد الرحمن ، الأمين العام للمجمع الفقهي السوداني ، ص١٤٣ ،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الطبعة الأولى،٢٠١٠م

(٧٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – (٢ / ١٤٠)

مفلح[٧٤] -رحمه الله-: «فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعوا الحاجة إلى نظره حتى الفرجين وكذا الرجل مع الرجل»[٧٥].

(٢)من المتفق عليه في فقه الموازنات تقديم الضروري على الحاجي عند التعارض ، فالحاجي بالنسبة للضروري كالتتمة للأصل الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح.قال الشاطبي-رحمه الله- « فإذا أدى اعتبار المكمل إلى فوات المكمل سقط اعتباره «[٧٦]إذا كان هذا بالنسبة للحاجي فكيف بالتحسيني.

(٢) القاعدة الفقهية:(الضرورات تبيح المحظورات.) [٧٧]

(٣) القاعدة الفقهية:(الحاجات تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة.) [٧٨]

ولا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، كما لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة كما سبق ذكره آنفا.

ثم إن الجواز مقيد ، بالاقتصار على القدر الذي يفي بالغرض ، وكذلك الوقت المحتاج إليه ، دون زيادة فمتى ما توصل الطبيب إلى معرفة المرض الجراحي ، ومصور الأشعة من إسقاط الأشعة ، حرم عليهم بعد ذلك النظر ، وغيرهم مثلهم ، وذلك إعمالاً للقواعد الشرعية ومنها:" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[٧٩] وقاعدة:(إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق.) [٨٠]

---

(٧٤)هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي . فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ،أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم . ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق . من تصانيفه : « الآداب الشرعية والمنح المرعية « و « كتاب الفروع « و « النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية « و « شرح كتاب المقنع « .انظر [الدرر الكامنة ٤ / ٢٦١، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٦، ومعجم المؤلفين ١٢ / ٤٤، والأعلام ٧ / ٣٢٧ .

(٧٥)الآداب الشرعية – لابن مفلح (٣ / ٧٦) المكتبة الشاملة.

(٧٦)الموافقات - (١ / ٢٨٨)

(٧٧)الأشباه والنظائر (١ / ١٧٢)

(٧٨)مجلة الأحكام العدلية، م ٣٢.

(٧٩)شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٧٢.

(٨٠)الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٨٤)

المطلب الخامس: دور فقه الموازنات في التخدير الطبي

اتفق العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة ، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها ، أو بأي طريق كان ، واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب.[٨١]

وانعقد الإجماع على حرمة المسكر ومنه المخدرات، لأنها في حكم الخمر، ولأنها داخلة في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : «كل مسكر حرام»(٨٢).

والمخدرات الموجودة في عصرنا قد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديا ونفسيا وعقليا مما يقضي بحرمتها.[٨٣]

يستثنى من هذا الأصل إعطاء المريض جرعة يسيرة من المخدر لإجراء عملية جراحية استنادا على الموازنات الشرعية المقاصدية ، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية من ثلاث حالات[٨٤] :

١- أن تصل إلى مقام الضرورة: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢- أن تصل إلى مقام الحاجة: وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت، كبتر الأعضاء، وهنا يجوز فعله أيضا لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ،و المصالح الحاجية هي « ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع ، دخل على المكلفين . . . الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة «[٨٥]

٣- لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكن الصبر عليها كقلع السن في بعض حالاته، وهنا يرخص في

---

(٨١) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ٢١٠، الكبائر ٨٦ للحافظ الذهبي، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله جـ ١٢ ١٠٢،كشاف القناع للبهوتي جـ ٦ ١٨٨

(٨٢) صحيح البخاري الأشربة (٥٢٦٤) ،صحيح مسلم الأشربة (٢٠٠١)

(٨٣) مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد ٣٢ ص٢٢٨ تصدر عن إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

(٨٤) انظر الثلاث حالات في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص٥٣١.

(٨٥) الموافقات – (٢ / ٢١).

اليسير من المخدر في التداوي بناء على نص الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المخدر في التداوي[٨٦] ، ويمكن أن يقال موازنة ، ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة قال ابن القيم رحمه الله: (وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب.)[٨٧]

ولا يجوز للمخدر أن يختار طريقة أشد ضررا من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضررا ، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(٨٦) انظر حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٨، وتبصرة الحكام ٢/١٦٩، روضة الطالبين ١/١٧١، والإنصاف للمرداوي ٨/٤٣٨، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ص٥٦٢.

(٨٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢ / ١٦١)

المطلب الخامس: دور فقه الموازنات في التشريح الطبي

التشريح في اللغة: الكشف ، ومنه شريح اللحم والقطعة منه شريحة ، وكل مقطوع من اللحم ممتد فهو شريحة، شرح اللحم شرحاً : قطعه قطعاً طوالاً رقاقاً . (٨٨)

أما اصطلاحا: فتشريح الجثة فصل بعضها عن بعض ومن ثم دراستها وفحصها ، ويكون ذلك لأغراض منها: التحقق عن دعوى جنائية أو أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها أو للغرض العلمي تعلما وتعليما (٨٩).

ولم يعهد عند فقهائنا القدامى الحديث عن تشريح جثث الموتى بالمعنى الذي أصبح معروفا اليوم ولم يفتوا فيه، لما ثبت في السنة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا»[٩٠].

لكن صدرت فتاوى معاصرة تبيح تشريح جثث الموتى لمثل هذه الأغراض منها:

١- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في ١٣٩٦/٧/٢١هـ

٢- فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية(الدورة التاسعة القرار رقم ٤٧ في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ).

٣- فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (الدورة العاشرة ١٤٠٨هـ)

وقد أباحت هذه الفتاوى تشريح الجثث لأحد تلك الأغراض.

ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى ، فإنه يرد السؤال عن حكمها في هذا النوع من الجراح ، وهو سؤال يعد من النوازل الفقهية التي جدت وطرأت في عصرنا الحاضر كما أسلفت.[٩١]

إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة كما سبق ، أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ،وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما[٩٢] ، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة، لما يلي:

(١) إن مصلحة حرمة الميت مسلما كان أو ذميا تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند

---

(٨٨) مختار الصحاح ١٤٠، المعجم الوسيط ٤٧٨/١

(٨٩) انظر تقريب فقه الطبيب لفهد بن عبد الله الحزمي (ص: ٥٠)، الموسوعة الطبية الفقهية ١٩٩.

(٩٠) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، النهي عن كسر عظام الميت : ٥١٦/١ (١٦١٦) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان : ٢٣١/٢ (٣٢٠٧وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥٨/٦، ١٦٨-١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٦٤)

(٩١) إرشادات للطبيب المسلم- ابن عثيمين - (١ / ١٢) ، هذا المصدر عبارة عن كُتيب، وقد اعتمده من الموسوعة الشاملة ، وقد ورد فيها في جزئين.

(٩٢) انظر الموازنة في نازلة الجراحة الطبية من هذا البحث.

الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه ، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع المجرمين ، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتا عاديا ، وفي ذلك براءة المتهم .

(٢) إن في تشريح المرضى معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة ، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض ، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض ، وفي هذا مصلحة للأمة وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها .

(٣) إن في تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه وتدريبهم على ذلك عمليا وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها ، مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم .

(٤) إن مصلحة الأمة في التشريح أرجح لكونها كلية عامة ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام كما سبق، وإن من قواعد الشرع ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) ، وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب فيه سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة ، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.[٩٣]

(٥) إن المسألة عائدة إلى حفظ نفوس الناس ، وحفظها من الضرورات التي جاءت بمراعاتها الشريعة كما سبق في هذا البحث.

(٦) استصحاب القواعد الفقهية التالية: (الضرورات تبيح المحظورات.)، (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.)، (يختار أهون الشرين.) ،(ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.)[٩٤] و(المفسدة القليلة ترتكب لدرء المفسدة الكثيرة.)[٩٥]

فإن اعترض : بأن في التشريح تمثيل بالميت وامتهان له .

يناقش الإعتراض: بأنه قياس مع الفارق: لأن الأمور بمقاصدها ، فالتمثيل المحرم هو المبني على التشفي والحقد والانتقام والإيذاء، لهذا جاز القصاص في النفس وما دونها العين بالعين، والسن بالسن ولم يعد مثلة محرمة فتلحق بالتمثيل المحرم ، بل هذا عين العدل، لأنه مبني على العقوبة بالمثل، وهكذا يمكن أن يقال في التشريح لجثة الميت لكشف الجريمة مثلاً لمصلحته، ومصلحة وارثه، ومصلحة أمن الجماعة. (٩٦)

وأعرض هنا قرار هيئة كبار العلماء بجواز التشريح ، ونص القرار: (...وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة

---

(٩٣) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٣٥) بحث: حكم تشريح جثة المسلم ، هيئة كبار العلماء.

(٩٤) إعلام الموقعين ابن القيم (٢ / ١٦١) ،المنتخب من كتب شيخ الإسلام - (١ / ١٩٥)

(٩٥) مجموع الفتاوى - (٣١ / ٩٢)

(٩٦) انظر التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر أبو زيد - (١ / ١٤)

أقسام:
الأول : التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية .
الثاني : التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.
الثالث : التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما .
وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي :
بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .
وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة ، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا ، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا »(٩٧) ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .) [٩٨]
قلت:ووجه الموازنة الفقهية في النازلة: أنه قد تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح العظيمة فنظر أي المصلحتين أرجح فبني عليها الحكم وهو القول بجواز التشريح، والله اعلم .

---

(٩٧) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، النهي عن كسر عظام الميت : ٥١٦/١ (١٦١٦) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان : ٢٣١/٢ (٣٢٠٧وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥٨/٦، ١٦٨-١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٦٤)

(٩٨) قرار هيئة كبار العلماء قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦ في دورته التاسعة،انظر مجلة البحوث الإسلامية – (٥٣ / ٣٤٣)

المبحث الرابع
دور فقه الموازنات في النوازل المالية

المطلب الأول: الضوابط التي تُبنى عليها الموازنات في نوازل المعاملات المالية

الضابط الأول: الأصل في المعاملات المالية الحل:

الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ، والأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما ورد الدليل بمشروعيته. ، وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى.(٩٩)

والدليل على هذه القاعدة الجليلة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١٠٠) وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد . وكذلك من الأدلة : الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقول الله عزَّ وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٠١) ، فيؤخذ من هذا أنَّ ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة .

ومما يدل على القاعدة من السنة ؛ حديث سعد مرفوعاً إنَّ أعظم الناس جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته «(١٠٢)

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، والحكمة منها ، مشروعية المعاملات لما فيها من تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، يقول ابن القيم-رحمه الله-: "الأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم . . . فإن الحلال ما أحله الله والحرام ماحرمه، وما سكت عنه فهو عفو ، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال،

(٩٩)الأشباه والنظائر – (١ / ٦٠) ويعبر عن ذلك الأصوليون بالإباحة الأصلية أو براءة الذمة انظر أنوار البروق في أنواع الفروق – (٤ / ٤٩٦)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١، ص ١٧٩– ١٨٠ .

(١٠٠) سورة المائدة : الآية١

(١٠١)سورة الأنعام : من الآية١٤٥

(١٠٢) متفق عليه ، صحيح البخاري (٩ / ١١٧) باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، صحيح مسلم ،(٧ / ٩١) باب توقيره –صلى الله عليه وسلم– وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.

فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه" (١٠٣).
إن هذا هو الأصل ، إلا أنه ينبغي أن ينظر في الموازنة إلى أن الشريعة قد شددت في شأن الربا، وبالغت في التحذير منه.

الضابط الثاني: منع الغرر :

يطلق الغرر في اللغة على معان منها : النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل ، جاء في لسان العرب في مادة (غرر) غره يغره غرًا وغرورًا وغرة فهو مغرور وغرير : خدعه وأطعمه بالباطل. [١٠٤]
وأما في الاصطلاح : فهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. [١٠٥]
وهذا الضابط باتفاق الأئمة وأنه لابد من منع الغرر في المعاملات ، ويدل لهذا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » [١٠٦]
أما الغرر: فلأن مفسدته أقل، فإنه يباح فيما هو دون الضرورة،عند الحاجة؛ أي أن يلحق الإنسان حرج أو مشقة إذا لم يدخل في ذلك العقد، ولذلك قال شيخ الإسلام: فإن تحريمه -يعني تحريم الغرر- مع وجود الحاجة أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا. [١٠٧]
٣- أن لا يمكن التحرز من الغرر إلا بحرج ومشقة ، وهذا أيضاً بالإجماع فإن الغرر إذا لم يمكن التحرز منه إلا بوجود الحرج والمشقة فإنه معفو عنه .

الضابط الثالث: سد الذرائع :

سد الذرائع اصطلاحا : هي منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم. (١٠٨)
إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة نجدها إن الشريعة قد شددت في شأن الربا، بل بالغت في التشديد بتضييق المسالك المفضية إليه وسد جميع ذرائعه، فحرم بيع العينة حتى لو حصل من غير مواطأة، وبيعتان في بيعة ، وسلف وبيع والقرض الذي جر نفعا، كل هذا سدا لذريعة الربا.

---

(١٠٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم ١/ ٣٨٤-٣٨٥.
(١٠٤)لسان العرب لابن منظور- (٥ / ١١).
(١٠٥)التعريفات للإمام علي بن محمد الجرجاني - (١ / ٢٠٨)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
(١٠٦)صحيح مسلم (٥ / ٣)باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غررصحيح مسلم البيوع حديث رقم(١٥١٣) .
(١٠٧) فقه المعاملات المصرفية ، فضيلة الشيخ د . يوسف بن عبد الله الشبيلي،(١ / ٧٢) ، المكتبة الشاملة.
(١٠٨)انظر الموافقات للشاطبي ٤ ١٩٨-٢٠٠، أعلام الموقعين لابن القيم ٣ ١٣٥ وما بعدها، وقد ذكر ابن القيم تسعة وتسعين وجهًا تؤيد مبدأ سد الذرائع ووجوب سد الذرائع المباحة إذا كانت تؤدي إلى محرم .انظر أعلام الموقعين ٣ ١٣٧-١٥٩.

هذا ما يتعلق بالضوابط التي تدور عليها الموازنات في فقه المعاملات المالية وقد استخلصها العلماء رحمهم الله من نصوص الكتاب والسنة .

الضابط الرابع: إلغاء مصالح المعاملات الربوية.

إن الشريعة قد شددت في شأن الربا، بل بالغت في التشديد فمنعت بعض التعاملات المالية سدا لذريعة الربا-كما أسلفنا- واعتبرت مصالح المعاملات الربوية ملغاة ومهدرة ، مقابل مفاسد الربا وأخطاره على الأفراد والدول، فإذا قامت بعض المؤسسات والشركات التي تنشأ في البلاد الإسلامية ، وتعرض أسهمها على الجمهور ، ويكون أصل عملها مباحاً ، ولكن قد يشوبه بعض التعامل بالفوائد الربوية ، فلا يجوز الدخول في هذه الشركات مطلقا ، ولو كانت نسبة التعامل بالربا واحد في المائة، ، ويحرم الاكتتاب فيها وتداول أسهمها بيعا وشراء ، وهذا القول قال به أكثر العلماء المعاصرين، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، برئاسة سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز-رحمه الله-، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية . (١٠٩)

ولقد أفتت بعض الندوات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي التي جمعت بين عدد من أهل الفقه وآخر من أهل الاقتصاد بشرعية الاشتراك فيها، على ضوء فقه الموازنات ، وألا تترك هذه الشركات المهمة والمؤثرة في الحياة لغير المسلمين ، أو للمسلمين غير المتدينين ، وفي هذا خطر كبير – على حد قولهم-، ويمكن للمساهم أن يخرج من أرباحه نسبة تقريبية يتصدق بها في مقابل الفوائد التي شابت ربحه. (١١٠)

واستند على الموازنات التالية:

أولا:إن الفائدة في القروض الإنتاجية تقتضيها مصلحة متحققة فتجوز ولو عارضتها مفسدة، وأن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة، وتتمثل المصلحة هنا في توظيف الأموال لمضاعفة الدخل القومي، وفتح مجالات العمل أمام العمال، وإفادة كل من المقرض والمقترض أما

---

(١٠٩) رد من سماحته على ما نشرته مجلة (منار الإسلام)، ونشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ٩٤٦، ومجلة (البحوث الإسلامية)، العدد: ١٣، عام ١٤٠٥، وانظر فوائد البنوك والربا بين الواقع والشبهات، دكتورعصام أبو النصر أستاذ المحاسبة. جامعة الأزهر، شبكة المعلومات الدولية.

(١١٠) ندوة البركة السادسة التي انعقدت في الجزائر في (٢-٥ مارس سنة ١٩٩٠) شارك فيها كل من :الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الحميد السائح ، الشيخ مختار السلامى ، د. عبد الستار أبو غدة ، د. سيد الدرشن ، د. طلال بافقيه. انظر مجلة الرائد العدد : ١٩١ الموافق في صفر ١٤١٨ه الموافق ٧ / ١٩٩٧ م.

المفسدة فهي الربا فقط ...ونسبته فيها قليلة... [١١١]

نوقش:

(١) هذا خطأ بيِّن لأن القاعدة الشرعية الصحيحة أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». [١١٢]

(٢) إن من المصالح ما شهدت له الشريعة بالاعتبار، وهذه لا شك في حجيتها، ومنها ما شهدت الشريعة بإلغائه فليس بحجة، ومنها ما لم تشهد الشريعة له باعتبار ولا إلغاء، بل كان من المصالح المرسلة، وشركات المساهمة الربوية مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لطغيان جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة كما ألغيت منافع الخمر والميسر؛ لطغيان ما فيها من خطر وإثم على ما فيها من منافع، بمعنى أدق لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(٣) إن المصلحة يعمل بها إذا لم تعارض نصا شرعيا، وإلا صارت ملغاة.وهو مذهب جمهور الأصوليين. [١١٣]

(٤) أن مفاسد القروض الإنتاجية أكثر وأخطر من المصالح الوهمية المشار إليها، لأنها تذوب في مفاسد الربا، والقاعدة المقاصدية: (المفسدة القاصرة تهمل لدرء المفسدة العامة) [١١٤] فمفسدة توظيف الأموال لمضاعفة الدخل القومي، مهملة شرعا بجانب مفاسد الربا العامة وما تسببه من أضرار فادحة في الاقتصاد. [١١٥]

ثانيا: الاستدلال ببعض القواعد ومنها:

(١) قاعدة: (يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها) قاعدة: «قد يغتفر الشيء تابعا، ولا يغتفر أصلا» [١١٦]

نوقش: استدلالهم بالقواعد التي ذكروها لا تنطبق على هذه المسألة، لأنها فيما لو اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بينما المساهم يعتبر أحد ملاك هذه الشركة ودخوله في هذه الشركة يتضمن مالا وعملا، فيكون قد تعامل بالربا بالوكالة وإن لم يتعامل به مباشرة ،وقد (لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا

(١١١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ٤٠٨)، وانظر (بحث في المعاملات المصرفية) إعداد هيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تناول هذه الشبه ورد عليها. انظر مجلة البحوث الإسلامية - (٨ / ١٧).

(١١٢) شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١) وللسيوطي ص٩٧، ولابن نجيم ص ٩٠،وانظر مطلب الجراحة.

(١١٣) روضة الناظر، ص (١٦٩ - ١٧٠)، وانظر بحث (المصلحة عند الحنابلة) للشيخ سعد بن ناصر الشثري: إن القول بتحكيم المصلحة في النصوص قول باطل لم يؤثر إلا عن نجم الدين الطوفي من فقهاء الحنابلة في القرن الثامن، وقد رفضه العلماء قديما وحديثا مبينين بطلانه وفساده إذ لو حكمت المصالح في النصوص تهدمت الشريعة وخضعت لأهواء الناس وفي ذلك ضياع لها والعياذ بالله.) انظر مجلة البحوث الإسلامية - (٤٧ / ٢٧٥).

(١١٤) فقه المقاصد للدكتور عبدالله الزبير ص٣٤٣.

(١١٥) الفقه الإسلامي وأدلته - (٥ / ٤٠٨)

(١١٦) الأشباه والنظائر. للإمام تاج الدين السبكى٢٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤.

وموكله وكاتبه وشاهديه) . ،ولئن اغتفرت مسألة المال فتبقي مسألة العمل.
(٢) قاعدة: للأكثر حكم الكل ، وجه الاستدلال: هذه القواعد تدل على أن المعول عليه هو الأكثر والأغلب،لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود وهم أكالون للسحت، وقد اختلط مالهم الحلال بمالهم الحرام ومع ذلك كان يقبل الهدية منهم بل قبل دعوتهم للوليمة ، فيكون الحكم إذًا للأكثر.[١١٧]
نوقش بالمناقشة السابقة انفا.
ثالثا: التبرير بالواقع وحاجة الأمة إلى هذه الشركات.
نوقش: (١) التبرير بحاجة الأمة أو الضرورة غير صحيح، أرأيت لو تجرأ الناس على التعامل بالربا هل نقول بالجواز لكون الناس قد احتاجوا له وتجرءوا عليه؟ وإن هذه الشركات المساهمة يمكنها البحث عن طرق أخرى للكسب.

(٢) إن مقاصد الشريعة قد ضيقت المسالك المفضية للربا وسد جميع الذرائع المفضية إليه، فحرم بيع العينة حتى لو حصل من غير مواطأة، وحرم بيعتان في بيعة ، وسلف وبيع ، والقرض الذي جر نفعا، كل هذا سدا لذريعة الربا.[١١٨]

---

(١١٧) انظر محاضرات حول فقه المعاملات المالية المعاصرة ، للشيخ سعد الخثلان ، شبكة المعلومات الدولية.

(١١٨) انظر المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم البيع لأجل مع زيادة الثمن

صورة المسألة: زيادة الثمن نظير زيادة الأجل ، بمعنى اخر ، بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر المعجل.

إن هذه المعاملة جائزة و لا بأس بها؛ لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقدا فكلاهما منتفع بهذه المعاملة.

هذا إذا كانت الزيادة معقولة وغير فاحشة وليس فيها إجحاف ولا ظلم، ولاسيما أن الشراء بالنسيئة إنما يقع غالباً من مضطر إلى نفقة ضرورية.قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-:(لأن بيع النقد غير بيع التأجيل .) [١١٩].

(١) الإباحة الأصلية مع مراعاة القواعد الكلية والأحكام الشرعية التي يمثلها قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٢٠) وقوله صلى الله عليه وسلم : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) (١٢١)وغير ذلك من الأدلة التي توضح علاقة المؤمن بأخيه المؤمن وتجعلها قائمة على التعاطف والترابط والمحبة واللإخاء.(١٢٢)

(٢)قاعدة: «الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[١٢٣] ، فالنفع والمصلحة متحقق في ذلك.

(٣) إن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه، مع أن الزيادة ليست مقابل الزمن المجرد فقط كما فى الربا بل يكون مقابل أشياء أخرى، منها : تفاوت الأسعار بين الحاضر والمستقبل[١٢٤].

(٤) إن القرض جعله الله باباً للتراحم والتعاطف بين الناس فإدخال الربا فيه موهن لروابطهم وقاطع لصلاتهم ، بينما البيع قد أباحه الله ، كما أن النفس الزكية والضمير الحي ليستنكف حقيقة من أن يطلب فائدة على القرض ، وهذا ما لا يجده في بيع سلعة بثمن غال.

(٥)لم يزل المسلمون على هذا العمل خلفاً عن سلف دون نكير والحاجة داعية إلى ذلك . [١٢٥]قال أبو

(١١٩)مجلة البحوث الإسلامية - (٧ / ٥٢)

(١٢٠)سورة النحل٩٠

(١٢١)صحيح البخاري كتاب الصلاة برقم (٤٦٧)،صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٨٥)

(١٢٢)انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ،لمعالي الشيخ الدكتور/عمر بن عبدالعزيز المترك،ص٢٥٥___ص٢٥٦،دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٧.

(١٢٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ط٢،دمشق، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩،ص١٥٥.

(١٢٤)انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ،لمعالي الشيخ الدكتور/عمر بن عبدالعزيز المترك،ص٢٥٥___ص٢٥٦،.

(١٢٥)المرجع السابق.

يوسف : (لا يكره هذا ، لانه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا ، حتى لو باع كاغده بألف يجوز ولا يكره) [١٢٦]

(٦)ولأننا لو منعنا هذا البيع لكان فيه تضييق وحرج وربما أدى إلى التعامل بالربا الصريح ، لأن المحتاج إلى النقد قد لا يجد من يقرضه .

---

(١٢٦)حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥

المطلب الثالث: حكم فوائد الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية

اذا اضطر المسلم الي وضع امواله لدي مصرف من المصارف الاجنبيه تحت قاعده من القواعد الشرعيه المبيحه لذلك او كانت له اموال سابقه فيها ولا يستطيع سحبها ،فما حكم فوائد هذه الاموال ؟هل تترك لهذه المصارف؟ومعنى تركها تقوية اقتصاد اعداء المسلمين وتمكينهم من انفاقها فيما يضر الأمة الإسلامية ، أويجوز أخذها وهي كسب خبيث لأنها ربا..

والذي يظهر شرعاً ، واهتداء بفقه الموازنات الشرعية ، أن الأولى عدم تركها بل تؤخذ لا على أنها ملك له، لأنها كسب خبيث ، بل يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ويوزعها على الفقراء والمحتاجين ، لئلا يكون موكلا للربا ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. (١٢٧)

وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين ، لأن ترك هذه الفوائد للمصارف سيقوى ساعدها وسيكون عوناً لها فى تمكينها من إلحاق الأذى بالمسلمين ، لأن هذه الأموال ستستغل في العمل ضد الإسلام والمسلمين من تنصير وإباحية وتسلح ، وستوجه سهاماً فى صدور المسلمين ضد الإسلام والعمل على نشر الفساد في الأرض. (١٢٨)

إذن تركها يؤدي إلى وقوع الأضرار بالأمة الإسلامية جمعاء ، ومما لا ريب فيه أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم وإذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، كما أسلفت ...

قال ابن القيم-رحمه الله- :(أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه ...فلا يجوزُ أن يجمع له بينَ العوض والمعوض، فإن فى ذلكَ إعانة له على الإثم والعدوان... ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع، فإن النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بخُبثِ كسبِ الحجام، ولا يجب ردُّه على دافعه.) (١٢٩)

---

(١٢٧)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية (١٣ / ٣٦٠)، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش : موقع موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١٢٨) انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، لمعالي الشيخ الدكتور/عمر بن عبدالعزيز المترك،ص٢٧٧.

(١٢٩) زاد المعاد: الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية (٥ / ٧٧٩)، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية - بيروت ، لبنان - الكويت ، ط١٤ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط..

المطلب الرابع: حكم التورق

تعريف التورق لغة:

«التورق لغة: مِن (الوَرِق) هي الدَّراهم المضروبة، وكذلك الرقةُ، ورَجُلٌ (وَرّاق) كثير الدّراهِمَ. و(الوَرَقُ) بفتح الراء المَالُ من دَرَاهِمَ وإبل. والمُسْتَورِقُ : الذي يطلب الوَرِقَ»(١٣٠).

إن التورق الفقهي لم يكن معروفاً بهذا الأسم إلا عند الحنابلة-رحمهم الله- ومعظم الفقهاء ذكروه ضمن بيوع العينة والمشترك في الصور التي ذكروها هو عدم رجوع السلعة إلى الأول وحاجة المستورق إلى النقد. فيشترط في التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول. [(١٣١)]

أما مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد عرفه: «إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد «الورق»» [(١٣٢)].

والتورق الفقهي قال بجوازه مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مجمع الفقه الاسلامي ،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبذلك أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- وغيره من اهل العلم المعاصرين. [(١٣٣)]

ويمكن أن يقال دليل جوازه على ضوء فقه الموازنات ما يلي:

(١) عموم الأدلة ولما في التورق الفقهي من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة ، لأن الحاجة داعية إلىذلك بل تكون أحيانا ماسة ، لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما، ففيها توسعة على الناس وإرفاق بهم. « [(١٣٤)]

(٢) قاعدة: «الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[(١٣٥)]، فالنفع والمصلحة متحقق في التورق، وهو مسيس الحاجة إلى النقود، فالمستورق ليس أمامه للحصول على السيولة سوى القرض

(١٣٠) مختار الصحاح ،محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت،دط، لبنان : مكتبة بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٧١٧ .
(١٣١) انظر:التورق :حقيقته ، أنواعه، ملخص دراسة أعدتها: الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي ، للحصول على درجة الدكتوراه من الأكاديمة العربية للعلوم المصرفية، نشر مجمع الفقه الاسلامي ،لدورة التاسعة عشرة،بدولة الإمارات العربية، وانظر أيضا بحث:التورق :حقيقته، أنواعه ، أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي ، من بحوث مجمع الفقه الاسلامي ،لدورة التاسعة عشرة،بدولة الإمارات العربية.
(١٣٢) مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ .
(١٣٣) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م ، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي ،لدورة التاسعة عشرة،بدولة الإمارات العربية، مجموع مقالات وفتاوى ، ١٩ ٩٩ .
(١٣٤) قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٣٢٢- ٣٢٣).
(١٣٥) شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ط٢،دمشق، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩،ص١٥٥.

الحسن، وقد يكون صعب المنال، أو القرض الربوي وهو حرام.

(٣) الأصل في الأشياء الإباحة،وقد تقدم الحديث عن هذا الضابط في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) إنه بديل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة ، ولا سيما مع تعذر القرض الحسن .

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف دائما لمصلحة الفرد والمجتمع وللتيسير على الناس في معاملاتهم.

إن صورة التورق الفقهي في الأساس جائزة كما ذكرت، ولكن ينبغي النظر في هذا التوسع الحاصل من البنوك ؛ ولهذا بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المسألة، وهذا التوسع الحاصل من البنوك، واستكتب باحثين، ودار النقاش ، ثم صدر قرار بعدم جواز التورق المصرفي، الموجود في البنوك بهذا الوصف ؛ وذلك لأن هذا التوسع جعله في الحقيقة شبيها بالعينة، وإن لم تنطبق عليه صورة العينة .[١٣٦]

(١٣٦) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و أشكره على آلائه و توفيقه وتيسيره لي كتابة هذا البحث ، وأحسب أن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، وما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله تعالى وتسديده ، وهو للفضل أهل، و ما كان من خطأ فما هو إلا من نفسي والشيطان ، وأرجو من الله العفو والغفران ، وهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث ونتائجه المنثورة بين دفتيه ، وأهمها ما يلي:

١.التوصل إلى مفهوم فقه الموازنات كفن بأنه: إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ،وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما.

٢..على الرغم من ثبوت أهمية فقه الموازنات على مر العصور التي مر بها التشريع الإسلامي، إلا أن أهميته في العصر الحديث هي أشد وأكثر إلحاحا ، بل يعتبر ضرورة شرعية، بسبب تطور الحوادث والنوازل في شتى مجالات الحياة بشكل لم يسبق له مثيل.

٣. تزاحمت في الجراحة الطبية مفسدتان:الأولى:مفسدة المرض الجراحي وآلامه ،والثانية:مفسدة آلام المترتبة على فعل الجراحة، فيرتكب أخفهما بدفع أشدهما، وذلك بأن مفسدة المرض الجراحي أعظم وأخطر إن لم يعالج بالجراحة وقد تؤدي إلى الموت.

٤يجوز نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نقله، ذلك بأن حفظ النفس والأعضاء من الضروريات الخمس ، ونقل الدم محقق لذلك.

٥. التبرع بالأعضاء على ضربين:

الأول: التبرع بعضوٍ تتوقف الحياة عليه ، كالقلب والكبد : فلا يجوز التبرع به بإجماع العلماء ، لأنه قتلٌ للنفس.

الثاني:التبرع بما لا تتوقف عليه الحياة ، كالكُلية والقرنية ونحوهما ، وقد اختلف فيها والراجح جواز ذلك لمحتاج لها بشرط عدم الضرر بالمتبرع أو تعريض حياته للخطر .

٦- تجوز إجراء الولادة عن طريق الجراحة بشق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي أو الميت إذا خشي عليه أو على أمه أو عليهما معا الهلاك ، لأمرين:

(١)لأنه يعتبر من المصالح الضرورية ، لما فيه من المحافظة على نفس الأم وجنينها، فهو بهذا الاعتبار محقق للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية لحمايتها والمحافظة عليها.

(٢)لأن مصلحته تربو على مفسدة الإتلاف، بل هذه المفسدة زائلة بالخياط والتحام طريخ موضع الشق.

٧-لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل ، وكذا الرجل ، مع وجود المؤهلين والمتخصصين لكل.

٨-يستثنى من هذا الأصل ، الفحص الطبي لمعرفة المرض ، عند انعدام الطبيبة ، لمداواة المرأة أو الطبيب لمداواة الرجل ،استنادا على الموازنات التالية:

(١)الموازنة بين الضروريات والتكميليات : إن ستر العورة من التكميليات والمحافظة على النفوس من الهلاك من الضروريات، فتقدم الضروريات على التكميليات ،بجواز كشف العورة للعلاج أو الفحص الطبي.

(٢)من المتفق عليه في فقه الموازنات تقديم الضروري على الحاجي عند التعارض ، فالحاجي بالنسبة للضروري كالتتمة للأصل الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح.

٩-لا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية من ثلاث حالات:

١- أن تصل إلى مقام الضرورة: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢- أن تصل إلى مقام الحاجة: وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت، كبتر الأعضاء، وهنا يجوز فعله أيضا لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٣- لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكن الصبر عليها كقلع السن في بعض حالاته، وهنا يرخص في اليسير من المخدر في التداوي ، فما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

١٠-تعارضت في التشريح الطبي مصلحتان فقدمت أقواهما ، بالقول بجوازه ، لما يلي:

(١)إن مصلحة حرمة الميت تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه ، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع المجرمين ، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتا عاديا ، وفي ذلك براءة المتهم .

(٢)إن في تشريح المرضى معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره ، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض ، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض ، وفي هذا مصلحة للأمة وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها .

١١-إن الضرورة منتفية في التشريح للغرض التعليمي بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فيجب عدم التعرض لجثث أموات معصومين .

١٢-مصالح المعاملات الربوية ملغاة مقابل مفاسد الربا وأخطاره على الأفراد والدول.

١٣-يجوز البيع لأجل مع زيادة الثمن ، إذا كانت الزيادة معقولة وغير فاحشة ، وليس فيها إجحاف

ولا ظلم، ولأن منعها فيه تضييق وحرج ، وربما أدى إلى التعامل بالربا الصريح ، لأن المحتاج إلى النقد قد لا يجد من يقرضه .

١٤-اهتداء بقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين ، لا تترك الفوائد للمصارف الاجنبية بل تؤخذه وتصرف في مصالح المسلمين ، لئلا يكون موكلا للربا ، وحتى لا تتقوى بها هذه الدول على المسلمين.

١٥-يجوز التورق الفقهي لأنه بديل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة ، ولا سيما مع تعذر القرض الحسن ، ولا يجوز التورق المصرفي.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،،

الموازنة بين المصالح
ودورها في النوازل الطبية



الأستاذ المشارك

د.إسماعيل غازي مرحبا

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة

جامعة طرابلس – لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه:

عندما قررت المشاركة في المؤتمر وأحببت أن أكتب في «أثر فقه الموازنات على المسائل الطبية»، كنت أتلمس الجزئية الأدق للكتابة فيها، حتى أستطيع من خلال مشاركتي أن أضيف جديداً.

وحينما بدأت النظر في الموضوع قسمته حسب ما هو متبادر أنه دائر بين:

- مصالح متعارضة مع بعضها البعض.
- ومفاسد متعارضة مع بعضها البعض.
- ومصالح تتعارض مع مفاسد.

فارتأيت تيمناً بالمصالح أن أبدأ بها، فلما نظرت فيها على أنها جزء من الموضوع وقع في نفسي ما كنت أبحث عنه، ألا وهو الجزئية الأدق، فقَصَرتُ الكلام على تعارض المصالح بعضها مع بعض، محاولاً تطبيق مسائل من النوازل الطبية على كل قاعدة من قواعد الترجيح بين المصالح.

ومن خلال كتابتي لهذا البحث توصلت إلى أنه حتى في هذه الجزئية فقط: طولٌ وعمق، وتحتاج إلى كتابات مستقلة لا تسعها ورقة في مؤتمر، فكان أن اكتفيت بالتمثيل ببعض قواعد الترجيح بين المصالح حسب ما هو موجود في طيات البحث، ويستطيع اللبيب إدراك طريقة التطبيق على بقية قواعد الجمع بين المصالح.

وقد كُتب بشكل مفرد في موضوع الجمع بين المصالح، وقد اطلعت على أربع دراسات:

الأولى: «من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية» لعبد الله الكمالي(١).

الثانية: «منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)» للدكتور حسن الدوسي(٢).

الثالثة: «قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة» للدكتور عبد المجيد الصلاحين(٣).

الرابعة: «منهج فقه الموازانات في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد المجيد السوسوة(٤).

واقتصرت هذه الدراسات على التمثيل لبعض قواعد الجمع بين المصالح ولم تستوعبها، وأتت دراستي هذه لأبني على ما قدموه مضيفاً بعض القواعد الأخرى(٥).

---

(١) منشور عن مركز التفكير الإبداعي، الإصدار رقم (٥٨)، دار ابن حزم – بيروت، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٢) منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس والأربعون، جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ – سبتمر ٢٠٠١م.

(٣) منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد الرابع والعشرون، رجب ١٤٢٦هـ – سبتمر ٢٠٠٥م.

(٤) منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد والخمسون. اطلعت عليه من شبكة الانترنت على صيغة ملف (وورد)، لذلك لم يتنس لي النقل عنه، واقتصرت على الإشارة له أحيانا.

(٥) نظرا لعدم إمكانية التوسع في الكتابة لم أستطع استيعاب ما كتبوه ثم التمثيل له بالنوازل الطبية، فاقتصرت على بعضها ولكن ختمت تلك القواعد بقاعدة لم يذكروها كتمثيل لوجود قواعد أخرى عديدة تحتاج إلى دراسة، ولا يعدّ هذا استدراكا على الدراسات السابقة إذ لم يدعِ أحدٌ منهم –بارك الله في جهودهم– أنه استوعب أو قصد استيعاب تلك القواعد.

ثم إن غرضي الأهم هو أن أقوم ببيان دور هذه الموازنة بين المصالح على المسائل الطبية من النوازل العصرية، وهذا الأمر لم يلق دراسة سابقاً، ولعلي أكون بذلك قد أضفت جديداً في هذا البحث، والفضل بعد الله تعالى يعود لهذا المؤتمر النافع بإذن الله، والله تعالى الموفق للخير والسداد.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في تعريف فقه الموازنات والعمل عند اجتماع المصالح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثاني: العمل عند اجتماع المصالح.

المبحث الأول: مشروعية وأهمية الموازنة بين المصالح ومكانة الموازنة الطبية منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطب الأول: مشروعية الموازنة بين المصالح.

المطلب الثاني: أهمية الموازنة بين المصالح.

المطب الثالث: مكانة الموازنة الطبية.

المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح ودورها في المسائل الطبية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المصالح المعتبرة مقدمة على المصالح المرسلة والملغاة.

المطلب الثاني: المصالح الضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية.

المطلب الثالث: تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس، ومصلحة النفس على مصلحة النسب، ومصلحة النسب على مصلحة العقل، ومصلحة العقل على مصلحة المال.

المطلب الرابع: مصلحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب، ومصلحة المندوب مقدمة على مصلحة المباح.

المطلب الخامس: المصلحة المتيقنة مقدمة على المصلحة الظنية والمصلحة الوهمية.

المطلب السادس: المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على ما لا تقتضيه.

المطلب السابع: مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

علاوة على ما هو معروف من منهجية البحوث العلمية بشكل عام في التوثيق وغيرها، أحب أن أبين هنا ما هو خاص بهذا البحث:

- حاولت الاختصار قدر الإمكان، إلا على القدر الضروري، ومن أراد التوسع فعليه بمظان ذلك.

– وعليه فإن ما كان من خلاف في قواعد الترجيح بين المصالح فإني لا أذكره، وذلك غير ضار بالبحث، إذ المقصود هنا بيان أثر فقه الموازنات في مسائل النوازل الطبية، وفي التوسع في ذكر الخلافات وأدلة كل ومناقشة كل فريق للآخر للخلوص إلى الراجح سيخرج البحث عن مقصوده.

– في بيان قواعد الترجيح بين المصالح فإني أبدأ بتصوير القاعدة من خلال بعض كلام أهل العلم السابقين محاولاً الاكتفاء بنقل واحد إلا عند عدم كفايته فأضيف له النقول حتى تتضح القاعدة تماماً.

– بعد ذلك أسوق النوازل الطبية محاولاً في عرضها التركيز على الجانب المتعلق بالموازنة بين المصالح فيها حسب القاعدة التي أدرجت النازلة الطبية تحتها.

– ليس المقصود من التمثيل بالنوازل الطبية بيان الراجح فيها أو عرض الخلاف فيها، وإنما المقصود بيان أثر الموازنة بين المصالح فيها، ولو كان ذلك الأثر عند فريق من الفقهاء دون فريق آخر.

– حرصت على عدم تكرار أي مسألة من مسائل النوازل الطبية، وإن كانت بعض النوازل يمكن التمثيل بها لأكثر من قاعدة، إلا أني حرصت بذلك على إثراء البحث بالمسائل المتنوعة من النوازل الطبية.

– حاولت بعد ذكر النصوص أن أقوم بتحليل ما قد يُحتاج إليه للتوضيح والبيان.

هذا جهدي أضعه بين يدي اللجنة العلمية الموقرة، ومن ثم للأخوة الزملاء من المختصين المشاركين في هذا المؤتمر، ولكل مهتم بموضوع الموازنة عموماً، والموازنة بين المصالح خصوصاً، ولكل مهتم بالنوازل الطبية.

وما كان في عملي هذا من صواب فهو من الله تعالى وهو المانّ به، وما كان فيه من خلل أو تقصير فهو من نفسي، واستغفر الله منه، وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي ليكون البحث في أعلى مستوى أستطيع الوصول إليه في الوقت المتاح لي مع كثرة الانشغالات والصوارف.

التمهيد : في تعريف فقه الموازنات والعمل عند اجتماع المصالح

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات:

الموازنات لغة: جمع موازنة، وهي مفاعلة من الوزن، و«الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة، ووزنت الشيء وزنا. والزنة قدر وزن الشيء؛ والأصل وزنة. ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار. وهذا يوازن ذلك، أي هو محاذيه. ووزين الرأي: معتدله" (٦)، «ووازَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً ووِزاناً، وَهَذَا يُوازِنُ هَذَا إِذا كَانَ عَلَى زِنَته أَو كَانَ مُحاذِيَهُ»(٧).

وفي القرآن الكريم قوله الله تعالى:)وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (الحجر: ١٩).

أي: من كلّ شيء مقدّر، وبحدّ معلوم(٨).

والموازنة اصطلاحاً: «المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير»(٩).

ولأبي الحسن الآمدي (ت٣٧٠) كتاب سماه «الموازنة بين أبي تمام والبحتري»، وكان عمله فيه كما يقول: «ولكني أوازن بين قصيدتين من شعرهما إذا اتفقتا في الوزن والقافية وإعراب القافية، وبين معنى ومعنى، فأقول: أيهما أشعر في تلك القصيدة، وفي ذلك المعنى»(١٠).

ومن خلال ما سبق نخرج بعدة نتائج:

١- عند الموازنة لابد من وجود مفاعلة بين شيئين أو أكثر.

٢- لابد من وقوع التعارض بين الأمرين المراد الموازنة بينهما.

٣- إنما تقع الموازنة بين ما يقع فيه التشابه والتقارب، ولا تكون بين أمرين متباعدين.

٤- الغرض من إجراء الموازنة تقديم أو أولوية أو ترجيح أحد المتعارضين على الآخر.

وقد ذُكر في تعريف المركب الإضافي (فقه الموازنات) عدة تعريفات منها:

- «فهم كيفية الترجيح بين الأمور وتقديم الأولى، فيقدم ما يستحق التقديم ويؤخر ما يستحق

---

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٧/٦.
(٧) لسان العرب لابن منظور ٤٤٧/١٣.
(٨) انظر: جامع البيان للطبري ٧٩/١٧.
(٩) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية للدكتور حسين أحمد أبو عجوة (ص١٠٨٥).
(١٠) الموازنة ٦/١.

التأخير" (١١).

- « مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد ، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه»(١٢).

- «مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض»(١٣).

وبالمقارنة بين هذه التعريفات نجد:

- أن التعبير بالفهم والعلم –كما في التعريف الأول- أولى لأنه معنى الفقه(١٤).

- أن كيفية الترجيح التي جاءت في التعريف الأول، إنما تدرك بالمعايير والأسس التي ذُكرت في التعريفين اللاحقين.

- أن التعريف الأول جاء عاماً غير مقيد بالمصالح والمفاسد، والتقييد بهما هو الصحيح.

- جاءت لفظة (الموازنة) في التعريف الثالث، وكان المفترض تحاشي ذلك، لئلا يقع في الدور.

- أرى أنه من الضروري زيادة قيد (عند عدم إمكانية الجمع) على التعريفات السابقة، لأن الترجيح لا يكون إلا عند عدم القدرة على الجمع بين المصالح المتعارضة بتحصيلها كلها، أو بين المفاسد المتعارضة بدفعها كلها، أو بين المصالح والمفاسد بتحصيل المصالح ودفع المفاسد.

وإلا فإنه متى ما أمكن ذلك فلا يُصار إلى الترجيح، وسيأتي بيان ذلك في الجمع بين المصالح في المطلب التالي.

وعليه فيمكن استخلاص التعريف التالي:

فقه الموازنات هو: العلم بالقواعد التي يرجح بها بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض وعدم إمكانية الجمع.

وإذا أردنا تعريف (فقه الموازنات بين المصالح)، وهو ما يتعلق بموضوع الدراسة، فيكون: العلم بالقواعد التي يرجح بها بين المصالح عند التعارض وعدم إمكانية تحصيلها كلها.

والله تعالى أعلم.

(١١) فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له للدكتور صالح بن سعيد الحربي (ص٢).
(١٢) منهج فقه الموازانات للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٣).
(١٣) منهج فقه الموازنات للدكتور حسن الدوسي (ص٣٨٠).
(١٤) انظر: لسان العرب ٥٢٢/١٣ مادة (ف ق هـ).

المطلب الثاني: العمل عند اجتماع المصالح:

إذا كان تعريف (فقه الموازنة بين المصالح): «العلم بالقواعد التي يرجح بها بين المصالح عند التعارض وعدم إمكانية الجمع»، على ما سبق آنفاً، فإنه ينبغي التنبيه على أن الترجيح بين المصالح ليس هو الإجراء الوحيد الذي نقوم به عند اجتماع عدة مصالح، ولمعرفة موقع الموازنة بين المصالح من تلك الأعمال الأخرى، فإني سأذكر هنا مجمل تلك الإجراءات أو الأعمال.

يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): «إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما قُدمت. وإن لم يُعلم الرجحان؛ فإن عُلم التساوي تخيرنا، وإن لم يُعلم التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه»(١٥).

ويقول أيضاً: «إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة: فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الزمر: ١٧- ١٨، وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الزمر: ٥٥، وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ الأعراف: ١٤٥، فإن استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد نُقرع، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات والمندوبات»(١٦).

ويقول: «إذا تساوت المصالح وتعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير، وقد نقرع بين المتساويين»(١٧).

وللإمام عز الدين ابن عبد السلام كلام متفرق حول هذا الموضوع لا يكاد يخرج عن ما سقته هنا(١٨)، ومن خلاله يعلم العمل عند اجتماع المصالح عنده وهو:

أولاً: العمل على الجمع بين المصالح إن أمكن ذلك، فإذا تمّ لا يُعدل عنه.

ثانياً: فإن تعذر الجمع قُدمت المصلحة الراجحة أو الأصلح والأفضل منها، وذلك عن طريق الموازنة بينها.

ثالثاً: فإن لم يمكن تقديم إحدى المصالح لتساويها، فيكون العمل هو: التخيير أو القرعة لاختيار واحدة من المصالح.

وكلام العلماء بعده لا يخرج عن ما قرره رحمه الله وإياهم، ومن ذلك:

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): «فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما

---

(١٥) القواعد الكبرى ١/٨٧.
(١٦) القواعد الكبرى ١/٩١.
(١٧) القواعد الكبرى ١/١٢٤.
(١٨) انظر على سبيل المثال: القواعد الكبرى ١/٤٠، ٤٢، ٥٥، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٣٢.

بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة»(١٩).

– ويقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١): «فَإِن الشَّرِيعَة مبناها على تَحْصِيل الْمَصَالح بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن لا يفوت مِنْهَا شَيْء، فَإِن أمكن تَحْصِيلهَا كلهَا حصلت، وَإِن تزاحمت وَلم يُمكن تَحْصِيل بَعْضهَا إِلا بتفويت الْبَعْض، قُدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع»(٢٠).

– ويقول ابن القيم أيضاً: «فَلَيْسَ هَاهُنَا ضَرُورَة تبيح الْمَحْظُور وَإِنَّمَا هِيَ مصلحَة أرجح من مصلحَة ومفسدة أقل من مفْسدَة فَاخْتَارَ لَهُم أعظم المصلحتين وَأَن فَاتَت أدناهما وَدفع عَنْهُم أعظم المفسدتين وَأَن فَاتَت أدناهما وَهَذَا شَأْن الْحَكِيم اللَّطِيف الْخَبِير الْبر المحسن وَإِذا تَأَمَّلت شرائع دينه الَّتِي وَضعهَا بَين عباده وَجدتهَا لَا تخرج عَن تَحْصِيل الْمَصَالح الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وَأَن فَاتَت أدناهما وتعطيل الْمَفَاسِد الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن تزاحمت عطل أعظمها فَسَادًا بِاحْتِمَال أدناهما وعَلى هَذَا وضع أحكم الْحَاكِمين شرائع دينه دَالَّة عَلَيْهِ شاهدة لَهُ بِكَمَال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إِلَيْهِم.

وَهَذِه الْجُمْلَة لا يستريب فِيهَا من لَهُ ذوق من الشَّرِيعَة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حَوْضهَا وَكلما كَانَ تضلعه مِنْهَا أعظم كَانَ شُهُوده لمحاسنها ومصالحها أكمل»(٢١).

(١٩) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١.
(٢٠) مفتاح دار السعادة ٢/٣٣١.
(٢١) مفتاح دار السعادة ٢/٣٣٩-٣٤٠.

المبحث الأول: مشروعية وأهمية الموازنة ومكانة الموازنة الطبية منها:

المطلب الأول: مشروعية الموازنة بين المصالح:

الحديث عن مشروعية الموازنة هو حديث عن مشروعية القطعيات المتفق عليها، إلا أني أحب أن أذكر ما ذكره الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) في ذلك حيث يقول: «واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طباع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب.

فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُير بين الدينار والدرهم لاختار الدينار. ولا يُقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»(٢٢).

ويقول أيضاً: «معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل -قبل ورود الشرع- أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك.

وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في الرجحان أو التساوي، فيتخير العباد عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي»(٢٣).

(٢٢) القواعد الكبرى ١/٩.
(٢٣) القواعد الكبرى ١/ ٧-٨.

المطلب الثاني: أهمية الموازنة بين المصالح:

سبق أن ذكرنا أنه باجتماع المصالح فإن العمل منحصر في ثلاثة أمور:
أولاً: العمل على الجمع بينها إن أمكن ذلك.
ثانياً: تقديم المصلحة الراجحة أو الأصلح والأفضل منها، وذلك عن طريق الموازنة بينها.
ثالثاً: التخيير أو القرعة لاختيار واحدة من المصالح.
وعليه فإن ما نتحدث عنه ينحصر في البند (ثانياً)، وهو أهم هذه البنود الثلاثة:
- يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠):
«فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته العامة والخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة، ولا يقف على الخفي من ذلك كلِّه إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه. وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع، وتدبير المسالك والممالك، وغير ذلك من الولايات والسياسات وجميع التصرفات»(٢٤).
إلى أن يقول: «وعلى الجملة، فإذا وقع الخلاف في وجود المصالح، فالمصيب من عرف وجودها أو فقدها، وإذا وقع الخلاف في رجحان بعض المصالح على بعض، فالمصيب من عرف رجحانها أو تساويها»(٢٥).
- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقدَّم أوكدَهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.
وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة. وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر ....
وهذا باب التعارض باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء»(٢٦).

(٢٤) القواعد الكبرى ٨٠/١.
(٢٥) القواعد الكبرى ٨١/١.
(٢٦) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠.

- ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣): «ومما يجب التنبه له أن التخيير(٢٧) لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مُرجّح ما، ثم العجز عن تحصيله. وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلافٌ بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك»(٢٨).

من خلال النصوص السابقة نخلص إلى إن أهمية فقه الموازنة عموماً -ومنها الموازنة بين المصالح- تكمن في أمور منها:

أولاً: أنه باب واسع جداً تندرج تحته الكثير من المسائل، وما كان كذلك فحري بطلاب العلم والعلماء الاهتمام به، ومنه المسائل المتعلقة بالأمور الطبية.

ثانياً: خفاء جزء منه على كثير من الناس، وخفاء آخر منه حتى على الخاصة، وما كان كذلك حسن على طالب العلم الاهتمام به، فلعله أن يكون ممن وفقه الله تعالى.

ثالثاً: أنه باب تختلف أنظار الناس فيه، وما كان ذلك شأنه فإنه يدعو إلى ضرورة معرفته وضبطه وفهمه وتحقيقه.

رابعاً: أنه يحتاج إلى بذل الجهد للوصول إلى المرجح الصحيح، لوقوع التشابه والتلازم فيه، وما كان كذلك فإنه لا يتأتي بسهولة ويسر.

خامساً: الأثر العظيم المرتب على هذا الفقه، سلباً وإيجاباً، فالنظر الخاطئ يؤدي إلى الفتنة وسوء العاقبة، والنظر الصحيح يوجب رفع الفتنة وإعطاء الحكم الصحيح للوقائع.

---

(٢٧) أي: التخيير بين المصالح المتعارضة، والتي هي المرتبة الثالثة من مراتب العمل عند اجتماع المصالح، والتي سبق ذكرها.
(٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢١٦).

المطب الثالث: مكانة الموازنة الطبية:

مكانة وأهمية الموازنة الطبية تكمن أساساً لما للطب من أهميةٍ لأهميةٍ متعلقه الذي هو بدن الإنسان، فإن للموازنة في الأمور الطبية مكانة وميزة على غيرها عند علماء الشريعة، فقد قرن الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) كلامه على مشروعية الموازنة بشكل عام بذكر الموازنة في الأمور الطبية مما يعطيها ميزة إضافية حيث يقول: «وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.

فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم. وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة»(٢٩).

وكما كانت للموازنة الطبية الأهمية عند السابقين، فإن هذا الأمر في حياتنا المعاصرة يكاد يكون أشد ظهوراً، لذلك فإن كلّ من يريد الكلام على فقه الموازنات في عصرنا فإنه لابد له أن يعرّج على نماذج طبية متعددة ضمن الأمثلة أو التطبيقات التي يستشهد بها.

حتى إن الباحث عبد الله الكمالي في كتابه «تأصيل فقه الموازنات» إثناء ذكره لحكم تعلم فقه الموازنات، ميّز الكلام على المسائل الطبية قائلاً: «ومن أنواع الموزانة ما يحتاجه أهل كلّ فن وتخصص، حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير.

فأهل الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

ومثلهم أهل الطب في طبهم، فهم محتاجون إلى معرفة فقه الموازنات بين المصالح وهم يطببون الناس، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع في مفسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر»(٣٠).

---

(٢٩) القواعد الكبرى ١/ ٨-٩.
(٣٠) تأصيل فقه الموازنات (ص٩٩).

بل ويخصّ الكمالي من المسائل الطبية النوازل منها حيث يقول: «ومن فقه الموازنات ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور وتطور الأيام.

ولعل ما استجد من أمور الطب في العصر الحديث أوضح مثال على ذلك.

فكثير من هذه القضايا الطبية متصل بفقه الموازنات ومرتبط به، وقد ظهر كثير من الخلل في معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة، وتناقضت فيها الآراء وترددت فيها الفتاوى، حتى قيض الله من كبار العلماء ومن مجامع البحوث والمؤتمرات الفقهية ما سدّ كثيراً من هذه الثغرات وأبان الغامض وميّز الملتبس»(٣١).

(٣١) تأصيل فقه الموازنات (ص١٠٠).

المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح ودورها في المسائل الطبية:

إذا تقرر ما ذكرناه في المبحث السابق من مكانة وأهمية فقه الموازنات، فإني ذاكر هنا إن شاء الله مجموعة من القواعد التي يمكن من خلالها تطبيق الموازنة، من خلال أقوال أهل التخصص، ثم أعقب بمثالين يتعلقان بالنوازل الطبية ليتضح دور فقه الموازنة بين المصالح فيها.

المطلب الأول: المصالح المعتبرة مقدمة على المصالح المرسلة والملغاة(٣٢):

تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المصلحة المعتبرة، وهي التي شهد الشرع باعتبارها.

كوجوب قتل المرتد لتضمنه مصلحة حفظ الدين، وكوجوب القصاص لتضمنه مصلحة حفظ النفس، وتحريم الخمر لتضمنه مصلحة حفظ العقل، وتشريع حد السرقة لتضمنه مصلحة حفظ المال، وقد نصّ الشارع على اعتبار هذه المصالح.

الثاني: المصلحة الملغاة، التي شهد الشرع بعدم اعتبارها. فهي لكونها غير معتبرة شرعاً فلا تدخل في الموازنة.

كإيجاب تكفير الغني المظاهر أو الواطئ في نهار رمضان بالصوم دون العتق، لتضمنه مصلحة الردع والزجر دون العتق، إلا أن الشرع ألغى هذه المصلحة وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفر بكونه فقيراً أو غنياً.

وكجعل الطلاق بيد المرأة، لتضمنه مصلحة حماية حقوق المرأة، إلا أن الشرع ألغى هذه المصلحة بجعله الطلاق بيد الرجل.

الثالث: المصلحة المرسلة، وهي التي لم يشهد الشرع لاعتبارها بدليل خاص، ولا لإلغائها بدليل خاص.

كعدم سماع دعوى الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية عند الإنكار، وعدم نقل ملكية عقود البيع غير المسجلة، لتضمنهما مصلحة توثيق العقود وإعطاء ذوي الحقوق حقوقَهم، والتي يتعسر تحقيقها في ظل فساد ذمم الكثيرين من الناس في العصور المتأخرة(٣٣).

وتتفاوت هذه المصالح في درجة قوتها، فالمصلحة المعتبرة مقدمة على الجميع، ثم المصلحة المرسلة تقدم على المصلحة الملغاة.

الأمثلة من النوازل الطبية:

---

(٣٢) انظر في هذه القاعدة: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي (ص ١٧-٧٢)، وقواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٥٨-٥٩).

(٣٣) انظر لما سبق: روضة الناظر ٢/٣١٩-٣٢٢، ومذكرة أصول الفقه (ص ١٦٨-١٧٠)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٨٠-٨١)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٢/٧٥٢ وما بعدها.

١- إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي مع تدخل طرف ثالث سواء أكان منياً أو بييضة أو رحماً:
ففي هذه الصورة نرى جلياً تحقق مصلحة حصول الولد لمن يرغب فيه ولكنه لا يستطيع لعدم وجود مني عند الزوج أو عدم صلاحيته للتلقيح، أو لفقدان الزوجة للرحم أو الرحم الصالح للحمل، أو فقدها لبييضاتها أو عدم صلاحيتها للتلقيح.
ولكن هنا ثمة مصلحة أخرى وهي مصلحة حفظ الأنساب من الاختلاط.
فتزاحمت هاتان المصلحتان(٣٤)، إلا أن المقدم قطعاً مصلحة حفظ الأنساب، ولا يلتفت لمصلحة حصول الولد بالطرق المذكورة؛ إذ إنها مصلحة ملغاة، لذلك قرر الفقهاء أن إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي مع تدخل طرف ثالث هو أسلوب محرم شرعاً.
فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(٣٥) التفصيلي عن حكم التلقيح الاصطناعي في بيان مصلحة الحصول المرأة على الولد: "(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة»(٣٦).
ولكنه لما جاء إلى الحكم الشرعي لإجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي مع تدخل طرف ثالث سواء أكان منياً أو بييضة أو رحماً، لم يراعِ هذه المصلحة فجاء فيه: "وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الإصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين»(٣٧).
٢- إنشاء بنوك للمني لأغراض طبية(٣٨) بشروط منها: التأكد من الزوجية قبل إجراء عملية التلقيح الاصطناعي وأخذ الاحتياطات الكافية لمنع اختلاط عبوات المني في البنوك(٣٩).
وفي هذه الصورة نجد تحقق مصلحة مرسلة تتمثل في إقامة بنك للمني لبعض الأزواج «كمن يضطر إلى تأخير تلقيح زوجته لسبب مشروع، أو من يقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك شيئاً فشيئاً، على فترات، فتزيد فيها الأعداد الخصيبة للخلايا الجنسية، ثم تُلقح بها بييضة زوجته، أو في الأشخاص

(٣٤) التزاحم هنا نظري، وإلا فالمصلحة الملغاة لا تدخل في الموازنة لأنها غير معتبرة شرعاً، ولأجل التمثيل والتوضيح تم ذكر هذا المثال.
(٣٥) القرار الثاني في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥.
(٣٦) انظر الحاشية التالية لتوثيق القرار.
(٣٧) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٥٤-١٥٦). وانظر نحوه في (ص١٤٠-١٤١) عند القرار الخامس في دورته السابعة لعام ١٤٠٤هـ.
(٣٨) ليس المقصود هنا بنوك المني العامة والتي يتحقق فيها دخول مني أجنبي إلى الزوجة، عن طريق المني لمن أحب، وإلا لكانت المصلحة هنا ملغاة، وإنما المقصود بنوكاً للمني تحفظ المني لنفس الشخص ولا تتيحه للآخرين تحت أي ظرف من الظروف.
(٣٩) انظر: البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص ٣٨٤-٣٨٥).

الذين يتعرضون أثناء علاجهم لأشعة وكيماويات، مما يؤثر ذلك في خصوبة الأجهزة التناسلية تأثيراً كبيراً، فعن طريق هذه البنوك يمكنه الاحتفاظ بمنيّه الخصيب قبل بدء العلاج، فيمكنه بدء العلاج من هذا المرض تحقيق رغبة الإنجاب بذلك المني المحفوظ، أو الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المختلفة التي تؤدي إلى العقم الدائم، كالأمراض التي تؤدي إلى استئصال العضو التناسلي، ففي الاحتفاظ بالمني والبييضات في هذه البنوك تحقيق رغبتهم في الإنجاب»(٤٠).

وهناك المصلحة المعتبرة المتمثلة في حفظ الأنساب من الاختلاط، إذ إنه قد يقع السهو والخطأ في بنوك المني تلك حتى مع الاحتراز منه.

فهنا اختلفت نظرة المعاصرين في النظر إلى المصلحتين:

- فمن رأى تعارض المصلحة المرسلة مع المصلحة المعتبرة أفتى بعدم جواز إنشاء مثل هذه البنوك، لأن المصلحة المعتبرة أقوى من المصلحة المرسلة، وهم غالب من بحث المسألة(٤١).

يقول الدكتور عبد الرحمن طالب وفقه الله: «يظهر لي حرمة إنشاء بنوك المني؛ لأن رعاية النسب والبعد عن مواطن الشبه وقفل أبواب التلاعب هو المتعين»(٤٢). فنرى في كلامه تقديمه للمصلحة المعتبرة على المصلحة المرسلة.

- ومن رأى عدم تعارض المصلحتين -المعتبرة والمرسلة- وإمكانية الجمع بينهما، أفتى بالجواز؛ فالمصلحة المرسلة المتوخاة بإنشاء مثل هذه البنوك، لا تلغي المصلحة المعتبرة إذا تحققت الاحتياطات المطلوب اتخاذُها(٤٣).

وفي ذلك صدرت فتوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية(٤٤)، حيث جاء فيها: «يجوز عند الحاجة والضرورة تخزين الحيوانات المنوية للزوج قبل تعرضه للعلاج الكيميائي أو الإشعاعي مما يُضعف قدرته على الإنجاب أو يعدمها، لتلقح بها زوجته لاحقاً، بشرط قيام الزوجية بينهما عند التلقيح، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بضمان عدم الخطأ اختلاط في العينات لما ينشأ عنه من اختلاط في الأنساب، وهو محرم شرعاً. والله أعلم»(٤٥).

ففي هذه الفتوى نجد إمكانية الجمع بين المصلحتين، المرسلة والمعتبرة، والله تعالى أعلم.

(٤٠) انظر: البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص ٣٨٧).
(٤١) انظر: البنوك الطبية واقعها وأحكامها للدكتور عبد الرحمن طالب ٢/ ١٣٢٠-١٣٢٣.
(٤٢) انظر: البنوك الطبية واقعها وأحكامها للدكتور عبد الرحمن طالب ٢/ ١٣٢٢.
(٤٣) انظر: البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٨٧-٣٨٨).
(٤٤) لجنة صادرة عن إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية، الفتوى ٣/ ٢ع / ٩٦ برقم: (٣٩٤٣).
(٤٥) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية ١٢/ ٤٩٤.

المطلب الثاني: المصالح الضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية (٤٦):

- يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): «فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات.

فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات. وأقلّ المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات»(٤٧).

- ويقول الإمام الشاطبي (ت٧٩٠): «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»(٤٨).

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تناول الإنسولين البشري المصنوع من الخنزير:

فهنا نجد مصلحة ضرورية تتمثل في علاج مريض السكري من أعراض المرض الذي قد يؤدي إلى الوفاة،

(٤٦) انظر في القاعدة: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٢/١٠٢٦-١٠٢٧، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي (ص١١١-١٢٧)، ومنهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي للدكتور حسن الدوسي (ص٣٩٨-٤٠١)، وقواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٥٥-٥٧).

(٤٧) القواعد الكبرى لابن عبد السلام ٢/١٢٣.

(٤٨) الموافقات (٢/٣٢٤-٣٢٧) باختصار.

إلا أنه هناك ثمة مصلحة اجتناب النجاسة ومنها الخنزير، وهي مصلحة تحسينية.

فتزاحمت المصلحتان ولا يمكن الجمع بينهما، فما العمل؟ العمل هو الموازنة بينهما، وفي ذلك جاءت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٤٩) جاء فيها:

«وقد رأى المجلس بعد الدارسة والعناية وفي ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا مانع من استعمال الإنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين:

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.

وثانيهما: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه"(٥٠).

فنرى في هذه الفتوى محاولة للجمع بين المصلحتين الضرورية المتمثلة في علاج المريض، والتحسينية المتمثلة في اجتناب النجاسة، لذلك جاء فيها: «ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه»، ومتى تزاحمت المصلحتان فنجد الفتوى ترجح المصلحة الضرورية على المصلحة التحسينية.

٢- تركيب المرأة لما يعرف بـ(اللولب) عند الحاجة:

في هذه الصورة توجد مصلحة حاجية، وهذه المصلحة لها صورة متعددة(٥١)، ولكن تعارضها مصلحة تحسينية تتمثل في مصلحة ستر العورة وعدم كشفها للغير، ولا يمكن تركيب هذا اللولب إلا بكشف العورة كما هو ظاهر.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية(٥٢) الآتي:

«س١: أنا امرأة أريد أن أستفسر عن سؤالي وهو: إني مركبة لولب لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي؛ لأنهم ما زالوا صغارا، هل فيه شيء من الحلال أو الحرام؟

ج١: إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل- فلا حرج فيه -إن شاء الله- إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلت نصوص الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمته، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثير سواد هذه الأمة، ... «(٥٣).

وفي هذه الفتوى نجد أن اللجنة وازنت بين المصلحة الحاجية والمصلحة التحسينية، ورجحت المصلحة الحاجية؛ إذ لم تر في كشف العورة مانعاً أمام ما ذكرته الفتوى من مرض أو خوفه(٥٤).

---

(٤٩) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٦) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ.
(٥٠) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٠٩- ٢١٢).
(٥١) سيأتي ذكر بعض منها ضمن الفتوى الآتية، ويشترط في هذه الصور عدم الوصول إلى حالة الضرورة، ولكنها تؤدي إلى حرج ومشقة وضيق لو قلنا بالمنع من جوازها، كما سبق في تعريف الحاجيات. والله أعلم.
(٥٢) وذلك في السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٩١).
(٥٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٤/١٩.
(٥٤) إذ هذا المرض والذي يقع بسبب كثرة الحمل ليس من قبيل الضروريات بل من قبيل الحاجيات كما هو معلوم، يؤكد هذا أن

المطلب الثالث: تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس، ومصلحة النفس على مصلحة النسب(٥٥)، ومصلحة النسب على مصلحة العقل، ومصلحة العقل على مصلحة المال(٥٦):

يقول أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١): «فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦(٥٧).

ثم يقول: «وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية.

أما بالنظر إلى حفظ النسب؛ فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوبا لعينه بل لإفضائه إلى النفس.

وأما بالنظر إلى المال، فلهذا المعنى أيضا فإنه فلم يكن بقاؤه مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.

وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقاً، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقاً.

فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى.

وعلى هذا أيضاً يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائداً إلى حفظ النفس.

وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها»(٥٨).

السؤال وقع عن أمور لا تصل إلى حد الضرورة.

(٥٥) أي النسل. انظر: مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص٢٢٢). على خلاف في ذلك ينظر في: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لشيخنا الدكتور محمد سعد اليوبي (ص٢٤٥-٢٥٧).

(٥٦) انظر في هذه القاعدة: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٢/١٠٢٨، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي (ص ١٢٨-١٦٨)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لشيخنا الدكتور محمد سعد اليوبي (ص٣٠٤-٣١٦) وقد توسع وأجاد وأفاد حفظه الله.

(٥٧) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٧٥).

(٥٨) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- إجهاض المرأة الحمل في طور العلقة أو المضغة إذا خافت على نفسها:

في القيام بإجهاض المرأة قتل لما في بطنها، ففي بقائه تحقيق لمصلحة النسل، وإذا خافت المرأة الحامل على نفسها ففي إجهاض الحمل تحقيق لمصلحة النفس، والمسألة مفروضة بحيث لا يمكن تحقيق المصلحتين.

جاء الحكم في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٥٩)، على النحو الآتي:

«١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

... وإنما رُخّص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين»(٦٠).

فيصح القول: إن في هذا القرار تقديم للمصلحة العظمى -وهي مصلحة النفس-، على المصلحة الأقل منها -وهي مصلحة النسل(٦١)، والله تعالى أعلم.

٢- التخدير أثناء العمليات الجراحية:

في إجراء التخدير إذهاب للعقل، وحفظ العقل من المصالح المعتبرة، إلا أنه قد تعارض هذه المصلحة مصلحة أكبر منها، إلا وهي مصلحة النفس، بحيث إنه لا يمكن تحقيق مصلحة النفس إلا بإهدار مصلحة العقل لفترة زمنية محدودة، وقد جاءت في ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٦٢)، نصها:

«س٢: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية، وهو ينقسم لنوعين:

(٥٩) قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

(٦٠) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٨٣-٢٨٥).
وبمضمون هذا القرار أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوى رقم (١٧٥٧٦)، كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٨٠-٢٨٣).

(٦١) ويستطيع الباحث النظر إلى المصالح بحسب التقسيمات الأخرى السابقة واللاحقة، ولست أقصد في توجيه هذا القرار ولا غيره من الفتاوى حجره على ما أفهمه منه، وإنما أقصد أنه مما يصح توجيه الفتوى به، لتوضيح عملية الموازنة بين المصالح، ولا يمنع ذلك وجود أوجه أخرى من أوجه المصالح الأخرى باختلاف تقسيمات المصالح الشرعية.

(٦٢) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٨٥).

أ – تخدير كلي؛ بحيث يفقد المريض وعيه بالكامل، وهو يستعمل في العمليات التي لا يمكن إجراؤها إلا بعد تخدير المريض كليا.

ب – تخدير نصفي، ويستعمل في العلميات التي تقع في الجزء السفلي من الجسم أسفل السرة تقريبا ويكون المريض في حالته الطبيعية، ولكن لا يحس بألم في موضع العملية الجراحية.

ج ٢: يجوز استعمال ذلك، لما يقتضيه من المصلحة الراجحة، إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم" (٦٣).

ولا شك في ترجيح مصلحة النفس الدائمة على مصلحة العقل المؤقتة، في حال عدم إمكانية الجمع بينهما، والله تعالى أعلم.

(٦٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٠٨-٢٠٩).

المطلب الرابع: مصلحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب، ومصلحة المندوب مقدمة على مصلحة المباح(٦٤):

يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): «والمصالح ثلاثة أنواع:
أحدها: مصالح المباحات. الثاني: مصالح المندوبات. الثالث: مصالح الواجبات»(٦٥).
ويقول أيضاً: «فصل في بيان رتب المصالح، وهي ضربان:
- أحدهما: مصلحةٌ أوجبها الله عز وجلّ نظراً لعباده، وهي متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما.
فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفاسد، وجالباً لأرجح المصالح، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقض إلى رتبة لو نقصت لانتهينا إلى أفضل رتب مصالح المندوبات.
- الضرب الثاني من رتب المصالح: ما ندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم.
وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح.
- فائدة في مصالح المباح: مصالح العبادة عاجلة، بعضها أنفع وآكد من بعض، ولا أجر عليها»(٦٦).
من خلال كلام الإمام عز الدين السابق يُعلم تقديم مصالح الواجب على مصالح المندوب، ومصالح المندوب على مصالح المباح.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تنظيم النسل بسبب ضعف المرأة وتضررها بالحمل:
في هذه الصورة مصلحتان، مصلحة واجبة تتمثل في دفع المرأة الضرر عنها، ومصلحة مندوبة تتمثل في الترغيب في كثرة النسل، فكيف نوازن بينهما؟
الأمر يكون بتقديم المصلحة الواجبة على المندوبة، وقد أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بالآتي: «إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يحوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه ... وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب

(٦٤) انظر في هذه القاعدة: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي (ص ٧٣-١١٠)، وقواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٦٠-٦٢).
(٦٥) القواعد الكبرى لابن عبد السلام ١٢/١.
(٦٦) القواعد الكبرى لابن عبد السلام ٧٥/١-٧٧ باختصار.

قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف من زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يحوز، لأنه سوء ظن برب العالمين، ومخالف لهدي سيد المرسلين»(٦٧).

٢- استعمال المرأة الأدوية المانعة للحيض في رمضان أو الحج:

الفطرة والجبلة المباحة والأصل ترك المرأة نفسها على طبيعتها الله خلقها الله عليها، فهي على أحكام الطهارة متى ما كانت طاهرة، وعندما تأتيها الدورة الشهرية ترتبت عليها أحكامُها، ومن ذلك أحكام الصيام والحج، فتمتنع عن الصوم وتتعطل عن الحج في وقته الذي كتبه الله على بنات آدم.

وقد تعمد بعض النساء إلى استخدام أدوية تأخر الحيض فتصوم كامل شهر رمضان أداءً لا قضاء، ولا تتعطل عن أعمال الحج.

فالمصلحة الأولى أعني ترك المرأة نفسها على طبيعتها هي مصلحة المباح، والمصلحة الثانية هي مصلحة مندوبة، وقد جاءت فتاوى بعض العلماء تشير للموازنة بينهما وتُقدّم المصلحة المندوبة بشروطها، منها:

- جاء في فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله: « س: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب»(٦٨).

- وأفتي يرحمه الله أيضاً: « لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعا أو مضرة»(٦٩).

- ويقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ النساء: ٢٩.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج.

وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة»(٧٠).

وقال أيضاً: « وأما استعمال ذلك للتمكن من أداء العمرة والحج، فلا بأس به لأنه أمر عارض»(٧١).

(٦٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ١٥٣-١٥٤.
(٦٨) مجموع فتاوى العلامة ابن باز ١٥/ ٢٠١.
(٦٩) مجموع فتاوى العلامة ابن باز ١٧/ ٦٠-٦١.
(٧٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/ ٣٣١.
(٧١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/ ٣٩٤.

المطلب الخامس: المصلحة المتيقنة مقدمة على المصلحة الظنية والمصلحة الوهمية (٧٢):

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣): «وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام الأمة ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: كلية وجزئية.

وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى: قطعية وظنية ووهمية»(٧٣).

والذي يعنينا هنا التقسيم الأخير، ويقول ابن عاشور في تفصيله: «فالقطعية هي التي دلت عليها أدلةٌ من قبيل النصّ الذي لا يحتمل تأويلاً، نحو قوله تعالى:)وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة، مثل الكليات الضرورية المتقدمة.

أو ما دلّ العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو أن في حصول ضده ضراً عظيماً على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد اتخذ كلباً بداره، فقيل له: إن مالكاً كره اتخاذ الكلاب في الحضر. فقال: لو أدرك مالكٌ مثل هذا الزمن لاتخذ أسداً على باب داره. أو دلّ عليه دليل ظنيٌّ من الشرع مثل حديث: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))(٧٤).

وأما الوهمية فهي التي يُتخيّل فيها صلاحٌ وهو عند التأمل ضرّ، إما لخفاء ضره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم. وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أنبانا عنه قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩»(٧٥).

مما سبق نعلم أن المصلحة قد تكون متيقنة الحصول من فعل ما، وقد تكون ظناً وقد تكون وهماً، فإذا اجتمعت في صورة عدة مصالح ودلّ العقل على تحقق وقوع مصلحة ما، وظن أو توهم وقوع المصلحة الأخرى، فينبغي عقلاً تقديم ما مصلحته قطعية ومتحققة على ما كانت مصلحته ظنية أو متوهمة.

(٧٢) انظر في هذه القاعدة: من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية لعبد الله الكمالي (ص ١١-٣٧)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٢/١٠٢٩، ومنهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي للدكتور حسن الدوسي (ص٤٠٨-٤٠٩)، وقواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٦٨-٧٠).

(٧٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢١٨-٢١٩).

(٧٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٧١٧)، كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه نحوه.

(٧٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٢٩-٢٣٠).

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تبرع الشخص السليم بالكُلية إلى من يحتاج إليها من المرضى:

فهنا نجد مصلحة الشخص المتبرع تتعارض مع مصلحة الشخص المريض المحتاج إلى الكلية، فالمصلحة القطعية متحققة في المتبرع في بقاء الكلية في جسد صاحبها وعدم نزعها، ولكن تعارضها مصلحة ظنية يُتوقع حصولها للمريض بنقل الكلية إليه.

- يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في سؤال له عن نقل الأعضاء: «أن تركيب العضو في الثاني قد ينجح وقد لا ينجح(٧٦)، فكم من جسم رفض العضو الجديد لغرابته عليه أو غير ذلك من الأسباب، إذن فمفسدة قطع العضو للتركيب محققة(٧٧)، ومصلحة تركيبه غير محققة، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أنه يمتنع ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة، ولذلك لو اضطر الحي لأكل الميت جاز ذلك على خلاف فيه، وذلك لتحقق المصلحة من أكله فإن خوف الموت بالجوع يزول بالأكل كما هو معلوم.

وأما القول بأن حياة الثاني مهددة إذا لم نركب له فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن نقول إن ذلك ليس من فعلنا فلسنا الذين فعلنا به ما يهدد حياته، وأما نقل العضو من الأول فهو بفعلنا نحن الذين أتلفنا هذا العضو عليه.

الثاني: أن نقول إنه لا يلزم من تركيبنا العضو فيه أن يرتفع عنه الخطر فقد لا تنجح العملية»(٧٨).

- ويقول أيضاً: «هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز، وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانة وقد نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء ولو أوصى به الميت من بعد موته، وإن كان بعض الأعضاء قد يكون النجاح فيها ٩٠٪ أو أكثر من ذلك لكن المفسدة في نزعها من الأول محققة حتى في الكلى، قد يقوم البدن على كلية واحدة، لكن لا شك أن قيامه على واحدة ليس كقيامه على ثنتين؛ لأن الله لم يخلق شيئاً عبثاً. ثم هذه الواحدة لو فسدت هلك الإنسان، ولو كانت الكلية المنزوعة موجودة فيه وفسدت الباقية لم يهلك.

فلهذا أنا أرى عدم الجواز بخلاف نقل الدم، لأن نقل الدم يخلفه دم آخر ولا يتضرر به المنقول منه ولا يفقد به عضو»(٧٩).

٢- إجراء عمليات التجميل التحسينية والتي يقصد منها الزيادة في الجمال:

فهذه العلميات التجميلية إنما تراد لتحقيق لدوافع ومصالح وهمية منها الراحة النفسية التي تتحقق لهم إذا زاد جمالهم، مع فوات مصلحة محققة تتمثل في الحفاظ على أوقاتهم ومالهم من الضياع، علاوة على

(٧٦) أي لا يوجد قطع بتحقق المصلحة، ولكن يوجد ظن، وكما سيأتي في الفتوى الثانية أنه قد يصل النجاح إلى ٩٠٪.
(٧٧) إذا كانت المفسدة متحققة بقطع العضو، فهذا يعني أن المصلحة متحققة في بقائه، وهو المراد.
(٧٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٤٦-٤٧.
(٧٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٥٢.

فوات مصلحة الحفاظ على الجسد وتجنيبه الجرح والشق والتخدير أحياناً.

لذلك يقول فضيلة شيخنا الدكتور محمد الشنقيطي حفظه الله: «وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظرًا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسيًا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله.

وتعتذر طائفة من هذا الصنف بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم.

والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق.

ومن أجل ذلك يرى الأطباء أن المشكلة عند هذا الصنف من الناس ليست متوقفة على تحسين مظهره بل إنها أعمق بكثير من ذلك، وكان من الخير في نظرهم من الناحية الطبية ترك الإغراق في هذا النوع من الجراحة، وأنه لا يعتبر محققًا للنتائج المرجوة»(٨٠).

(٨٠) أحكام الجراحة الطبية (ص١٨٧-١٨٨).

المطلب السادس: المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على ما لا تقتضيه(٨١):

يقول تاج الدين السبكي (ت٧٧١): «قاعدة: الاحتياط: أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها.

وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات:١٢ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد.

مثال جعل المعدوم كالموجود: المنافع المعقود عليها في الإجارة؛ فإنا نجعلها كالموجود نورد العقد عليها.

ومثال الموهوم المجعول كالمحقق: أكثر أحكام الخنثى المشكل، وقد أفرد بعض أئمتنا كتابا بأحكام الخناثى، فلا معنى للتطويل بتعديدها.

ومثال جعل ما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها: تارك الصلاة نسي عينها من الخمس؛ فإنا نوجب عليه الخمس وإن كانت البراءة، في نفس الأمر تحصل بواحدة.

واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة(٨٢) كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها»(٨٣).

مما سبق نعلم وجود مصالح الأخذ بها يقتضي الاحتياط، وهناك مصالح الأخذ بها لا يقتضي الاحتياط، فإذا تعارضت المصلحتان ولم يمكن الجمع بينهما فيمكن أن نرجح المصلحة التي يكون الاحتياط في جانبها، وفي كلام الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) الآتي في الترجيح بين العلل المتعارضة ما يرشد إلى ذلك، حيث يقول:

«باب القول في تعارض العلتين وترجيح إحداهما على الأخرى:

متى تعارضت علتان واحتيج فيهما إلى الترجيح، رجحت إحداهما على الأخرى بوجه من الترجيح.

فمن ذلك: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطا في فرض، والأخرى ليست كذلك، فالتي تقتضي الاحتياط أولى؛ لأنها أسلم في الموجب»(٨٤).

---

(٨١) انظر في هذه القاعدة: قواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٧٣).
(٨٢) وبمعنى آخر: الاحتياط قد يكون لتحصيل المصلحة. وهو المراد هنا.
(٨٣) الأشباه والنظائر ١/١١٠-١١١.
(٨٤) الفقيه والمتفقه ١/٥٢٤-٥٢٥ باختصار.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- الموت الدماغي هل يعد موتاً شرعياً أم ليس موتاً شرعياً:

ففي هذه المسألة قد اختلف علماء الشريعة هل يحكم بالموت قبل رفع أجهزة الإنعاش، أم ننتظر رفع الأجهزة لنتأكد من موته، على قولين؛ أكثرهم يحكم بأن موت الدماغ ليس موتاً قبل رفع الأجهزة، ومنهم من يرى أنه بالحكم بالموت قبل رفع أجهزة الإنعاش(٨٥).

وإذا أردنا أن نطبق مبدأ الموازنة بين المصالح فيها نجد في الحكم بالموت الدماغي أنه موت شرعي قبل نزع أجهزة الإنعاش عنه مصلحة في نقل أعضائه وفي المسارعة بدفن الميت وغيرها من المصالح مما لا تقتضي الاحتياط، وفي الحكم بأنه ليس موتاً شرعياً تحقيقاً للاحتياط الشرعي المطلوب قبل الحكم بالموت شرعاً.

لذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية(٨٦)، بما نصه: «إذا كان الواقع كما ذكر، جاز إيقاف الأجهزة التي تشغّل القلب وجهاز التنفس أوتوماتيكياً، إذا كان القلب لا ينبض والتنفس لا وجود له إلا بالأجهزة؛ لأنه على هذا يكون ميتاً، وحركة القلب والتنفس إنما هي بالأجهزة لا حياة الشخص، لكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة، وقبل إعلان الموت لكمال أو احتياط»(٨٧).

٢- إنشاء بنوك للبييضات الملقحة (الأجنة):

وفي إنشائها توخ لمصالح طبية متعددة منها: إجراء التجارب عليها، واستخدامها في العلاج، وتسهيل عمليات التلقيح الاصطناعي الجائزة(٨٨)، لذلك ذهب بعض المعاصرين إلى القول بالجواز بشروط(٨٩).

إلا أن جمهور المعاصرين منع من ذلك لأسباب متعددة منها: مصلحة الاحتياط للأنساب(٩٠).

لذلك يقول الباحث عمر بن محمد غانم: «وفي مصر أصدرت دار الفتوى المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣م فتوى بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة، ونذير خطر في التلاعب بالأنساب.

والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو البعد عن مواطن الريبة والشك والاحتياط للأنساب بمنع تجميد الأجنة»(٩١).

(٨٥) انظر: موت الدماغ لشيخنا الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص٣٤-٣٧)، والنوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٤٩١-٤٩٨).

(٨٦) الفتوى رقم (٦٦١٩) والموقعة باسم: عبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز.

(٨٧) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، العدد رقم (٥٨) (ص١٠٥).

(٨٨) انظر: البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٥٠١-٥٠٢).

(٨٩) انظر: المصدر السابق (ص٥٠٨-٥٠٩).

(٩٠) انظر: المصدر السابق (ص٥٠٩).

(٩١) أحكام الجنين (ص٢٦٢-٢٦٣).

المطلب السابع: مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت(٩٢):

يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): «المثال التاسع: نبش الأموات مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم ....

وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم؛ لأن حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت، والأولى بمالك الأرض ألا ينقلهم، فإن أبى فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم.

وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه»(٩٣).

مما سبق نعلم أنه إذا اجتمعت مصلحتان لم يمكن الجمع بينهما وأردنا الموازنة بينهما فإن مصلحة الحي تقدم على مصلحة الميت.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- نقل قرنية إنسان متوفى إلى شخص حي:

هنا تزدحم مصلحة الميت في عدم المس به، مع مصلحة الحي الذي في نقل القرنية إليه إعادة ليرى النور من جديد، فترجح بذلك مصلحة الحي على مصلحة الميت، فيُقال بالجواز.

وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء(٩٤)، ومما جاء فيه: «وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناءاً على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخفّ الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يُرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثالة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

---

(٩٢) لم أقف على من ذكر هذه القاعدة فيما اطلعت عليه من مؤلفاتٍ في الموازنات، لذا أحببت أن أختم بها لأبين مدى الحاجة إلى تتبع القواعد المنثورة هنا وهناك، وما زال الكثير منها مفرقاً.

(٩٣) قواعد الأحكام ١/١٤٠-١٤١.

(٩٤) القرار رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عينٍ قرر نزعها من إنسان بتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»(٩٥).

٢- تشريح جثة المتوفى لأغراض جنائية أو طبية:

لاشك أنه في تشريح جثة المتوفى منافٍ لمصلحته المتمثلة في حرمة الميت، إلا أنه إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة الأحياء في معرفة القاتل أو إثبات البراءة في التشريح الجنائي، أو مصلحة التوصل إلى علاجٍ للأوبئة المضرة بالأحياء، فهنا يمكن تقديم مصلحة الحي على مصلحة الميت.

لذلك جاء في بحث «حكم تشريح جثة المسلم»: «إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما ، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال ، فإن مصلحة حرمة الميت مسلما كان أو ذميا تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه ، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية ، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتا عاديا ، وفي ذلك براءة المتهم.

كما أن التشريح المرضي معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة ، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض ، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها ، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جريا على ما اقتضت به سنة الله شرعا وقدراً»(٩٦).

---

(٩٥) انظر: مجلة المجمع الفقهي (ع١، ص ٦٩)، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٤٢).

(٩٦) حكم تشريح جثة المسلم، بحث من إعداد هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/٧٧-٧٨. ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية أيضا ٤/ ٧٨.

الخاتمة:

من خلال ما سبق من الدراسة والعرض يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:
فقه الموازنات هو: العلم بالقواعد التي يرجح بها بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض وعدم إمكانية الجمع.
وفقه الموازنات بين المصالح أخص منه: العلم بالقواعد التي يرجح بها بين المصالح عند التعارض وعدم إمكانية تحصيلها كلها.
عند اجتماع المصالح فإن يتجه اتخاذ الإجراءات الآتية:
أولاً: العمل على الجمع بين المصالح إن أمكن ذلك، فإذا تمّ لا يُعدل عنه.
ثانياً: فإن تعذر الجمع قُدمت المصلحة الراجحة أو الأصلح والأفضل منها، وذلك عن طريق الموازنة بينها.
ثالثاً: فإن تساوت ولم يمكن الترجيح فالعمل هو: التخيير أو القرعة لاختيار واحدة من المصالح.
كما اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، اتفقت على تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.
فقه الموازنة بين المصالح باب واسع جداً تندرج تحته الكثير من المسائل، لذا يجدر الاهتمام به.
موضوع فقه الموازنات من المواضيع التي في بعض أجزائها خفاء لذلك فهو يحتاج إلى جهود الباحثين لبلورته وإظهاره بالشكل المطلوب.
تختلف أنظار العلماء في طريقة الموازنة بين المصالح مما يدعو إلى ضرورة معرفته وضبطه وفهمه وتحقيقه.
العلم بقواعد الترجيح بين المصالح وتطبيقها يحتاج إلى بذل الجهد للوصول إلى المرجح الصحيح، لوقوع التشابه والتلازم فيه، وما كان كذلك فإنه لا يتأتي بسهولة ويسر.
لفقه الموازنة بين المصالح الأثر العظيم المرتب عليه سلباً وإيجاباً، فالنظر الخاطئ يؤدي إلى الفتنة وسوء العاقبة، والنظر الصحيح يوجب رفع الفتنة وإعطاء الحكم الصحيح للوقائع.
كما علماء الشريعة يحتاجون إلى فقه الموازنة بين المصالح فإن أهل الطب في طبهم محتاجون إليه وهم يطببون الناس، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع في مفسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر
كثير من النوازل الطبية متصل بفقه الموازنات ومرتبط به، وقد ظهر كثير من الخلل في معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة بسبب الخلل في الفهم بفقه الموازنات وتطبيقه التطبيق الصحيح.

من خلال النقطة السابقة تعلم أهمية فقه الموازنات وأثره العميق في شتى مجالات الفقه الأخرى.

التوصيات:

بعد خوض غمار هذا البحث المتواضع فإني أحب أن أوصي بما يلي:

دعوة الباحثين وطلاب العلم إلى القيام ببلورة وإظهار فقه الموازنات فهو يحتاج إلى جهودهم الكبيرة إذ في أصل هذا العلم خفاء، فكيف الأمر مع قلة وانحسار العلم؟!! خاصة في مسائل النوازل الطبية المعاصرة.

الحاجة إلى تتبع وحصر قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة لأهميتها البالغة في الترجيح، إذ لا يوجد كتاب واحد حاول أو قصد تتبع هذه القواعد فيما اطلعت عليه.

ثبت المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. المجلد الثاني. إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. ط١/١٤٢٥، ٢٠٠٤م. طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض. (ملاحظة: اعتمده من المكتبة الشاملة).
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ط١/١٤١٣هـ١٩٩٣م. مكتبة الصديق – الطائف.
- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. تأليف عمر بن محمد بن إبراهيم غانم. ط١/١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. دار الأندلس الخضراء – جدة. دار ابن حزم – بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي (ت٦٣١)، تحقيق العلامة عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت٧٧١)، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العملية – بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ط١/١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر –دمشق.
- البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا، ط١/١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.
- البنوك الطبية واقعها وأحكامها للدكتور عبد الرحمن طالب، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ط١٤٣١هـ.
- تأصيل فقه الموازنات لعبد الله يحيى الكمالي، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار ابن حزم – بيروت.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (ت٣١٠)، تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر، ط١/١٤٢٠، ٢٠٠م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- حكم تشريح جثة المسلم، بحث من إعداد هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/٧٧-٧٨. ط١/١٤٢٥، ٢٠٠٤م..
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠). ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر. للشيخ عبد القادر بن بدران. ط ٣ /١٤١١هـ- ١٩٩١م. مكتبة الكليات الأزهرية –مصر.
- صحيح البخاري للإمام البخاري (ت٢٥٦) مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام ابن حجر (ت٨٥٢). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. ط٢/١٤٠٩هـ. دار الريان للتراث.

- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/١٤٠٣هـ. دار الفكر-بيروت.
- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. لعبد الوهاب خلاف. دار الفكر العربي.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط١/١٤١٩هـ ١٩٩٩م. دار العاصمة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى ١- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. ٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. ٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤- هيئة كبار العلماء. إشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. ط١/١٤٢٤هـ. دار المؤيد - الرياض.
- فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية. جَمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. ط١/١٣٩٩هـ. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. (ملاحظة: اعتمده من المكتبة الشاملة)
- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية للدكتور حسين أحمد أبو عجوة، ضمن أبحاث مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، (٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، ١٦-١٧ أبريل ٢٠٠٥م).
- فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له للدكتور صالح بن سعيد الحربي، ضمن أبحاث الملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء، المعهد العالي للأئمة والخطباء بجامعة طيبة، ١٧-١٨ شوال ١٤٣٠هـ.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق عادل الغرازي، ط٢/١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠)، تحقيق الدكتور نزيه حماد، والدكتور عثمان ضميرية، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م دار القلم - دمشق.
- قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة» للدكتور عبد المجيد الصلاحين منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد الرابع والعشرون، رجب ١٤٢٦هـ - سبتمر ٢٠٠٥م.
- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل ابن منطور الأفريقي. ط٣/١٤١٤هـ. دار صادر - بيروت.
- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، العدد رقم (٥٨) والعدد (٤).
- مجلة المجمع الفقهي. نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي. السنة الأولى

١٤٠٨هـ. العدد الأول.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد. ط/١٤٢١هـ. دار عالم الكتب ـ الرياض.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١)، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط الأخيرة/١٤١٣هـ، دار الوطن- الرياض.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رحمه الله تعالى. جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ط١٤٢١/٢هـ. تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.
- مذكرة أصول الفقه على روضة النظر للعلامة ابن قدامة. تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القلم – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥)، تحقيق عبد السلام هارون، ط/١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الفكر – بيروت.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (ت٧٥١)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط١٤٢٠/١هـ، ١٩٩٩م، دار الفجر- كوالمبور، ودار النفائس – الأردن.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط١٤١٨/١هـ-١٩٩٨م. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.
- مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله يحيى الكمالي منشور عن مركز التفكير الإبداعي، الإصدار رقم (٥٧)، دار ابن حزم – بيروت، ط١٤٢١/١هـ، ٢٠٠٠م.
- من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية لعبد الله يحيى الكمالي منشور عن مركز التفكير الإبداعي، الإصدار رقم (٥٨)، دار ابن حزم – بيروت، ط١٤٢١/١هـ، ٢٠٠٠م.
- منهج فقه الموازانات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد السوسوة منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد والخمسون. اطلعت عليه من شبكة الانترنت على صيغة ملف (وورد).
- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)» للدكتور حسن الدوسي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس والأربعون، جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ – سبتمر ٢٠٠١م.
- الموازنة بين أبي تمام والبحتري، لأبي الحسن الآمدي (ت٣٧٠)، تحقيق السيد أحمد صقر، ط١٩٩٤/١م،

دار الخانجي – القاهرة (ملاحظة: اعتمده من المكتبة الشاملة).
– الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠). تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان. ط٤/١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. دار المعرفة – بيروت.
– موت الدماغ للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي. الرياض، ط١/١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
– النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني (مقارنة بالفتاوى والقرارات والتوصيات الجماعية). تأليف الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. ط١/١٤٣١، ٢٠١٠م، مكتبة المعارف – الرياض.
– مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية– إدارة الإفتاء.

مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية



د/ أسامة عبد العليم الشيخ
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر- طنطا

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا - ولله الحمد- خير أمة، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها عصمة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل علينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة وسلم تسليما.

وبعد:

فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى اللجوء إلى» فقه الموازنات» لإصلاح حال الأمة؛ حيث إن أوضاع بعض البلاد قد وصلت إلى وضع صعب، وأحاطت بها المؤامرات، وانتشرت المفاسد في كثير من مناحي الحياة، لذلك فإن إصلاح حال الأمة والنظر فيما ينفعها يستوجب منا أن نسير وفق منهج يتبين لنا من خلاله أي المجالات يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها، وما الواجب علينا عند تنازع المصالح والمفاسد، وهذا ما يهدف إليه « فقه الموازنات» فإذا أغفلنا العمل بهذا المنهج فسنواجه أخطارا ومشكلات كبيرة؛ لأن ما يحيط بالبلاد اليوم من أوضاع وتعقيدات صعبة وملابسات خطيرة يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق والبعد عن العشوائية.

لذلك فإن مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة الذي سيعقد في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة من الأهمية بمكان خاصة في هذا الوقت الصعب الذي تمر به بعض البلاد العربية؛ للفت أنظار الناس والعاملين في ميدان الإصلاح لأهمية هذا الفقه وحاجة الناس إليه، لذا رأيت المشاركة في المؤتمر بهذا البحث الموسوم بـ(مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية) للتعريف بهذا الفقه وبيان مشروعيته، وقد تناولت هذا البحث في فصلين رئيسيين، هما:

الفصل الأول: مفهوم فقه الموازنات.

الفصل الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات .

الفصل الأول

مفهوم فقه الموازنات

ويشتمل هذا الفصل على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: حقيقة فقه الموازنات.

المبحث الثاني: مفهوم المصالح والمفاسد.

المبحث الثالث: أهمية فقه الموازنات.

المبحث الأول: حقيقة فقه الموازنات.

مفهوم فقه الموازنات:

يقصد بفقه الموازنات جملة أمور، منها:

أ- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى ..

ب- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة(١) .

ومن ثم: فإن فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده(٢) .

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا المفهوم بقوله: " ...وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين ....، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما(٣)».

ويقول ابن القيم- رحمه الله- أيضا في هذا المعنى:»... فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام؛ تخفيفا عنهم لضعفهم، وقلة صبرهم، رحمة بهم، وإحسانا إليهم، فليس هاهنا ضرورة تبيح المحظور، وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة ومفسدة أقل من مفسدة، فاختار لهم أعظم المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع عنهم أعظم المفسدتين وإن فاتت أدناهما، وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة

١ (١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: د/ يوسف القرضاوي، ص٧.

٢ (٢) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: د/عبد المجيد محمد السوسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١، ص٢.

٣ (١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٨/٢٠ .

بحسب الإمكان...»([4]).

التمييز بين فقه الموازنات وفقه الأولويات:

يقصد بفقه الأولويات: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع التي يتطلبها.

فتقديم حكم على آخر هنا يكون بناء على العلم بأحكام الشرع ومراتبها، وبالأهم منها من المهم، وبالقطعي منها من الظني، وبالأصلي منها من الجزء، وبالكبير من الصغير، وبعبارة موجزة بالخريطة الشرعية للأحكام، كما لا بد من العلم بالضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح حكم على آخر في حالة التزاحم أو في غير حالة التزاحم([5]).

ففقه الأولويات يأتي للترتيب بين المصالح؛ ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولا وما الذي ينبغي أن يكون ثانيا وثالثا ورابعا، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولا، وما الذي ينبغي تركه ثانيا وثالثا ورابعا، فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه..

فالأعمال إن تفاوتت مراتب درجاتها قدمت بعضها على بعض: فتقدم الفرائض على السنن والنوافل، ويقدم حق العبد على حق الله المجرد، وتقدم حقوق الجماعة على حقوق الأفراد.

وعلى هذا فإن فقه الموازنات- بناء على تعريفه سابق-ا أخص من فقه الأولويات؛ حيث إن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد.

ونخلص من ذلك: إلى أن الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنيا على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض، وقد لا يكون مبنيا على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض، وإنما حسن ترتيب للأشياء.

ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة فهنا تدخل في فقه الأولويات([6]) .

---

٤ (٢) مدارج السالكين (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة): لابن القيم، ٢٢/٢.

٥ (٣) فقه الأولويات. دراسة في الضوابط : د/ محمد الوكيلي، ص١٥.

٦ (١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: د/ يوسف القرضاوي، ص١٠، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: د/عبد المجيد محمد السوسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص٣.

المبحث الثاني: مفهوم المصالح والمفاسد

تمهيد:

إن الموازنة تكون بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد أيضا إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة، وقد تكون أمام الإنسان مصلحتان فلابد أن يراعي أيهما أهم وأقوى، فيضحي بالمصلحة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة، أو المصلحة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، أو المصلحة التي تتعلق بأفراد أو مجموعة صغيرة من أجل المصلحة التي تتعلق بمجموع أكبر، أو المصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهرية.

ومن ثم: فإذا كان فقه الموازنات يهدف إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد كان علينا أن نتعرض بإيجاز لحقيقة المصالح والمفاسد، وذلك على النحو التالي:

أولا: حقيقة المصلحة

في اللغة: الصلاح ضد الفساد، صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا.

والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه...(٧).

وعلى هذا: فإن المصلحة ضد المفسدة، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المضرة مصلحة(٨).

في الاصطلاح: عرف الأصوليون والفقهاء المصلحة بتعريفات متعددة،على النحو التالي:

عرفها الإمام الغزالي بأنها:» المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.(٩).

وعرفها الفخر الرازي بأنها:» اللذة أو ما يكون وسيله إليها(١٠).

ثانيا: حقيقة المفسدة:

٧ (١) لسان العرب: ٥١٦/٢، والمصباح المنير: ٣٤٥/١.(مادة صلح)

٨ (٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: د/ حسين حامد حسان، ص٣، ٤ .

٩ (١) المستصفى: ص١٧٤.

١٠ (٢) المحصول: ٢٤٠/٦.

في اللغة:

الفساد نقيض الصلاح،.. والاستفساد خلاف الاستصلاح، ..ويقال أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا والله لا يحب الفساد(١١).

والمفسدة بمعنى الضرر يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه فساده وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما.

قال أبو العتاهية: «إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة».

والجمع مفاسد(١٢).

في الاصطلاح: عرف الأصوليون المفسدة بتعريفات متعددة، منها:

تعريف عضد الدين الإيجي حيث عرفها بقوله» والمفسدة الألم ووسيلته «(١٣).

كما عرفها ابن عاشور بقوله:» والمفسدة ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائما أو غالبا لجمهور أو للآحاد(١٤).

وعلى هذا: فإذا كانت المصلحة منفعة والمفسدة مضرة وهما نقيضان لا يجتمعان، كان دفع المضرة مصلحة أيضا، بل قيل: إن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة، ومن هنا فإن درء المفاسد من دلالات المصلحة، فالمصلحة إذا: تتضمن جلب منفعة ودرء مفسدة(١٥).

---

١١ (٣) لسان العرب: ٣/٣٣٥.

١٢ (٤) المعجم الوسيط: ٢/٦٨٨ .

١٣ (٥) حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٣٩ .

١٤ (٦) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ الطاهر بن عاشور، ص٢٩٧.

١٥ (١) المصلحة العامة من منظور إسلامي: د/ فوزي خليل، ص٣٨، ٣٩.

المبحث الثالث: أهمية فقه الموازنات

لفقه الموازنات أهمية عظيمة سواء كان ذلك على مستوى الفرد، أو على مستوى المجتمع، أو على مستوى الدولة، وذلك على النحو التالي:

فأما الفرد: فكثيرا ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة([١٦]) .

ومن ثم: فإنه من خلال الدراسة والتعمق في هذا الفقه يستطيع الباحث أن يكتسب أهم المهارات الفقهية وهي: حسن التصرف في مضايق النظر، وذلك عندما تتعارض الأدلة وتتقابل الأصول في المسألة الواحدة، فهذا مما يمتحن الله به الفقهاء، وذلك عندما يتزاحم على المسالة دليلان فأكثر، فعليه أن يعتمد حينئذ على أن مبنى الفقه على الظنون الغالبة، والمقاربة أصل من أصول الحسم الفقهي، وهي جادة مسلوكة لدى المتقدمين مع شدة ورعهم ...([١٧])

أما على مستوى المجتمع: فإنه كثيرا ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفاسد أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة لا بد من الالتزام بمنهج فقه الموازنات.

أما فيما يتعلق بحاجة الدولة إلى فقه الموازنات: فهي أشد خطورة؛ حيث إن الدولة كثيرا ما تتعرض للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت، ولأن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ؛ إذ إن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنيا على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو

---

١٦ (١) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية :ص٨ .

١٧ (٢) مراحل النظر في النازلة الفقهية: ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود في (١٩/١١/١٤٣٠هـ) ،ص٤٤.

أشد خطرا ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات.

والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جدا في كل نواحي الحياة- اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا وغيرها- خصوصا في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات، وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة والرحمة، أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة([١٨]) .

١٨ (١) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص٨ .

الفصل الثاني
أدلة مشروعية فقه الموازنات

قد تكون الموازنات بين المصالح بعضها ببعض، أو بين المفاسد بعضها ببعض، أو بين المصالح والمفاسد ، وفي هذا الفصل أبين أدلة مشروعية الموازنات بأقسامها من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: أدلة مشروعية الموازنة بين المصالح.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الموازنة بين المفاسد.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: أدلة مشروعية الموازنة بين المصالح

تمهيد: قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: (اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت...) ([19]).

وقال ابن القيم: «...وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء، فإن مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكثر من مصلحة سده عليهم، ومفسدة سده عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم، وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة وإنما العبث والجور والشدة في خلافها ...) ([20])

ومن ثم: فإذا تعارضت مصلحتان وجب على المكلف حينئذ الحفاظ على المصلحة الراجحة إذا لم يتمكن من الجمع بين المصلحتين .

ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولا: من الكتاب:

١- قال تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العَفو) ([21]).

وجه الدلالة: أخبر المولى عز وجل في هذه الآية أنه تقدم مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال، على مصلحة الإنفاق على الفقير، ويؤكد ذلك قوله تعالى: (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين...) ([22])، فالمراد حينئذ بها تقديم الأقرب فالأقرب في الإنفاق([23]).

وعلى هذا المعنى روى أبو هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) ([24]) فهذا موافق لمعنى الآية.

---

١٩ (١) قواعد الأحكام: ص٥.

٢٠ (٢) إعلام الموقعين: ٢٧٩/٣.

٢١ (٣) سورة البقرة: آية رقم(٢١٩).

٢٢ (١) سورة البقرة: آية رقم(٢١٥).

٢٣ (٢) أحكام القرآن: للجصاص:٣٩٩/١.

٢٤ (٣)أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى،٩٤/٣.

٢- قال تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين) ([٢٥]).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة واضحة على تفضيل الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله وترجيحهما على أعمال السقاية وعمارة المسجد الحرام، وإن كان كل عمل من هذه الأعمال يمثل مصلحة عظيمة([٢٦]).

ثانيا: الدليل من السنة: كما يمكن الاستدلال على مشروعية الموازنة بين مصلحتين

بما روي عن سلمان رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال (رباط([٢٧]) يوم خير من صيام شهر وقيامه) ([٢٨]).

وجه الدلالة: في هذا الحديث إشارة واضحة إلى التفضيل بين مصلحتين: أولهما مرابطة الإنسان على الحدود أو اتجاه العدو في سبيل الله، ثانيهما: صيامه شهر رمضان وقيامه تطوعا، وقد دل الحديث على تفضيل وترجيح المصلحة الأولى على الثانية ([٢٩]).

---

٢٥ (٤) سورة التوبة: آية رقم(١٩).

٢٦ (٥) إعلام الموقعين: ٣١١/٤. «قيل إن أحسن ما روي في سبب نزول هذه الآية: ما روي عن النعمان بن بشير، قال: «كنت عند منبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في نفر من أصحابه فقال رجل منهم: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج؛ وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم، فزجرهم عمر بن الخطاب وقال: (لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وذلك يوم الجمعة ولكن إذا صليَت الجمعة دخلت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأستفتيه فيما اختلفتم فيه، قال: فأنزل الله تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين) (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر الجزائري،٢/٣٥٠).

٢٧ (١) قال ابن الأثير: «الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها...قال القتيبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه «فسر القاموس المرابطة بقوله: «أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغرة وكل معد لصاحبه» فسمي المقام في الثغور رباطا، ومنه قوله «فذلكم الرباط» ..»(النهاية في غريب الحديث:٢/٤٦١)

٢٨ (٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، ٦/٥٠، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب فضل الجهاد،١١/٤٨٣.

٢٩ (٣) شرح النووي على صحيح مسلم:١٣/٦١، بتصرف.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الموازنة بين المفاسد

تمهيد:

إذا تعارضت مفسدتان أو ضرران وكان أحدهما لا يماثل الآخر، فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه(٣٠).

وقد ذكر الفقهاء بعض القواعد للموازنة بين المفاسد بعضها ببعض، فقالوا تحتمل المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأعظم، وعبروا عن ذلك بتعبيرات متعددة منها(٣١):

«يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد»

«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما».

«يختار أهون الشرين».» تحمل الضرر العام لدفع الضرر الخاص»

ويمكن الاستدلال لمشروعية الموازنة بين المفاسد عند تعارضها بأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولا: الأدلة من الكتاب: يستدل على مشروعية الموازنات بأدلة من الكتاب العزيز، منها:

قوله تعالى:(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل..)(٣٢).

وجه الدلالة: لما أخبر الله تعالى أنه كتب على المؤمنين القتال أرسل النبي- صلى الله عليه وسلم- سرية بقيادة عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة يتعرف على أحوال الكفار، فشاء الله تعالى أن يلقى عبد الله ورجاله عيرا لقريش فقاتلوهم فقتلوا منهم رجلا يدعى عمرو بن الحضرمي، وأسروا اثنين، وأخذوا العير، وقفلوا راجعين وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الثانية، وهي أول ليلة من رجب، فثارت ثائرة قريش وقالت:محمد يحل الشهر الحرام بالقتال فيه، وردد صوتها اليهود، والمنافقون بالمدينة حتى أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- وقف العير والأسيرين ولم يقض فيهما بشيء، وتعرض عبد الله بن جحش ورفاقه لنقد ولوم عظيمين من أكثر الناس، وما زال الأمر كذلك حتى أنزل الله تعالى هذه الآية:(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه...) أي:عن القتال فيه، أجبهم يا رسولنا وقل لهم القتال فيه وزر كبير بيد أن الصد عن دين الله والكفر به تعالى، وكذا الصد عن المسجد الحرام، وإخراج الرسول منه والمؤمنين وهم أهله وولاته بحق أعظم وزرا في حكم الله تعالى، كما أن شرك المشركين في الحرم وفتنة المؤمنين فيه لإرجاعهم عن دينهم الحق إلى الكفر بشتى أنواع التعذيب أعظم من القتل في الشهر الحرام، مضافا إلى

٣٠ (١) شرح القواعد الفقهية: للشيخ/ أحمد الزرقا، ص١٩٧.

٣١ (٢) شرح مجلة الأحكام: لسليم رستم،٣٢/١ .

٣٢ (٣) البقرة: الآية رقم (٢١٧) .

كل هذا عزمهم على قتال المؤمنين إلى أن يردوهم عن دينهم إن استطاعوا(٣٣).

ومن ثم: فإن صد المشركين عن سبيل الله، وكفرهم به، وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام، وإخراجهم منه لمفسدة أكبر وأشد من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام، فترتكب حينئذ أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف.

٢- قول الله تعالى:(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)(٣٤).

ونحو ذلك من آيات تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وإباحتها للمضطر.

وجه الدلالة: فهذه الآية- ونحوها- قد تعارضت فيها مفسدتان، أحدهما:الأكل مما حرم الله، والثانية فوات النفس بالهلاك بسبب الجوع، وهذه المفسدة أشد وأعظم من المفسدة الأولى، ولذا فترتكب الأخف لدفع الأعظم أو الأشد، لا سيما وأن الحق هنا هو حق خالص لله وليس لمخلوق فيه مدخل، وحقوق الله مبناها على المسامحة، وهذا من عظيم فضل الله وامتنانه على هذه الأمة(٣٥)٠

٣- ومن هذه الآيات أيضا: قول الله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم)(٣٦).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة واضحة على جواز نكاح الأمة المؤمنة عند عدم الطول(٣٧) وخوف العنت(٣٨) وهذا قول عامة العلماء، فقد اجتمعت فيها مفسدتان: أحدهما: نكاح الأمة؛ إذ فيه إرقاق

٣٣ (١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر الجزائري ،١٩٨/١.

٣٤ (٢) سورة البقرة: آية رقم (١٧٣) ٠

٣٥ (١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى: ص٤٢٦ .

٣٦ (٢) سورة النساء: آية رقم (٢٥).

٣٧ (٣) اختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال: الأول:هو السعة والغنى، قاله ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبير، والسدي، وابن زيد، ومالك في المدونة، والثاني: هو الحرة، وقد روى نحو هذا عن اللخمي، وابن حبيب، وأبو حنيفة والطبري؛ والثالث: الطول هو الجلد والصبر لمن أحب أمه وهويها حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها، وخاف أن يبغى بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، وهذا قول قتادة والنخعي وعطاء وسفيان والثوري..) (الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١٣٦،١٣٧/٥، وانظر أيضا: أحكام القرآن: للجصاص : ٢٢٤/٢).

٣٨ (٤) قال الفخر الرازي: (للمفسرين فيه قولان: أحدهما: أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة ربما تحمل على الزنا فيقع في الحد في الدنيا، وفي العذاب العظيم في الآخرة، فهذا هو العنت، ثانيهما: أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة قد تؤدى بالإنسان إلى الأمراض الشديدة، أما في حق النساء فقد تؤدى إلى اختناق الرحم، أما في الرجال فقد تؤدى إلى أوجاع الوركين والظهرين..)

الولد، ولذا فقد قال عز وجل في آخر الآية (وأن تصبروا خير لكم ..).

ثانيهما: الوقوع في العنت، وهو متمثل في الزنا وهذا ضرر في الدين والدنيا؛ إذ يقام عليه الحد في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة(٣٩).

وهذا الضرر والمفسدة أعظم وأشد من الضرر الأول، المتمثل في إرقاق الولد، ولذا فيتحمل المفسدة الأدنى والأخف، لدفع أو لتجنب المفسدة الأشد(٤٠).

٤- ومن هذه الآيات أيضا قول الله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم..)(٤١).

وجه الدلالة: أرشدنا سبحانه وتعالى في هذه الآية إلى احتمال مفسدة عدم سب آلهة المشركين الباطلة، لدفع مفسدة أعظم وأشد وهي سب المشركين لله ردا على سب آلهتهم(٤٢).

٥- كما يمكن الاستدلال بقصة سيدنا موسى مع الخضر؛ حيث خرق الخضر السفينة، وقتل الغلام، فقال تعالى: (فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا)(٤٣)٠

وقال:(فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا)(٤٤) .

وقال:(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا. وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا.) (٤٥)٠

وجه الدلالة: إن خرق السفينة ضرر ومفسدة ظاهرة، وذهاب السفينة كلها غصبا من الملك الظالم الذي أمامهم مفسدة أعظم وأشد من المفسدة الأولى، فتحتمل أخفهما وهي المفسدة الأولى.

(تفسير الفخر الرازي: ١٠/٦٦، ٦٧)

٣٩ (١) تفسير الخازن:١٠/٥١١، أحكام القرآن للجصاص: ص٢٤١ .

٤٠ (٢) القواعد الفقهية الخمس الكبرى: ص ٤٢٦ .

٤١ (٣) سورة الأنعام: آية رقم (١٠٨).

٤٢ (٤) قال الجصاص :(وقيل لا تسبوا الأصنام فيحملهم الغيظ والجهل على أن يسبوا من تعبدون كما سببتم من يعبدون..) (أحكام القرآن:٣/٩) .وقال القرطبي: (نهي سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا. قال ابن عباس قالت كفار قريش لأبى طالب إما أن تنهي محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وأما أن نسب إلهه ونهجوه فنزلت الآية. وقال العلماء وحكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام، أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إليه ما يؤدى إليه ذلك، لأنه بمنزلة البحث عن المعصية)، (الجامع لأحكام القرآن : ٧/٦٠)، وانظر أيضا: تفسير الفخر الرازي، ١٣/١٤٦ .

٤٣ (٥) سورة الكهف: آية رقم (٧١).

٤٤ (١) سورة الكهف: آية رقم (٧٤).

٤٥ (٢) سورة الكهف: آية رقم (٧٩، ٨٠).

وأيضا: فإن قتل الغلام مفسدة وضرر ظاهر، ولكنه تعارض مع مفسدة أخرى وهي إرهاق هذا الغلام لأبويه بالكفر وإفساده عليهما دينهما إن هو بقى، وهي مفسدة وضرر أعظم من قتله؛ لأن الفتنة أشد من القتل كما في قوله تعالى: (والفتنة أشد من القتل) (٤٦)، فارتكبت المفسدة والضرر الأخف لدفع الضرر والمفسدة الأشد وهو إيقاع أبويه في الكفر (٤٧).

ثانيا: الأدلة من السنة: كما يمكن الاستدلال على مشروعية الموازنة بين المفاسد بأدلة من السنة النبوية، منها:

١-ما روى عن أنس بن مالك– رضي الله عنه– (أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال: صلى الله عليه وسلم»دعوه ولا تزرموه«(٤٨)، قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه) (٤٩).

وجه الدلالة: إن ما فعله الأعرابي في المسجد مفسدة وضرر ظاهر، ومع ذلك أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى احتمالها؛ لأن زجرهم له سيترتب عليه ضرر أكبر من هذا، لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر من ذلك، وأصل التنجيس قد حصل، فاحتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، كما أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجس ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة في المسجد.

ولهذا: فقد احتمل ضرر ومفسدة بول الأعرابي في المسجد؛ لدفع ما هو أعظم وأشد من تضرر الأعرابي وتنجس ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .

لذا: كان هذا الحديث دالا على « دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما»(٥٠).

٢– ما روى عن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي–صلى الله عليه وسلم– غرماءه، فلو تركوا

---

٤٦ (٣) سورة البقرة: آية رقم (٩١).

٤٧ (٤) القواعد الفقهية الخمس الكبرى: ص ٤٢٨ .

٤٨ (٥) أي «لا تقطعوه»، والإزرام القطع، أي لا تقطعوا عليه بوله.(شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٤/٢).

٤٩ (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات =إذا حصلت في المسجد، ٦٣٢/١، والبخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله،٢٤٢٢/٥.

٥٠ (١) قال النووي: (وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفاف أو عنادا، وفيه:(دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما) لقوله e: (دعوه) لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجس ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد) (شرح النووي: المرجع السابق، ص ١٩١).

أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فباع لهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم–ماله، حتى قام معاذ بغير شيء) (٥١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على أنه متى لزم الإنسان ديونا حالة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه القاضي الحجر عليه لزمه إجابتهم(٥٢).

وإذا كان الحجر على المدين يترتب عليه ضرر به حيث يصبح بلا مال، إلا أن هذا

الضرر يتحمل لدفع الضرر عن مجموع الدائنين الذين قد تضيع عليهم أموالهم إذا لم يقم القاضي بالحجر على مدينهم.

لذا: كان هذا الحديث دليلا على أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٣– ما روى عن معمر بن عبد الله– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا يحتكر إلا خاطئ) (٥٣).

وجه الدلالة: فقد توعد النبي– صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث وغيره كل من يحتكر الطعام ويحبسه عن الناس؛ لما يترتب عليه من الإضرار بعامة الناس، وأن من فعل ذلك كان مذنبا عاصيا.

ولذا: فإن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب دفع الضرر عن العامة، ولو ترتب على ذلك ضرر لصاحب الطعام وهو المحتكر.

٤–ما روي عن أم سلمة– رضي الله عنها– قالت: إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا" (٥٤).

---

٥١ (٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه،٤٨/٦، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه،٨ /٢٦٨، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة، باب أن معاذا كان أمة قانتا ،٣٧٣/٣.

=قال الشوكانى(ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق، قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، وقد أخرج الحديث الطبراني) (نيل الأوطار:٢٩٢/٥)

٥٢ (١) المغني:٥٣٧/٦ .

٥٣ (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات،١٢٢٧/٣، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب النص على الحكرة،٩٨/٢،وابن ماجة في سننه،كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب،٧٢٨/٢،والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ،١١/٢، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الحكرة،٥٥٨/٣، وقال:(وفي الباب عن عمر، وعلى وأبى أمامة، وابن عمر،وحديث معمر حديث حسن صحيح) «المرجع السابق ص٥٨٥ «، والدرامي في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار ،٢٤٩/٢.

٥٤ (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ٢٣/٦ .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على مشروعية إنكار؛ المنكر ليحصل بذلك ما يحب الله ورسوله من المعروف. كما يدل على أنه إذا ترتب على هذا الإنكار ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يجوز الإنكار حينئذ، وهذا وإن كان مفسدة إلا أنه يتحمل دفعا للمفسدة الأعظم (٥٥).

٥٥ (٢) قال ابن القيم«إن النبي- صلى الله عليه وسلم- شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال لا ما أقاموا الصلاة.(انظر:إعلام الموقعين: ٣/ ٤).

المبحث الثالث: أدلة مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد

تمهيد: إن اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بتحصيل المصالح، ولذا قيل: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(٥٦).

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإنه يرجح دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٥٧)، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(٥٨).

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر.

قال ابن تيمية: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره...»(٥٩).

ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاويه: ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار، والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره، بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل، وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه(٦٠).

ويمكن الاستدلال على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينهما بأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولا: من الكتاب: يستدل على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد بقول الله تعالى:(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) (٦١).

٥٦ (١) الفروق:٢/٣٠٧.

٥٧ (٢) انظر:الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص٩٠ الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٨٨.

٥٨ (٣) أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب الصوم، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء، ٢٥٣/٤

٥٩ (٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/١.

٦٠ (١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص٩١.

٦١ (٢) سورة البقرة: آية رقم(٢١٩).

وجه الدلالة: يدل قوله تعالى(فيهما إثم كبير ومنافع للناس) أن في الخمر والميسر إثم ومنافع للناس.
أما الإثم: فهما يسببان العداوة والبغضاء بين المسلمين، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، كما قال تعالى: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (٦٢).
وأما المنافع فهي إلى جانب هذا الإثم قليلة، ومنها: الربح في تجارة الخمر وصنعها، وما تكسب شاربها من النشوة والفرح والسخاء والشجاعة، وأما الميسر: فمن منافعه الحصول على المال بلا كد ولا تعب وانتفاع بعض الفقراء به؛ إذ كانوا يقامرون على الجزور من الإبل ثم يذبح ويعطى للفقراء والمساكين(٦٣) .
لذا: فترجح هنا جانب دفع المضار والمفاسد على جانب تحصيل المنافع والمصالح،
فأي إثم أكبر من زرع العداوة والبغضاء بين أفراد المسلمين، والإعراض عن ذكر الله، وتضييع الصلاة .
ثانيا: الدليل من السنة: يستدل على مشروعية الموازنات بين المصالح والمفاسد بأدلة من السنة النبوية، منها:
١-ما روي عن عائشة أم المؤمنين أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لو لا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر) (٦٤).
وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم، ولا شك أن هذه مصلحة، غير أنه خشي من أن يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير؛ لقرب عهدهم بالجاهلية، وقد يؤدي ذلك لارتداد الداخلين منهم في الإسلام، فترك المصلحة حينئذ دفعا لهذه المفسدة(٦٥).
٢- ما روي عن النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:(إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (٦٦).
وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الأعيان التي يتوارد عليها سبب يبيحها وسبب يحرمها هي من الشبهات

٦٢ (٣) سورة المائدة : آية رقم (٩١).

٦٣ (٤) أيسر التفاسير:٢٠١/١ .

٦٤ (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها،٥٧٤/٢، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٩٧/٤.

٦٥ (٢) قال ابن حجر:»وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي- صلى الله عليه وسلم- أن يظنوا- لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما» (انظر: فتح الباري: ٢٢٥/١).

٦٦ (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه،٢٨/١، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ،٥٠/٥.

التي لا يتضح حلها ولا تتضح حرمتها، بل فيها مادتان فهي إذا من جملة الشبهات، وقد أمرنا النبي- صلى الله عليه وسلم- باجتنابها والتباعد عنها؛ ترجيحا لجانب المفسدة التي كانت سببا في التحريم على جانب المصلحة التي كانت سببا في الحل، وهذا أسلم للمرء في دينه وعرضه (٦٧) .

٣- ما روي عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال:(بينما النبي- صلى الله عليه وسلم- يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله فقال: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل»، قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه، قال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس) (٦٨) .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ترك قتل المذكور؛ لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام.

وعن المهلب قال: التآلف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التآلف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك(٦٩) .

وعلى هذا: فقد رجحت هنا دفع مفسدة النفور عن الإسلام على مصلحة ردع المنافقين وتأديبهم.

٤- ما روي عن ابن مسعود قال: (كان- النبي صلى الله عليه- وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا) (٧٠) .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على الاقتصاد فى الموعظة؛ لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها(٧١) .

قال الخطابي المراد إنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم
خشية الملل .

---

٦٧ (١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: لوليد بن راشد السعيدان، ص٤٨٣.

٦٨ (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٣٢١/٢، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ١١٢/٢.

٦٩ (٣) فتح الباري:٢٩١/١٢.

٧٠ (١) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، ٢٣٥٥/٥، ومسلم في صحيحه في كتاب صفقة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة،١٤٢/٨.

٧١ (٢) شرح النووي على مسلم: ١٦٤/١٧.

والتخول بمعنى التعهد، وقيل إن بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك الطيبي(٧٢).

فقد ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- الوعظ في كل يوم مع ما فيه من المصلحة للناس، لدفع مفسدة الملل والفتور منهم.

٧٢ (٣) فتح الباري: ١٢/٢٢٨.

الخاتمة

في نهاية البحث في «مفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته» نوضح فيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات التي يراها الباحث وتتعلق بفقه الموازنات وذلك على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

أولا: إن فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، أو المفاسد بعضها وبعض، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة-عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

ثانيا:قامت الأدلة المختلفة من الكتاب والسنة على مشروعية الموازنة بين المصالح، وبين المفاسد، وبين المصالح والمفاسد عند تعارضها.

لذلك فينبغي علينا الاهتمام بهذا الفقه خاصة في هذه الأزمنة التي اختلطت فيها الأمور، وأصبح الحكم على الأمور في بعض الأحيان حسب الأهواء والمصالح الشخصية دون ضابط يمكن اللجوء إليه.

ثانيا: التوصيات:

أولا» الاهتمام بفقه الموازنات من المتخصصين والباحثين للنهوض به لصالح العباد والبلاد.

ثانيا: توجيه الباحثين للبحث في تطبيقات فقه الموازنات في شتى نواحي الحياة .

ثالثا: الإكثار من الندوات والمؤتمرات التي تناقش دور فقه الموازنات وتطبيقاته.

وأخيرا: الحمد لله الذي وفقني للانتهاء من هذا البحث وإن كنت حاولت فيه الإيجاز بالقدر اللازم .

المراجع والمصادر

(١) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص،دار الفكر،١٤١٤هـ .

(٢) الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

(٣) الأشباه والنظائر:لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل- بيروت، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،١٩٧٣م.

(٥) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: د/ يوسف القرضاوي، الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي،http://www.qaradawi.net/library/66.html

(٦) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

(٧) تفسير الخازن: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، دار الفكر.

(٨) تفسير الفخر الرازي: لمحمد الرازي فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر، دار الفكر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٩) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٠)حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة الثانية،١٤٠١هـ-١٩٨٣م.

(١١) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،دار الكتاب العربي.

(١٢) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الحديث.

(١٣)السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

(١٤) شرح القواعد الفقهية: للشيخ/أحمد بن محمد الزرقا،الطبعة الثانية- دار القلم.

(١٥) شرح مجلة الأحكام: لسليم رستم باز، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

(١٦) شرح النووي على صحيح مسلم:لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث

العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
(١٧) صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، مؤسسة الرسالة.
(١٨) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،دار ابن كثير اليمامة– بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧– ١٩٨٧تحقيق: د/مصطفى ديب البغا.
(١٩) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة – بيروت
(٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .
(٢١) الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ– ١٩٩٨م
(٢٢) فقه الأولويات. دراسة في الضوابط : د/ محمد الوكيلي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
(٢٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلم، محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.
(٢٤) القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها:جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، إعداد: د/ إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، الطبعة الأولى،عام ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م،دار ابن الجوزي – السعودية،
ونسخة أخرى، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥ م .
(٢٦) لسان العرب: لمحمد بن مكروم بن منظور، دار صادر–بيروت.
(٢٧) المحصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، عام١٤٠٠هـ..
(٢٨) مدارج السالكين (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة): لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية– بيروت.
(٢٩) مراحل النظر في النازلة الفقهية: ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود في (١٩/١١/١٤٣٠هـ).

(٣٠) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، دار الفكر.

(٣١) المستصفى من علم الأصول:لأبي حامد محمد الغزالي، دار الفكر.

(٣٢) المصباح المنير: لأحمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

(٣٣) المصلحة العامة من منظور إسلامي : د/ فوزي خليل، مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان-دار المؤيد- الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣٤) المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، من منشورات المجلس العلمي.

(٣٥) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.

(٣٥) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة- القاهرة.

(٣٦) مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ/الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٣٧) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: د/عبد المجيد محمد السوسة.

(٣٨) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي:د/ حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي،١٩٨١م.

(٣٨) النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية- بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م،

(٣٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الرابعة،١٤١٧هـ.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة



د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة حائل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه، أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان، ومكان، ومن ثم فإنها قَدْ تناولت جميع الأحكام. فهذا بحث يتناول موضوعاً يهم المسلمين جميعاً إذ تتوقف على تحقيقه سعادتهم في الدنيا والآخرة .

إن الفقه الإسلامي جاء جامعا بين الدين والدنيا. فهو يرسي القواعد الأخلاقية والدينية على أسس تسمو بالإنسانية حتى توضع الأشياء في نصابها، لتقديس كرامة الإنسان، ومسايرة التطور الحضاري زمانا ومكانا؛ لأنه يعتمد كلام الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بنسق متجدد ينتصف للمظلوم من الظالم.

و قد تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعاً أو تتعارض المفاسد فيما بينها بحيث يعتذر تفاديها جميعاً أو تتعارض المصالح مع المفاسد حيث يكون الشيء مشتملاً على النفع من جهة والضرر من جهة أخرى أو يكون الشيء نفسه مصلحه لفرد أو فئة من الناس وهو – في الوقت نفسه – مضرّة لغيرهم وهنا يسلك الشرع الإسلامي عدة طرق تشكل منهجاً لفقه الموازنات. فموضوع منهج فقه الموازنات هو : موضوع الأحكام الشرعية نفسها وهو أفعال المكلفين التي تنطوي على مصالحهم الدينية والدنيوية ؛ لتحقيق مصالح البشر ودرء المفاسد عنهم .

لذا أجد من الضروري أن ينتبه الإنسان المسلم إلى هذا العلم ويقرأه على الأقل حتى يكون على بصيرة مما يجري حوله خاصة في فتن تشتبه الأمور ولا يعرفها إلا مَن له علم وبصيرة خاصة فيما يخص قضايا المرأة المسلمة ،و ليعلم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجلة والآخرة، بجلب المنافع لهم، وإذهاب السيئات عنهم، وأن فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ، وأن فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا، كقضايا المرأة المسلمة أو

ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد، أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

إن موضوع قضايا المرأة ، موضوع أخذ حيزاً كبيراً من أوقات المسلمين ، وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة ، وما ذلك إلا لأن أعداء الإسلام وجدوا ضالتهم في غزو المسلمين في عقر دارهم ، وإفساد عقائدهم وأخلاقهم، فتحتل قضايا المرأة المسلمة أهمية بالغة في الأوساط الدينية ومجالاتها الدنيوية ، و جاءت هذه العناية نتيجة شعورٍ يزداد مع الأيام أن هناك توقعا تحوليا ينتظر المرأة المسلمة مثل حقها المرأة في العمل و ما يدخل في ذلك من حماية و رعايةٍ لشخصها و دورها الرئيس في بناء الأسرة . فإذا اجتمع فيما يتعلق مثلا بقضايا المرأة المسلمة أمر من الأُمور مصلحة ومفسدة، أو مضرَّة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه – وجب منعه، لغلبة مفسدة، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه؛ لذا كان هذا الأمر من الأهمية بمكان.

ومنهجي في البحث يتلخص في تحقيق وتطبيق وبيان الدور الهام لفقه الموازنات في بعض قضايا المرأة المسلمة المؤثرة في المجتمع والأسرة.

أما عن خطة البحث فتتمثل في مقدمة ، وأربعة مباحث ، ثم خاتمة ، وأهم التوصيات، ثم المراجع .

المبحث الأول: في تعريف فقه الموازنات ، ومنهجه.

المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضر ب الزوجة ،و تعدد الزوجات.وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح في حكم عمل المرأة.

المبحث الرابع: الموازنة بين المفاسد في حكم ولاية المرأة.

المبحث الأول

تعريف فقه الموازنات ومنهجه

لفظ (موازنة) في اللغة بمعنى المقارنة بين الشيئين والمحاذاة. يقال:وازن بين الشيئين موازنة ووزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه . ١

أما (فقه الموازنات) فيعني جملة أمور:

الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها . وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر،وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

والموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة. ٢

و منهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ، وبهذا فإن منهج فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد ، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه.٣

---

١ لسان العرب.المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)١٣/٤٤٧.فصل : الواو.الناشر: دار صادر – بيروت.الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح.المؤلف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)١/٣٣٧.باب: الواو. مادة وزن .المحقق: يوسف الشيخ محمد.الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ليوسف القرضاوي . الموقع الرسمي ليوسف القرضاوي .

٣ منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص ٢-٣. منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد:(٥١).، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) . للدكتور حسن سالم الدوسى ص ٣٨٠.

المبحث الثاني

الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة ، و حكم تعدد الزوجات

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة

نهي الإسلام الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ[4]، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع للحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله- تعالى -: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً « (الإسراء:٧٠). وليس حسن المعاشرة، أمراً اختيارياً متروكاً للزوج ، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب.قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ "[5]. فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته - وهي كنفسه - مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع، والاتصال الخاص بها.[6] ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال لا ليس الأمر كذلك؛ فلا يطعن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين، و حكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ممن نبتوا من حقل الغرب. فلقد أذن الإسلام بضرب الزوجة[7] كما في قوله- تعالى-: «وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»(النساء: ٣٤). ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن

---

٤ تفسير الطبري. المؤلف:محمد بن جرير الطبري٨/ ٣١٣.، دار المعارف ، عون المعبود. المؤلف :محمد شمس الحق العظيم آبادي ٦/ ١٤٦ . كتاب: النكاح .باب: في ضرب النساء. دار الفكر.سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني٢/٣٣٤. دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م . طبعة: الثانية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف : محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي٢/٣٤٣.دار إحياء الكتب العربية ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي٧/ ٣٦٨.المكتب الإسلامي.سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م،كشاف القناع.المؤلف: منصور بن يوسف البهوتي٢/ ٢١٠. دار الفكر.ط سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، المرأة المسلمة وقضايا العصر.المؤلف: د. محمد هيثم الخياط ص ٥٨.ط أولي ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م. سفير الدولية للنشر: القاهرة.

٥ صحيح البخاري.المؤلف:محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ٧ / ٣٢. كتاب: النكاح. باب: ما يكره من ضرب النساء . رقم: (٥٢٠٤). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري.المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٩/ ٢١٣-٢١٤. كتاب : النكاح . باب: ما يكره من ضرب النساء . رقم: (٤٩٠٨) . دار الريان للتراث . سنة النشر : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٧ الجامع لأحكام القرآن .المؤلف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) ٥/ ١٤٩- ١٥٠. المحقق : هشام سمير البخاري. الناشر : دار عالم الكتب : الرياض : المملكة العربية السعودية.الطبعة سنة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

بالضرب المبرح[8] الذي يقصد به التشفي، والانتقام، والتعذيب، و إهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها. وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب ، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب عملا بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد[9]؛ ففيها تقديم مصلحة ترك الضرب، على مفسدة الضرب، فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها[10]؛ فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

أ- أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.

ب- أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم.

ج- أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه؛ فالضرب يتحقق باللكزة، أو بالمسواك ونحوه.

د- أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.

هـ - ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد.

و- ألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز.

فالضرب - إذاً - للمصلحة لا للإهانة، ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة، إذا كان

---

٨ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)٢/٤٧٢.الناشر: دار الفكر.الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق.المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين٧/٣١٠. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.الطبعة: الثانية .

١٠ تفسير القرآن العظيم . المؤلف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ) ٢/ ٢٩٥. المحقق : سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، تفسير الطبري ٨/ ٣١٤، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ /٣٤٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري٩ / ٥٩٨ ، دار الكتب العلمية . سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، كشاف القناع ٢/ ٢٠٩ ، واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص٢٧٦-٢٧٧. ط ثانية سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م – دار المعرفة : لبنان – بيروت.

الضرب لغير التأديب المأذون فيه.أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه، هذا مذهب الإمام مالك[11] والإمام أحمد[12].أما الإمام أبو حنيفة[13] و الإمام الشافعي [14] فيرون الضمان في ذلك.

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، واتبعت خطوات الشيطان، ولم ينجح معها وعظ ولا هجران، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال؟ هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كل ما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة ذلك، فينتشر خبرها، فتكون غرضاً للذم، و عرضه للَّوم؟

إن الضرب بالمسواك[15]، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت أجزاؤها. وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً عملا بفقه الموازنات[16]. فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسنى، ولا ينفع معها الجميل، ولا تفقه الحجة، ولا تقاد بزمام الإقناع.[17]

---

11 حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير٢/٣٤٤ .

12 كشاف القناع٢/ ٢١٠.

13 بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨- ٣٠٩.

14 روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥٩٩ .

15 كشاف القناع٢/ ٢١٠.

16 علم أصول الفقه.المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)١/٨٦.الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم،رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم.المؤلف: محمد طاهر حكيم١/٢٤٠.الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.الطبعة: العدد ١١٦- السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

17 أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل.المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)١/١٨٨.المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.الطبعة: الأولى ١٩٨٦هـ.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء :٣).

يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان: إباحة ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور حال تعدد الزوجات؛ لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة، وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعا، والثاني والثالث مقصودان أصالة؛ لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تحرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فالله سبحانه نبههم إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضا بينكم، وبين تعدد الزوجات إلى غير حد، وبغير قيد، فاقتصروا على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وإن خفتم أن لا تعدلوا حين التعدد فاقتصروا على واحدة، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع، أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية[18]، وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإباحة الزواج مقصود تبعا لا أصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة، ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فاقتصروا على عدد الزوجات لا يزيد على أربع، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين العدد منهم فاقتصروا على واحدة.[19]

و قال تعالى:» فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا»(النساء:٢). فيها تقديم مصلحة الزواج من واحدة، على مفسدة التعدد في الزواج من النساء[20] عملا بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد. وقاعدتها الأصولية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[21].

---

١٨ جامع البيان في تأويل القرآن.المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)٥٣٥/٧. المحقق: أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع.المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)١٣٧/١-١٣٨.الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٢٠ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)٤٨٩/٩.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٢١ الأشباه والنظائر.المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)١٠٥/١.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الموافقات.المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)٤٤٦/٦. المحقق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

فأباح الإسلام للرجل أن يعدد، فيتزوج بأكثر من واحدة، فأباح له أن يتزوج اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ولا يزيد عن أربع بعد أن كان عند العرب غير مقيد بعدد، بشرط أن يعدل بينهن في النفقة، والكسوة، والمبيت، وإن اقتصر الزوج على واحدة فله ذلك.٢٢

وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات٢٣، ففي التعدد حكم عظيمة، ومصالح كثيرة لا يدركها الذين يطعنون في الإسلام، ويجهلون الحكمة من تشريعاته، ومما يبرهن على الحكمة من مشروعية التعدد٢٤ ما يلي:

١- أن الإسلام حرم الزنا٢٥، وشدَّد في تحريمه؛ لما فيه من المفاسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب ، وقتل الحياء ، والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة؛ إذ الزنا يكسوها عار لا يقف حده عندها، بل يتعداه إلى أهلها وأقاربها. والإسلام حين حرَّم الزنا وشدَّد في تحريمه وفتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى. ولا ريب أن منع التعدد ظلم للرجل وللمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ فَقَصْر الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، وربما أدى بهن إلى انتشار الزنا، وضياع النسل.

٢- قد يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله ، وتطول مدة إقامته في غير بلده ، ولا يستطيع أن تسافر زوجته معه كلما دعته الضرورة إلي السفر، وبطبيعة الحال سيكون في سفره بين أمرين أولهما: المعاشرة بطريقة غير مشروعة . وثانيهما : الزواج بثانية مع قدرته علي ذلك صحياً و مادياً. وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو الأفضل والأمثل ؛ لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة ، و انتشار الفساد.٢٦

٣- أن نظرة الإسلام عادلة متوازنة٢٧: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعدل وبخاصة غير

---

٢٢ تفسير الطبري ٧/ ٥٣١، تفسير القرطبي ١٢/٥ ، بدائع الصنائع٣٣٢/٢، فتح القدير. المؤلف : كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ٣/ ٤٣٣ . دار الفكر ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير٣٣٩/٢ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٤٣٩/٧. دار إحياء التراث العربي، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، كشاف القناع٢/ ٢١٠، المغني. المؤلف:موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة٧/ ٦٤. دار إحياء التراث العربي . سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . الطبعة الأولى ، فتاوى إسلامية . لابن عثيمين ٣/ ٢٠٥، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر. تأليف : عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي ص ١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧ . ط سنة ١٤١٧هـ- جدة .

٢٣ الملخص الفقهي.المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان٣٢٥/٢.الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

٢٤ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)٥٤/١.الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٢٥ حقوق المرأة في الإسلام. المؤلف:محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة ص ٧٤. ط ثانية ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م . المكتب الإسلامي.

٢٦ تعدد الزوجات في الإسلام . بقلم: محمد بن مسفر بن حسين الطويل ص ٥٨ . إدارة الدعوة والإعلام.

٢٧ تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٩، حقوق المرأة في الإسلام ص٧٣.

المتزوجات والأرامل.

٤- أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل[٢٨]: والمرأة قد تعتريها ظروف خاصة كالحيض أو النفاس وقد تطول المدة ، والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً، لما فيها من الأضرار التي لا تخفى.وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في معاشرة الزوج، وهكذا علي خلاف الرجل ، فإذا منع من التعدد قد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.

٥- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد[٢٩]: فيُحَرَمُ الزوج من نعمة الولد ، فبدلاً من تطليقها يتزوج بأخرى ولود.

٦- قد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً[٣٠]: كالشلل وغيره، فلا تستطيع القيام على خدمة الزوج؛ فبدلاً من تطليقها يتزوج بأخرى.

٧- أن قدرة الرجل على الإنجاب [٣١]أوسع بكثير من قدرة المرأة: فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين، بل ربما تعدى المائة وهو في نشاطه وقدرته على الإنجاب.أما المرأة فالغالب أنها تقف عن الإنجاب في حدود الأربعين، أو تزيد عليها قليلاً ؛ فمنع التعدد حرمان للأمة من النسل.

٨- أن في الزواج من ثانية راحة للأولى[٣٢]: فالزوجة الأولى ترتاح قليلاً أو كثيراً من أعباء الزوجية؛ إذ يوجد من يعينها ويأخذ عنها نصيباً من أعباء الزوج. ولهذا فإن بعض العاقلات إذا كبرت في السن، وعجزت عن القيام بحق الزوج أشارت عليه بالتعدد.

٩- التماس الأجر: فقد يتزوج الإنسان بامرأة لا عائل لها، ولا راع ، فيتزوجها بنيَّة إعفافها، ورعايتها، فينال الأجر من الله بذلك.

١٠- أن الذي أباح التعدد هو الله- عز وجل-[٣٣]: فهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم.

١١- أباح الله – سبحانه وتعالي- التعدد عند خوف ألا يعطي اليتيمة التي تحته مهر مثلها ، فليعدل إلي ما سواها من النساء[٣٤].

وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام، وشمول نظرته في إباحة التعدد، ويتبين لنا جهل من يطعنون في تشريعاته.

---

٢٨ تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٤، حقوق المرأة في الإسلام ص٧١.

٢٩ تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٦، حقوق المرأة في الإسلام ص٧٢.

٣٠ تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٧.

٣١ المرجع السابق ص ٥٢- ٥٧.

٣٢ المرجع السابق ص ٥٩-٦٠، حقوق المرأة في الإسلام ص٧١.

٣٣ المرجع السابق ص٧٤.

٣٤ تفسير الطبري٧/ ٥٣١ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٨.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح في حكم عمل المرأة

هناك اتجاهان في حكم عمل المرأة، بيانهما كالآتي:

الاتجاه الأول:

نظرته هي السائدة الآن في وسائل الإعلام، وتتبنى النظرة الغربية للمرأة، وتعمل هذه الوسائل على تعميقها، وتقوم على أن عمل المرأة خارج منزلها هو العمل الحقيقي، و أن بقاءها في البيت تعطيلاً وتهميشاً لقدراتها، وينادي أصحاب هذه الرؤية بأن تقتحم المرأة سوق العمل بقوة ، انطلاقاً من المفهوم المغلوط للمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون أي قيود ، كما أن سلبيات خروجها تغيّب ، ولا يشار إليها ، وفي هذا مغالطة صريحة للواقع الذي تعيشه المرأة الموظفة ، ومخالفة لطبيعة المرأة الفسيولوجية٣٥.

كما أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون الدين والقيم المنبثقة منه عائقاً أمام عمل المرأة واستثماراتها المالية (كتحريم الاختلاط، والخلوة، والسفر من دون محرم) ، ولذلك هم يقللون، بل و يسخرون من الأعمال التي تتوافق مع طبيعة المرأة (كتعليم البنات، والخياطة) ، ويفاخرون بالأعمال الأخرى التي فيها مخالفات شرعية و لا تتوافق مع طبيعتها (كأول مخرجة سينمائية ، وأول قائدة طائرة، وأول مذيعة أخبار في التلفاز..الخ) ، مما لا يتوافق مع طبيعة المرأة المسلمة ولا قيم المجتمع المسلم. ٣٦

السلبيات المترتبة على هذه الرؤية :

من المسلم به أن خروج المرأة من بيتها للعمل قد سبب أضراراً مختلفة على المرأة،والأسرة، والمجتمع، وسلبيات اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية، ويمكن إيجازها بالأمور التالية:

١ – إهمال الأطفال من العطف والرعاية٣٧.

٢ – أن الأضرار أن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل – في كثير من الحالات- مكان الرجل المكلف بالإنفاق شرعا على المرأة، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخوها ، ثم هي تدع في بيتها مكاناً خاليا لا يملائه أحد، فالأصل في النساء قرارهن في البيوت قال تعالي: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» (الأحزاب:٣٣) ٣٨.

---

٣٥ عمل المرأة في المنزل وخارجه. المؤلف: أ.د: إبراهيم بن مبارك الجوير ص ٨٤:٨١. ط أولي سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م . مكتبة العبيكان ، حقوق المرأة في الإسلام ١١٧-١١٨.

٣٦ عمل المرأة ، رؤية شرعية .د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٩-١٠، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٨٤:٨١، ظلم المرأة . د/ محمد بن عبد الله الهبدان ص ٢٥-٢٦.ط أولي سنة ١٤٢٥هـ . ط نور الإسلام.

٣٧ شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص ٢٦٤-٢٦٥. ط خامسة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م . دار المعرفة : لبنان – بيروت ، ظلم المرأة ص ٧٤.

٣٨ وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة (عمل المرأة خارج بيتها بين المكاسب و المخاسر) . إعداد: خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع ص ٦٠. ط أولي سنة ١٤٢٥هـ.دار بلنسية: السعودية – الرياض.

٣ – إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها، ويفقد أطفالها الأنس والحب قال تعالي: «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " (النساء:٧) .

٤ – إن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل ، فستعتاد الخروج من البيت – ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ –، وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها – كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كلياً٣٩.

٥ – الآثار الصحية المترتبة على خروج المرأة، وتتمثل في أن عمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقدمتها الصداع.

٦ – الهدر الاقتصادي، ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والمجوهرات وغير ذلك، فإذا خرجت المرأة للعمل كل يوم، فكم ستنفق من المال على ثيابها وزينتها؟

الأمر الثاني: أن المرأة أقل عملاً وإنتاجاً من الرجل، وأقل منه رغبة في الطموح، والوصول إلى الجديد؛ ذلك أن ما يعتريها من العادة الشهرية، وأعباء الحمل والوضع، والتفكير في الأولاد، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله، ويعوقها عن التقدم بالعمل، والنادر من النساء لا ينقض القاعدة.٤٠

الأمر الثالث: الزيادة في نفقات المعيشة، رغبة في زيادة مستوى الأسرة، حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى النزول إلى ميدان العمل للمشاركة في إعالة الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل مسؤوليات المعيشة.

٧ – لخروج المرأة أثر في انخفاض معدلات الخصوبة والإناب في الأسرة، وارتفاع معدلات الطلاق.

٨ – إن المطالبة بخروج المرأة للعمل يمثل تهديداً أمنياً واقتصادياً للدولة؛ ذلك لأن أطروحات المطالبة بتوظيف النساء تضغط على وتر حساس، والدولة مهما كانت إمكاناتها لا يمكن أن تستطيع توفير فرصاً وظيفية لهذه الأعداد الكبيرة من النساء والرجال.٤١

الاتجاه الثاني: وهو النظر لعمل المرأة من منظور شرعي يتلخص في أن المرأة لها خصوصيتها الدينية، والنفسية، والجسدية، والعاطفية، والاجتماعية، وأن النفقة واجبة للمرأة على وليها٤٢ والقائم بشؤونها (أباً كان أو زوجاً أو نحوه)، وأن الأصل قرار المرأة في بيتها ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج، وأن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع، لتعليم بنات جنسها، وتطبيبهن ونحو

٣٩ المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٧٩.

٤٠ عمل المرأة- رؤية شرعية- ص ١١-١٢، المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٧٣.

٤١ عمل المرأة - رؤية شرعية- ص١٢-١٣.

٤٢ بدائع الصنائع٤/٣٠، حاشية الدسوقي٢/٥٢٧ ، تحفة المحتاج٨/٣٤٥-٣٥٣، المغني٨/١٦٨-١٦٩ .

ذلك، في إطار تلك الخصوصية عملا بفقه الموازنات بين المصالح .٤٣

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز٤٤: (من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جدا، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة ، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه ، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله- أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى مالا تحمد عقباه . منها قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا» (الأحزاب:٣٣).وقال تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ «(الأحزاب:٥٣).وقال تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا «(الأحزاب:٥٩).وقال الله جل وعلا :»قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ»(النور:٣١).إلى أن قال سبحانه : «وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «(النور:٣١) وقال الرسول- صلى الله عليه وسلم- : "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ، قَالَ: "الحَمْوُ المَوْتُ" ٤٥. ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم ، سدا لذريعة الفساد وإغلاقا لباب الألم وحسما لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ، ولهذا صح عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "٤٦ وصح عنه أنه قال:» اتَّقُوا الدُّنْيَا

٤٣ شخصية المرأة المسلمة ص٤١٦.

٤٤ موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين- فتاوى الشيخ ابن باز- موقع روح الإسلام، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣٠١/٦.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٤٥ صحيح البخاري ٥/ ٢٠٠٥. كتاب: النكاح. باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول علي المغيبة.رقمه: (٤٩٣٤).دار ابن كثير. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، فتح الباري٩/ ٣٣١.كتاب:النكاح.باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علي المغيبة.رقمه:(٥٢٣٢).

٤٦ صحيح البخاري ٨/٧.باب: ما ينقي من شؤم المرأة .رقمه: (٥٠٩٦).

وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ «٤٧، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ "٤٨ وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القرار في البيت والابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد وتقويض الأسر وخراب المجتمعات فما الذي يلجئنا إلى مخالفتها والوقوع فيما يغضب الله ويحل بالأمة بأسه وعقابه).

فالبيت مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً.. ترعى زوجها وتربي نشأها، وتدير شؤون بيتها، وهذه هي المهام الرئيسة للمرأة، التي ينبغي ألا تشغل بعمل عنها. وهذا ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليه.

ومما يستدل به على ذلك كثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، منها:

١ - قول الله تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى «(الأحزاب: ٣٣). فهي مأمورة صراحة بالقرار في البيت.٤٩

٢ - إضافة البيوت إلى ضمير النسوة٥٠- كما جاء في قوله تعالى:" وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى « (الأحزاب:٣٣)، وقوله عز وجل:» وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا»(الأحزاب: ٣٤)، وقوله سبحانه:"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»(الطلاق:١) مع أن البيوت للأزواج.قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ٥١ (أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت)٥٢.

٣- وجوب النفقة للزوجة، لقوله تعالى:»لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»(الطلاق:٧).أي فأمر أهل التوسعة أن يوسعوا علي نسائهم المرضعات علي قدر سعتهم٥٣.فقد كفيت المرأة النفقة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسة في البيت، ولا تنشغل بالتكسب عنها.

---

٤٧ صحيح مسلم. تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري٢٠٩٨/٤. باب: أكثر أهل الجنة الفقراء. برقم: (٢٧٤٢) . دار إحياء الكتب العربية.

٤٨ سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي٤/ ٤٠٤. أبواب: الفتن. باب: ما جاء في لزوم الجماعة.رقم: (٢١٦٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. دار الكتب العلمية.

٤٩ تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٦/ ٤٠٩. دار طيبة للنشر والتوزيع، الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٤/ ١٦٣، المحقق : هشام سمير البخاري.الناشر: دار عالم الكتب:الرياض:السعودية.الطبعة: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

٥٠ أنوار التنزيل وأسرار التأويل.المؤلف:ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ٢٣١/٤.المحقق:محمد عبد الرحمن المرعشلي.الناشر:دار إحياء التراث العربي:بيروت.الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ.

٥١ الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٨/ ١٤٤.

٥٢ المرجع السابق ١٤/ ١٦٦-١٦٧.

٥٣ التفسير الكبير . للرازي ٥٦٤/٣٠، الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٨/ ١٥٨.

وقد ورد في السنة ما يؤكد أن نفقة الزوجة على زوجها، ولهذا إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته، فللزوجة الحق في الأخذ من ماله دون علمه، بما يكفيها وأولادها، فعن عائشة أن هند بنت عتبة قالت:يا رسول الله: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي، وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»٥٤.

٤ – قوله تعالى: «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ« (القصص: ٢٣) .ففي هذه الآية بين سبحانه سبب خروج بنتي شعيب –عليه السلام – لهذا العمل الخارجي، مما يعني أنه ليس أصل عملهما. ٥٥

٥ – ما جاء عن عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّه- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِه وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه"٥٦. فالحديث نص على رعاية المرأة لبيت زوجها، مما يتطلب بقاءها فيه، والعناية بشؤونه. ٥٧

٦ – ما جاء في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم لنساء قريش: عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِه، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِه «٥٨ .حيث كان ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بما يقمن به من أعمال المنزل مقرها أصلاً.٥٩

٧ – ما شاع من عمل النساء في بيوتهن منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، مما لا يحتاج إلى ضرب الأمثلة أو الاستشهاد.

---

٥٤ صحيح البخاري٢/ ٧٧٠.كتاب: البيوع. باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.رقم:(٢٠٩٧).دار ابن كثير١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٥ تفسير الطبري١٩/ ٥٥٥ ، تفسير البغوي. المؤلف:الحسين بن مسعود البغوي٦/٢٠٠. دار طيبة.

٥٦ صحيح البخاري ١ / ٣٠٤ . كتاب: الجمعة. باب:الجمعة في القرى والمدن رقم: (٨٥٣).

٥٧ فتح الباري ١٣/ ١١٣-١١٤. كتاب : الأحكام . باب: قوله تعالي:» وأطيعوا الله ....«. رقمه: (٧١٣٨).

٥٨ صحيح البخاري١٩٥٥/٥.كتاب:النكاح.باب:إلي من ينكح وأي النساء خير وما يستحب.رقمه: (٤٧٩٤).

٥٩ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٩ / ١٢٥.كتاب:النكاح . باب: إلي من ينكح وأي النساء خير وما يستحب. رقمه: (٥٠٨٢). دار المعرفة : بيروت – لبنان.

و سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الشرع في تولي المرأة أعمالًا من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلًا منها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟ فأجابت١:(الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشئون بيتها. ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شئون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك. أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها، وشئون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمات، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى).

يقول العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. رحمه الله ـ٦٠:(إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط ،سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه).

و عملا بفقه الموازنات بين المصالح يتبن أن الأصل قرار المرأة في بيتها، ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج، إلا أن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع.

---

٦٠ فتاوى المرأة . أجاب عنها عدد من الشيوخ منهم: الشيخ ابن باز ص ١٩٤.جمع وترتيب: محمد المسند.دار الوطن ط أولي سنة ١٤١٤هـ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ٤١٨/١.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

المبحث الرابع: الموازنة بين المفاسد في حكم ولاية المرأة

اتفق61 فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب.

جاء في حاشية ابن عابدين: (وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام، فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها)٦٢.

وجاء في بداية المجتهد - بعد أن تحدث عن قضاء المرأة -: (فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى .. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى)٦٣.

وجاء في الأحكام السلطانية: (وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام)٦٤.

وجاء في نهاية المحتاج: (شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً).٦٥

وقال ابن قدامه في المغنى: (ولا تصلح - أي المرأة - للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان). ٦٦

و الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى بأدلة من القرآن ، والسنة، والإجماع ، والمعقول بيانها كالأتي :

الدليل من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»(النساء: ٣٤).وقوله تعالى:» وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة: ٢٢٨). فإن الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية حصر القوامة في الرجال دون النساء، فجعل القوامة للرجال على النساء، فالرجل قيم المرأة: فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، وهو الذي يلزمها بحقوق الله — تعالى - عليها، من المحافظة على الفرائض، والكف عن المفاسد، وهو الذي ينفق

٦١ رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)٣٥٤/٥. دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.المؤلف :أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي٧٦٨/١. دار ابن حزم . سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الأحكام السلطانية. المؤلف:علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص٨٣. دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج٨ /٢٣٨، المغنى ٩٢/١٠ ، كشاف القناع٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص١٠٧٥، شخصية المرأة المسلمة ص٢٧٠، حقوق المرأة في الإسلام ص١٥٣.

٦٢ حاشية رد المحتار ٣٥٤/٥.

٦٣ بداية المجتهد٧٦٨/١.

٦٤ الأحكام السلطانية ص٨٣.

٦٥ نهاية المحتاج٣٨/٨.

٦٦ المغنى ٩٢/١٠

عليها ويكسوها ويسكنه.، وبين – سبحانه – أن ذلك بسبب فضل الرجال على النساء، وأن هذا التفضيل من وجوه متعددة منها: الإمامة. فالإمامة قوامة ، ولا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجال؛ لأن في ذلك مخالفة لهذه الآية.٦٧

٢ – قوله تعالى:» وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" (الأحزاب: ٣٣) فإن الله – عز وجل– أمر المرأة بأن تقر في بيتها٦٨ .

٣ – قوله تعالى: " وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً «(النساء: ٣٢).فقد نهي الله – سبحانه–عن أن يتمني النساء ما للرجال ، والعكس. ٦٩

و الدليل من السنة النبوية الشريفة :

١ – ما جاء في الحديث عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم– أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ:» لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً «٧٠.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ – وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– : " الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ثَلَاثًا» رواه الإمام أحمد٧١.

مناسبة الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث بكتابه إلى كسرى، قرأه ثم مزقه، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق – كسرى وجنوده –، فاستجاب الله – عز وجل– دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بأن سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله، وكان أبوه – أي

---

٦٧ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ ص ٢٩٦. اعتني به وراجع أصوله : يوسف الغوش. دار المعرفة : بيروت- لبنان. ط ثانية سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٩، تفسير القرطبي ١١٥/٣-١١٦.

٦٨ تفسير الطبري ٢٠/ ٢٥٩، تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٩، تفسير القرطبي ٤٠٩/٦.

٦٩ تفسير القرطبي ١٤٢/٥-١٤٣.

٧٠ رواه البخاري في صحيحه١٦١٠/٤.كتاب:المغازي.باب:كتاب النبيصلى الله عليه وسلم إلي كسري وقيصر.رقمه:(٤١٦٣).

٧١ مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني٤٥/٥، كتاب: أول مسند البصريين، باب: حديث أبي بكرة نفيع ين الحارث بن كلدة، رقمه : (١٩٩٤٢). الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة. حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وشاهده صحيح علي شرط الشيخين (المستدرك على الصحيحين. تأليف:أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري٤١٤/٥. كتاب : الأدب. باب: لن يفلح قوم تملكهم امرأة . رقمه : (٧٨٥٩). دار المعرفة . سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

كسرى – لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حُقّاً مسموماً وكتب عليه: حُقُّ الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أخاً؛ لأنه قتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يخلف ذكراً. وكرهوا خروج المُلْك عن ذلك البيت، فملكوا المرأة واسمها: (بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز)، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ٧٢ .فهذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، ولاشك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه منه صلى الله عليه وسلم خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة.٧٣

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصوص عليه في السنة الصحيحة فقد قال صلى الله عليه وسلم: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».٧٤ وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بنص هذا الحديث. ٧٥

فتوى الأزهر: أنقل هنا فقرات من فتوى الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية، تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته صلى الله عليه وسلم: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب

---

٧٢ فتح الباري ١٢٨/٨، كتاب : المغازى، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلي كسري وقيصر . رقمه : (٤٤٢٥).

٧٣ المرجع السابق، نيل الأوطار. المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ٨ /٣٠٤ . كتاب : الأقضية والأحكام. باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه. رقمه : (٣٨٨٧). دار الحديث . سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٧٤ صحيح البخاري ١١٦/١. كتاب : الحيض، باب: ترك الحائض الصوم . رقمه : (٢٩٨).

٧٥ فتح الباري ٤٠٥/١-٤٠٦. كتاب : الحيض، باب: ترك الحائض الصوم . رقمه : (٣٠٤).

القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة – في أي عصر من العصور – أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، هذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان – الرجل والمرأة –، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تتعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله.٧٦

إن المرأة بمقتضى الخَلْق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تتكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال، والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها). ٧٧

و الدليل من الإجماع : قد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى.٧٨

والإمام القرافى قال في (الذخيرة): (لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً؛لأنه غير سبيل المؤمنين .. وقياساً على الإمامة العظمى). ٧٩

و جاء في شرح السنة: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً..).٨٠

٧٦ قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٣-١٠٨٤.

٧٧ المرجع السابق.

٧٨ المرجع السابق ص ١٠٨٥.

٧٩ الذخيرة.المؤلف:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي٢٢/١٠. دار الغرب الإسلامي. سنة النشر١٩٩٤م .

٨٠ شرح السنة ـ للإمام البغوى.المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي٧٧/١٠، كتاب :الإمارة والقضاء . باب: كراهية تولية النساء .

و الدليل من المعقول:

١ - إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، بل ومن الخروج للطرقات إلا لحاجة، كما أنها مأمورة بأن تلتزم خدرها؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت٨١.

٢ – إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسلمين في الصلاة، ويستقبل الوفود، ويقود الجيوش، ويقيم أمر الجهاد، وينظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخَلْقي لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة.

٣– إن المرأة بحكم تكوينها الخلقي تعتريها عوامل طبيعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض..الخ، وهذه العوامل توهن من قوى المرأة وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور الهامة التي تخص الدولة؛ فهي إذن غير مؤهلة للقيام بمهمات أخرى غير وظيفتها الأولى وهي:الأمومة والحضانة وتربية النشء.

٤ – إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة. أما الرجل فلا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه – كما تندفع المرأة –، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة.

٥ – إن التاريخ شاهد على ضآلة نسبة اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة، وأن من تولى منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً، ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفتقده المرأة بحكم الخلق والتكوين؛ ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا٨٢.

٦ – إن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟ كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء ولا منصب الشهادة عند أكثر أهل العلم، فكيف يجوز لها أن تتولى منصب الإمامة العظمى؟٨٣ إذن اتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، إلا أن تقرير المبدأ سهل،

رقمه : (٢٤٨٦) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش. دار النشر : المكتب الإسلامي : دمشق ـ بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. الطبعة الثانية.

٨١ الاختيار لتعليل المختار.تأليف:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار الخير . سنة النشر١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨، المغني ٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٦.

٨٢ المغني ٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٧.

٨٣ بداية المجتهد ٧٦٨/١، كشاف القناع٢٩٤/٦-٢٩٥،قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٧.

ولكن ممارسته صعبة عندما يكون الأمر محصورا بين ولاية المرأة وولاية الطاغية الظالم ، ففقه الموازنات ينظر: أي الشرين أهون، أو أي المفسدتين أخف ، فيرتكب الأدنى في سبيل الأعلى.[٨٤]

٨٤ المستصفى.المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)١٧٨/١.تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الخاتمة

وأخلص من خلال ما سبق إلي العديد من النتائج :

١- إن موضوع منهج فقه الموازنات هو : أفعال المكلفين التي تنطوي على مصالحهم الدينية والدنيوية ؛ لتحقيق مصالح البشر ودرء المفاسد عنهم .

٢- نهي الإسلام الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ عملا بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

٣- أذن الإسلام أذن بالضرب الزوجة بشروط .

٤- إن العمل بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في تعدد الزوجات فيه تقديم مصلحة الزواج من واحدة، على مفسدة التعدد في الزواج من النساء.

٥- عملا بفقه الموازنات بين المصالح في حكم عمل المرأة، فإن الأصل قرار المرأة في بيتها إلا أن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع.

٦- اتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، إلا أن تقرير المبدأ سهل، ولكن ممارسته صعبة عندما يكون الأمر محصورا بين ولاية المرأة والطاغية الظالم ، ففقه الموازنات ينظر: أي الشرين أهون، أو أي المفسدتين أخف ، فيرتكب الأدنى في سبيل الأعلى.

أهم التوصيات:

١- ضرورة اطلاع المسلم علي علم فقه الموازنات ؛ حتى يكون على بصيرة مما يجري حوله خاصة في الفتن التي تشتبه فيها الأمور.

٢- بيان قواعد الشرع التي يتحقق بها الوصول إلي الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو بين المفاسد والمصالح.

٣- إتباع منهج الإسلام في التوفيق بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المصالح والمفاسد. التطبيق العملي لقواعد فقه الموازنات.

٤- لابد من تقيد المجتهد والحاكم والفقيه بالضوابط الشرعية في الأحكام المتعلقة بالمرأة ؛ حتى يتسنى تحقيق تطبيق فقه الموازنات فيها.

٥- ضرورة اهتمام العلماء بالتأليف فقه الموازنات، خاصة في الأحكام المتعلقة بالمرأة.

٦- الاهتمام والتركيز بوجه خاص علي تطبيق فقه الموازنات في الأحكام المتعلقة بالمرأة ، وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة .

المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل.المؤلف:ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي . المحقق:محمد عبد الرحمن المرعشلي.الناشر:دار إحياء التراث العربي:بيروت.الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ.

٢- تفسير البغوي. المؤلف:الحسين بن مسعود البغوي.دار طيبة.

٣- تفسير الطبري. المؤلف:محمد بن جرير الطبري. دار المعارف .

٤- تفسير القرآن العظيم . المؤلف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي[٧٠٠ -٧٧٤ هـ . المحقق : سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٥- الجامع لأحكام القرآن .المؤلف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ). المحقق : هشام سمير البخاري. الناشر : دار عالم الكتب : الرياض : المملكة العربية السعودية.الطبعة سنة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ . اعتني به وراجع أصوله : يوسف الغوش. دار المعرفة : بيروت- لبنان. ط ثانية سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

١- سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. دار الكتب العلمية.

٢- شرح السنة ـ للإمام البغوى.المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش. دار النشر : المكتب الإسلامي : دمشق ـ بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. الطبعة الثانية.

٣- صحيح البخاري.المؤلف:محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.و ط دار ابن كثير. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤- صحيح مسلم. تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . دار إحياء الكتب العربية.

٥- عون المعبود. المؤلف :محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الفكر.سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة : بيروت – لبنان.وط دار الريان للتراث . سنة النشر : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٧- المستدرك على الصحيحين.تأليف:أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.دار المعرفة . سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى. الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٩- نيل الأوطار. المؤلف : محمد بن علي الشوكاني . دار الحديث . سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الفقه العام مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

١- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار. تأليف:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار الخير . سنة النشر١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.الناشر: دار الكتاب الإسلامي.الطبعة الثانية .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني. دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م . طبعة: الثانية.

٤- رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين). دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٥- فتح القدير. المؤلف : كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) . دار الفكر .

٢- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.المؤلف :أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. دار ابن حزم . سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف : محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية .
٣- الذخيرة.المؤلف:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي. سنة النشر٤٩٩١م .
٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٤٥٩هـ).الناشر: دار الفكر. الطبعة الثالثة. ٢١٤١هـ - ٢٩٩١م.

٣- كتب الفقه الشافعي:
١- الأحكام السلطانية. المؤلف:علي بن محمد بن حبيب الماوردي. دار الكتب العلمية.
٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . دار إحياء التراث العربي.
٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. دار الكتب العلمية . سنة النشر ٩١٤١هـ - ٩٩٩١م .
٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي سنة النشر: ٢١٤١هـ - ١٩٩١م،

٤- كتب الفقه الحنبلي:
١- كشاف القناع.المؤلف: منصور بن يوسف البهوتي.دار الفكر. ط سنة ٢٠٤١هـ- ٢٨٩١م.
٢- المغني. المؤلف:موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. دار إحياء التراث العربي . سنة النشر: ٥٠٤١هـ - ٥٨٩١م . الطبعة الأولى .

خامساً: كتب أصول الفقه مرتبة حسب الحروف الأبجدية:
١- الأشباه والنظائر.المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ١٧٧هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى ١١٤١هـ- ١٩٩١م.
٢- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل.المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ٢٨١١هـ).المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.الناشر:

مؤسسة الرسالة – بيروت.الطبعة الأولى ١٨٩٦هـ.
٣- علم أصول الفقه.المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ).الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٤- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع.المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ).الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
٥- المستصفى.المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦- الموافقات.المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ).المحقق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

سادساً: كتب معاجم اللغة مرتبة حسب الحروف الأبجدية:
١- لسان العرب.المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).الناشر: دار صادر – بيروت.الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢- مختار الصحاح.المؤلف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ).المحقق: يوسف الشيخ محمد.الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
سابعاً:كتب عامة متنوعة مرتبة حسب الحروف الأبجدية:
١- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ليوسف القرضاوي . الموقع الرسمي ليوسف القرضاوي .
٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ). الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
٣- تعدد الزوجات في الإسلام . بقلم: محمد بن مسفر بن حسين الطويل . إدارة الدعوة والإعلام.
٤- حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر. تأليف : عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي.ط سنة ١٤١٧هـ.- جدة .
٥- حقوق المرأة في الإسلام. المؤلف:محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة. ط ثانية ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م . المكتب الإسلامي.
٦- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم.المؤلف: محمد طاهر حكيم.

الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.الطبعة: العدد ١١٦- السنة ٤٣، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

٧- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك . ط خامسة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م . دار المعرفة : لبنان – بيروت.

٨- ظلم المرأة . د/ محمد بن عبد الله الهبدان.ط أولي سنة ١٤٢٥هـ . ط نور الإسلام.

٩- عمل المرأة في المنزل وخارجه. المؤلف: أ.د: إبراهيم بن مبارك الجوير. ط أولي سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م . مكتبة العبيكان .

١٠- فتاوى إسلامية . لابن عثيمين .

١١- فتاوى المرأة . أجاب عنها عدد من الشيوخ منهم: الشيخ ابن باز.جمع وترتيب: محمد المسند.دار الوطن ط أولي سنة ١٤١٤هـ.

١٢- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز- المجموعة الأولي -. السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٩). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٣- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام – المؤلف: د. فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم .

١٤- المرأة المسلمة وقضايا العصر.المؤلف : د. محمد هيثم الخياط . ط أولي ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م . سفير الدولية للنشر: القاهرة.

١٥- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز . أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٦- الملخص الفقهي.المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة .منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد:(١٥).

١٨- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية).للدكتور حسن سالم الدوسى . جامعة صنعاء.

١٩- موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين – فتاوى الشيخ ابن باز- موقع روح الإسلام، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٢٠- واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك .ط

ثانية سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م – دار المعرفة : لبنان – بيروت.

١٢- وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة (عمل المرأة خارج بيتها بين المكاسب و المخاسر) . إعداد: خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع. ط أولي سنة ١٤٢٥هـ.دار بلنسية للنشر والتوزيع : السعودية – الرياض.

Footnotes

١ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز- المجموعة الأولي - مجلد ١٧/٢٣٧ . السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٩). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

مفهوم فقه الموازنة وأدلته الشرعية



د. ياسين بن ناصر الخطيب
جامعة أم القرى كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد : فإن جامعة أم القرى – وتحديدًا كلية الشريعة – حرسها الله تعالى – دأبت على إقامة المؤتمرات والندوات المختلفة ؛ لتثري العقول النشطة لتتفاعل مع تلك المؤتمرات وتلك الندوات ، ولتفيد المجتمع مما تسديه إليه من البحوث القيمة التي يتناولها المؤتمر أو الندوة ، ولتحفيز الأساتذة أيضًا على الكتابة في المناشط المختلفة ، وذلك شوقني للكتابة في هذا المؤتمر
(فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة)
الذي أعتقد أنه مهم جدًا جعل الله تعالى جزاء العاملين خيرًا ، ووفقهم لكل خير .
وقد اخترت من هذا المؤتمر المحور الأول
(مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعة)
وأسأل الله تعالى أن يجعل فيه النفع العام ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، والله من وراء القصد.

خطة البحث :

وقد جعلت هذا البحث مكونًا مما يلي :

مقدمة وتمهيد وستة مباحث :

المقدمة بينت فيها – باختصار- سبب اختيار الموضوع .

والتمهيد أذكر فيه تعريف العنوان ،

والمبحث الأول ، وفيه مطلبان :

الأول : المعاني التي تؤخذ من الموازنة .

الثاني : الكتب التي اهتمت بالموازنة .

المبحث الثاني : وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : فوائد الموازنة وأهميتها .

الثاني : نتيجة الموازنة .

الثالث : حكم الموازنة .

المبحث الثالث : وفيه مطلبان :

الأول صفات الموازن القدير .

الثاني : طريقة الموازنة والمقارنة .

المبحث الرابع : الضوابط ، وفيه مطلبان :

الأول : ضوابط العمل بفقه الموازنة

الثاني : من يقدر المصلحة ؟

المبحث الخامس : أدلة الموازنة ، وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : من الكتاب .

الثاني : من السنة .

الثالث : من أقوال العلماء .

المبحث السادس : نماذج من الموازنات ، وفيه خمسة مطالب.

الأول : الموازنة بين البشارة والنذارة .

الثاني : الموازنة في تنظيم الوقت .

الثالث : الموازنة في معرفة العدل من الفاسق .

الرابع : الموازنة بين السلف والخلف في استنباط الأحكام .

الخامس : الموازنة بين الصمت والكلام .

التمهيد : في تعريف العنوان (فقه الموازنة) وبيان الألفاظ ذات الصلة :

١- تعريف الفقه لغة :

قال ابن سيدة : وقال –صاحب العين– : الفقْه العلْم بالشيء ، وغَلَب على علم الدِّين ؛ لسيَادته وشَرفه وفَضْله على سائِرِ أنواع العلْم ، كما غَلَب النَّجْمُ على الثُّرَيَّا ، والعُود على المَنْدَل ، وقد فَقُه فَقَاهَة ، وهو فَقِيه من قوم فُقَهاءَ ، والأنثى فَقِيهة .

٢- تعريف الفقه اصطلاحًا :

مر تعريف الفقه اصطلاحًا بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : كان يطلق ويراد به جميع علوم الشريعة الإسلامية : عقيدة وأخلاقًا وأحكامًا عملية ، سئل الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– عن الفقه فقال : الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. (١) .

المرحلة الثانية : عُرِّفَ الفقه بأنه : معرفة الأحكام الشرعية العملية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل ، والفقيه المجتهد .

المرحلة الثالثة : عرِّف الفقه بأنه : معرفة الأحكام الشرعية العملية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل ، والفقيه المجتهد وغير المجتهد . (٢)

وعلى أساس المرحلة الثالثة جاء تعريف الأصوليين ، قال الآمدي:

وفي عرف المتشرعين : الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال . (٣)

وجمع صاحب مفتاح السعادة الكثير مما يخص الفقه ، فعرَّفه فقال:

هو علم باحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية.

وقال : مبادئُ الفقه : مسائل أصول الفقه.

واستمداد الفقه : له استمداد من سائر العلوم الشرعية والعربية .

وفائدته : حصول العمل به على الوجه المشروع.

---

١) حاشية رد المحتار – (ج ١ / ص ٦٦) وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (ج ١ / ص ٩) وَعَرَّفَهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ بِأَنَّهُ ﴿ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا ﴾ لكنَّه يَتَنَاوَلُ الاعْتقاديَّات كَوُجُوب الإيمَان ، وَالوجْدَانيَّات أَيْ الأَخْلاقَ البَاطنَة وَالملَكَات النَّفْسَانيَّة ، وَالعَمَليَّات كالصَّلاة وَالصَّوْم . وفي نشوءَ الحَضَارة الاسْلامَية – (ج ٢ / ص ١٥٨) ويورد «دافيد سانتلانا» تعريفا للفقه لدى المذهب الحنفيّ، وهو «مَعرفة النفس ما لها وما عليها » بحيث يصل بها إلى معرفة طريق الحقّ في الحياة الدنيا ويهيّؤها للحياة الأخرى،

٢) التقرير والتحبير – (ج ١ / ص ٥١) و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبدالكريم زيدان ص٢٠ .

٣) الأحكام للآمدي – (ج ١ / ص ٦) .

والغرض من الفقه : تحصيل ملكة الاقتدار على الأعمال الشرعية. (٤)

ويعرف الشيخ محمد أبو زهرة الفقه فيقول :

الفقه : الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال . (٥)

٣- التعريف المختار :

الذي أراه راجحًا من هذه التعريفات هو تعريف الآمدي القائل :

الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال (٦) ومثله تعريف صاحب مفتاح السعادة أعلاه .

٤- تعريف الموازنة لغة واصطلاحًا :

تعريف الموازنة لغة : - وقد تسمى المقارنة (٧) - : ومعناهما متقارب في بحثنا هذا ، وسأبدأ بتعريف الموازنة ثم أتبعه بتعريف المقارنة بإذنه تعالى :

الموازنة : مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (وَزَنَ) .

جاء في المقاييس في اللغة :

(وزن) الواو والزاي والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووَزَنْتُ الشّيءَ وَزْناً. والزِّنَة قَدرُ وزنِ الشَّيء؛ والأصل وَزْنَة. (٨)

ووزن يزن من الباب الثاني من أبواب الثلاثي المجرد ، ووزنه : فَعَلَ – بفتحات- يَفْعِلُ – بفتح فسكون وبكسر العين ، مثل : وعَد يوعِد ، وضرَب يضرِب . (٩)

ومن معاني الموازنة العدل وهو القسط :

ففي تفسير ابن كثير عند قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

---

٤) كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٢٨٠

٥) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٢٥.

٦) الأحكام للآمدي – (ج ١ / ص ٦) .

٧) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر – (ج ١ / ص ١٣٤) القرط على الكامل – (ج ١ / ص ٣٣)قال : «وكذلك كان عوناً له في دقة الموازنة، وسلامة المقارنة»، فجمع بين الموازنة والمقارنة .

٨) (ج ٦ / ص ٨١)

٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٥٨) (وزن) : وَزَنْتُ الشَّيْءَ لِزَيْدٍ أَزِنُهُ وَزْنًا مِنْ بَابِ وَعَدَ

تَذَكَّرُونَ (٩٠) ﴾

يقول ابن كثير: يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة . (١٠)

وتأتي الموازنة بمعنى التعديل والاستقامة والمقابلة والمطابقة والاتفاق بالوزن ، وتأتي لبيان قدر الشيء ، وتأتي بمعنى المحاذاة للشيء .

٥- تعريف الموازنة اصطلاحًا :

وأما في الاصطلاح الفقهي: فهي جمع آراء الأئمة المجتهدين مع أدلتها في المسألة الفقهية الواحدة المختلف فيها ، ومقابلة هذه الأدلة بعضها ببعض ، ومناقشتها ليظهر بعد ذلك أي الآراء أقوى دليلا ، ويكون هو الراجحَ الذي يجب الأخذ به . (١١)

(قلت) وهذا هو تعريف المقارنة اصطلاحًا أيضًا .

تعريف فقه الموازنة باعتباره لقبًا :

(قلت) يظهر من تعريف الموازنة اصطلاحًا أنه هو التعريف اللقبي لفقه الموازنة لأنه ذكر : جمع الآراء المختلفة مع أدلتها ثم المناقشة ، بعد ذلك يمكن أن نَعرِف من المناقشة الرأي الراجح .

الموازنة في العلوم المختلفة :

١- الموازنة بين المراسيل في الحديث :

قال العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه قواعد التحديث :

بيان أكثر من تروي عنهم المراسيل والموازنة بينهم :

قال الحاكم في علوم الحديث ((أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول)) .

قال – أي بعد الموازنة – ((وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب ؛ لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم ، وأول الفقهاء .(١٢) .

---

١٠) تفسير ابن كثير – (ج ٤ / ص ٥٩٥)
١١) مذكرة الفقه المقارن أ. د. عبد الباسط بلبول ، و.أ. د. ياسين بن ناصر الخطيب . وهذه الزيادات أكثرها من الثاني . ص٢
١٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث – (ج ١ / ص ١١٨)

٢- الموازنة الموازنة بين الكتابين – صحيح البخاري وصحيح مسلم - بعد الاتفاق على (صحتهما) ، أو بعد تقرير أنهما أصح كتب السنة، رجع إلى الموازنة، أو دخل في الموازنة بينهما، فذكر أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم على قول الجمهور، بل يقال: إنه إجماع؛ ... ذكر ذلك الحاكم -رحمه الله تعالى- . (١٣) .

٣- الموازنة بين الحسنات والسيئات :
فضل الله عزّ وجل على العباد وذلك لأننا لو رجعنا إلى العدل لكانت الحسنة لاتمحو السيئة إلا بالموازنة، وظاهر الحديث العموم. (١٤) .
وهناك موازنات كثيرة تعلم من مظانها .

تقسيم الموازنة على ضرورية ونظرية :
فالضرورية هي التي يعقلها أكثر الناس مختصين وغير مختصين :
مثال ذلك : الموازنة بين الخير والشر ، والموازنة بين النافع والضار .
وأما الموازنة النظرية ، فمثل الموازنة بين الصحيحين البخاري ومسلم – كما قدمنا – وبين المراسيل في الحديث فهذع الموازنة لا يعلمها إلا أصحاب الخبرة التامة من المتخصصين .

الألفاظ ذات الصلة :
تقدم النقل عن الكتب عند الكلام عن بيان المعنى اللغوي ، وذكرنا الكثير من الألفاظ ذات الصلة ، ومن ذلك :
ما ذكره ابن كثير من أن العدل هو القسط والموازنة ، ومن هذا يعلم أن كل ما أريد منه التقويم بين شيئين ؛ فهو موازنة بينهما ، ومن ذلك المقارنة ، والتعديل ، والاستقامة ، ومحاذاة الشيء للشيء،
ونأخذ نموذجًا واحدًا لبيان الموازنة فيه ، وهو المقارنة ، فنقول :

تعريف المقارنة لغة واصطلاحًا :
بعد أن عرَّفنا الموازنة نقول : ما هو تعريف المقارنة لغة ؛ وذلك لارتباط كل من اللفظين بالآخر في بحثنا هذا ، أو لتقاربهما ؟

١٣) شرح اختصار علوم الحديث - (ج ١ / ص ٢٩)
١٤) قسم الحديث والمصطلح - (ج ١٩ / ص ٣)

١- تعريف المقارنة والمقارن لغة : مأخوذة من الفعل (قَرَنَ يَقْرِنُ) بالفتح في الفعل الماضي ، والكسر في الفعل المضارع على وزن فَعَلَ يَفْعِلُ من الباب الثاني ، فتطلق المقارنة على الجمع والمقابلة ، يقال قرن الشيءَ بالشيء : إذا جمع بينهما ، ومنه سمي (القِران) بالحج ، وهو الجمع بين الحج والعمرة ، كما يقال دور قرائن : أي متقابلات بعضها ببعض .

وأما المقارنة في الاصطلاح فكما تقدم في الموازنة : فهي جمع آراء الأئمة المجتهدين مع أدلتها في المسألة الفقهية الواحدة المختلف فيها، ومقابلة هذه الأدلة بعضها ببعض، ومناقشتها ليظهر بعد ذلك أي الآراء أقوى دليلا ، ويكون هو الراجحَ الذي يجب الأخذ به . (١٥)

ويمكن أن نجعل هذا التعريف تعريفًا للفقه المقارن باعتباره لقبًا لعلم خاص . والله أعلم.

---

١٥) مذكرة الفقه المقارن أ. د. عبد الباسط بلبول ، و.أ. د. ياسين بن ناصر الخطيب . وهذه الزيادات أكثرها من الثاني . ص٢ .

المبحث الأول : الكتب المؤلفة في الموازنة .

الكتب التي اهتمت بالموازنة أو تسمت بالموازنة :

ولقيمة الموازنة الكبيرة ألف العلماء من جميع العلوم كتبًا بهذا الاسم ، أذكر نماذج منها فأقول :

(الموازنة في تفضيل مشايخ الفقه من السلف القديم على الخلف) للشيخ أبي طالب إبراهيم بن هبة الله بن علي الديار بكري التستري المتوفى سنة ٥٣٧هـ (موجود بدار الكتب الشامية) (١٦) .

في الحديث: «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها» مؤلفه : حمزة عبد الله المليباري. (١٧)

(الموازنة لمن استبصر في الإمامة الإثني عشر) لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله البغدادي المؤدب النحوي الشيعي المتوفى في حدود سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة. (١٨)

الموازنة بين الطائيين بين أبي تمام، والبحتري. في الشعر .للحسن بن بشر الآمدي.المتوفى: سنة ٣٧١،إحدى وسبعين وثلاثمائة. (١٩)

كتاب الموازنة : لأبي الفرج: حمزة بن الحسين الأصبهاني . (٢٠)

موازنة الأوزان ومسامرة الندمان تذكية للذكاء والفهم وزكاة على يتيمة ابن الجهم وهو تشطير على قصيدة علي ابن الجهم (للشيخ) أمين بن خالد أغا بن عبد الرزاق أغا الجندي ولد في حمص من أسرة شريفة ونشأ بها في طلب العلوم ثم رحل إلى دمشق فامتاز بين أقرانه وشهد له الشيخ عمر اليافي بالتقدم في الشعر. (٢١)

الترجيح والموازنة : لأبي الحسن بن أبي عمرو النوقاني. (٢٢)

«الموازنة» للأموي : جاء في تفسير الألوسي : ويضاف إلى الفاعل فيراد به المفعول وإلى المفعول فيراد به الفاعل أعني الساتر ، ولصدقه على الضدين الخلف ، والأمام عد من الأضداد وليس موضوعاً لهما ، وفي

---

١٦) إيضاح المكنون (٤/ ٥٩٩)

١٧) كتاب التصنيف في السنة النبوية (ص: ٥٥)

١٨) إيضاح المكنون ٤/٥٩٩ .

١٩) كشف الظنون ٢/١٨٨٩.

٢٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٤٦٤)

٢١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٨٩)

٢٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٩٨)

«الموازنة» للأموي تصريح بأنه ليس منها . (٢٣)

تحرير المقال في موازنة الأعمال ، جاء في فتح الباري – ابن حجر – وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه تحرير المقال في موازنة الأعمال . (٢٤)

كتاب الموازنة للحميدي ، قال ابن حجر: قال الحميدي في كتاب الموازنة الناس ثلاثة .... (٢٥) .

---

٢٣) (ج ١ / ص ٤١١)

٢٤) (ج ١١ / ص ٣٩٨)

٢٥) فتح الباري – ابن حجر – (ج ١١ / ص ٣٩٧)

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالموازنة : وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : موضوع الموازنة : (٢٦)

موضوع الموازنة أو الفقه المقارن هو المسائل المختلف فيها ، أما المسائل المجمع عليها أو المتفق عليها ؛ فلا تحتاج إلى الموازنة ؛ لأنها قد سبق بحثها ، وسبقت مقارنتها ومناقشتها قبل الإجماع عليها ، ثم أجمعوا عليها .

المطلب الثاني : مجال الموازنة :

مجال الموازنة واسع ؛ إذ يمكن للباحث موازنة ومقارنة أي مسألة فيها خلاف ، في جميع العلوم ؛ لأن الموازنة تبرز الحق .

والموازنة ممكنة ولو كانت مع القانون الوضعي ولا يقال : لا مقارنة بين حكم الله وحكم البشر؛ لأن القانونيين يعتقدون صحة الحكم بالقانون الوضعي ، بل يعتقدون أن الشريعة الإسلامية لا تفي كالقانون ، فالموازنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تبين ذلك .

المطلب الثالث : فائدة الموازنة والمقارنة وأهميتها :

هذه الفوائد كثيرة ، وتدخل في كل ما يحتاج إلى الموازنة من العلوم ، لكن سوف أبين الموازنة عند الفقهاء ، ويقاس عليها عند غيرهم فأقول :

للمقارنة بين مذاهب الفقهاء المجتهدين فوائد متعددة ، ولها أهمية بالغة أهمها :

الاطلاع على أقوال الأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية المختلف فيها بينهم ، والعلم بأدلة هذه الأقوال ، مع الوقوف على كيفية استنباطها من أدلتها ، ثم معرفة كيفية مناقشتها ليظهر القول الراجح منها ، وبذلك يكون الدارس على بصيرة من أمر دينه ، قال الله تعالى ﴿ قُل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ ١٠٨يوسف .

معرفة الأصول والقواعد التي اعتبرها كل إمام عند استنباطه الأحكام من أدلتها .

أن يعلم أي الأقوال أقوى وما هو مستنده من الأدلة ، وفي ذلك اطمئنان للنفس ، وراحة للضمير .

يتضح من خلال بحثه الجهد العظيم المبارك المتواصل الذي بذله أئمتنا المجتهدون في سبيل أخذ الأحكام

٢٦) من هنا إلى فوائد الموازنة مستل من مذكرة الفقه المقارن التي درَّسها الباحث في الدراسات العليا ، ومعهد الحرم بتصرف يسير ، وهي من تأليف د. عبد الباسط بلبول ، وأ. د. ياسين بن ناصر الخطيب .

من أدلتها ، ليكون جديرًا بأن يحترم جميع الأئمة على السواء ، دون مفاضلة بينهم ؛ نظرًا لما وقف عليه من وجهة كل واحد منهم في الأدلة ، وأن كل واحد منهم لم يخرج عن هذه الأدلة ،

ليعرف الباحث أن كل واحد من الأئمة كان يحترم رأي غيره ويقدره ، وإذا عرف هذه الحقيقة كان جديرًا به أن يقتدي بهم فيحترم آراء الآخرين.

إنه بالنظر فيما يستند إليه هؤلاء الأئمة من الأدلة ؛ يعلم أن منها ما يرجع إلى النصوص من كتاب وسنة ، ومنها ما يرجع إلى الإجماع أو إلى القياس أو إلى غير ذلك من الأدلة .

ثم يعلم هل استند هذا المذهب أو ذاك على القواعد الفقهية ، كما يعلم أن من هذه القواعد منها ما هو عام عند كل المذاهب ، ومنها ما هو خاص بمذهب معين ، ولا شك أن هذا يعطي الباحث فهمًا عميقا لكيفية بناء المسائل .

كما يعلم خطأ من زعم أن جميع ما يذكر في الكتب الفقهية راجع إلى النصوص فقط ، ويعلم أن مرد ذلك ناتج عن قلة الاطلاع ، أما المطلع فإنه يدرك أن أكثر ما يذكر في كتب الفقه ما هي إلا مسائل اجتهادية مستنبطة من الوحيين أو من الإجماع ، أو من علل القياس فيجب لها الاحترام والتقدير لأنها من شريعة الله .

عند ذلك يعلم كذب من يقول من المستشرقين بأن الأحكام الشرعية كلها مأخوذة من القوانين الوضعية الرومانية .

المطلب الرابع: طريقة الموازنة :

من المعلوم أن طريقة الموازنة تختلف من علم إلى علم ؛ لكنها في النهاية تلتقي عند إطار عام يشملها ، وذلك أنه يؤتى بأقوال المتحاورين أو المتخاصمين ، ثم يؤتى بأدلة كل واحد منهما ، ثم توازن وتناقش هذه الأدلة ؛ ليكون الدليل الأقوى الذي لا اعتراض عليه هو الراجح الذي يؤخذ به ، وهذه هي زبدة الموازنة .

المطلب الخامس : نتيجة الموازنة والمقارنة :

بعد أن يستكمل الباحث كل ما تقدم من طريقة المقارنة ، وما عرف من فوائد المقارنة ؛ يتبين له أن الواجب هو العمل بما وصل إليه من ترجيح أثناء الموازنة ؛ لأنه تبين له أنه الدليل الأقوى ؛ عند ذلك يجب على الجميع – والباحث أولهم – احترامُ هذا الراجح من الأقوال ، والعمل بمقتضاه ؛ لأن العمل بما قوي دليله لازم لا يجوز العدول عنه ، ولأن هذا هو ثمرة جهده وكده ، ولأن ثمرة العلم العمل .

المطلب السادس : حكم الموازنة :

من ذلك يتبين لنا أن الموازنة والمقارنة واجبة ، والعمل بثمرتها واجب ، وفوق ذلك فالمقارنة هي السبيل للوقوف على مسالك العلماء ، ومناهج الأئمة في الاجتهاد ، وهي الطريق إلى معرفة ما تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر من الأحكام .

المبحث الثالث : صفات الموازن القدير :

الخوض في مسألة فقه الموازنات ينبغي أن يكون من متمكن من ناصية العلم الذي يريد الموازنة فيه ، وخاصة الفقه ؛ لأنه حلال وحرام ، وهي التي يسميها الفقهاء بصفات الباحث في (الموازنة).

وهذه الصفات هي :

أن يكون الباحث واسع الاطلاع ، قد تعرف على أكثر من مذهب من مذاهب الفقهاء متفتحًا غير متزمت ولا منغلق .

يقظًا ، واليقظ هو الذي – بعد اطلاعه على فقه الفقهاء- لا يفوته شيء مما يقولون ، بل يعرف أقوالهم وطرق استنباطهم ، ومعرفة القواعد التي بنوا عليها الأحكام .

بعيد الأفق – وبعيد الأفق هو الذي يأخذ الأمور بصبر وأناة ، وينظر إلى مآلات الأحكام التي يطلقها – لا يستعجل ولا يسأم من البحث ؛ لأنه يعلم أن النتائج الكبرى لا تتأتى إلا بعد جهد وصبر .

أمينا في النقل : وهذه ميزة الباحث الجدير بأن يكون بحثه ذا قيمة وفائدة ، وإلا فما الفائدة من بحث لا يعلم الإنسان هل هو صحيح النقل أم لا ، ولا يدري هذا الكلام لفلان أو لفلان . ؟! .

منصفا في الحكم : بعد أن يستفرغ الباحث جهده في البحث عن كل ما يتعلق ببحثه ، وبعد أن يكون قد انتهى من ذكر أقوال العلماء ، وسرد أدلتهم ، ومناقشتها – عليه – عند الترجيح - أن يتبع الدليل – وما سمي الدليل دليلا إلا لأنه يدلك على الطريق الصحيح – فاتباع الدليل يجنبك الضياع في سراديب الجهل والغواية .

غير متعصب لمذهب بعينه على حساب باقي المذاهب؛ لأن بحثك هذا سيكون تكرارًا لقول صاحب ذلك المذهب ، وليس لك رأي فيه .

أن يرجع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب ينقل عنه ، وأن يرجع إلى المخطوطات لعله يجد فيها ما لا يجده في المطبوعات .

أن ينقل كل الأقوال مهما كثرت ، لأن كل قول من الممكن أن يكون هو المعتمد ، وعليه أن ينقل كل المناقشات مهما طالت ، دون ملل أو سآمة .

لا يجوز للباحث في الموازنة أن يختار من أدلة الخصم ما هو ضعيف ليتمكن من الرد عليه ، لأن هذا خيانة في النقل .

إذا كان عند الباحث دليل لم يذكره الفقهاء ؛ فله أن يقول : وأستطيع أن أستدل للقول الأول – مثلا – بكذا ، وكذا لو كان لديه مناقشة لم يذكرها الفقهاء .

المبحث الرابع : ضوابط الموازنة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابط العمل بفقه الموازنة :

أكثر ما يهتم به فقه الموازنة هو جلب المصالح ودفع المضار ، ولما كان هذا مما تختلف فيه الأنظار ، وتتحير فيه العقول ؛ لذا لابد من ضوابط تضبط مسيرة هذه النظرية :

يقول أبو فيض البدراني في كتابه معالم الطريق إلى الله :

فقه الموازنات يكون بميزان الشرع لا ميزان الهوى وميل الطباع.

تقدير المصالح والمفاسد وفقه الموازنات ؛ مما تتفاوت فيه الاجتهادات وتتباين فيه التقديرات ، وهذا الباب مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وقد تُقارِن الأهواءُ الآراءَ، والمعصوم من عصمه الله -عز وجل- وجعل له فرقاناً ، وهو لا بد له من دراية بالشرع، وفقه للواقع مع قوة في العقل والفراسة ، والإخلاص التام ، والتجرد من الهوى ؛ علماً أن هذا الأمر لا يُتوصَل إلى معرفته إلا بنور من الله يقذفه في قلب العبد ؛ يكون سببه تجريد متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه وأرضاها له. (٢٧)

هذه نظرة خبير في فقه الموازنات ، يدرك أن من يريد ولوج مثل هذا المدخل لابد أن يتسلح بأسلحة :

أولها : إخلاص العمل لله تعالى ، وعدم إدخال هوى النفس والشيطان ، ثم يبين أن هذا الموضوع مما تتفاوت فيه الاجتهادات وتتباين فيه التقديرات ، فلابد من ضوابط قوية تضبط مسيرته.

ثم يبين – رحمه الله تعالى – أن لا حول ولا قوة إلا بمعونة الله تعالى فيقول : والمعصوم من عصمه الله -عز وجل- وجعل له فرقاناً ،

وهو لا بد له من دراية بالشرع، وفقه للواقع مع قوة في العقل والفراسة ، والإخلاص التام ، والتجرد من الهوى ، علماً أن هذا الأمر لا يُتوصَل إلى معرفته إلا بنور من الله يقذفه في قلب العبد ؛ يكون سببه تجريد متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه وأرضاها له.

المطلب الثاني : من يقدِّر المصلحة الشرعية ؟

ويتابع الشيخ البدراني فيقول : المسائل التي تحتاج إلى فقه موازنات وترجيح شرعي تتفاوت تفاوتاً عظيماً باعتبار أهميتها وخطورتها وتأثيرها وما تتعلق بها ، وكل مسلم قلَت بضاعته في العلم أو كثرت لا بد أن يكون عنده فقه للموازنات فمستقل أو مستكثر ؛ لأنه لا يُعقل البحث عن مجتهد ليُقدَر المصلحة الشرعية في كل مسألة عابرة ، وهذا بخلاف المسائل الكبار العظيمة من حيث أهميتها وخطورتها وتأثيرها وما تتعلق

---

٢٧) معالم الطريق إلى الله . ص٣٣.

به فإنها بلا شك تحتاج إلى مشورة أهل العلم والاجتهاد (٢٨) ، وضابط المصالح والمفاسد في كثير من المسائل مما تختلف فيه أنظار العلماء والمجتهدين وأهل الخبرة. (٢٩)

ثم يبين البدراني فهمًا قويًا لفهم فقه الموازنات فيقول :

علماً أن فقه الموازنات قد يكون بين خيارات ومذاهب كلها مباحة في الأصل.

هنالك فرق بين المفاسد التي لا تنفك عمَا فيها من المصالح ، وبين المفاسد التي يُمكن أن تنفك عن المصالح. (٣٠)

إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة (٣١) وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما روعي أكبر المصلحتين وأعلاهما (٣٢) ؛ ففُعلت ، إلا أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل بسبب اقتران ما يوجب التفضيل. (٣٣)

من الأسباب الموجبة لتفضيل العمل المفضول على الفاضل أن يكون المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد لما سُئل عن بعض الأعمال «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

وقال : إذا تزاحمت المفاسد بأن اضطر الإنسان إلى فعل إحداها ؛ فالواجب أن لا يرتكب الكبرى بل يفعل الصغرى . (٣٤) ارتكاباً لأهون الشرين لدفع أعلاهما (٣٥) .

ويقول الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

قَاعِدَةٌ فِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصْلَحَتَانِ وَتَعَذَّرَ جَمْعُهُمَا : فَإِنْ عُلِمَ رُجْحَانُ إحْدَاهُمَا قُدِّمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانٌ، فَإِنْ غَلَبَ التَّسَاوِي فَقَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رُجْحَانُ إحْدَاهُمَا فَيُقَدِّمُهَا وَيَظُنُّ آخَرُ رُجْحَانَ مُقَابِلِهَا فَيُقَدِّمُهُ،

٢٨) بل تحتاج إلى المجامع الفقهية .

٢٩) معالم الطريق إلى الله (ص: ٣٤)

٣٠) (قلت) فمن الأول الخمر والميسر، ومن الثاني الشرك والزنى والسرقة .

٣١) كمن يؤجل العقوبة على إنسان خوف الفتنة .

٣٢) كحاجة البلد إلى طريق مهم (فهو مصلحة) لكن يقع مسجد مهم أيضًا معترضًا له ، فبقاؤه مصلحة ، فعلى من يهمه الأمر أن يعمل بأهم المصلحتين ، وفي هذا المثال يزال المسجد لأن الطريق للجميع والمسجد لفئة أو لجماعة محددة . والله أعلم .

٣٣) فقد يوضع إنسان قائدًا للجيش وغيره أكثر علمًا منه لكن هذا قدم لمهارته في هذا الميدان .

٣٤) كنبي الله إبراهيم – عليه السلام- لما وقع بين مفسدتين إحداهما الكذب والأخرى أن تؤخذ منه زوجته ففعل أصغرهما ، فقال هي أختي ، متأولا .

٣٥) معالم الطريق إلى الله (ص: ٣٤)

فَإِنْ صَوَّبْنَا الْمُجْتَهِدَيْنِ فَقَدْ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَصْلَحَةٌ لَمْ يُحَصِّلْهَا الْآخَرُ، وَإِنْ حَصَرْنَا الصَّوَابَ فِي أَحَدِهِمَا فَالَّذِي صَارَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ وَالَّذِي صَارَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ مُخْطِئٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، إِذَا بَذَلَ جُهْدَهُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ. (٣٦)

٣٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٠)

المبحث الخامس : أدلة مفهوم فقه الموازنات ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أدلة الموازنة من الكتاب :

جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تبين الموازنة بجلاء ، وبطرق مختلفة :

منها بل أولها : ما رآه إبليس من الموازنة بينه وبين آدم عندما أمر بالسجود فرآى أنه أفضل من آدم ؛ لأنه خلق من مارج من نار ، وآدم خلق من طين من حمأ مسنون (أي منتن) (٣٧) .

قال الطبري : ولذلك كان الحسن وابن سيرين يقولان:»أول مَنْ قاسَ إبليس»، يعنيان بذلك: القياسَ الخطأ، وهو هذا الذي ذكرنا من خطأ قوله، وبُعده من إصابة الحق، في الفضل الذي خص الله به آدم على سائر خلقه: من خلقه إياه بيده، ونفخه فيه من روحه، وإسجاده له الملائكة، وتعليمه أسماء كلِّ شيء، مع سائر ما خصه به من كرامته ؛ فضرب عن ذلك كلِّه الجاهلُ صفحًا، وقصد إلى الاحتجاج بأنه خُلق من نار وخلق آدم من طين!! (٣٨)

وعن الحسن في قوله: ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ قال: قاس إبليس، وهو أول من قاس. إسناده صحيح. (٣٩) .

(قلت) القياس هو الموازنة بين شيئين .

ومنها : أن الله تعالى يطلب من الناس الموازنة بين المؤمن الذي يمشي على هدى من الله تعالى ، والكافر الذي لا يدري شيئًا ، فيقول الله تعالى :

﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الملك : ٢٢ . هذه الموازنة بين الفرقين واضحة لا تحتاج إلى تعليق .

جاء في تفسير ابن كثير:

وهذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، فالكافر مَثَله فيما هو فيه كمثل من يمشي مُكبّا على وجهه، أي: يمشي منحنيا لا مستويا على وجهه، أي: لا يدري أين يسلك ولا كيف يذهب؟ بل تائه حائر ضال، أهذا أهدى ﴿ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا ﴾ أي: منتصب القامة ﴿ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي: على طريق واضح بين، وهو في نفسه مستقيم، وطريقه مستقيمة. هذا مثلهم في الدنيا، وكذلك يكونون في الآخرة. فالمؤمن يحشر يمشي سويًا على صراط مستقيم، مُفض به إلى الجنة الفيحاء، وأما الكافر فإنه يحشر يمشي على وجهه

---

٣٧) تفسير ابن كثير - (ج ١ / ص ٢٢٧) : من حمإ مسنون منتن، وإنما كان حَمَأ مسنونا بعد التراب. فخلق منه آدم بيده .

٣٨) (تفسير الطبري - (ج ١٢ / ص ٣٢٧)

٣٩) تفسير ابن كثير - (ج ٣ / ص ٣٩٣) ثم ذكر ذلك عن الطبري ابن سيرين أيضًا .

إلى نار جهنم . (٤٠)

وقد يذكر الله تعالى عاقبة كل فريق ، ثم يترك للمتدبر أن يوازن بينهما بعقله ، قال الله تعالى :
﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (١٩) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ....﴾الآيتان . فذكر هنا العقوبة ، ثم قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾الحج (٢٣)

عن قتادة في قوله: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم. فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها، ونبينا خاتم الأنبياء، فنحن أولى بالله منكم. فأفلج الله الإسلامَ على من ناوأه، وأنزل: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ . وكذا روى العوفي، عن ابن عباس. (٤١)

وقد يوازن الله تعالى بين من فيه عاهتان وبالسليم منهما ، ويسأل أصحاب العقول- بعد الموازنة - هل يستويان؟ قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ هود : ٢٤ . وهذه الموازنة واضحة جدًا ، والعاقل من يتعظ .

وأحيانا يأتي بأشياء متعددة – ولوضوحها- ينفي الله تعالى التساوي بينها ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ × وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ × وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ × وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ × إِنْ أَنْتَ إِلا نَذِيرٌ ﴾ فاطر : ١٩ -٢٣ .

وفي مجال الموازنة بين بُناة المساجد يسأل الله تعالى فيقل: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ التوبة: ١٠٩

الموازنة هنا واضحة ، قال ابن كثير : يقول تعالى: لا يستوي من أسس بنيانه على تقوى الله ورضوان، ومن بنى مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، فإنما بنى هؤلاء بنيانهم ﴿عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ أي: طرف حَفيرة . (٤٢)

وفي مجال الموازنة بين الأعراب في النية ، قال الله تعالى ﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

٤٠) تفسير ابن كثير – (ج ٨ / ص ١٨١) .

٤١) تفسير ابن كثير – (ج ٥ / ص ٤٠٦)

٤٢) تفسير ابن كثير – (ج ٤ / ص ٢١٧)

(٩٩) ﴾التوبة .

قال الرازي : اعلم أنه تعالى لما بين أنه حصل في الأعراب من يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغرماً ، بين أيضاً أن فيهم قوماً مؤمنين صالحين مجاهدين يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغنماً . (٤٣)

قال الإمام ابن تيمية =رحمه الله-: بين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى - وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب ، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول (٤٤) .

ومنها قوله جل جلاله : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ الرعد ١٩ . نعم هي دعوة لذوي الألباب للتفكر والتذكر .

وقال الله تعالى ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١٦٢)

(قلت) الموازنة هنا بين من مأواه رضوان الله تعالى ، وبين من مأواه جهنم وبئس المصير .

وأحيانًا يبين الجزاء لكلا الفريقين ليوازن العاقل بينهما ، قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴾ القصص:٦١ .

وأحيانا يأتي باستفهام إنكاري ليحرك العقول إلى الجواب الواضح ، فيقول: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ ﴾ النحل: ١٧ . عجيب التسوية والموازنة بين من يخلق وبين من لا يخلق ، بل هو يُخلَق .

وأحيانا يذكر الله تعالى الأمر ولا يذكر مقابله ؛ ليوازن السامع الأمر ؛ لأنه بَيِّن واضح لا يحتاج إلى كد الذهن ، جاء في تفسير ابن كثير :

قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ الزمر: ٩ أي: أمن هو هكذا كَمَنْ ليس كذلك ؟ . ولهذا قال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ الزمر: ٩ .

ومثل ذلك قول الله تعالى ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ الزمر: ٢٢ لم يذكر المقابل هنا بل ذكر جزاءه الأليم.

وقال ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ الرعد: ٣٣

قال ابن كثير : أي: أَمَنْ هو شهيد على أفعال الخلق، حركاتهم وسكناتهم، يعلم الغيب جليله وحقيره، كَمَنْ لا يعلم ولا يسمع ولا يبصر من هذه الأصنام التي عبدوها؟ (٤٥)

٤٣) تفسير الرازي - (ج ٨ / ص ١٢٦).

٤٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - (ج ١ / ص ٣١٧)

٤٥) تفسير ابن كثير (ج ٦ / ص ٢٠٢)

ووازن الله تعالى بين الكلمتين : الكلمة الطيبة والكلمة الخبيثة ، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ × تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ × وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ × يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ إبراهيم: ٢٤-٢٧ .

وأحيانا يرد على الكفار موازنتهم ؛ فيقول جل جلاله ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ التوبة/١٩ . والآيات في هذا كثيرة :

وأتت لفظة التسوية وما تصرف منها وغيرها لتدل على الموازنة في القرآن الكريم في كثير من الآيات ومنها ، قال الله تعالى :

﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٩٥المائدة) . قال ابن كثير: فالموازنة من الله تعالى بين هذين الصنفين واضحة .

قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠) [المائدة .

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ والنور ﴾ الرعد/١٦

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَم لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاط مُسْتَقِيم ﴾ النحل/٧٦

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ .(١٢) فاطر/١٢

﴿ لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الحديد/١٠

﴿ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ الحشر/٢٠ وهذا في القرآن الكريم كثير جدًا .

المطلب الثاني : موازنات في القرآن الكريم اقتبسها المفسرون :

جاء في تفسير الألوسي عند قوله تعالى :
﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ (٥٨) وإيثار خصوص التمثيل بالأرض الطيبة والخبيثة استطرادٌ عقيب ذكر المطر وإنزاله بالبلد وموازنة بين الرحمتين. (٤٦)
وقال ابن عطية : عند قوله تعالى ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢٤) قال : تعذيب المنافقين ثمرة إقامتهم على النفاق وموتهم عليه ، والتوبة موازنة لتلك الإقامة ، وثمرتها تركهم بلا عذاب فهناك أمران : إقامة على النفاق . وتوبة منه ، وعنها ثمرتان تعذيب ورحمة ، فذكر تعالى على جهة الإيجاز واحدة من هاتين وواحدة من هاتين ودل ما ذكر على ما ترك ذكره . (٤٧)
﴿ وَمَنْ عَمِلَ صالحا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ ﴾ الذين عملوا ذلك ﴿ يَدْخُلُونَ الجنة يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾
قال الآلوسي : أي بغير تقدير وموازنة بالعمل بل أضعافا مضاعفة فضلاً منه تعالى ورحمة . (٤٨)
﴿ ءَآلهتنا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ﴾ الزخرف : ٥٨ . هو لنبينا عليه الصلاة والسلام ،
وغرضُهم بالموازنة بينه صلى الله عليه وسلم وبين آلهتهم الاستهزاءُ به عليه الصلاة والسلام . (٤٩)
وقال الفرّاء - كما ذكره عنه صاحب البحر المحيط - عند قوله تعالى ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)
براءة ، المعنى ﴾ فانبذ إليهم على سواء ﴿ على اعتدال وسواء من الأمر: أي بيّن لهم على قدر ما ظهر منهم لا تفرط ، ولا تفجأ بحرب بل افعل بهم مثل ما فعلوا بك يعني موازنة ومقايسة . (٥٠)
ويشير ابن عطية إلى موازنة جميلة بين قوله تعالى ﴾ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿، فيبين أن الله تعالى لم يقل وإقامة الصلاة ؛ ليناسب بينها وبين إيتاء الزكاة. (٥١) (قلت) المناسبة هي الموازنة .

---

٤٦) تفسير الألوسي - (ج ٦ / ص ٢١٢)
٤٧) تفسير الألوسي - (ج ١٦ / ص ٧٦)
٤٨) تفسير الألوسي - (ج ١٨ / ص ٩٥)
٤٩) تفسير الألوسي - (ج ١٨ / ص ٣٨٦)
٥٠) تفسير البحر المحيط - (ج ٦ / ص ٩٢)
٥١) تفسير البحر المحيط - (ج ٨ / ص ١٧٦)

وقال الزمخشري – أي عند قوله تعالى ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (٤) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (١١) ﴾ : الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين ، فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين . (٥٢)

ويرى الرازي أن هناك مقابلة بين الحروف أوائل السور فيقول في تفسيره: وطس ويس؛ فإنها موازنة لقابيل وهابيل . (٥٣) (قلت) لعله أراد أن لفظ طاسين موافق من حيث النطق لقابيل ، وياسين موافق لهابيل. والله أعلم.

﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ ﴾ أقسط ﴿ من الإقساط ، وهو وضع القسط ، وهو حفظ الموازنة حتى لا تخرج إلى تطفيف . (٥٤) .

﴿ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ وهو من أبدع الكلام موازنة في اللفظ ومجانسة في الخط مع ما له من الانطباع والرونق . (٥٥)

ومثل هذا كثير .

---

٥٢) تفسير البحر المحيط – (ج ١٠ / ص ٤٩٢)

٥٣) تفسير الرازي – (ج ١ / ص ٢٧٦)

٥٤) نظم الدرر للبقاعي – (ج ١ / ص ٤٥٨)

٥٥) نظم الدرر للبقاعي – (ج ٦ / ص ١١٩)

المطلب الثالث : من السنة :

عن أَمَامَةَ رضي الله عنه : أَنَّ غُلامًا شَابًّا أَتَى رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، ائْذَنْ لي فِي الزِّنَا ... الحديث ، النبي صلى الله عليه وسلم أجلس هذا الشاب وعمل معه موازنة، جعلته هو يجيب على سؤاله صلى الله عليه وسلم عندما قَالَ لَهُ:("أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟" قَالَ: لا، قَالَ: "وَكَذَلكَ النَّاسُ لا يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتهمْ، أَتُحِبُّهُ لابْنَتكَ؟" قَالَ: لا، قَالَ: "وَكَذَلكَ النَّاسُ لا يُحِبُّونَهُ لبَنَاتهمْ، أَتُحِبُّهُ لأُخْتكَ؟" قَالَ:لا، قَالَ: "وَكَذَلكَ النَّاسُ لا يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ) فانظر إلى هذا الحوار المفيد ، والموازنة العجيبة التي أقنعت الشاب وجعلته لا يرضى بالزنى . (٥٦)

عن أبي ذر (رضي اللع عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(... وَفى بُضْع أَحَدكُمْ صَدَقَةٌ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: أَيَأتى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونَ لَهُ فيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فى الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فيهَا وزْرٌ؟ وَكَذَلكَ إِذَا وَضَعَهَا فى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ فيهَا أَجْرٌ) (٥٧) .

فهذه الموازنة منه صلى الله عليه وسلم عجيبة ما كان أحد يمكن أن تخطر له على بال ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يبين مكان الأجر والثواب ، ومكان الإثم والعقاب .

وعن أبي سعيد (رضي اللع عنه) قال : اجتمَعَ نَاسٌ منَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا : آثَرَ رَسُوْلُ الله e عَلَيْنَا غَيْرَنَا، ... الحديث ، ثم قال صلى الله عليه وسلم (أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَاءِ وَالبَعِيْرِ ، وَتَذْهَبُوْنَ بِرَسُوْلَ الله e تُدْخِلُوْنَهُ دُوْرَكُمْ ؟!) (٥٨) .

فانظر يا رعاك الله إلى هذه الموازنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الشياه التي يأخذونها. (٥٩)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ». (٦٠)

والمسلم يطلب الثواب الكثير فيوازن بين الأجرين ، ويعمل بالأحظ من العملين .

وعَنْ أُمِّ حُمَيْد رضي الله عنه ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، يَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَكَ، وَنُحبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ:صَلاتُكُنَّ فِي بُيُوتكُنَّ أَفْضَلُ منْ صَلاتكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ، وَصَلاتُكُنَّ فِي حُجُرِكُنَّ أَفْضَلُ منْ صَلاتكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ منْ صَلاتكُنَّ فِي

٥٦) المعجم الكبير للطبراني – (ج ٧ / ص ١٧٧)

٥٧) صحيح مسلم – (ج ٣ / ص ٨٢). جامع الأحاديث – (ج ٤١ / ص ٢٨٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج٩ ص٤٧٥ .

٥٨) جامع الأحاديث – (ج ٣٣ / ص ٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٨١٤/٧ ، رقم ٥٩٩٦٣) .

٥٩) مسند عبد بن حميد ج١ ص٢٨٦ .

٦٠) صحيح مسلم – (ج ٢ / ص ١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي – (ج ٣ / ص ٥٩) .

الْجَمَاعَةِ. (٦١)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهن ، ولم ينههن ، ولكن وضع الأمر عندهن ليوازنَّ الأمور .

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :« لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ. ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». (٦٢)

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ». (٦٣)

---

٦١) جامع الأحاديث – (ج ١٣ / ص ٤٨٠) أخرجه الطبرانى (١٤٨/٢٥ ، رقم ٣٥٦). قال الهيثمى (٣٤/٢) : فيه ابن لهيعة وفيه كلام ، والبيهقى (١٣٢/٣ ، رقم ٥١٥٤) . وأخرجه أيضًا : ابن أبى شيبة (١٥٧/٢ ، رقم ٧٦٢٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٠/٦ رقم ٣٣٧٩) .

٦٢) صحيح البخاري – (ج ٢ / ص ٥٣٨) . مسند أحمد بن حنبل – (ج ١ / ص ١٦٤) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . السنن الكبرى للنسائي – (ج ٢ / ص ٥١) واللفظ له .

٦٣) صحيح مسلم – (ج ٤ / ص ١٢٤)

المطلب الرابع : من أقوال العلماء في الموازنة : وهو كثير، ومنه :

في الحديث عن الموطأ – رواية محمد بن الحسن قالوا : فهو– أي روايّة محمد بن الحسن– مدونة من فقه أهل الحديث والاجتهاد والرأي في الحجاز والعراق مع الموازنة بين تلك الآراء والمذاهب في المسألة ، وهذه ميزة غالية جدا عند من يدركها ويعرف قيمتها الخ. (٦٤)

فجعلوا الكتاب الذي يهتم بالموازنة بين أقوال الفقهاء له قيمة عظيمة .

قال في اللمع : ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ، ومدركها ونقوضها وأجوبتها ، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله ، لا بحولي ولا بقوتي فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله. (٦٥)

(قلت) فقوله والموازنة بين اختلاف المذاهب هذه هي التي تجعل للكتب قيمتها .

خروج المؤمنين من النار ودخولهم الجنة فضل من الله تعالى لكن هل من خرج آخر الناس من النار كمن سبق إلى الجنة ؟! قال ابن بطال: تفاضل المؤمنين فى أعمالهم لا شك فيه، وأن الذى خرج من النار بما فى قلبه من مقدار حبة من خردل من إيمان ؛ معلوم أنه كان ممن انتهك المحارم وارتكب الكبائر، ولم تفِ طاعته لله عند الموازنة بمعاصيه. (٦٦)

وأحيانًا ينظر العلماء إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه من البديع ، ففي فتح الباري (تنبيه) في قوله صلى الله عليه وسلم أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة . (٦٧) أي بين الكلمتين .

(قلت) يشير إلى حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى ». (٦٨) .

---

٦٤) الموطأ – رواية محمد بن الحسن – (ج ١ / ص ١٢)

٦٥) اللمع في أسباب ورود الحديث – (ج ١ / ص ٨)

٦٦) شرح البخاري لابن بطال – (ج ١ / ص ٥٣)

٦٧) فتح الباري – ابن حجر – (ج ١٠ / ص ٣٥١)

٦٨) صحيح مسلم – (ج ١ / ص ١٥٣) .

المبحث السادس : نماذج من الموازنات ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الموازنة بين البشارة والنذارة :

إن بعض الناس يكون ذا طبيعة نفسية مائلة إلى جانب التبشير أو جانب التخويف، فيؤثر ذلك على خطبه، فيميل مثلاً إلى جانب الإنذار والتخويف دومًا، فنراه يشيع في الناس ـ على سبيل المثال ـ الكلام عن فساد الناس ، وضياع الدين ، واندراس السنن، وإن مستقبل الناس يزداد شرًا وأن الأعداء يملكون زمام العالم ... إلخ.

وهذا الاقتصار يبعث اليأس في النفوس، ويحطم حيويتها ونشاطها للعمل الإسلامي، والحكمة أن يوازن الإنسان بين البشارة والنذارة، ولذلك جمع الله للرسل – عليهم الصلاة والسلام- بين هذين العملين فقال: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ (البقرة: ٢١٣) ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ (النساء آية٢١٣). فهم يبشرون في مواضع البشارة، وينذرون في مواضع النذارة، ويجمعون بينهما في مواضع الجمع.

إن حالات الإنذار يحتاجها الناس عندما يركنون إلى الدنيا وحظوظها ، فهو أسلوب تخويف مع من لم يرفع بدين الله رأسًا، وأما التبشير فإنه يتوجه للمتقين الطائعين.

ويحتاج الناس للتبشير وبعث الأمل في النفوس حين الاضطراب والضعف والخوف والبلاء، ولذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم مضطربا بعد نزول الوحي عليه بشرته أم المؤمنين خديجة – رضي الله عنها – بما يُزيل عنه دواعي الاضطراب وأسباب الخوف فقالت:

«كلا أَبْشِرْ فَوَاللّه لا يُخْزِيكَ اللّه أَبَدًا؛ فَوَاللّه إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» (رواه البخاري). (٦٩)

وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم يبشر أصحابه بالرفعة والظهور على الأديان وهم في أشد حالات الضعف، وأعداؤهم متسلطون عليهم فقد قال صلى الله عليه وسلم : «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ» (صحيح رواه الإمام أحمد). (٧٠)

إن الموازنة بين البشارة والنذارة من الحكمة في الدعوة التي أمر الله – عز وجل – بها ، ومن اتباع سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وفيه مراعاة لأحوال الناس ونفوسهم. (٧١)

---

٦٩) صحيح البخاري – (ج ١ / ص ٤)

٧٠) مسند أحمد بن حنبل – (ج ٥ / ص ١٣٤) إسناده قوي .

٧١) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (١/ ٥١)

ويشير الأستاذ شحاته إلى أمر مهم ، وهو أن على الخطيب ألا يضعف كلامه بكلام يتبعه – ولو كان حقا – ثم يمثل لذلك فيقول :

وهنا يجب التنبيه إلى أمر، وهو أن بعض الناس يذكر في سياق الترهيب مِن جرم أو ذنب بعض آيات الوعيد، ثم يعقب في خطبته ببيان أن ذلك الوعيد ليس محمولا على معناه المتبادر، وإنما لا بد له من تأويل مثال ذلك: قد يذكر الخطيب حديثَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (رواه البخاري ومسلم)، (٧٢) فيذكر قول السلف في معنى الحديث ، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وهذا حق، ولكنه يُضْعِف أثر الحديث في النفوس، ولذلك لو فرق بين حال التعليم وحال الوعظ ، وأنه حين الوعظ تُذكر نصوص الوعيد كما جاءت، وأما في حالة التعليم وبيان الحكم فلا بد من البيان. (٧٣)

٧٢) صحيح البخاري – (ج ١ / ص ٢٧) صحيح مسلم – (ج ١ / ص ٥٧) .

٧٣) دليل الواعظ ١/ ٥١ .

المطلب الثاني : الموازنة في تنظيم الوقت :

اهتم الإسلام بالوقت والزمان ، وجعله حياة الإنسان ، وأقسم به في كتابة العزيز ، فقال – جل جلاله – والعصر إن الإنسان لفي خسر (العصر ١) وأقسم بأنواع من العصر كالفجر والليل والضحى والنهار ، وكل ذلك ليلفت الانتباه إلى قيمة الوقت في حياة المسلم ، وعلى المسلم طبقًا لذلك أن يوازن بين أوقاته فلا يضيعها هدرًا دون فائدة .

يقول الأستاذ خالد الجريسي في كتابه إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري تحت عنوان : خامساً: تقسيم الوقت وتنظيمه :

يحث النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمة على الاهتمام بتنظيم الوقت وتوجيهه لمعالي الأمور في الحياة الخاصة والعامة، فيقول فيما يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألم أُخْبَر أنّك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: بلى. قال: فلا تفعل، قم ونم وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لِزَورِكَ (٧٤) عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً» (٧٥) .

ومن الأولى بالمسلم ألاَّ يخل بهذه الموازنة، بل الواجب عليه أن يوزع وقته للوفاء بهذه الحقوق جميعها، دون أن يطغى جانب منها على الآخر، ولا يخفى أن المقصود هنا ليس توزيع الوقت بين هذه الحقوق بالتساوي، إنما المراد التسديد في ذلك والمقاربة في الوفاء بها جميعاً قدر الاستطاعة.

ومما رواه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صحف إبراهيم – عليه السلام– قوله: «على العاقل – مالم يكن مغلوباً على عقله– أن تكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب»(٧٦)

ومن حُسن تنظيم الوقت أن يُجعل فيه جزء للراحة والترويح، فإن النفس تسأم بطول الجدِّ، والقلوب تَمَلُّ كما تملّ الأبدان، فلا بد من قدْر من الترفيه المباح، فعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الأُسَيِّدِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي ، فَضَحِكْتُ

---

٧٤) لزورك: الزّور الأضياف والزوار. انظر: (ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ١١ ص٥٤٨) .

٧٥) صحيح البخاري – (ج ٢ / ص ٦٩٧) . صحيح مسلم – (ج ٣ / ص ١٦٣) وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ». وَلَكِنْ قَالَ « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ».

٧٦) ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ١–١٨، رقم الحديث (٣٦١) ، ج٢ ص ٧٨. شعب الإيمان للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، باب (٣٣) ، رقم الحديث (٤٦٧٧) ، ج٤ ص ١٦٤. والحديث لا يثبت مرفوعًا.

وَلَعِبْتُ فَذَكَرْتُ الَّذي كُنَّا فيه ، فَخَرَجْتُ فَلَقيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ : نَافَقْتُ ، فَقَالَ : أَبُو بَكْر رضي الله عنه إنَّا لَنَفْعَلُهُ ، فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : " يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ طُرُقِكُمْ أَوْ نَحْوَ ذَا ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ) (٧٧) .

. هكذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعلِّم أصحابه ويبيِّن لهم أن القلوب تَكِلُّ وتتعب وتتقلَّب، فمن الحكمة مراعاتها والترويح عنها بين الفينة والأخرى بما أحل الله،

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك ووعَوْه وطبقوه في حياتهم العملية؛

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أريحوا القلوب، فإن القلب إذا أُكرِه عَمِي) .

ورُوي عنه أيضًا أنه قال: (إن للقلوب شهوة وإقبالاً، وفترة وإدباراً، فخذوها عند شهواتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها) ، وجاء عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قوله: (إنّي لأستجمّ نفسي بالشيء من الباطل غير المُحرَّم، فيكون أقوى لها على الحق) (٧٨) .

المطلب الثالث : الموازنة في معرفة العدل من الفاسق :

هذه المسألة شغل بها العلماء في السابق واللاحق ، وخاصة العلماء في الحديث حيث يحتاجون – في تصحيح الحديث وتضعيفه إلى ملاحظة أحوال الناس – لذلك لا تحل مثل هذه الأمور إلا بالموازنة بين تلك الحالات ، يقول الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه:

وَلَا يَعْتَصِمُ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يُمْتَحَنَ بِبَعْضِ الْمَعَاصِي ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِمَعْرِفَتِنَا الْعَدْلَ مِنَ الْفَاسِقِ طَرِيقٌ غَيْرُ مُوَازَنَةِ أَحْوَاله ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ رَجُحَتْ مَعَاصِيه صَارَ بِذَلِكَ فَاسِقًا ، وَإِنْ رَجُحَتْ طَاعَاتُهُ صَارَ بِذَلِكَ عَدْلًا ، وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ الأنبياء: ٤٧، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ المؤمنون: ١٠٣ فَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلأَرْجَحِ مِنَ الطَّاعَاتِ أَوِ الْمَعَاصِي ، فَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ. (٧٩)

---

٧٧) صحيح ابن حبان - (ج ٢ / ص ١٧٩) المعجم الكبير للطبراني - (ج ٣ / ص ٤٩٦)

٧٨) جامع الأحاديث - (ج ٣٨ / ص ٣١٠) برقم ٤١٥٤٧.

٧٩) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٦٧)

المطلب الرابع : الموازنة في استنباط الأحكام بين السلف والخلف :

يعقد الشيخ أبو عبيدة محقق كتاب الموافقات للشاطبي مثل هذه الموازنة فيقول :

لو عقدنا موازنة بين علماء السلف وعلماء العصور المتأخرة؛ لوجدنا الفرق بينهما من جهة الورع ، والقيام بفريضة الإرشاد واضحًا جليًا، ولم يكن هذا التفاضل فيما أحسب إلا ؛ لأن علماء السلف لا يقنعون بتصور الأحكام العملية حتى ينفذوا منها إلى معرفة أسرارها وأدلتها، وبعد أن كانت هذه الحجة تتدفق بسالكيها تتدفق السيل الجرار؛ ضرب التقليد الصلب أطنابه في النفوس، وأصبحت الرابطة بين العلم والعمل واهية. (٨٠)

الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام (ص: ٥١)

المطلب الخامس : الموازنة بين الصمت والكلام :

هذا باب في الموازنة عظيم من تمسك به نجا وفاز ، ومن ضيعه هلك وخسر ، وأكلت سيئاتُه حسناتِه ، ذلك لأن الموازنة الدقيقة لا تظهر إلا لمن عرف حقيقة الأشياء ، ومن هنا فلابد للإنسان- إذا أراد أن يتكلم- من موازنة دقيقة ليرى هل في كلامه نفع فيطلقه ، أو ضرر فيمسكه ؟ ومن هنا نجد أن أهل السلامة يقدمون السكوت على الكلام .

يقول الأستاذ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم في كتابه الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام :

فليكن الأصل هو الصمت، إذ يكفي في فضل الصمت كونه أقوى وسيلة وقائية من الغيبة وأخواتها من آفات اللسان، والسلامة لا يعدلها شيء إلا مَن تيقن مِن حصول الغنيمة بالكلام.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله:

(الكلام بالخير أفضل من السكوت، لأن أرفع ما في السكوت السلامة، والكلام بالخير غنيمة، وقد قالوا: « من تكلم بالخير غنم، ومن سكت سلم »، والكلام في العلم أفضل من الأعمال، وهو يجري عندهم مجرى الذكر والتلاوة إذا أريد به نفي الجهل، ووجهُ الله تعالي، والوقوف على حقيقة المعاني) (٨١) (قلت) فانظر إلى هذه الموازنة الدقيقة بين أمرين عظيمين : السكوت والكلام .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

---

٨٠) الموافقات (١/ ٩٠) من كلام المحقق أبي عبيدة .

٨١) الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام (ص: ٥١) جامع بيان العلم وفضله « (١/ ٥٥١).

الخاتمة

بعد هذه السياحة الطويلة في موضوع الموازنة نجد ما يلي :

أن هذه الموازنة تدخل في الكثير من العلوم ، بل هي التي تصحح العلوم ؛ لأن العلوم لا تتبين فوائدها ما لم يكن هناك موازنة بين مفرداتها ، فعلى سبيل المثال نجد أن علوم الحديث كلَّها مبنية على الموازنة بين الص حيح والضعيف والمسند ومالا سند له ، حتى الأحاديث المرسلة عمل المحدثون موازنة بينها فبينوا المقبول منها والمردود كما بينوا سبب ذلك –كما تقدم-.

مما يدل على فضل الموازنة أن لها مرادفات كثيرة وأسماء مختلفة ، وهذا يدل على عظم شانها .

لعظم فزائد المناقشة تجدها في الكتاب وفي السنة وفي كلام الفقهاء وفي الشعر العربي .

ومن أجل ذلك ألفوا كتبًا تهتم بالموازنة .

كما بينوا صفات الموازن القدير الذي يمكن أن يقوم بالموازنة .

ولأهمية الموازنة جعل لها المختصون ضوابط لا تتحقق الموازنة إلا بها .

وقد مثلت للموازتة في كثير من الأمور المهمة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

المراجـــع :

المرجع كما هو على الكتاب ، وقد حذف المقيم بعض المواد ، لذا قد يقع سهوا ذكر مراجع لا توجد في البحث ، فقد حذف الموازنة في الشعر وبقيت بعض مراجعه . والله أعلم .

- الإحكام في أصول الأحكام .
ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد الظاهري ت.٤٥٦هـ .
حققه : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام .
للآمدي أبي الحسن ت.٦٣١هـ ، حققه عبدالرزاق عفيفي ط. المكتب الإسلامي .
- أصول الفقه محمد أبو زهرة . دار الفكر بيروت .
- اقتضاء الصراط المستقيم .
العلامة ابن تيمية تقي الدين أبو العباس / أحمد بن عبدالحليم الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ) .
حققه : ناصر عبدالكريم العقل ، عالم الكتب بيروت . ١٤١٩هـ .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .
المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ المكتبة الفيصلية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ)
ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي .
- بلاغات النساء .
أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ت. ٢٨٠هـ .
مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، سنة ١٣٣٦هـ.
- البيان والتبيين .
الجاحظ الشيخ عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المتوفى سنة (٢٥٥هـ) .
دار ومكتبة الهلال بيروت ١٤٢٢هـ .
- تفسير الآلوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي ت. ١٢٧٠هـ حققه : علي عبد الباري .
دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٥هـ .
- تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم .
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت. ٧٧٤هـ حققه : سامي بن محمد سلامة .
دار طيبة ١٤٢٠هـ .
- تفسير البحر المحيط .
أبو حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي ت. ٧٤٥هـ .
حققه : صدقي محمد جميل ، دار الفكر بيروت ، ١٤٢٠هـ
- تفسير الرازي= مفاتيح الغيب ،
أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي ت. ٦٠٦هـ .
دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ .
- تفسير الطبري = جامع البيان .
الطبري محمد بن يزيد بن كثير أبو جعفر المتوفى سنة (٣١٠هـ)
حققه : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ . مؤسسة الرسالة .
- التصنيف في السنة النبوية ،
خلدون بن محمد سليم الأحدب ، نشر مجمع الملك فهد .
- التعريفات .
علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ت. ٨١٦هـ .
دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٣هـ
- جامع العلوم والحكم .
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت. ٧٩٥هـ .
حققه : الإرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٢هـ
- جامع بيان العلم وفضله .
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ .
حققه : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ١٤١٤هـ .
- جمهرة اللغة .

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت. ٣٢١ .
حققه : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ط١ ١٩٨٧م .
- دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ .
شحاتة محمد صقر ، دار الفرقان البحيرة .
- ديوان حسان بن ثابت : من الشاملة .
زهر الأكم في الأمثال والحكم : الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي ت. ١١٠٢هـ.
حققه : د. محمد حجي. ومحمد الأخضر ، الشركة الجديدة المغرب ، ط١ ، ١٤٠١هـ .
- شرح صحيح البخاري
لابن يطال أبي الحسن علي بن خلف ت. ٤٤٩هـ .
حققه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ .
- شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت. ٤٥٨هـ .
حققه : د. عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط١ ، مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
محمد بن حبان بن أحمد بن بلبان ت. ٧٣٩هـ .
حققه الإرنؤوط ، ط١ ١٤٠٨هـ مؤسسة الرسالة .
- صحيح مسلم .
- مسلم بن الحجاج النيسابوري ت. ٢٦١هـ حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، إحياء التراث العربي بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت.٨٥٢هـ .
حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعرفة بيروت .
- الفقيه والمتفقه .
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت. ٤٦٣هـ،
حققه : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٤٢١هـ .
- الفهرست .
- أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي ، المعروف بابن النديم ت. ٤٣٨هـ ،
حققه : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت.ط١٤١٧ , ٢هـ .

- القاموس المحيط .
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت. ٨١٧هـ مؤسسة الرسالة بيروت
ط٨ ، ١٤٢٦هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، سلطان العلماء ، ت. ٦٦٠هـ العلمية ، ١٤١٤هـ .
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم .
محمد بن علي بن القاضي الفاروقي الحنفي ، ت. ١١٥٨هـ ،
ترجمه : عبد الله الخالدي ، ط١ ، ١٩٩٦م ناشرون بيروت .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، ت. ١٠٦٧هـ المكتبة الفيصلية . ط١ ، ١٩٩٦م .
- اللمع في أسباب ورود الحديث .
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الشافعي ت. ٩١١هـ . ط١ . ١٤١٦هـ .
- مجمع الأمثال والحكم .
أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري المتوفى سنة (٥١٨هـ) .
حققه : محمد محيي الدين عبدالحميد . دار المعرفة بيروت .
- المحيط في اللغة .
إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد المتوفى (٣٨٥هـ).
- المخصص : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت.٤٥٨هـ ، حققه : خليل إبراهيم جفال ، إحياء التراث بيروت ، ط١. ١٤١٧هـ .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية المكتبة الشاملة .
- مذكرة في الفقه المقارن ، إعداد د. عبد الباسط بلبول وأ.د. ياسين بن ناصر الخطيب .
- المستطرف من كل علم مستظرف .

شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي ت. ٨٥٢هـ
عالم الكتب، ط١ ، ١٤١٩هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت. ٢٤١هـ ، ط١ ١٤٢١هـ .
مؤسسة الرسالة بيروت .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
أحمد بن علي الفيومي ت. ٧٧٠هـ المكتبة العلمية بيروت .
- المطلع على أبواب المقنع .
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، حققه: الإرناؤوط ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- معالم الطريق إلى الله .
أبو فيصل البدراني ،
- المعجم الكبير للطبراني .
سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) .
حققه : حمدي بن مجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- المعجم الوسيط .
مجمع اللغة العربية بالقاهرة نشر دار الدعوة .
- المقاييس في اللغة .
أحمد بن فارس المعروف بابن فارس ت.٣٩٥هـ .
حققه : شهاب الدين أبو عمرو ، ط١، ١٤١٥هـ دار الفكر بيروت .
- الموافقات في أصول الأحكام .
إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت. ٧٩٠هـ دار الفكر بيروت .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن .
- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت. ١٧٩هـ .
حققه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ت. ٨٨٥هـ
دار الكتاب الإسلامي القاهرة .
- نشوء الحضارة الإسلامية . المكتبة الشاملة .

- نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة .

محمد أمين بن فضل الله المحبي ت. ١١١١هـ .

- نماذج من الأحاديث المتعارضة في اللفظ ، المكتبة الشاملة .

- يتيمة الدهر .

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ت. ٤٢٩، حققه : مفيد محمد قميحة . ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

دور فقه الموازنات في الحقوق السياسية للمرأة



د / عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر

السودان / جامعة الإمام المهدي / كلية الشريعة والقانون.

د / الصادق أبكر آدم بشر

السودان / جامعة الإمام المهدي / كلية الآداب.

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الحقوق السياسية للمرأة، وذلك من حيث توليها رئاسة الدولة والقضاء، والمشاركة في الانتخابات،

وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، فيما يتعلق بالإمامة العظمي والقضاء فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تولي المرأة لها؛ لأن الإمامة العظمى والقضاء يحتاجان للقوة والحكمة والرأي السديد، والمرأة تفتقد لذلك في غالب الأحوال ،

وقد خالف الأحناف وبن حزم الظاهري والطبري الجمهور في القضاء بالذات في المسائل المتعلقة في غير الحدود والقصاص ، لكننا نقول بأن الأدلة التي استند إليها الجمهور أقوي وأرجح من أدلة هؤلاء ،

أما فرقة الشبيبة من الخوارج ومعهم بعض علماء هذا العصر فيرون أن المرأة يجوز لها تولي كافة الأنشطة السياسية بما في ذلك رئاسة الدولة واستدلوا على ذلك بجملة من النصوص التي أشرنا إليها عند بيان رأيهم، وأوضحنا بأن ما ذهب إليه الجمهور أرجح لقوة أدلتهم ، كما ذهب فريق آخر إلى أنه يجوز للمرأة المشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية، وذلك بناءً على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وسردنا أقوال بعض أهل العلم المعتبرين في ذلك مع مناقشة أدلتهم كما وافقناهم على هذا الرأي متي توافرت الشروط والضوابط الشرعية.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحابته الكرام.

أما بعد: فيسرنا المشاركة في هذا المؤتمر العلمي بعنوان: (دور فقه الموازنات في الحقوق السياسية للمرأة) ، واشتملت هذه المقدمة على الآتي:

أولاً : أهمية الموضوع

١/ تنبع أهمية هذا الموضوع من تناول الجوانب الأساسية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة وابراز ذلك من واقع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في ذلك.

٢/إن الحقوق السياسية للمرأة محل جدل كبير بين الفقهاء لذلك أردنا الغوص فيها لأهميتها.

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

١/تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي يُعد محل جدل ونقاش بين الكثير من علماء هذه الأمة ما بين مؤيد لها في كل الحقوق السياسية ، وبين مؤيد لبعض جوانبها ومعارض لها بالكلية ، وهؤلاء يرون أن حظها في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فقط متى كانت لذلك ضرورة ووفق الشروط والضوابط الشرعية .

٢/ المساهمة بهذا البحث في الوصول إلى كثير من النتائج التي يُستفاد منها مستقبلا إن شاء الله.

ثالثاً : منهج البحث

المنهج الذي اتبعناه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي ، وذلك باستقراء النصوص وتتبعها ثم تحليلها بما يناسب الوقائع.

رابعاً : خطة البحث

المبحث الأول: المانعون المرأة من تولية الإمامة العظمى والقضاء.

المطلب الأول: تولية المرأة الإمامة العظمى.

المطلب الثاني: تولية المرأة القضاء.

المبحث الثاني: القائلون بجواز تولية المرأة جميع الأنشطة السياسية والأدلة التي استندوا عليها.

المطلب الأول: القائلون بجواز تولية المرأة جميع الأنشطة السياسية.

المطلب الثاني: الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا الراي.

المبحث الثالث : مشاركة المرأة في الانتخابات والمجالس النيابية.

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الانتخابات.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في المجالس النيابية.

تمهيد :

الشأن السياسي من الأمور العامة التي ينبغي على أفراد المجتمع المسلم، رجالاً ونساءً الاهتمام به ، ولكن مجالات العمل السياسي متنوعة ومتعددة ، لا سيما في هذا الزمان الذي اتخذ فيه النشاط السياسي وجوهاً عدة : نيابية ، شورية ، تنفيذية وقضائية وغيرها من الأوجه ، ولذا أصبح عمل المرأة في مجال السياسة مدار جدل واسع ،وتباينت حوله الآراء واختلفت المواقف وسوف نبين ذلك بنوع من الايجاز إن شاء الله.

المبحث الأول: المانعون المرأة من تولية الإمامة العظمى والقضاء

المطلب الأول : تولية المرأة الإمامة العظمى.

ذهب جمهور الفقهاء ، بما فيهم الأحناف بمنع تولية المرأة المسلمة الإمامة الكبرى حيث يقول ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر : (إنَّ شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية ، أن يكون عدلاً ورعاً بالغاً ذكراً ... الخ) ([1]) ،

فلا يجوز للمرأة أن تلي رئاسة الدولة الإسلامية، وقد استند أصحاب هذا الموقف إلى القوامة ، وحديث الرسول في تولية الفرس ابنة كسرى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة([2]) « ، قال القرطبي -رحمه الله- في معرض هذا الحديث : (هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه .... وروي عن عمر بن الخطاب أنه قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح ؛ فلا تلتفتوا إليه ، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث ، وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبوبكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ، فقال أبو الفرج : الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها ، وسماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم فيها ، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل ، فاعترض عليه القاضي أبوبكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى ، فإنَّ الغرض منها حفظ الثغور ، وتدبير الأمور وحماية البيضة ، و قبض الخراج ورده على مستحقه ، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل) ([3])، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " عندما سمع أنَّ الفرس ملكوا ابنة كسري ، لأنَّ الرجال مقدمون على النساء ، والرجل أقدر وأكفأ من المرأة ، وهو مقدم عليها ، وإجازة توليها الولاية العامة فيها تقديم للمرأة علي الرجل وقد أخرها الله عنه في آية القوامة وهي قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(النساء ، ٣٤) ، وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فتبقى الحجة قائمة في الآية ، فإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون أسرة مكونة من عدة أفراد لا يتجاوزون غالباً العشرة ، فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة وقدرة في شئون المسلمين ، فلا تقدم عليه ، والإمام يقوم بإمامة الصلاة بالإضافة إلى شئونهم ، والمرأة عاجزة عن

١/ الأشباه والنظائر ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٣٣٦.

٢/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب الفتن ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى و قيصر، ٢/ ٣٧٥ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، حديث رقم (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

٣/ الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ١٤١٦هـ ، ط٢ ، ١٩٩٦م ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

ذلك شرعاً ، أي أنَّ الشرع لا يبيح لها أن تصلي بالرجل ، فإمامتها باطلة وصلاتها باطلة وصلاة من ائتم بها باطلة ، وللإمام الفخر الرازي كلام طيب وجميل في فضل الرجال على النساء ننقله بتمامه لأهميته فقال : (واعلم أنَّ فضل الرجال على النساء حاصلٌ في وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقة وبعضها أحكام شرعية ، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها ، ولا شك أنَّ عقول الرجال وعلومهم أكثر ، وقدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلهذا حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة ، والفروسية والرمي ، و إن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والآذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب فيه وفي تحمل الدية في القتل الخطأ ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، وكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء)(٤) ، وقال الإمام الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى : (لا تلى المرأة الإمارة ولا القضاء ، ولا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها)(٥) ، والرجل أقوى عقلاً وأثبت جناناً ، وأعدل نظرة وأشد حزماً من المرأة ، فهي تتمتع بعاطفة جياشة ، تأخذ عليها كل مأخذ إذا ما انفعلت في حزن أو فرح أو غضب(٦) .

وفضلاً عن ذلك فإنَّ طبيعة المرأة وما يعتريها من أحوال بسبب أنوثتها المعتبرة المقدرة ، من حيض وحمل وولادة وإرضاع ، وفي كل هذه الأحوال تعتريها من الظروف ما يؤثر على حياتها وسلوكها وتصرفاتها في أبسط شؤون بيتها ، فضلاً عن إدارة دولة ومسئوليات أمة(٧) .

٤/ تفسير الفخر الرازي ، مج١٠ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص ٩١ ، وذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء) ، آية ٣٤ من سورة النساء.

٥/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ، ج٧ ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الريان للنشر ، القاهرة ، ص ٧٣٥ ، شرح حديث رقم (٤٤٢٥).

٦/ النظام السياسي في الإسلام ، محمد عبد القادر فارس ، ط٢ ، ١٩٨٦م دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ص ١٨٢ ، ١٨٤.

٧/ حق المرأة في الشريعة الإسلامية ، إبراهيم النجار ، ص ٧١ ، ٨٦، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تولية المرأة القضاء.

أمَّا القضاء: فقد ذهب الجمهور إلى منع المرأة من توليها إياه ، وإذا ما وُليت القضاء يكون موليها آثما ويصبح قضاءها باطلاً .

وقد ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد باباً عَنونه بالباب الأول في معرفة من يجوز قضاؤه وذكر فيه : (الحرية والبلوغ والعقل والذكورة) [٨] ، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير يذكر العلامة شمس الدين الدسوقي الشروط في باب القضاء بقوله : (لا أنثى ولا خنثى) أي فلا يصح توليتهما بالقضاء ولا ينفذ حكمهما [٩]، وجاء في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك عن أبي بكر بن الحسن الكشناوي قوله في بيان شروط القاضي : (ويشترط أن يكون مسلماً ،حراً ذكراً ، مكلفاً ، سميعاً ، بصيراً .... الخ ، ومن مليح ما يذكر في هذا الخصوص أرجوزة ابن العاصم الأندلسي المسماة بتحفة الحكام حيث جاء في شروط القاضي :

منفذ بالشرع للأحكام	له نيابة عن الإمام.
واستحسنت في حقه الجزالة	وشرطه التكليف والعدالة.
وأن يكون ذكراً حراً سلم	من فقد رؤية وسمع وكلم.
ويستحب العلم فيه والورع	مع كونه الأصول للفقه جمع.
وحيث لاقٍ للقضاء يقعد	وفي البلاد يستحب المسجد) [١٠] ،

وقد ذكر العلامة الماوردي الأوصاف والشروط المعتبرة في حق القاضي في كتابه الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي قائلاً : (فصل : والشرط الثاني الذكورة فيكون رجلاً ، فأمَّا المرأة فلا يجوز تقليدها ، وقد علل عدم تولية المرأة بأدلة كثيرة منها:

أ/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [١١].

ب/ ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق ، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى.

ج/ لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة.

٨/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢، تحقيق وتخريج طه عبد الرؤوف ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، دار الجيل ، بيروت ، ص ٧٢٨.

٩/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ط بدون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص ١٢٩.

١٠/ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، ج٣، ط ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦، ١٩٧.

١١/ النساء ، ٣٤.

د/ لأنَّ من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى) ([١٢]) ، ومما جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني بعد أن ذكر في الاعتبار للتعيين في القضاء وعدمه ، شرع بعد ذلك فيما يشترط في تولية القاضي فقال : (وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق مجتهد) ، وفي شرحه لهذا الكلام قال : (لا تولى امرأة؛ لأن النساء ناقصات عقل ودين ، ثم قال : وفي هذا إشارة إلى الرد على أبي حنيفة وابن جرير الطبري) ([١٣]) ، وجاء في المغني مع الشرح الكبير في جملة ما يشترط في القاضي ثلاثة شروط : (أحدهما كمال الأحكام وكمال الخلقة ، ويهمنا هنا كمال الأحكام ، ويعتبر فيه أربعة أشياء : أن يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً ، وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه) ، وبعد نقله لكلام ابن جرير وأبي حنيفة علق ابن قدامة قائلاً : (ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛ ولأنَّ القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهنَّ رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهنَّ ونسيانهنَّ بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ([١٤]) ، ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يولِّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من خلفائه ،ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولايةَ بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً) ([١٥]) ، وقد ذكر ابن مفلح في الفروع قائلاً : (ويشترط كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً عدلاً ولو تائباً من قذف) ([١٦]) ،

وهذا ما وافقه عليه الشيخ البهوتي الحنبلي في كشاف القناع فقال : (ويشترط في القاضي عشرة صفات أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً إلى تمام العشرة) ([١٧]) ، يقول الماوردي في الأحكام السلطانية : (ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه ، التي يصح معها تقليده وهي سبعة : الشرط الأول منها أن

١٢/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ، ج١٦ ، ط ١٩١٩هـ ، ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١٥٦ بتصرف يسير.

١٣/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مج٤ ، ط١ ، ٧٢٤١هـ ، ٦٠٠٢م ، تحقيق على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٤٣٤.

١٤ / البقرة ، ٢٨٢.

١٥ / المغني للعلامة ابن قدامة ، ج١٣ ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ٥٠٠.

١٦/ الفروع ، ج٦ ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣٧٣.

١٧ / كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٦، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٣٧٣.

يكون رجلاً ...) ([18]) ، وهذا الشرط ـ كما يقول ـ يجمع صفتي البلوغ والذكورية ، و إن كان الإمام أبو حنيفة : « يرى أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضي فيما لا يصح فيه شهادتها ، ، وما ذهب إليه الأحناف عند الجمهور ليس براجح وإنما مرجوح ، ولكن حتى الأحناف على خلاف في مسألة قضاء المرأة فيما دون الحدود والقصاص ، وفي ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته : (واختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود والقصاص) ([19]) ، فمنهم من يرى توليها ما سوى الحدود والقصاص ومنهم من يرى توليها الأموال فقط ، ولكن حتى من جوز ذلك من الأحناف قد اشترط عدم اختلاطها بالرجال ، وفي هذا السياق يقول السمرقندي : (وينبغي أن يقدم الرجال على حدة ، والنساء على حدة ، الأول فالأول ، ولا يختلط النساء بالرجال ، لأنَّه فتنة) ([20]) ،

واستدل الجمهور على منعها القضاء أيضاً بآية القوامة في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ([21]) ، يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال([22]).

وبمثله قال الفراء في كتابه الأحكام السلطانية : (فأمَّا ولاية القضاء فلا يجوز تقليدها إلا من كملت فيه سبعة شرائط ، منها : الذكورية ، والبلوغ ، والاسلام .... الخ) ([23]).

وقد بوَّب الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار باباً سمَّاه : (باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يُضعف عن القيام بحقه) ([24]).

وقال السيد سابق في كتابه فقه السنة : (ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة فقيهاً في دين الله ، وأن يكون مكلفاً ذكراً عدلاً سميعاً بصيرا ناطقاً) ([25]) ،

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل ، فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ، ولا الفاسق ولا المرأة ، لحديث أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١٨ / الأحكام السلطانية ، ط ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، دار الفكر للطباعة وانشر والتوزيع ، بيروت ، ص ٦٥.

١٩ / حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ط ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٤٩٢.

٢٠ / تحفة الفقهاء ، مج٣، ط بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٣٧٣.

٢١ / النساء ـ ٣٤.

٢٢ / الأحكام السلطانية ، ط ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، دار الفكر للطباعة وانشر والتوزيع ، بيروت ، ص ٦٥.

٢٣/ الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ط ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص ٧١.

٢٤/ نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، مج٤، ج٩ ، ص ١٦٦.

٢٥/ فقه السنة ، السيد سابق ، مج٣، ط٧ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٣٠٨.

أنَّ أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : " لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة(٢٦)»

وكذلك منع أصحاب هذا الرأي كل نشاط سياسي للمرأة ، يقول الإمام أبو الأعلى المودودي بعد أن أورد الآية والحديث السابقين : (هذان النَّصان يقطعان بأنَّ المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة ، أو عضوية مجلس الشورى ، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة ، لا تفوض إلى النساء ، وبناءً على ذلك ، مما يخالف النصوص الصريحة ، أن تنزل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية ، أو أن يُترك فيه مجال لذلك ، وارتكاب ذلك لا يجوز البتة لدولة قد رضيت لنفسها التقيد بإطاعة الله ورسوله) (٢٧).

وبالرغم من أن السياق الذي وردت فيه آية القوامة يشير إلى أن الآية تتناول القضايا المتعلقة بالخلافات الزوجية ، فإن المودودي يرفض أن يكون حكم الآية متعلقاً بالحياة العائلية بل بسياسة الدولة ، ويرى أنَّ الأمر لو كان متعلقاً بالبيت ، فمن باب أولى أن يكون المنع متعلقاً بالدولة؛ لأنَّ قوامة الدولة أخطر شأناً وأكثر مسئولية من قوامة البيت ، وقد جعل المودودي دائرة عمل المرأة في هذا التنظيم بيتها ، وإذا كان على زوجها كسب الأموال ، فعليها انفاق تلك الأموال لتدبير شؤون المنزل كما جاء في الحديث : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها (٢٨)»، وقد وضع عنها جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت ، فلا تجب عليها ـ مثلاً ـ صلاة الجمعة ولا الجهاد وإن كان يجوز لها أن تخرج لخدمة المجاهدين في ميدان الحرب ، إذا اقتضت الضرورة(٢٩) ، كما يرفض المودودي مشاركة المرأة في المجالس التشريعية ، بحجة أنَّ تلك المجالس في هذا العصر ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هي بالفعل تسيير دفة السياسة في الدولة ، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها ، وتضع خطة الإدارة ، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد ، وبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلم ، لذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي ، بل تقوم مقام القوَّام لجميع الدولة(٣٠).

بالإضافة لما ذُكر يحسن أن نورد بعض الأدلة التي ذكرها جمهور الفقهاء المانعين لمشاركة المرأة في الميدان السياسي ، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وسدّ الذرائع ....

٢٦/ صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى و قيصر، ٢/ ٣٧٥ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، حديث رقم (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)..

٢٧/ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري ، أبو الأعلى المودودي ، الدار السعودية ، جدة ، ٢٦١ ، ٢٦٢.

٢٨ / صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قو أنفسكم وأهليكم نارا ، ٢/ ٥٨١ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، حديث رقم (٥١٨٨) ، صحيح مسلم ،، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، ٢/٢٧٩ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ،حديث رقم (١٨٢٩).

٢٩ / الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي ، ط٤ ، ٧٠٤١هـ ، ٧٨٩١م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ص ٥٥٢.

٣٠ / الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، راشد الغنوشي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، أغسطس ١٩٩٣م ، ٢٦٢ـ ٢٦٣.

أولاً ـ الكتاب ، حيث استدلوا بمجموعة من الآيات منها :

أ ـ قوله تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)([٣١]) حيث قال ابن كثير : (أي في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والانفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة)([٣٢]) ، وهكذا فسره جماعة من المفسرين([٣٣]) .

ب ـ قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)([٣٤]) حيث ذهب ابن كثير أيضاً إلى أن الآية تدل على إثبات القوامة لجنس الرجال على جنس النساء وأن هذه قاعدة عامة تشمل القوامة داخل البيت وخارجه([٣٥]) ،

وقال الاستاذ المودودي : (هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو عضوية مجلس الشورى لا تفوض إلى النساء....)([٣٦]) .

ج ـ قوله تعالى:(وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)([٣٧]) ، حيث يدل على أن الله تعالى فضل البعض وهم الرجال على البعض وهنّ النساء في كثير من الأمور التي لا تناسبهنَّ ([٣٨]).

د ـ قوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)([٣٩]) ، حيث إن الآية تأمر النساء بالقرار في البيت وهذا مخالف لإجازة أن تشتغل المرأة بالمناصب العامة .

ثانياً ـ الأدلة من السنة المطهرة :

من أقوى الأدلة وأصرحها ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة ... قال : لما بلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)([٤٠]) قال

٣١/ سورة البقرة / الآية٨٢٢

٣٢/ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج١ ،ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤هـ ، دار البيان الحديث ، القاهرة ، ص ٣١٦.

٣٣/ يراجع : التفسير الكبير للرازي (٨١/٣) وتفسير ابن كثير (٢٧٨/١)

٣٤/ سورة النساء / الآية٣٤

٣٥/ تفسير ابن كثير (٤٣٢/١)

٣٦/ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري ، أبو الأعلى المودودي ، ص ١٦٢ ما بعدها.

٣٧/ سورة النساء / الآية٢٣

٣٨/ تفسير الطبري (٠٣/٥)وتفسير الماوردي (٧٧٤/١)

٣٩/ سورة الأحزاب / الآية٣٣

٤٠/ صحيح البخاري كتاب الفتن ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى و قيصر، ٢/ ٥٧٣ ، ط١ ، ٣٢٤١هـ ، ٣٠٠٢م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، حديث رقم (٥٢٤٤) و(٩٩٠٧)، فتح الباري (٦٢١/٨-٩٢١)

ابن حجر في الحديث : (أن المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء ...) [٤١] وقال الصنعاني : (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات) [٤٢]، وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة منها : (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) [٤٣] وفي رواية أخرى : (« لن « ، « ما « يفلح قوم تملكهم امرأة) [٤٤] .

ويؤكد هذا المعنى العام أن راوي الحديث أبا بكرة قال ذلك عند ما دعي للالتحاق بجيش عائشة ، فقال : (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيام الجمل بعدما كدتُ ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ....) [٤٥] .

وقد أطال المانعون النفس في شرح الحديث ، ودلالاته على منع المرأة من كل ولاية عامة أو خاصة[٤٦] .

ثالثاً ـ الاجماع :

حيث انعقد الاجماع على أن المرأة لا تصلح للولاية العامة ولا الخاصة، يقول ابن قدامة : (ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً) [٤٧] ، حتى الشهادة التي تدلي بها لوحدها تكون في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً ، كالولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب ، والحيض والعدة ، فهذه الأشياء تقبل فيها شهادة امرأة واحدة مع العدالة كما ذكر ذلك ابن قيم رحمه الله تعالى[٤٨] .

وأكد هذا المعنى الشيخ عبدالمجيد الزنداني واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من

٤١/ فتح الباري (٨٢١/٨) .

٤٢/ سبل السلام ط. مكتبة عاطف (٦٩٤١/٤)

٤٣/ مسند للإمام أحمد بن حنبل ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام للعسقلاني ، ج٧ ، ط١ ، ١١٤١هـ ، ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٦٢٣، حديث رقم (٩٩٤٠٢) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، ج٨ ، ط١، ٩٩٣١هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ص ٩٠١.

٤٤/ فتح الباري بشرح صحيح ا البخاري ، ج٢١ ، ص ٠٦ ، حديث رقم (٥٢٤٤) ، لمسند للإمام أحمد بن حنبل ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام للعسقلاني ، ج٧ ، ط١ ، ١١٤١هـ ، ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٩١٣ ، حديث رقم (٦٩٤٠٢).

٤٥/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب الفتن ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى و قيصر، ٢/ ٣٧٥ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، حديث رقم (٤٤٢٥).

٤٦/ المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ، الشيخ الزنداني ط. مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت : ص ٧٠-٧٩ .

٤٧/ المغني ـ مع الشرح الكبير ـ ط. دار الكتب العلمية / بيروت (١١/ ٣٨٠)

٤٨/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، تح عصام فارس الحرستاني ، تخريج وتعليق حسان عبد المنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الجيل ، بيروت ، ص ١٦٩.

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)[49] لأن الأصل في العبادات الشعائرية التوقف إلا بدليل[50].

رابعاً - القياس :

قياس هؤلاء الولاية على الطلاق ، وعلى الولاية على النفس .

خامساً المصلحة :

وهي التي عبر عنها الغزالي : (بأنها جلب منفعة أو دفع مضرة الذي هو مقصود الشرع) ، فالمصلحة أن تلتفت المرأة إلى وظيفتها الحقيقية في هذه الحياة ومن المعلوم شرعاً أن الأساس في الولايات هي الكفاءة الدائمة ، والقوة والقدرة ، وهي ضعيفة في المرأة[51].

سادساً - سد الذرائع :

حيث تؤدي ولاية المرأة إلى فساد في الأخلاق وإلى ارتكاب محظورات شرعية من الخلوة ، والفواحش ،واهمال دور المرأة الأساس في تربية النشأ[52] ، وسد الذريعة هو حسم مادة وسائل الفساد[53].

٤٩/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج٢ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٥٩٧ ، حديث رقم (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، ج٢، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٢١٥ ، حديث رقم (١٧١٨).

٥٠/ مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ط. دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥ بيروت (١١٥٩/١ وما بعدها)

٥١/ فتاوى وكلمات لعلماء الإسلام قديماً وحديثاً حول تمكين المرأة من الترشيح والانتخاب ، د. عبد الرزاق الشايجي ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، مكتبة الإمام الذهبي ، الكويت ، ص ١٥٣ بتصرف.

٥٢/ المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ، الزنداني ،ط. مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ص ، ٩٤-٩٦.

٥٣ / فتاوى وكلمات لعلماء الإسلام قديماً وحديثاً حول تمكين المرأة من الترشيح والانتخاب ، د. عبد الرزاق الشايجي ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، مكتبة الإمام الذهبي ، الكويت ، ص ١٥٤.

المبحث الثاني: القائلون بجواز تولية المرأة جميع الأنشطة السياسية والأدلة التي استندوا عليها

المطلب الأول: تولية المرأة جميع الأنشطة السياسية.

وفي مقابل الرأي الأول الذي ذكرناه ذهب آخرون ، إلى أنَّه يجوز للمرأة أن تلي كل الولايات بما فيها رئاسة الدولة ، وذهبت إلى هذا الرأي فرقة الشبيبة من الخوارج ، حتى حكموا غزالة(٥٤) وجعلوها إماماً بعد موت شبيب(٥٥) ، وهي التي نذرت أن تدخل مسجد الكوفة ؛ فتصلي فيه ركعتين تقرأ فيهما سورة البقرة وآل عمران ، فأتوا الجامع في سبعين رجلاً؛ فصلت فيه الغداة وخرجت من نذرها فقيل فيها :

وفت الغزالة نذرها يا رب لا تغفر لها(٥٦).

كما أخذ بهذا الرأي كلٌ من د. عبدالحميد المتولي ، وظافر القاسمي ، و زينب الغزالي، وحسن الترابي وغيرهم (٥٧).

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ليس حجة في هذا المقام، وإنَّما قُصد منه تعليل فساد الفرس ، ونبوءة تشير إلى أنَّ أمرهم آيل إلى زوال ، لا لأنَّهم ولوا امرأة وإنما لقيام حكمهم على العصبية العرقية والتميز السلالي ، لا الكفاءة والحكمة ، وأن الحديث خاص بالولاية العظمى بدليل بعض روايات الحديث الثابتة ، حيث ورد الحديث بلفظ (تملكهم) في روايتين ، إحداهما

٥٤/ هي غزالة الحرورية زوج شبيب بن يزيد ، ولدت بالموصل ، وكانت مشهورة بالشجاعة والفروسية حتى كانت تقاتل في الحروب بنفسها ، وقد كان الحجاج هرب من بعض الوقائع مع شبيب من غزالة ، فعيره على ذلك بعض الناس بقوله :

أسد عليَّ وفي الحروب نعامة فَتْخَاءُ تَنْفِرُ من صفير الصافر.

هلا برزت إلى غزالة في الوغى بل كان قلبك في جناحي طائرِ.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ، تح يوسف على طويل ومريم قاسم طويل ، مج٢ ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٣٧٨.

٥٥/ شبيب بن يزيد الخارجي خرج في خلافة عبدالملك ، وبقيت فتنته ٤ سنوات ، بعث إليه الحجاج خمسة قوَّاد فقتلهم واحداً بعد واحد ، ولد يوم عيد النحر سنة ٦٢ للهجرة ، وغرق بدجيل سنة سبع وسبعين للهجرة ، وفيات الأعيان لابن خلكان ، مج٢ ، ص ٧٧٣ ـ ٨٧٣.

٥٦/ وفات الأعيان لابن خلكان ، مج٢ ، ص ٧٧٣ وما بعدها.

٥٧/ مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، د. عبدالحميد متولي : ص ٤٤٣- ٤٤٤ ، وظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتأريخ ص ٢٤٢ ، وزينب الغزالي : هموم المرأة المسلمة والداعية ط. دار الاعتصام القاهرة ص ٢٤٢ ، السياسة والحكم ، النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع ، حسن الترابي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الساقي ، لندن ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

: (لا يفلح قوم تملكهم امرأة) ([58]) والثانية بلفظ : (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) ([59])، إضافة إلى ورود روايتين أخريتين بلفظ : (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) ([60]) ولفظ : (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) ([61]) وورد في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم (أن يمزّقوا كل ممزق) ([62]) وقال أيضاً : (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه ، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه ، لتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيلِ اللهِ) ([63]) ، كما أنَ قياس الولاية على الطلاق وعلى الولاية في التزويج الذي ذهب إليه الجمهور لا يستقيم لما يأتي :

– ان الطلاق إذا فوضه الزوج إلى زوجته فإنه صحيح بالاتفاق ، مع أن القائلين بمنع الولاية لا يجيزون الولاية لا في البداية ، ولا بالتفويض من الرجال .

– ان ولاية المرأة على تزويج نفسها ، أو غيرها محل خلاف كبير ، حيث أجازها الحنفية([64]) ، وبالتالي فالأصل المقيس عليه ليس محل اتفاق حتى يكون ملزماً .

أما مسألة المصالح والمفاسد وسد الذرائع ، فيمكن علاجها من خلال الضوابط الشرعية والقيود التي تمنع ذلك ، إضافة إلى أن كونها أدلة معتبرة ليست محل اتفاق بين الفقهاء .

يقول الدكتور حسن عبد الله الترابي السوداني : (والحق أن الذكورة ليست شرطاً شرعياً في ولاية الإمارة العامة ، وإنّما هي عامل تقديري لشورى العامة ، قد يرجح الذكر في غالب جولات تعاقب الولاية ، إذا تساوت موازين أهلياتهم الأخرى مع النساء ، لأنَّهم أفرغ للهم العام وأوقع حزماً بين النَّاس ، لكن ربما تنصلح وتنعدل ثقافة المجتمع ويأتي حينٌ يقدم الجمهور امرأة للولاية ، لأنَّها تتزكى بعلم أبلغ وأمانة أتقى

58/ المسند للإمام أحمد بن حنبل ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام للعسقلاني ، ج7 ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م ، دار الفكر ، بيروت ، ص 319 ، حديث رقم (20460) .

59/ المسند للإمام أحمد بن حنبل ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام للعسقلاني ، ج7 ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م ، دار الفكر ، بيروت ، ص 335، حديث رقم (20540) .

60/ المسند للإمام أحمد بن حنبل ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام للعسقلاني ، ج7 ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م ، دار الفكر ، بيروت ، ص 326، حديث رقم (20499) .

61/ المسند للإمام أحمد بن حنبل ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام للعسقلاني ، ج7 ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م ، دار الفكر ، بيروت ، ص 319 ، حديث رقم (20496) .

62/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج13 ، ط2 ، 1407هـ ، 1987م، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ص 92 ، حديث رقم (7099) ، وحديث رقم (4424).

63/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ج1 ، ط1 ، 1423هـ ، 2003م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، حديث رقم (6630).

64/ يراجع لمزيد من التفصيل : مبدأ الرضا في العقود (1/303) ومصادره المعتمدة

في السياسة والحكم بين الذكور المعروضين معها ، أو لأنَّها بأنوثتها خاصة مندوبة أنسب للظروف وأدعى لمعادلة السياسات وموازنتها رحمة ورأفةً بالرعية ، وبما فضل اللّه به النساء على الرجال كما فضلهم ليناسبوا ظروفاً أخرى) (٦٥).

٦٥/ السياسة والحكم ، النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع ، حسن الترابي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الساقي ، لندن ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨.

المطلب الثاني: الأدلة التي استندوا عليها في تولية المرأة جميع الأنشطة السياسية.

أولاً ـ الكتاب، حيث وردت عدة آيات تثبت الولاية بصورة عامة، منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ..... ﴾ (٦٦) .

ب ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٦٧) يقول الأستاذ محمد عبدالله العربي: (لم يخص فئة من القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى) (٦٨) .

ج ـ ويستدل على عدم تمييز الإسلام بين المرأة والرجل في الولاية العامة ما حكاه القرآن بصيغة الرضا والثناء ،على ملكة سبأ ، وهي امرأة مشركة ، ولكنها كانت حاكمة عادلة حكيمة ، يقوم نظام حكمها على الشورى والعدل ، لذلك استجابت لدعوة سليمان عليه السلام ، وأسلمت لله رب العالمين(٦٩)، وذلك في قوله تعالى: (وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٧٠)، ولم تقل لأجل سليمان ... فسوت نفسها معه.

د ـ الآيات التي فيها بيعة النساء لرسول الله –صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...... ﴾ (٧١) ومن المعلوم أن البيعة مشاركة سياسية .

ثانياً ـ من السنة المطهرة ، حيث وردت عدة أحاديث تدل على أن المرأة لها حق الولاية ، منها:

١ ـ حديث الخنساء الأنصارية الذي يدل على اثبات الولاية لها في الجملة .

٢ ـ السيرة النبوية المشرفة التي تدل على أن النساء شاركن في بيعة الرسول منذ بداية الدعوة ، والتفكير في إنشاء الدولة الإسلامية ، ثم مبايعتهن للنبي –صلى الله عليه وسلم– ، فقد شاركت المرأة في بيعة العقبة ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: (مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمني وغيرها ، ... حتى بعثنا الله له من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به فيقرئه القرآن ... حتى قال: فرحل إليه منا سبعون رجلاً ، ، وذكر حديث كعب: ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان. فوعدناه بيعة العقبة ، فقلنا: علام نبايعك ؟ فقال: (على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي

٦٦/ سورة التوبة / الآية٧١.

٦٧/ سورة الشورى / الآية٣٨.

٦٨/ نظام الحكم في الاسلام ص ٨٤ .

٦٩/ نفس المرجع ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧.

٧٠/ سورة النمل / الآية٤٤

٧١/ سورة الممتحنة / الآية١٢.

عن المنكر ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم بيثرب ، فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة) ([٧٢]) وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن هشام : (أن المرأتين بايعتا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون مصافحة) ([٧٣]) بل إن مبايعة النساء للنبي -صلى الله عليه وسلم- ثابتة في البخاري ومسلم([٧٤]) ، وذكرت كتب السيرة أن نسيبة بنت كعب بايعت الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الجهاد في بيعة العقبة الثانية ، وقاتلت في غزوة أحد ، ويوم اليمامة ، وغزوة خيبر ، كما بايعت بيعة الرضوان التي بايع فيها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت([٧٥]).

فهذه البيعة هي بيعة سياسية بكل ما تعني الكلمة ، وقد شاركت فيها النساء ، مما يدل على أن المرأة لها هذا الحق ، ولكن بيعة النساء ليست بالمصافحة وإنما بالكلام ، أو مع مد الأيادي دون المس ، يقول الأستاذ أبو شقة([٧٦]) : (إن مبايعة النساء النبي -صلى الله عليه وسلم- لها عدة دلالات : الدلالة الأولى : استقلال شخصية المرأة ، وأنها ليست مجرد تابع للرجل ، بل هي تبايع كما يبايع الرجل ، الدلالة الثانية : مبايعة النساء النبي صلى الله عليه وسلم تقوم على أساسين : الأول ـ باعتباره -صلى الله عليه وسلم- الرسول المبلغ ، والثاني ـ باعتباره إمام المسلمين ، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) ، وقوله صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير (إنما الطاعة في المعروف) ([٧٧]).

٣ـ مشورته -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة.

٤ـ قبوله -صلى الله عليه وسلم- لأسماء بنت يزيد أن تمثل النساء بين يديه ، حيث قالت : (إني رسول مَنْ

٧٢/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ، ج٧ ، المحقق والمترجم محب الدين الخطيب ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، المكتبة السلفية ، ص ، ٢٦٣ ، قال ابن حجر إسناده حسن ، وصححه الحاكم ، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ، مقبل بن هادي الوادعي ، ط١ ، ١٤١١هـ ، مكتبة دار القدس ، صنعاء ، حديث رقم (٢٢٢) ، وقال حديث حسن ، رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٢).

٧٣/ الاصابة (٤/٤٧٩)

٧٤/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب تفسير القرآن ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، ج٢ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٥١٠ ، حديث رقم (٤٨٩١) ، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، ج٢، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٢٩٩، حديث رقم (١٨٦٦).

٧٥/ البداية والنهاية لابن كثير ط. مكتبة المعارف (٣/ ١٦٨ ، ٤/ ٣٤) وامتاع الاسماع للمقريزي ط. دار الانصار ١٩٨١ (١/ ١٣١ ، ٢٢٣ ، ٢٤٦) وأسد الغابة في معرفة الصحابة ط. دار الشعب (٧/ ٣١٧).

٧٦/ تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)

٧٧/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ج٣ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٤١٨ ، حديث رقم (٧٢٥٧) ، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، ج٢، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٢٨٦، حديث رقم (١٨٤٠).

ورائي جماعة من نساء المسلمين يقلن بقولي ، وعلى مثل رأيي ...... الخ) (٧٨) .

والمقصود أن المرأة مثلت جماعة من النساء مما يدل على مشروعية اتحادات خاصة بهنّ تدافع عن حقوقهن أمام الرجال المسلمين .

٥ـ مشورته –صلى الله عليه وسلم– للمرأة بصورة عامة ، حيث جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة ، عن الزياد قال : (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال : (كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به) (٧٩) .

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه معتضد بحديث أم سلمة في الصحيح .

٦ـ وكذلك الأمر في السيرة الراشدة ، حيث استشار عبدالرحمن بن عوف في أمر عثمان وعليّ رضي الله عنهما حتى البكر في خدرها(٨٠).

هذه بعض الأدلة التي ساقها القائلون بجواز تولية المرأة الولاية بشكل عام بما في ذلك رئاسة الدولة والقضاء ، بالإضافة إلى هذه الأدلة المجملة التي ذكرناها ، هنالك بعض الفقهاء الذين ساندوا هؤلاء في مجال تولي المرأة القضاء حيث ذهب كل من الحسن البصري ، وابن القاسم، وابن جرير الطبري ، وابن حزم ، إلى عدم اشتراط الذكورة ، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً ، وأن الذكورة ليست شرطا لتولى القضاء ، واستندوا في هذا الرأي إلى عدة قرائن من بينها:

أ/ أنَّ المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فتجوز أن تكون قاضية فيما تفتي فيه.

ب/ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " المرأة راعية في مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها" استند إلى هذا القول ابن حزم ، فقال: " بما أنَّ المرأة مسئولة في مال زوجها يجوز لها أن تقضي في أموال الآخرين" (٨١).

ج/ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ولي الشفاء بنت عبد الله أمر السوق ، تحل الحلال وتحرم الحرام ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،

٧٨/ كنز العمال ، في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، ج١٦ ٠ ط ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص (٤١١) حديث رقم (٤٥١٥٧).

٧٩/ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، ج٤ ، – المحقق / المترجم: أحمد القلاش ، الطبعة: الثانية – سنة الطبع: ١٤٢١هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٢ ، وقال المحدث ضعيف جداً.

٨٠/ يراجع لمزيد من فقه المشورة للنساء في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم– والخلافة الراشدة : د. توفيق الشاوي : فقه الشورى والاستشارة ط. دار الوفاء ١٤١٥ ، ود. محمود بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة ط. دار الاعتصام ط. دار السلام ص ٢٧٩ وما بعدها .

٨١/ المرجع السابق ، ص ٢٦١.

ويذكر ابن القيم في الطرق الحكمية أن من فقهاء السلف من أجاز شهادة المرأة في الحدود والقصاص ، وإذا كان تولي المرأة القضاء في الأمور المالية ، والحدود والقصاص موضع خلاف بين الفقهاء لعدم قبول شهادتها فيها منفردة ، فإنه في الأمور المتعلقة بخصوصيات النساء والتي لا يطلع عليها إلا هنَّ وتقبل شهادة المرأة وحدها فيها ، فلا خلاف في جواز تولي المرأة القضاء فيها ([82]).

ويرى الباحثون أنَّ رأي الجمهور في عدم تولية المرأة الإمامة العظمى والقضاء - إلا في الأمور الخاصة بالنساء والتي لا يطلع عليها الرجال غالباً - أولى بالأخذ به من رأي المجيزين وذلك لقوة أدلتهم ورجاحتها على أدلة المجيزين.

82/ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، إبراهيم عبد الهادي النجار ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، ص٣١٦.

المبحث الثالث : مشاركة المرأة في الانتخابات والمجالس النيابية

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الانتخابات.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن تُشارك المرأة في المجال الانتخابي ، واحتجَّ هؤلاء بأنَّ الانتخابات عبارة عن توكيل ، يوكل الشخص من يتكلم باسمه أو يدافع عن حقوقه ، والمرأة المسلمة ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها ، والتعبير عن ارادتها كمواطنة في المجتمع على أن تتقيد في ممارسة هذا الحق بالآداب الإسلامية في الزي وعدم الاختلاط والتبرج،

ومِمَن أيَّد هذا الكلام من باب المصلحة والضرورة ، الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- حين سُئل عن حكم خروج النساء للانتخابات فأجاب قائلاً : (يجوز لهنَّ الخروج بالشرط المعروف في حقهن وهو: أن يتجلببن الجلباب الشرعي، وأنْ لا يختلطن بالرجال، هذا أولاً،

ثمَّ أن ينتخبن من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح، وذلك من باب تقليل الشر ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى(٨٣) ؛ فتمكن أعداء الإسلام والمسلمين من مناصب الحكم في البلد فيه مفسدة كبرى رآها الناس رأي العين، والمشاركة في الانتخابات مفسدة؛ لأنها من مسالك الكفار، وفيها ما فيها من آثار سيئة، ولكن المفسدة الأولى أكبر وأعظم أثراً فتدفع ولو بتحمل المفسدة الصغرى، والمرشحون كلهم واقعون في الشر أو سيقعون لا محالة ، ولكن اختيار أقلهم شراً على دين الناس ودنياهم هو المتعيَّن) (٨٤)» ،

ويقول الشيخ العثيمين في السؤال الذي وجه له ومفاده ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت ، علماً بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم؟ وأيضاً ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا شيخ؟!

الإجابة:

(أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً ، لأنه إذا تقاعس أهلُ الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلا بد أن نختار من نراه صالحاً فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك، نقول: لا بأس ،هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ، ولكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على

٨٣/ مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية ، عبد المالك بن أحمد الرمضاني ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ص ٣٠٩.

٨٤/ الشبكة العنكبوتية ، سؤال للشيخ الألباني عن حكم الانتخابات ، موقع ركن الحوارات الشرعية ، www.ikhwan.net

الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله -عز وجل.

فأقول: حتى لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عددٌ قليلٌ من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصدقوا الله عز وجل، أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب.

بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! نعم ليقيم المعوج، ويعدّل منه، وإذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية) ،

ثم يقول أحد السائلين : (ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية يا شيخ!

الجواب: كله واحد أبداً رشح من تراه خَيِّرَاً، وتوكل على الله) ([٨٥]) ،

فالعملية الانتخابية يقوم بها الرجال والنساء؛ ولأنَّ الأصوات التي يتقدمون بها من باب تقليل الشر، ومن باب وضع الشخص المناسب في المكان المناسب إن شاء الله ، وهذا يساعد فيه الجنسان ؛لأنه يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ويرى الشيخ -رحمه الله- تبعاً لشيخه السعدي في باب تولية الأصلح قائلاً : (وأعظم وأولى ما يدخل في الأمانات الولايات كلها كبيرة كانت أم صغيرة ، وتخير الرجال الكمل من أعظم التعاون على البر والتقوى ، وتتعين المشاورة في انتخاب الرجال الكمل الذين أخص صفاتهم الاقتداء بنبيهم والاهتداء بسيرته وهديه ، في الجد الكامل لتقوية الإسلام والمسلمين وتكوين الأمة وتربية أخلاقها وأن يكون على جانب من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ، فهذه

أوصاف الرجال الذين ينبغي تخيرهم والواحد من أمثال هؤلاء يعدل أمة) ([٨٦]) .

كما وُجه سؤالاٌ آخر للشيخ ومفاده

س ١٥ - فضيلة الشيخ، سائل يقول :(هل أفتيتم بجواز الانتخابات ؟ وما حكمها)؟

ج ١٥ - (نعم أفتينا بذلك- ولا بد من هذا - لأنه إذا فُقِدَ صوت المسلمين ؛ معناه : تَمَحُّض المجلس لأهل الشر، وإذا شارك المسلمون في الانتخابات ؛ انتخبوا من يرون أنه أهل لذلك ، فيحصل بهذا خير وبركة) ([٨٧]) .

كما سُئل الشيخ نفس الأسئلة المتعلقة بالانتخابات والبرلمانات فأجاب قائلاً : (أدخلوها أتتروكها

٨٥/ لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .. رقم الشريط ٢١١.

٨٦/ شرح السياسة الشرعية لشيخ الإسلام بن تيمية ، شرح محمد بن العثيمين ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص ١٢ ـ ١٣.

٨٧/ الشبكة العنكبوتية ، موقع ركن الحوارات الشرعية ، www.ikhwan.net

للعلمانيين والفسقة) ([88]).

وسئل الشَّيْخ صَالح الفَوْزَان -حفظه الله- حول حكم الانتخابات والمظاهرات فأجاب:

(قد كَثُرَ السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهما أمران مستجَدّان ومستجلبان من غير المسلمين، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

أما الانتخابات ففيها تفصيل على النحو التالي:

إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مشروع بشرط: أن يقوم بذلك أهل الحل والعقد في الأمة، والبقية يكونون تبعًا لهم) ([89]) ، وهذا الاختيار يدخل فيه الرجال والنساء لأن المرأة إذا خرجت بضوابطها الشرعية يجوز لها أن تختار القوي الأمين.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في المجالس النيابية.

أمَّا حق المرأة في المجالس النيابية فقد قال المجيزون: إنَّ النيابة تتضمن القيام بمراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها، والمشاركة في تشريع القوانين والأنظمة ،

أمَّا التشريع ، فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة ، لأنَّ التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم ،مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها ، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء ، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية بابٌ مفتوحٌ للرجال والنِّساء ، ولم يقل أحدٌ من الأصوليين أنَّ من شروط الاجتهاد الذكورة ، أو أنَّ المرأة ممنوعة من الاجتهاد ، بل إنَّ هناك أموراً خاصة بالمرأة وبالأسرة وعلاقاتها ، تقتضي أن يؤخذ فيها رأي المرأة نفسها دون الرِّجال ، وعلى كلٍ ففي تاريخ الاسلام برز كثيرٌ من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك ، فقد كانت أمَّ المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ، ومن المفتيات بينهنَّ ، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة ، جُمعت في كتب معروفة مثل كتاب الإمام الزَّركشي (الإصابة لاستدراكات عائشة على الصحابة) ([90]).

وأمَّا مراقبة السلطة التنفيذية ، فلا تعدو من أن تكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة ، ٧١) ، فمن حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأي

٨٨/ الشبكة العنكبوتية http://www.muslm.net/vb/showthread.php?379939

٨٩ / شبكة سحاب السلفية ، فتاوى العلماء الثقات في حكم المشاركة في الانتخابات ، http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=126750

٩٠/ فتاوى معاصرة ، يوسف القرضاوي ،المكتب الإسلامي ، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٨٠ ، ٣٨١.

، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقول هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية([٩١]). ولا يوجد دليل شرعي يمنع عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة ، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة([٩٢]).

فإنَّ للمرأة أن تلي ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها ، فهذا كله لا يدخل في الولاية العامة ، ومن ثم فإنَّ للمرأة أن تتولاه ، ، مادامت مؤهلة لذلك ، وليس هناك من الشرع ما يحول بينها وبين ذلك ، وممَّا ييسر الأمر للنِّساء أنَّ مثل هذه المسئوليات ، في هذا الزمان ، أصبحت مسئوليات جماعية والولاية مشتركة ، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة ، والمرأة إنَّما تحمل جزءً منها مع من يحملها ([٩٣]).

ويرد الدكتور يوسف القرضاوي على المعارضين تولي المرأة الولايات النيابية والتشريعية ، بحجة العوارض الطبيعية التي تعرض للمرأة ، بأنَّ هذا صحيح وليس كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة ، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تخرج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرِّجال أن يقولوا لها : لا ، أطفالك أولى بك ، ولكن المرأة التي لم تُرزق بأبناء وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء ، ولم تعرض لها العوارض الطبيعية ، أو زوَّجت أبناءها وبناتها ، وبلغت من النضج سناً وتجربة ما بلغت، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام ، فما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي ، إذا توافرت فيها الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر في كل مرشح ، رجلاً كان أو امرأة([٩٤]).

كما يؤكد أنَّه في كل هذه المشاركات النيابية أو الانتخابية ، يطلب من المرأة تجنب الاختلاط بالرجال الأجانب عنها ، بلا حدود ولا قيود ، كما لا ينبغي أن يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها ، أو تخرج عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام ، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد ، وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب ، وفي مجلس الجامعة وفي مجلس الكلية وكذلك في عملها خارج البيت أياً كان هذا العمل([٩٥]).

/٩١ دراسات في الثقافة الإسلامية ، البروفسير أحمد محمد أحمد الجلي ، ط ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧.

/٩٢ المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ص ١٥٦. ، ورغم أن الشيخ مصطفى السباعي يرى أنَّ المرأة يمكن أن تشارك في الانتخابات والولاية التشريعية ، فإنَّه يرى في النِّهاية أنَّ اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النُّفور الشديد ، إن لم أقل موقف التحريم ، لا لعدم أهلية المرأة لذلك ، بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه ، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها ، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة ، أنظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ، ص ١٥٧ ـ ١٦١.

/٩٣ دراسات في الثقافة الإسلامية ، أ . د . أحمد محمد أحمد الجلي ، ص ٢٥٧، مرجع سابق.

/٩٤ مشاركة المرأة في العمل السياسي جدل لا يتوقف ، « الدين للحياة» الملحق الأسبوعي لجريدة الخليج الإماراتية ، عدد ٩٠٤٩ ، الجمعة : ٧ محرم ١٤٢٥هـ ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٤م ، ص٦.

/٩٥ من هدي الإسلام ، فتاوى فقهية معاصرة ، ج٢ ، ص ٢٨٣.

يقول الدكتور محمد عبد الله دراز : « إنَّ القرآن يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواءً بسواء ، عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصيتها الجنسية ، ويجعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي بمتخلف أشكاله وأنواعه ، ومن جملة ذلك الحياة النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ، ووضع النظم والقوانين ، والإشراف على الشؤون العامة والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والاصلاحية[96])

وهناك العديد من النصوص والأحداث التي يمكن أن يستنبط منها جواز مشاركة المرأة في العمل السياسي بوجهيه النيابي والانتخابي ، ومن ذلك ما يلي:

١/ العلاقة بين أفراد المجتمع رجالاً ونساءً علاقة ولاء ونصح وعمل للصالح العام ويدل على ذلك النص القرآني الذي ذكرناه آنفاً وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة ، ٧١) ، وتنفيذاً لهذا الواجب ، وإقراراً بالحق الذي منحه الله سبحانه وتعالى للمرأة ، يمكن أن تشارك في الحياة السياسية ، فتعمل في المجالس النيابية أو التشريعية ، وتدلي بدلوها في النصح والعمل للصالح العام.

٢/ من ناحية عملية شاركت المرأة المسلمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الجوانب السياسية فبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بايعه الرجال قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الممتحنة ، ١٢) ، الأمر الذي يدل على حق المرأة في البيعة ، وأن تنتخب من يمثلها أو ينوب عنها ، ولها الحق أن تباشر هذا الأمر بنفسها ، كما لها أن توكل عنها أو تنيب من يقوم بالبيعة ، كأبيها أو أخيها أو زوجها ، وفي مبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم عدة دلالات :

الدلالة الأولى : استقلال شخصية المرأة ، وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

الدلالة الثانية: بيعة النساء ، هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء ، وقد كان الرجال يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً وفق بيعة النساء كما حدث ذلك في بيعة العقبة الأولى.

الدلالة الثالثة: مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أساسين ، ديني وسياسي ، فالأول اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله ، والثاني اعتباره صلى الله عليه وسلم إماماً للمسلمين ، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الممتحنة ، ١٢).

٣/ كانت المرأة تشارك في إعطاء الرأي والمشورة ، في المسائل العامة للمسلمين ، فقد أشارت أم سلمة -رضي الله عنها- على الرسول صلى الله عليه وسلم ، في صلح الحديبية مشورة أنهت تأخر الصحابة في

٩٦/ دستور الأخلاق في القرآن ، عبد الله دراز.

الاستجابة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ،

فعن المسور بن مخرمة قال : فلما فرغ من قضية الكتاب -في صلح الحديبية- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " . قال : فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة ، يا نبي الله ، وتحب ذلك ؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة حتى فعل ذلك: نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً(٩٧) ،

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الموحى له من عند الله ، يأخذ برأي زوجته -أم سلمة- فإنَّ غيره أولى بأخذ المشورة سواء أتت من رجل أو امرأة.

٤/ لا نجد فيما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، ما يدل صراحة أو إشارة على أن المرأة لا حق لها في الشورى ، ولم نجد أنه صلى الله عليه وسلم تعمد أن يتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاور في الرجال(٩٨).

فالمرأة المسلمة أدت دوراً كبيراً في مجال دورها الطبيعي العظيم ، صناعة الأجيال ، وتربية الرجال ، وتحقيق الاستقرار والسكنى والتماسك للأسرة ، ومع ذلك كان لها دورها الحضاري والعلمي في بناء المدارس والجامعات والمستشفيات بعطائها الكبير ، ودورها في الجهاد ، وفي الحياة الاجتماعية والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفي العمل(٩٩) .

وقد خصص الأستاذ أبو شقه في دراسته الخاصة بالأحاديث الصحيحة الخاصة بتحرير المرأة : فصلاً مستقلاً لوقائع مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي في عصر الرسالة ، فذكر دور المرأة في تثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم وأنها كانت أول المؤمنين بالدين الجديد ، وأنها تسبق أباها وزوجها وأهلها جميعاً ، وانها وقفت بقوة وصبر وثبات أمام اضطهاد المشركين ، وانها هاجرت كما هاجر الرجال إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة المنورة ، وانها كانت تقوم بدعوة العشيرة كلها فتسمع لها وتدخل الإسلام بسببها ، وأنها كانت تبايع إمام المسلمين على السمع والطاعة بالمعروف مثل الرجال ، وانها كانت تشارك الرجل في الجهاد دفاعاً عن الإسلام(١٠٠) .

ومما هو جدير بالتنبيه عليه هو: أن المرأة المسلمة في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- تستجيب لنداء الرسول صلى الله عليه وسلم في الجهاد وغيره ، فهذه أم سلمة كانت تنصت إلى خطبة النبي -صلى الله

٩٧/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج١ ، ط١ ، ٣٢٤١هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٩٠٦ ، حديث رقم (١٣٧٢ ـ ٢٣٧٢).

٩٨/ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ٥٧.

٩٩/ يراجع لمزيد من التفصيل : عبدالحليم أبو شقه : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم ، ط. دار القلم الكويت (١٧١/٢ ـ ٨٣٣)

١٠٠/ المصدر السابق (٤١٣/٢ ـ ٤٢٩)

عليه وسلم- يوم النفير إلى بني قريظة فتستجيب([101]) ، وقالت في حادثة أخرى حينما سمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس) لماشطتها (أي المرأة التي تمشط شعرها) : استأخري عني : فقالت الماشطة : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء ، فقلت إني من الناس ....)([102]) أي أن المرأة من الناس فتطبق عليها ما تطبق عليهم.

وكذلك فعلت فاطمة بنت قيس حينما سمعت نداء الرسول -صلى الله عليه وسلم -: (الصلاة جامعة) انطلقت لتسمع ما هو المطلوب منها([103]) .

وقد سبق أن ذكرنا أن أم سلمة أشارت إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقبل مشورتها وكانت نعم المشورة([104]) كما أن أم سليم تشير على الرسول -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين([105]) وأن حفصة تشير على أخيها عبدالله يوم طعن عمر([106]) ، ويوم التحكيم بين علي ومعاوية حيث ألحت عليه بالالتحاق([107]) ، وكذلك دور أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهم جميعاً- في تثبيت ابنها عبدالله بن الزبير ، وموقفها الجريء أمام الطاغية الحجاج ، فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيرا (أي المهلك) أما الكذاب فرأيناه ، وأما المبير ، فلا أخالك إلاّ إياه) فلما سمع الحجاج هذه الكلمات قام عنها([108]) ، ولم يستطع أن يرد عليها على الرغم من ظلمه وهيبته([109]) .

ثم أخيراً لا نرى أن تولي المرأة المناصب العليا في الدولة كرئاسة الدولة والقضاء الا إذا كان هذا القضاء في الأمور التي تخص النساء ، أما بالنسبة للانتخابات والمجالس النيابية فللمصلحة العامة يمكن للمرأة أن تشارك فيها وفقاً للضوابط والشروط الشرعية.

١٠١/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج١ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٦٠٩ ، حديث رقم (٢٧٣١.

١٠٢/ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، ج٢، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٥٠٥، حديث رقم (٢٢٩٥).

١٠٣/ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قصة الجسَّاسة، ج٢، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٥٠٥، حديث رقم (٢٩٤٢) ،

١٠٤/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج١ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٦٠٩ ، حديث رقم (٢٧٣١.

١٠٥/ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ج٢، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٢٧٠، حديث رقم (١٨٠٩).

١٠٦/ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج٢، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ١٤٧، حديث رقم (١٦١٧).

١٠٧/ صحيح مسلم ،لمسلم بن الحجاج، ج٦ ، ص (٥) .

١٠٨/ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف مُبيرِها ، ج٢، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، ص ٦١٩، حديث رقم (٢٥٤٥).

١٠٩/ الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، ج٧ ، ط ١٨٥٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٨، أبو شقه (٤٣٦/٢) ،

الخاتمة

نحمد الله- سبحانه وتعالى- الذي وفقنا لكتابة هذا البحث، كما نشكره كثيراً أن يسَّر ما يعيننا على اتمامه ، كما نسأله تعالى أن يجعل لنا هذا العمل في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ، وقد اشتمل هذا البحث على عددٍ من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً: النتائج

١/ اختلفت كلمة الفقهاء حول عمل المرأة السياسي إلى ثلاثة أقوال ، فريق يرى عدم توليها أي عمل سياسي ، وآخر يرى توليها كل الأعمال السياسية كالرجل ، والفريق الثالث يرى توليها بعض الأعمال دون الأخرى.

٢/ عدم تمكُّن المرأة من رئاسة الدولة، لا يعني انتقاصاً لها واعتبارها إنساناً من الدرجة الثانية، بل الدِّين الإسلاميّ دين النظام والمسؤوليّات، ولكلّ مخلوق مسؤوليّاته الخاصّة وبما يتناسب مع قدراته واستعداداته، بما يعكس ذلك عين العدالة الإلهيّة ورحمته سبحانه الواسعة في تحقيق خير الإنسانيّة وسعادتها، فالعدالة هي إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ولا تعني المساواة حتّى مع اختلاف المؤهّلات والقدرات.

٣/ إن المرأة المسلمة أدت دوراً كبيراً في مجال دورها الطبيعي العظيم، صناعة الأجيال، وتربية الرجال ، وتحقيق الاستقرار والسكنى والتماسك للأسرة ، ومع ذلك فكان لها دورها الحضاري والعلمي في بناء المدارس والجامعات والمستشفيات بعطائها الكبير ، ودورها في الجهاد ، وفي الحياة الاجتماعية والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

٤/ للنساء حق المشاركة في تشكيل اتحادات ، ونقابات النساء ، وذلك بغرض تقديم ما تحتاج إليه النساء.

٥/ حق الادلاء بصوتها في الانتخابات السياسية وغيرها؛ لأن ذلك من باب الشهادات التي من حقها ، بل إنه من باب التعاون على الخير في توصيل من يستحق الوصول إلى الحكم ، أو إلى البرلمان ، أو إلى المجالس الأخرى ،لأن هذا من باب التوكيل الذي يجوز للمرأة أن تقوم به حيث توكل شخصاً للوصول إلى البرلمان للقيام بواجب الحسبة والأمر بالمعروف ونحو ذلك .

٦/ يجوز للمرأة تولية القضاء في القضايا التي تخص النساء ، كما يجوز لها المشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية والشورية ، قياساً على أنها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تشارك في إعطاء المشورة والنصح وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، كما أنها كانت مفتية في كثير من القضايا لا سيما المتعلقة ببنات جنسها.

ثانيا: التوصيات

١/ على المرأة أن لا تستجيب لدعوات المرجفين الذين ينادون بمساواتها بالرجل في كل الأمور؛ لأن ذلك لا يستقيم عقلاً ، كما ننبهها إلى أنه لم يكن هنالك تشريعٌ أنصفها كديننا الحنيف ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف ، ٤٩).

٢/ على المسئولين والمشرفين على عمل المرأة في مناصب الدولة التي يجوز لها أن تتقلدها ، أن لا يكون ذلك خصماً على عمل الرجل، وأن يكون وفقاً لضوابط الشريعة الغراء؛ لأن العمل بالنسبة له أصل وللمرأة استثناءً ،حسب الظروف والضرورة.

٣/ إقامة مؤتمرات في القضايا التي تتعلق بحقوق المرأة بصفة خاصة ، وذلك بتبصيرها ، بأن الدين الحنيف قد كفل لها كل حقوقها ، فعليها أن لا تسعى وراء حقوق لم يكفلها لها الدين الحنيف.

مصادر ومراجع البحث:

١/ القرآن الكريم.

٢/ الأحكام السلطانية للماوردي ، ط ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، دار الفكر للطباعة وانشر والتوزيع ، بيروت.

٣/ الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ط ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

٤/ إ رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت.

٥/ أسد الغابة في معرفة الصحابة ط. دار الشعب.

٦/ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، ط ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، دار الفكر ، بيروت.

٧/ الأشباه والنظائر ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨/ الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، ط ١٨٥٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٩/ امتاع الاسماع للمقريزي ط. دار الانصار ١٩٨١.

١٠/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، تحقيق وتخريج طه عبد الرؤوف ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، دار الجيل ، بيروت .

١١/ البداية والنهاية لابن كثير ط. مكتبة المعارف.

١٢/ تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم ، عبدالحليم أبو شقه.

١٣/ تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٤/ تفسير الفخر الرازي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت

١٥/ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ،ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤هـ ، دار البيان الحديث ، القاهرة ، ص.

١٦/ الجامع لأحكام القرآن ، ١٤١٦هـ ، ط٢ ، ١٩٩٦م ، دار الحديث ، القاهرة.

١٧/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط بدون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

١٨/ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ط ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت.

١٩/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ، ط ١٩١٩هـ ، ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٠/ الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة.

٢١/ الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، راشد الغنوشي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، أغسطس ١٩٩٣م.

٢٢/ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، إبراهيم عبد الهادي النجار ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

، عمان ، الأردن ، ١٤١٥هـ.

٢٣/ دراسات في الثقافة الإسلامية ، البروفسير أحمد محمد أحمد الجلي ، ط ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦م.

٢٤/ دستور الأخلاق في القرآن ، عبد الله دراز.

٢٥/ سبل السلام للصنعاني ، ط. مكتبة عاطف.

٢٦/ السياسة والحكم ، النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع ، حسن الترابي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الساقي ، لندن.

٢٧/ شبكة سحاب السلفية ، فتاوى العلماء الثقات في حكم المشاركة في الانتخابات ، http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=126750

٢٨/ الشبكة العنكبوتية ، سؤال للشيخ الألباني عن حكم الانتخابات ، موقع ركن الحوارات الشرعية ، www.ikhwan.net

٢٩/ الشبكة العنكبوتية ، موقع ركن الحوارات الشرعية ، www.ikhwan.net

٣٠/ الشبكة العنكبوتية http://www.muslm.net/vb/showthread.php?379939

٣١/ شرح السياسة الشرعية لشيخ الإسلام بن تيمية ، شرح محمد بن العثيمين ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة.

٣٢/ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة.

٣٣/ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج ، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة.

٣٤/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، تح عصام فارس الحرستاني ، تخريج وتعليق حسان عبد المنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الجيل ، بيروت.

٣٥/ الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ، مقبل بن هادي الوادعي ، ط١ ، ١٤١١هـ ، مكتبة دار القدس ، صنعاء .

٣٦/ فتاوى معاصرة ، يوسف القرضاوي ،المكتب الإسلامي ، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

٣٧/ فتاوى وكلمات لعلماء الإسلام قديماً وحديثاً حول تمكين المرأة من الترشيح والانتخاب ، د. عبد الرزاق الشايجي ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، مكتبة الإمام الذهبي ، الكويت.

٣٨/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الريان للنشر ، القاهرة.

٣٩/ الفروع لابن مفلح، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٠/ فقه السنة ، السيد سابق ، مج٣، ط٧ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٤١/ فقه الشورى والاستشارة ط. دار الوفاء ١٤١٥ هـ.

٤٢/ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٣/ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، ج٤ ، - المحقق / المترجم: أحمد القلاش ، الطبعة: الثانية - سنة الطبع: ١٤٢١هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٤٤/ كنز العمال ، في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي٠ ط ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٤٥/ لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .. رقم الشريط ٢١١.
٤٦/ مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، د. عبدالحميد متولي ، وظافر القاسمي .
٤٧/ مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ط. دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥ بيروت.
٤٨/ مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية ، عبد المالك بن أحمد الرمضاني ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
٤٩/ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، محمد سعيد رمضان البوطي.
٥٠/ المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
٥١/ المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ، الشيخ الزنداني ط. مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت.
٥٢/ مسند الإمام أحمد بن حنبل ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام للعسقلاني ، ط١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت.
٥٣/ مشاركة المرأة في العمل السياسي جدل لا يتوقف ، " الدين للحياة" الملحق الأسبوعي لجريدة الخليج الإماراتية ، عدد ٩٠٤٩ ، الجمعة : ٧ محرم ١٤٢٥هـ ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٤م.
٥٤/ المغني للعلامة ابن قدامة ، ج١٣ ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، دار الحديث ، القاهرة.
٥٦/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ، تحقيق على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٥٧/ مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة د. محمود بلتاجي ، ط. دار الاعتصام ط. دار السلام .
٥٨/ النظام السياسي في الإسلام ، محمد عبد القادر فارس ، ط٢ ، ١٩٨٦م دار الفرقان ، عمان ، الأردن.
٥٩/ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري ، أبو الأعلى المودودي ، الدار السعودية ، جدة.
٦٠/ نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، للشوكاني.
٦١/ هموم المرأة المسلمة والداعية ، زينب الغزالي ط. دار الاعتصام القاهرة.
٦٢/ وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ، تح يوسف على طويل و مريم قاسم طويل ، مج٢ ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.